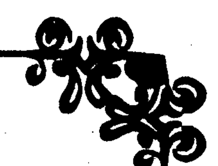



رسالة ماجستير

الاختيارات الفقهية للألباني

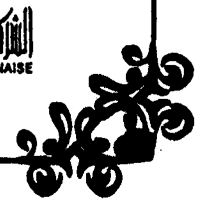
من خلال كتاب

صفة صلاة النبي ﷺ

هند آكني



دار ابن حزم






الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



ردمك : 5- 5- 9833 -9961- 978 رقم الايداع : 520 - 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

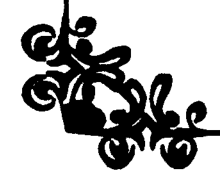




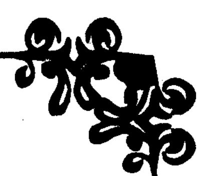

الاختيارات الفقهية للألباني

من خلال كتاب

صفة صلاة النبي ﷺ







بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب في الأصل

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

من جامعة: الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية

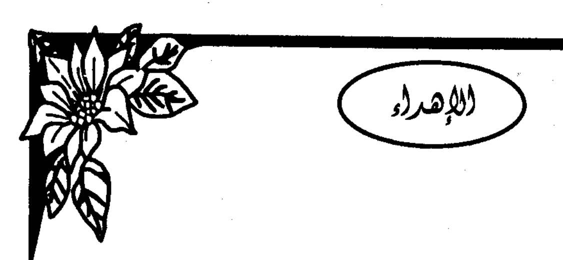
بإشراف الأستاذ الدكتور

نصر سلمان

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبدالقادر

بقسنطينة (الجزائر)




الإهداء

إلى من أفنى عمره في العطاء والإحسان.

من علمنا أن التعصب لا يكون إلا للحق، وأن الحق يعرف بالحق ولا يعرف بالرجال.

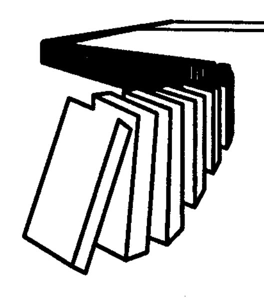
إلى الروح الطاهرة: روح الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بشكل خاص.

وإلى الأمة الإسلامية بشكل عام أهدي هذا العمل المتواضع.









شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء الحسن، والحمد الكثير لله رب السماوات والأرض الذي أحاطني بعنايته وفضله، ورعايته وإحسانه طوال رحلتي في هذا البحث من أول محطة فيه، وهي اختيار الموضوع إلى آخر لبنة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل للوالدين الكريمين، وكل أفراد أسرتي لما قدموه لي من مساعدات مادية ومعنوية لإنجاز هذا البحث.

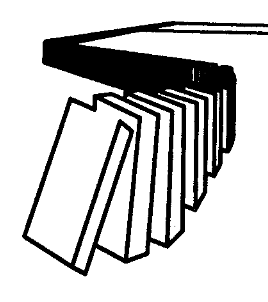
وأقدم امتناني واعترافي بالفضل والجميل للأستاذ الدكتور الفاضل: نصر سلمان الذي أشرف على هذا العمل، وكل الأساتذة والدكاترة الأفاضل من قسمي: الكتاب والسنة، والفقه وأصوله، وأخص منهم بالذكر:

الأستاذ: توفيق شبوط الذي كان له الفضل الكبير في توجيهي وتمكيني من الكتب التي تم بها إثراء هذا البحث حتى خرج على هذه الصورة، والأستاذ الدكتور: أبو بكر كافي، والدكتورة: حكيمة حفيظي، والأستاذ الدكتور: محمد بوركاب، والأستاذ: نجيب بوحنيكة.

كما أشكر كل عمال مكتبة الجامعة الإسلامية بقسنطينة، وكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

وأختم هذه الصفحة بتقديم الشكر الجزيل والاعتراف بالجميل لزوجي الفاضل: عبدالغني آيت كاكي على تشجيعه، ودفعه المستمر لي لمواصلة المشوار الدراسي والصبر على متاعب البحث العلمي جزاه الله عني خير الجزاء وأدامه الله ذخراً للإسلام اللَّهم آمين، وصل اللَّهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ويوافي نعمه ويكافئ عطاءه.

أما بعد:

لقد عرف عصرنا هذا جملة من العلماء ممن كانوا على وعي كبير بواقع الأمة، فعاشوا همومها، وعملوا على إصلاحها، بوضع مشاريع وحلول لإخراجها من أزمتها الراهنة.

ومن هؤلاء الأعلام: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حيث قدم مشروعاً سماه بـ: «مشروع التصفية والتربية» والذي شمل مجالات عديدة منها: الفقه الإسلامي.

وقد كان المحور الأساسي الذي يقوم عليه هذا المشروع في الفقه هو: الدعوة إلى إنشاء المذهب الواحد: مذهب الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، والقضاء على المذهبية الحادثة، وذلك لتوحيد صفوف المسلمين، والحد من الخلاف المذموم قدر الإمكان.

ومن الركائز التي اعتمدها الألباني في هذه التصفية:

١ ـ رد الحديث الضعيف وعدم العمل به مطلقاً.

٢ ـ العمل بالحديث الصحيح حتى وإن خالف ما عليه الاتفاق.

٣ ـ تصفية الفقه من الاجتهادات الباطلة: التي ترد الحديث الصحيح لبعض القواعد الأصولية.

وقد كان من ثمار هذا المشروع: كتاب «صفة صلاة النبي ـ ﷺ ـ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها».

وهو موضوع بحثنا هذا، والموسوم بـ:

«الاختيارات الفقهية للألباني من خلال كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ»».

والذي أحاول من خلاله الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق الألباني ـ رحمه الله ـ في تحقيق هدفه المنشود من مشروعه في تصفية الفقه من خلال عمله التطبيقي في كتاب «صفة الصلاة»؟

وبناء على ذلك:

ـ كيف تعامل الألباني مع المسائل الخلافية التي تحتمل عدة أوجه لعدم وجود الدليل الفاصل فيها؟

ـ إلى أي مدى وفق ـ رحمه الله ـ في اختياراته التي لم يعمل فيها بالحديث ضعيف؟

ـ إلى أي مدى وفق ـ رحمه الله ـ في اختياراته التي خالف فيها الاتفاق أو أكثرية العلماء اتباعاً للحديث الصحيح؟

ـ إلى أي مدى وفق ـ رحمه الله ـ في اختياراته المتعلقة بالمسائل التي خالف فيها خبر الواحد بعض القواعد الأصولية؟

وقد دفعني لاختيار هذا البحث مجموعة من الأسباب أذكر منها:

١ ـ ما رأيته من التفات الكثير من شباب الأمة حول كتاب صفة الصلاة، لكونه في اعتبارهم يمثل الفقه المستقى من الكتاب والسنة، وهذا ما أدى بهم إلى الإنكار على المخالف لهم، مما أنشأ خصومات وأحدث انشقاقاً في صفوف الأمة في أعظم ركن من أركانها وهو الصلاة.

٢ ـ لما في هذا الكتاب من هيئات اعتبرها الألباني ـ رحمه الله ـ سنناً، وأخرى بدعاً مخالفاً بذلك ما عليه العمل المتوارث جيلاً عن جيل، مما ولد لدي الرغبة في تسليط الضوء على هذه المسائل.

٣ ـ لكون هذا الكتاب من أهم مؤلفات الشيخ التي تجسد عمله التطبيقي في مشروع تصفية الفقه.

٤ ـ لقلة الأعمال في مجال الفقه المقارن والتي تركز في جهودها على تكريس فكرة احترام وجهة نظر الآخر في نفوس المثقفين والعوام ببيان المسائل التي يمكن فيها الإنكار على المخالف من غيرها.

٥ ـ لتضارب الأقوال حول هذه الشخصية بين من يعتبره مجدد القرن، ومحدث العصر، وبين من ينفي عنه ذلك، بل يعتبره أحدث بدعاً ساهمت في إضعاف الأمة، مما ولد لدي الرغبة في تناول هذه الشخصية بالدراسة.

وأهدف من هذه الدراسة إلى محاولة التقليص من دائرة الخلاف في مجال صفة الصلاة قدر الإمكان، وذلك من خلال:

١ ـ التكريس لفكرة احترام وجهة نظر الآخر في المسائل التي كانت الأدلة فيها مرنة تحتمل أكثر من قول، وكان الخلاف فيها مباحاً مما أقر مثله الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

٢ ـ محاولة التقليص من الخلاف بالسعي إلى الحد من الأقوال الكثيرة والمتعارضة في بعض الأحيان في المسألة الواحدة ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، برد الأقوال بعضها إلى البعض والتوفيق بينها، وذلك بترك الأقوال الضعيفة والشاذة المخالفة للراجح المبني على الدليل القوي.

ثم بعد ذلك: فتح آفاق جديدة لتوسعة هذا العمل في مجال الفقه كله، وخاصة في فقه العبادات لسهولة العمل فيه؛ لأن المقصد الرئيسي فيه هو الحد من الخلاف قدر الإمكان.

وترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية الفكرة التي تناولها وهي قضية التقريب بين المذاهب بتقريب وجهات النظر بعضها إلى بعض والتكريس

لاحترام وجهة نظر الآخر، والحد من الخلاف والتقليل منه قدر الإمكان، وهذا أمر في غاية الأهمية نظراً لما تعيشه الأمة من كثرة الخلاف، والانشقاق في مجالات عديدة، مما ساهم في إضعافها، وتكالب الأعداء عليها، فيأتي هذا البحث كمحاولة بسيطة ومتواضعة لتحقيق هذا الهدف المنشود، وذلك من خلال دراسة هذا الكتاب دراسة نقدية.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع من كتب الفقه والحديث أذكر منها: كتاب إرواء الغليل، والسلسلتين الصحيحة والضعيفة للألباني، والمدونة لمالك، والأم للشافعي، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، ورد المحتار لابن العابدين، ونيل الأوطار للشوكاني، وفتح الباري وكتب أخرى...

ولأسباب قاهرة اضطررت في بعض الأحيان إلى استعمال طبعتين في الكتاب الواحد، وهذه الكتب هي:

- لا جديد في أحكام الصلاة.

- تهذيب التهذيب لابن حجر: وما لم أشر فيه إلى اسم الطبعة فإني أريد بذلك طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

- فتح الباري لابن حجر أيضاً: وما لم أشر فيه إلى اسم الطبعة فإني أريد بذلك طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة.

- مسند الإمام أحمد: وما لم أشر فيه إلى اسم الطبعة فإني أريد بذلك طبعة مكتبة التراث الإسلامي بتحقيق أحمد شاكر.

أما عن الخطة فقد قسمتها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد عرفت فيها بالموضوع ببيان الإشكالية وأسباب اختيار الموضوع والهدف منه وأهميته.

الفصل التمهيدي: التصفية عند الألباني في مجال الفقه.

وتناولت فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نبذة موجزة عن حياة الشيخ الألباني.

المبحث الثاني: الألباني وفكرة الرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

المبحث الثالث: الألباني ومنهج التصفية والتربية.

المبحث الرابع: منهج الألباني في التصفية في مجال الفقه.

المبحث الخامس: التعريف بكتاب صفة الصلاة.

الباب الأول: تناولت فيه اختياراته الفقهية التي تنبني على مسائل تتعلق بأصول الحديث.

وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناولت فيه اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في زيادة الثقة.

وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء.

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة.

الفصل الثاني: تناولت فيه اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها.

وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء.

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة.

الفصل الثالث: تناولت فيه اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في العمل بالحديث الضعيف.

وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة عليها عمل الصحابة.

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة مجردة من العمل.

الباب الثاني: تناولت فيه اختياراته الفقهية التي تنبني على مسائل تتعلق بأصول الفقه.

وقد تضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في توجيه دلالة الأمر.

وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء.

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها ما عليه مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة.

الفصل الثاني: تناولت فيه اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في توجيه وفهم دلالة النصوص، وأخرى في كيفية دفع التعارض الظاهري بينها.

وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في فهم وتوجيه دلالة النصوص.

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في كيفية درء التعارض الظاهري بين النصوص.

الفصل الثالث: تناولت فيه اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لبعض القواعد الأصولية.

وقد تضمن مبحثين:

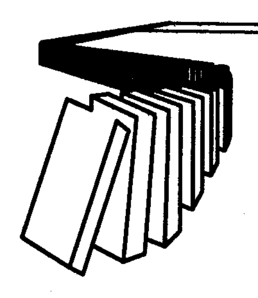
المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لعمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة الخبر الواحد لبعض القواعد الأصولية الأخرى.

خاتمة.







تنبيهان

الأول: أقدم اعتذاري لروح الشيخ الجليل محمد ناصر الدين الألباني إذا كنت قد أخطأت في حقه في أي حكم أطلقته عليه، لجهل مني بمرامي كلامه، وواسع اطلاعه بملابسات المسائل المدروسة، وعذري أني بذلت جهدي - حسب الإمكانات المتاحة لدي - في التحري والبحث المستقصي في كتب الشيخ لإبراز مبرراته وأدلته المعتمدة لديه في اختياراته، ولكن لا أنفي عن نفسي التقصير، والسهو والخطأ ولهذا فإني أوجه رجائي لكل من عثر على خطأ في هذا البحث أن لا يبخل علي بالنصح والتوجيه وجزاه الله عني وعن الإسلام خير جزاء.

الثاني: إن غالبية الاختيارات التي جنح إليها الألباني في المسائل التي وافق فيها مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة هي الاختيارات التي أميل إليها وأرجحها، وذلك لقوة الدليل فيها ورسوخ حجتها، لكن الأمر الذي أردته من هذا البحث في هذا النوع من المسائل هو أني على الرغم من ترجيحي لما ذهب إليه الألباني إلا أن هذا لا يعني الإنكار على المخالف؛ لأن الدليل على قوته ليس قاطعاً للنزاع بحيث يستلزم الخلاف المذموم الذي نهى عنه الله ورسوله - ﷺ - بل أعتبر الكل سنة ما دام الدليل يتسع لذلك مع ترجيحي لقول على غيره، وهذا من باب الالتزام بسنة النبي - ﷺ - واتباعاً لنهجه الذي رسمه لنا في هذا النوع من مسائل الخلاف، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»**،

فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ـ ﷺ ـ فلم يعنف واحداً منهم»، والظاهر من أمر النبي ﷺ بصلاة العصر في بني قريظة هو الإشارة إلى السرعة في الانطلاق إلى بني قريظة لا تأخير الصلاة عن وقتها، ومع هذا فالنبي ﷺ لم يعنف واحداً منهم، بل أقر كلا من القولين؛ لأن كلامه ـ ﷺ ـ محتمل لكل من المعنيين، قال ابن القيم في الهدي في تعليقه على هذا الحديث ما حاصله: «كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر؛ ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر، لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى»[1].

فنفهم من هذا الحديث أن الإنكار في مسائل الخلاف، أو ما يسميه الألباني بالتصفية، لا يكون لهما وجه من الصواب إلا في المسائل التي ترجح فيها قول على قول بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، أما المسائل الأخرى التي لم يظهر فيها وجه الحق بالشكل اليقيني القطعي، فلا ينبغي أن ننكر فيها على الغير، أو نسمي ترجيحنا فيها تصفية؛ لأن في ذلك مخالفة للنهج الذي رسمه النبي ـ ﷺ ـ كما دل عليه هذا الحديث، فهو ـ ﷺ ـ لم ينكر على واحد من الفريقين، وهو المأمور بالبلاغ والتبين.

ولما كان ذلك كذلك، فإنا نقول: إما أن يتحقق إثبات أن هذا النوع من المسائل المدروسة في هذا البحث ـ وغيرها من المسائل التي أنكروا فيها على المخالف ـ التي رجح فيها الألباني قولاً على قول آخر من المسائل التي ظهر فيها الدليل القطعي الصحيح الصريح القاطع للنزاع، كأدلة وجوب الصلاة، والصوم وما شابه ذلك، وإما الاعتراف أن فكرة أو دعوة اللامذهبية ـ بشكلها هذا ـ دعوة باطلة، ظاهرها اتباع، وباطنها ابتداع،

(١) نقلاً عن فتح الباري، (٤١٠/٧).

لمخالفتها سنة النبي - ﷺ - وأنها عبارة عن مذهب آخر جديد، وهو بذلك شر المذاهب؛ لأنه يدعو إلى الفرقة بخلاف المذاهب الأخرى التي يقول أربابها: قولي صواب يحتمل الخطأ، وقولي غيري خطأ يحتمل الصواب، ولأنه يهدم أعظم خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية وهو صلاحيتها لكل البشر على اختلاف أجناسهم طبائعهم وأمزجتهم ونفسياتهم.

فالله عزَّ وجلَّ جعل كثيراً من أدلة الأحكام الفقهية غير قاطعة لحكمة بالغة وهي إقرار الاختلاف المحمود المناسب لاختلاف البشر الطبيعي، فمنهم من يقوى على العزيمة ومنهم من يكتفي بالرخصة ومنهم من يأخذ بظاهر النصوص ومنهم من يأخذ بمضمونها، ومنهم... ومنهم... ومنهم، والشريعة الإسلامية تسع الجميع، وكل يرجح ما ظهر له أن فيه مرضاةً لله تعالى.

أما أن نأتي بترجيح معين - ولم يظهر فيه الدليل القاطع - ونلزم به الناس على أنه السنة التي ينبغي أن يجمع عليها الناس فهو ابتداع في الدين لا يخفى أمره على ذي لب، والله تعالى أعلم وهو ولي التوفيق.








الفصل التمهيدي
التصفية عند الألباني في مجال الفقه

وتناولت فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نبذة موجزة عن حياة الشيخ الألباني.

المبحث الثاني: الألباني وفكرة الرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

المبحث الثالث: الألباني ومنهج التصفية والتربية.

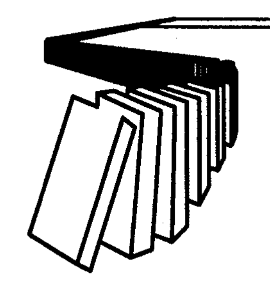
المبحث الرابع: منهج الألباني في التصفية في مجال الفقه.

المبحث الخامس: التعريف بكتاب صفة الصلاة.







المبحث الأول:

نبذة موجزة عن حياة الشيخ الألباني

وقبل أن نبدأ في الحديث عن منهج الألباني في التصفية لا بد أن نعرف أولاً ـ ولو بشكل موجز ـ بهذه الشخصية العلمية الفذة التي يدور حولها موضوع هذا البحث:

هو الإمام، المحدث، المؤلف المتفنن العلامة الشيخ الجليل: محمد ناصر الدين بن نوح آدم نجاتي أبو عبدالرحمٰن الألباني.

ولد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا في ذلك الوقت عام (١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م) وعاش في تلك المدينة قريباً من تسع سنوات في أسرة فقيرة، متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فقد تخرج والده الحاج نوح نجاتي من المعاهد الشرعية في العاصمة العثمانية ورجع إلى بلاده لخدمة الدين وتعليم الناس ما درسه وتلقاه، حتى أصبح مرجعاً تتوافد الناس إليه للأخذ منه، وكان حنفي المذهب.

وبعد أن تولى حكم ألبانيا الملك أحمد زوغو(١) سار بالبلاد في طريق

---

(١) أحمد زوغو، ويلقب بزوغو الأول، سياسي ورجل دولة ألباني، ولد سنة ١٨٩٥ في مدينة بروغاجت الألبانية في عائلة ثرية تبوأ العديد من أفرادها مناصب رفيعة في الإدارة العثمانية، انتهج سياسة داخلية إصلاحية تغريبية على غرار السياسة التي انتهجها أتاتورك، انتخب رئيساً للجمهورية الألبانية عام: ١٩٢٥، توفي سنة ١٩٦١. عبدالوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، (٥١/٣).

تحويلها إلى بلاد علمانية فقلد الغرب في جميع أنماط حياتها، ومنذ ذلك اليوم بدأت هجرة الذين يريدون دينهم، فقرر والد الشيخ الهجرة إلى بلاد الشام فراراً بدينه مع جميع أبنائه، ومنهم محمد ناصر الدين، ووقع اختياره على مدينة دمشق.

لم يتلق الألباني دراسته في المدارس النظامية إلا في المرحلة الابتدائية، وذلك لسوء رأي والده في هذه المدارس من الناحية الدينية والعلمية، ووضع له برنامجاً علمياً مركزاً قام من خلاله بتعليمه القرآن والتجويد والصرف وفقه مذهبه الحنفي.

وقد توجه الألباني إلى علم الحديث في نحو العشرين من عمره متأثراً بأبحاث مجلة المنار، ونبغ في هذا المجال نبوغاً عظيماً حتى كان من أكبر علماء السنة في هذا العصر لا سيما في تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها، وقد ساعدته على هذا النبوغ عوامل عديدة، منها:

١ ـ عوامل وهبية جبلية، فقد كان ـ رحمه الله ـ يتمتع بذكاء حاد، وذاكرة قوية، وذهن متقد.

٢ ـ صنعته: فقد كانت مهنة الشيخ تصليح الساعات، وقد قيضت له هذه المهنة فراغاً من الوقت ملأه بطلب العلم؛ لأنها مهنة حرة لا تتعارض مع جهوده في علم السنة.

٣ ـ المكتبة الظاهرية: وهي من أهم الخزائن العامة في الشام، وليست مكانتها منبعثة من كثرة أعداد كتبها فحسب، بل من النوادر المحفوظة فيها.

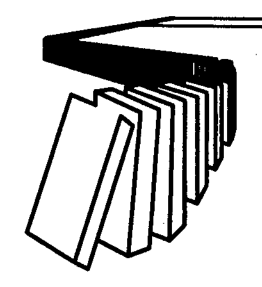
أما عن رحلته العلية، فقد كانت للشيخ مجالس علمية كثيرة درس فيها مجموعة معتبرة من الكتب كالحلال والحرام للشيخ يوسف القرضاوي، والأدب المفرد للبخاري، كما درس ـ رحمه الله ـ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الحديث وعلومه مدة ثلاث سنوات، وقام بزيارات علمية إلى مناطق عديدة من مناطق العالم الإسلامي، ومن أهم مؤلفاته: السلسلتين الصحيحة والضعيفة، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، جلباب المرأة المسلمة، أحكام الجنائز وبدعها، آداب الزفاف، التوسل أنواعه

وأحكامه، تحريم آلات الطرب، منزلة السنة في الإسلام. . . وغير ذلك.

وبعد خمس وثمانين سنة من الجد والكد والعطاء، لفظ الشيخ أنفاسه الأخيرة، وذلك قبيل غروب الشمس من يوم السبت في الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠هـ الموافق لـ: الثاني من أكتوبر سنة ١٩٩٩م، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه[1].



(١) انظر: سمير بن أمين الزهيري: الألباني محدث العصر، ومحمد بن إبراهيم الشيباني: حياة الألباني وآثاره، وثناء العلماء عليه، محمد عيد عباسي وعلي خاشان: ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبدالرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية، وعلي بن حسن الأثري: مع شيخنا ناصر السنة والدين.



المبحث الثاني:

الألباني وفكرة الرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح

يعد الألباني من أبرز العلماء الذين اشتهروا وذاع صيتهم في القرن العشرين؛ وذلك لنشاطه الفكري الذائب، ومجهوداته العلمية المتكاثرة، ومؤلفاته التي ملأت المكتبات الإسلامية، والمحاضرات والندوات التي كان يقيمها ـ رحمه الله ـ في مناطق متعددة من العالم الإسلامي وغيره.

وقد كان فكر الألباني يدور حول هدف محوري ـ يسعى إليه كل مسلم غيور على دينه ـ هو إرجاع مجد المسلمين الضائع، وعزتهم، ورئاستهم المسلوبة منهم، وذلك لا يكون إلا بالرجوع إلى الإسلام الصحيح، وهو اتباع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح؛ لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

قال الألباني مبيناً ذلك: «فالأساس الذي ينبغي أن تكون عليه الحياة الإسلامية السعيدة في هذا الزمان ليس إلا الرجوع إلى الكتاب والسنة»[1].

وقال أيضاً: «وجاء في حديث العرباض بن سارية[2]: «**فعليكم بسنتي**

---

(١) سمير بن أمين الزهيري: الألباني محدث العصر، ص: ٦٧.

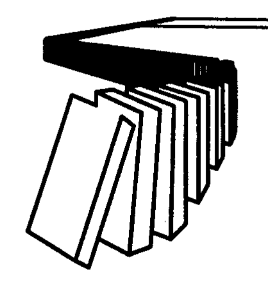
(٢) هو عرباض بن سارية السلمي يكنى أبا نجيح، صحابي جليل، توفي سنة خمس وسبعين، وقيل توفي في فتنة ابن الزبير. انظر: ابن الأثير، في أسد الغابة، (٣/٣٩٩). ومحمد بن سعد: الطبقات الكبرى، (٤/٢٠٨).

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[١]، إذا هناك سنتان: سنة الرسول ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين، ولا بد لنا نحن المتأخرين، أن نرجع إلى الكتاب والسنة، وسبيل المؤمنين، ولا يجوز أن نقول أننا نفهم الكتاب والسنة استقلالاً دون الالتفات إلى ما كان عليه سلفنا الصالح»[٢].



(١) رواه الحاكم في المستدرك، (٩٦/١). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، (١١٤/١٠).

(٢) سمير الزهيري: الألباني محدث العصر، ٧٤ ـ ٧٥.



المبحث الثالث:

الألباني ومنهج التصفية والتربية

وقد سطر الألباني لتحقيق هذا الهدف السامي ـ أي الرجوع إلى الإسلام الصحيح كما كان عليه السلف الصالح ـ منهجاً سماه بـ: «منهج التصفية والتربية»، وقد عرف الألباني هذا المنهج فقال: «وأعني بالتصفية: تقديم الإسلام إلى الشباب المسلم مصفى من كل ما دخل فيه على مدّ هذه القرون والسنين الطوال من العقائد والخرفات، والبدع، والضلالات، ومن ذلك ما دخل فيه من أحاديث غير صحيحة قد تكون موضوعة، فلا بد من تحقيق هذه التصفية لأنه بغيرها لا مجال أبداً لتحقيق أمنية هؤلاء المسلمين الذين نعتبرهم من المصطفين المختارين في العالم الإسلامي الواسع»[1].

وقد بين الألباني المجالات التي تكون فيه التصفية فقال: «وأردت منها ـ يعني التصفية ـ أموراً:

الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها كالشرك، وجحد الصفات الإلهية وتأويلها، ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة الصحيحة ونحوها.

الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة، وتحرير العقول من آصار التقليد وظلمات التعسف.

---

(١) الشيباني: حياة الألباني (١/٣٧٧).

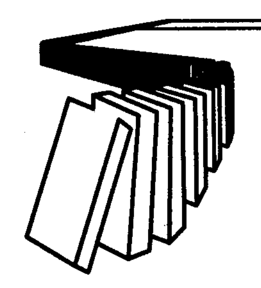
الثالث: تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات والمنكرات»[1].

أما التربية فعرفها بقوله: «أريد بها تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصفى من كل ما ذكرنا؛ تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظافره دون أي تأثر بالتربية الغربية الكافرة»[2].



(١) الألباني: سؤال وجواب حول فقه الواقع، ص: ٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص: ٤١ ـ ٤٢.



المبحث الرابع:

منهج الألباني في التصفية في مجال الفقه

لقد قدم الألباني مجهودات كبيرة في مجال الفقه نابعة من منهج التصفية الذي دعا إليه حيث عمل على تخليص الفقه - على حسب قوله - من الأقوال الشاذة وتحرير العقول من ظلمات التقليد والتعصب، وتنقيته من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والرجوع به إلى أصوله الأولى، كما بينها الكتاب، والسنة، والسلف الصالح.

وقد كانت جهود الألباني في التصفية في مجال الفقه تتمركز حول نقطة محورية بالغة الأهمية، وهي:

القضاء على المذهبية الحادثة، واستبدالها بالمذهب الواحد، مذهب الكتاب والسنة: وذلك للتخلص من التعصب المذهبي، والقضاء على الخلاف المقيت، وتمكين المسلمين من توحيد صفوفهم بعد طول فرقة وشتات.

ونلمس منهجه هذا بشكل واضح في مقدمته لكتاب: «صفة صلاة النبي ﷺ» حين تكلم عن منهجه في الكتاب في قوله:

«ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة كان من البديهي ألا أتقيد فيه بمذهب معين (...) وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ كما هو مذهب المحدثين قديماً وحديثاً»[1].

---

(١) الألباني: صفة صلاة النبي ﷺ، ص٤٣.

وفي قوله أيضاً: «ولذلك فإن الكتاب سيكون إنشاء الله تعالى جامعاً لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه ـ على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه ـ بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب، وسيكون العامل به إن شاء الله تعالى ممن قد هداه الله»[1].

وفي قوله أيضاً: «إن كتابنا هذا لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته؛ **فلا عذر لأحد في ترك العمل بها**؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه ـ حاشاهم من ذلك ـ بل ما من مسألة وردت فيه؛ إلا وقد قال بها طائفة منهم ومن لم يقل بها **فهو معذور ومأجور أجراً واحداً**؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء، وأما من ثبت النص عنده من بعده؛ فلا عذر له في تقليده، بل الواجب اتباع النص المعصوم... والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾[2][3].

وقال أيضاً موضحاً الصورة التي يمكن بها التعامل مع المذاهب الأربعة:

«إن هذه المذاهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ قسم منها متفق عليه بين الجميع كفرضية الصلاة وعدد ركعاتها وفرضية الصوم والحج وتحريم التشبه بالكفار فهذا نرى أنه يجب العمل به على كل مسلم.

ب ـ وقسم فيه خلاف ولكنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد؛ مثل أدعية الاستفتاح، والتشهد المختلفة، وقراءات القرآن، فهذا يجوز فيه العمل بأي واحد منها ما دام ثابتاً في الكتاب والسنة، والأفضل تنويعها، فيعمل بهذا مرة، وبذلك أخرى وهكذا.

---

(١) المصدر السابق، ص: ٤٤.

(٢) الأنفال: ٢٤.

(٣) الألباني: صفة صلاة النبي ﷺ ص: ٧٢ ـ ٧٣.

ج - وقسم فيه اختلاف شديد، ولا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من وجوه الجمع المعروفة، ومثاله: نقض الوضوء بمس الرجل المرأة الأجنبية، ونزول الدم، وأكل لحم الإبل، ومثل التزام القنوت في صلاة الفجر في غير النازلة، وغير ذلك.

وهذا النوع نرى أنه يجب فيه البحث عن الحق والصواب في المذاهب كلها، لا في مذهب واحد معين منها، فعلى من يستطيع الاجتهاد أن يستعرض آراء المذاهب المختلفة وأدلتها ثم يأخذ بالأقوى والأرجح من حيث الدليل لأن الحق ليس محصوراً في مذهب واحد منها، بل هو مشاع ومشترك بين جميعها، فقد يكون الحق في مسألة ما مع مذهب أبي حنيفة، وفي ثانية مع مذهب الشافعي، وفي ثالثة مع مالك، وفي رابعة مع أحمد وهكذا. فلو تمسكنا بمذهب واحد أو التزمناه لأضعنا كثيراً من الحق الموجود في المذاهب الأخرى، وهذا مما لا يجوز أن يفعله مسلم عاقل.

ولما كان لا سبيل لمعرفة الحق مما اختلفت فيه المذاهب إلا بالرجوع إلى السنة جعلها الدعاة إلى السنة الأصل الذي يرجعون إليه والأساس الذي يبنون آراءهم وأفكارهم عليه»[١].

وهذا الذي ذهب إليه الألباني لا يعني به الاستغناء عن جهود الأئمة، ولا عن هذا التراث الفقهي العظيم، بل ينبغي توظيفه بالاستعانة به للوصول إلى الحكم الحق في كل مسألة من مسائل الخلاف.

قال مبيناً ذلك: «ولما كان الأئمة المجتهدون والعلماء الأعلام قد بذلوا جهوداً مشكورة في سبيل توضيح السنة، وتقريبها للناس، وبيان الأحكام المستنبطة منها، فإن الدعاة إلى السنة لا يسعهم إلا الاستفادة من علمهم والاستعانة بآرائهم على فهم الكتاب والسنة، وبذلك يجمعون الخير كله، ويحرزون الصواب جميعه فيما استطاعوا، ويجمعون بين المحافظة

---

(١) مجلة المسلمون، (٥/٢٨٤). نقلاً عن: محمد عيد عباسي، المذهبية المتعصبة هي البدعة، ص: ٥٩.

على الأصل وهو السنة وبين تقدير الأئمة قدرهم اللائق بهم، وبذلك مما وصى به السلف أتباعهم فقال عبدالله بن المبارك: «ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر ـ أي السنة ـ وخذوا من الرأي ـ أي من أقوال العلماء ـ ما يفسر لكم الحديث»(١)، ذلك رأي دعاة السنة وأتباع السلف في المذاهب وموقفهم من أئمتهم، فهل فيه ما يحمل المنصف على الطعن بهم والتنفير منهم؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم عرف الفرق بين كلام المعصوم وكلام غيره، ثم لم ينس الفرق بين الغاية والوسيلة؟»(٢).

وقد وضح الأستاذ محمد عيد عباسي كلام شيخه هذا فقال: «وبقيت ناحية نريد أن نبينها وهي الجواب على تساؤل بعضهم عما إذا كنا نريد إلغاء المذاهب جملة وإنشاء مذهب جديد أم أننا لا نمانع في بقائها؟

ونقول في الجواب على ذلك: إننا في الحقيقة نكره التفرق والاختلاف، ونبغض الانقسام والخصام، ولذلك فمن غير المعقول أن نسعى إلى إنشاء مذهب خامس جديد ـ كما يدعي خصومنا ـ ونحن نضيق ذرعاً بانقسام المسلمين إلى مذاهب أربعة بل إننا نعمل على توحيد المذاهب في مذهب واحد كما كان الحال عليه زمن السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ لأننا نعتقد أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ولن يصلح المسلمون ولن يفلحوا إلا إذا رجعوا إلى إسلامهم الصحيح في جميع نواحي الحياة، ومنها ناحية الفقه، فنرى أن عليهم أن يعودوا به إلى ما كان عليه زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ رضي الله عنهم ـ الذين أثنى الرسول ﷺ عليهم إذ قال: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»(٣).

---

(١) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله، (٤٣/٢).

(٢) مجلة المسلمون، (٢٨٤/٥ ـ ٢٨٥). نقلاً عن: المذهبية المتعصبة هي البدعة، ص: ٦٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (٣٢٤/٨) [٢٥٣٣].

فالوضع المثالي الذي نسعى لتحقيقه في النهاية هو أن يوجد في كل مدينة عالم حقيقة لا مجازاً أي مجتهد أو أكثر فذلك فرض كفاية على المسلمين. وهؤلاء المجتهدون يفتون الناس بما ترجح لدينا من الأقوال دون تعصب لمذهب على آخر بل يكون كل تعصبهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وغالباً ما يذكرون للمستفتين الدليل بشكل ميسر مقرب إلى الأفهام ليكون الناس على صلة دائمة بربهم ونبيهم ﷺ.

ويكون في الناس المقلد والمتبع فإذا عرض للمقلد أمر سأل أحد هؤلاء العلماء عن حكم الله تعالى فيه، لا عن حكم المذهب الفلاني فيه.

وإذا عرض للمتبع سؤال سأل العالم كذلك عن حكم الله تعالى فيه ويستوضح منه عن الدليل. هذا ما نسعى إلى تحقيقه، ولكننا نعلم أنه يصعب تنفيذه طفرة، وأنه غير ميسور الوسائل بعد.

ولذلك فلا بد من أن نصل إليه بتدرج وعلى مراحل»[(١)].

إلى أن قال: «نحن... نجعل الكتاب والسنة هما الأصل، والمذاهب هي الفرع فنرد منها ما خالف الكتاب والسنة ونقبل ما قبلاه، واعتقادنا أن هذا ما يجب أن يكون عليه كل مسلم وإلا فليتلمس قلبه، ويتأكد من إيمانه فإنه يخشى عليه خطر عظيم حذر منه الله سبحانه وتعالى كثيراً فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[(٢)(٣)].

وقد استدل الألباني على هذا بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى:

---

(١) محمد عيد عباسي: المذهبية المتعصبة هي البدعة، ص: ٦٠ - ٦٢.

(٢) النور: ٦٣.

(٣) المذهبية المتعصبة هي البدعة، ص: ٦٣.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾[٢].

﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾[٣].

﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾[٤].

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي جاء فيها الأمر من الله عزَّ وجلَّ بالتزام طاعته وطاعة نبيه ﷺ[٥].

ثانياً: من السنة:

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**»، قالوا: ومن يأبى؟، قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**»[٦].

- عن أبي رافع[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا**

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) الحجرات: ١.

(٣) آل عمران: ٣٢.

(٤) النساء: ٧٩ ـ ٨٠.

(٥) انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص:٢٨ ـ ٣٠.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (١٦٧/٩).

(٧) هو أبو رافع مولى النبي ﷺ، واختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، كان قبطياً، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان، وقيل في خلافة علي. انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٦٥٦/٤ ـ ١٦٥٧). والطبقات الكبرى، (٥٤/٤).

أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعناه وإلا فلا»[1].

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي»**[2].

وأحاديث أخرى بسطها في كتابه: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام[3].

ثالثاً: من عمل السلف الصالح:

كما استشهد أيضاً بأقوال الأئمة الأربعة في أمرهم باتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها، فقال: «ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها، لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليداً أعمى - ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء»[4].

أ - روي عن أبي حنيفة أنه قال:

- إذا صح الحديث فهو مذهبي[5].

- إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي[6].

---

(١) رواه الترمذي في السنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عنه حديث النبي ﷺ، (١٤٤/٤). وابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر المصرح بأن سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه، (١٠٧/١)، [١٢].

(٢) رواه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، (ص:٦٤٨) [١٦١٩]. والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، (٩٣/١).

(٣) انظر: ص: ٣٠ - ٣٣.

(٤) الألباني: صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ٤٥.

(٥) صالح بن محمد الفلاني: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص: ٥٢.

(٦) الفلاني: إيقاظ الهمم، ص: ٦٢.

ب - وروي عن مالك بن أنس أنه قال:

- إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[(١)].

- ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ[(٢)].

ج - وروي عن الشافعي أنه قال:

- إذا صح الحديث فهو مذهبي[(٣)].

- أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً، أو بصرياً، أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً[(٤)].

د - وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال:

- لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي[(٥)]، ولا الثوري[(٦)]، وخذ من حيث أخذوا[(٧)].

- لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ

---

(١) محمد بن عبدالرحمٰن المغربي: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٤٠/٣).

(٢) عبدالرحمٰن بن إسماعيل المقدسي: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، ص: ٦٦.

(٣) عبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، (١٨٥/٣).

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٨٦/٢).

(٥) هو أبو عمرو عبدالرحمٰن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الثقة الجليل، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، (١٠٨/٧). وابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٢٤١/١).

(٦) هو الإمام الحافظ أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، مات سنة إحدى وستين ومائة من الهجرة وله أربع وستون سنة. انظر: الخطيب البغدادي، في تاريخ بغداد، (١٥١/٩). وسير أعلام النبلاء، (٢٢٩/٧).

(٧) الصنعاني: إرشاد النقاد، ص: ١٤٣.

به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير[1].

- من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة[2].

ثم عقب على هذه الأقوال فقال: «تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس ذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة[3].

وقال أيضاً في مقدمة كتابه صفة الصلاة: «إنني أرجو ألا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب، وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب، بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة، وترك أقوالهم المخالفة لها، وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أيا كان من الأئمة، فإنما أخذنا هذا المنهج.

منهم فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا السبيل فهو على خطر عظيم لأنه يستلزم الإعراض عن السنة، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها[4].

رابعاً: من أقوال المتأخرين وعملهم:

وذكر في ذلك جملة من العلماء منهم:

---

(١) الفلاني: إيقاظ الهمم، ص:١١٣.

(٢) عبدالقادر بن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص:١٠١.

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ٥٣.

(٤) المصدر نفسه، ص: ٥٧.

أ ـ محمد بن الحسن الشيباني[1] وأبو يوسف[2]: فقد خالفا شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب .

ب ـ عصام بن يوسف البلخي[3]: فقد كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به، ولذلك كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه. . . فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها[4].

ج ـ ابن دقيق العيد: قال الألباني: «وقد جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم، قال في أوله: «إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها، لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم»[5].

د ـ قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فَرْقد أبو عبدالله الشيباني، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، أصله من دمشق من قرية حَرَسْتا، ولد بواسط، وصحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، توفي بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: محيي الدين أبو الوفاء: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (١٢٢/٣).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (٦١١/٣)

(٣) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي، يروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديث، ثبت فقيه، توفي سنة عشر ومائتين. انظر: الجواهر المضيئة، (٥٢٧/٣). وابن حجر العسقلاني في: لسان الميزان (٢٠٣/٤).

(٤) انظر: الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ٥٥ ـ ٥٧.

(٥) الفلاني: إيقاظ الهمم، ص: ٩٩.

ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضا له، بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم»[١].

خامساً: الفرقة التي تحدثها المذهبية في صفوف المسلمين:

لقد بين الألباني خطر المذهبية من حيث إحداثها للفرقة في صفوف المسلمين فقال: «أما استشهادهم بحديث «اختلاف أمتي رحمة»، فإن الحديث لا يصح بل هو باطل لا أصل له...[٢] والحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة فيه في النهي عن الاختلاف في الدين والأمر بالاتفاق فيه أشهر من أن تذكر ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٣]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٤]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[٥]، فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل، فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة»[٦].

إلى قوله: «أما اختلاف الصحابة فكان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم لا اختيارا منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم استلزمت الاختلاف ثم زالت من بعدهم، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة لعدم تحقق شرط المؤاخذة وهو القصد أو الإصرار عليه، وأما الاختلاف القائم

---

(١) ذكره ابن رجب في تعليقه على إيقاظ الهمم، ص: ٩٣.
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (١/١٤١) [٥٧].
(٣) الأنفال: ٤٦.
(٤) الروم: ٣١ ـ ٣٢.
(٥) هود: ١١٨ ـ ١١٩.
(٦) صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ٥٩.

بين المقلدة؛ فلا عذر لهم فيه غالباً، فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة، فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب عنده هو الأصل، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ»[١].

وقال في صدد شرحه لحديث: «**اختلاف أمتي رحمة**»: «وإن من آثار هذا الحديث السيئة أن كثيراً من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولون أبدا الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة كما أمرهم بذلك أئمتهم - رضي الله عنهم - بل إن أولئك ليرون مذاهب هؤلاء الأئمة إنما هي كشرائع متعددة، يقول هذا مع علمهم بما بينها من اختلاف، وتعارض لا يمكن التوفيق بينها إلا برد بعضها المخالف للدليل، وقبول بعضها الآخر الموافق له، وهذا ما لا يفعلون، ولذلك فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض، وهو وحده دليل على أنه ليس من الله عزَّ وجلَّ لو كانوا يتأملون... وبسبب هذا الحديث ونحوه ظل أكثر المسلمين بعد الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، ولو أنهم كانوا يرون الخلاف شر، كما قال ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم، ودلت على ذمه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة لسعوا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في أكثر هذه المسائل... فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن؛ لأنه من أسباب ضعف الأمة»[٢].

سادساً: الحق له وجه واحد، وبطلان قول المصوبة:

ومما استدل به أيضاً أن الحق له وجه واحد حيث قال: «ويرى آخرون هذه المذاهب على ما بينها من اختلاف واسع كشرائع متعددة كما صرح بذلك بعض متأخريهم: لا حرج على المسلم أن يأخذ من غيرها ما

---

(١) المصدر نفسه، ص: ٦٠ - ٦١.

(٢) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (١/١٤١ - ١٤٣).

شاء، ويدع ما شاء، إذ الكل شرع!... ويعلل بعضهم أن الاختلاف كان رحمة لأن فيه توسعة على الأمة ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة[1] وفحوى كلمات الأئمة السابقة وقد جاء النص عن بعضهم برده»[2].

ومن هؤلاء العلماء الذين استشهد الألباني بأقوالهم:

أ ـ مالك بن أنس:

قال ابن القاسم[3]: «سمعت مالكاً والليث[4] يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كما قال ناس: «فيه توسعة» ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب»[5].

وأشهب[6] في قوله: «سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه في ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً؟ ما الحق والصواب إلا واحد»[7].

---

(١) المراد من الآيات المتقدمة الخلاف العقدي، لا الخلاف الفقهي، إذ كثير من المسائل الفقهية لا يتبين فيها وجه الصواب بالشكل القطعي اليقيني، وهذا بحكمة من الله تعالى؛ لأن الشريعة الإسلامية على خلاف غيرها من الشرائع صالحة لكل البشر على اختلاف طبائعهم ونفسياتهم، وعاداتهم، وزمانهم، ومكانهم.

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ، ص:٦١.

(٣) هو أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي المصري، الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، مات بمصر سنة (١٩١هـ). انظر: شجرة النور الزكية، ص:٥٨. وترتيب المدارك، (١/٤٣٣).

(٤) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن أبو الحارث، فقيه أهل مصر، من أصحاب مالك وعلى مذهبه، ثم اختار لنفسه، وكان يكاتب مالكاً ويسأله مات سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، (٨/١٢٢). تاريخ بغداد، (١٣/٣)

(٥) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله، (٢/٨٢).

(٦) هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري، فقيه ثبت عالم، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، ولد سنة، ١٤٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص: ٥٩. وترتيب المدارك، (١/٤٤٧).

(٧) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم، (٢/٨٢).

ب ـ المزني[1] صاحب الإمام الشافعي، حيث قال: «وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبهم، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك، . . . وغضب عمر بن الخطاب لاختلاف أبيّ بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد؛ إذ قال أبيّ: إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة. فخرج عمر مغضباً فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه! وقد صدق أبي، ولم يأل ابن مسعود، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا»[2].

ج ـ ابن عبدالبر، حيث قال: «ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدين معا في حال   أقبح ما يأتي من المحال[3]»

وأجاب عن شبهة أوردها القائلون بتعدد الصواب فقال: «فإذا قيل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب: «المدخل الفقهي» للأستاذ الزرقا: «ولقد هم أبو جعفر المنصور[4] ثم

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، من أبرز تلاميذ الشافعي، كان عالماً، زاهداً، مجتهداً، مناظراً، صنف كتباً كثيرة منها: «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير»، «مختصر المختصر» وغير ذلك، مات بمصر سنة أربع وستين ومئتين. انظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، (٢٨/١). وأبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص: ٥٧.

(٢) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم، (٨٤/٢).

(٣) المصدر نفسه، (٨٨/٢).

(٤) هو عبدالله بن محمد بن علي أبو جعفر المنصور، ولد بالشرارة في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ولي الخلافة وهو ابن اثنتين وأربعين سنة، توفي لست خلون من ذي الحجة على بئر ميمون وقد بلغ من السن ثلاثاً وستين وشهوراً. انظر: ابن قتيبة الدينوري: المعارف، ص: ٢١٢ ـ ٢١٣. وتاريخ بغداد، (١٠٩/١٠).

الرشيد[1] من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية فنهاهما مالك عن ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب»[2].

فجوابه أن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله، لكن قوله في آخرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها، اللّهم إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في الحلية بإسناد فيه المقدام بن داود[3] وهو ممن أوردهم الذهبي في الضعفاء[4]، ومع ذلك فإن لفظها: «وكل عند نفسه مصيب»[5] فقوله: «عند نفسه» يدل على أن رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقاة عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق وبيناه؟ وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم»[6].

لكن السؤال الذي يوجه للألباني هنا هو: ما هو جوابك عن حديث: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة...**» ولماذا لم يوجه النبي - ﷺ - أحد الفريقين إلى الرأي الصائب وهو المكلف بالبيان والتبليغ؟

---

(١) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبدالله المنصور بن محمد بن علي بن العباس بن المطلب أبو جعفر أمير المؤمنين، ولد بالري بويع له في اليوم الذي توفي فيه أخوه موسى الهادي ببغداد، توفي ليلة السبت لثلاث خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقد بلغ من السن سبعاً وأربعين سنة. انظر: ابن قتيبة الدينوري: المعارف، ص: ٢١٤ ـ ٢١٦. وتاريخ بغداد، (٥/١٤).

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، (١٧٨/١).

(٣) هو المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الفقيه العلامة المحدث أبو عمرو الرعيني المصري، مات في رمضان ثلاث وثمانين ومائتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٤٦/١٣).

(٤) (٦٧٥/٢) [٦٤٠٣].

(٥) أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٣٣٢/٦).

(٦) صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ٦٣.

والذي يظهر لي أن الأمر كما قال السهيلي: «فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب»[1]، وحتى إن كان المصيب واحد، فكثير من المسائل الفقهية - كما سيظهر في مسائل البحث - لا يظهر فيها بشكل قطعي القول الأصح الذي أراده الله في المسألة، ومن هنا كان الخلاف في الفروع من خصائص الشريعة الإسلامية السمحة الصالحة لكل زمان ومكان.

ومن الركائز التي يقوم عليها عمل الألباني في تصفية الفقه:

أولاً: العمل بالحديث الصحيح حتى وإن خالف الاتفاق:

قال في هذا الصدد: «إن الواجب العمل بالحديث ولو مع ظن الاتفاق على خلافه، أو عدم العلم بمن عمل به»[2].

وقد استشهد على هذا بقول العالمين الكبيرين الشافعي وابن القيم:

قال الإمام الشافعي في الرسالة: «ويجب أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا. . .، ولو مضى عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي ﷺ خبراً يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ. . . وحديث رسول الله ﷺ يثبت في نفسه لا بعمل غيره بعده»[3].

وقال ابن القيم: «ولم يكن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما

---

(١) نقلاً عن فتح الباري، (٧/٤٠٩).

(٢) الألباني: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص: ٤١.

(٣) الرسالة، ص: ٤٢٤. وانظر: الألباني: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص: ٤٠ - ٤١.

لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع... ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص»[1].

وقال أيضاً: «وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس، أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من ضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس، أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2]... فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا، يقول: من قال بهذا؟ دفعاً في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان»[3].

قال الألباني معقباً: «وإذا كان هذا حال من يخالف السنة، وهو يظن

---

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، (١/٣٠). وانظر: الألباني، الحديث حجة بنفسه، ص: ٤١ ـ ٤٢.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين، (٤/٢٤٥). وانظر: الألباني، الحديث حجة بنفسه، ص: ٤٢ ـ ٤٣.

أن العلماء اتفقوا على خلافها، فكيف يكون حال من يخالفها إذا كان يعلم أن كثيراً من العلماء قد قالوا بها، وأن من خالفها لا حجة له إلا من مثل تلك القواعد الأصولية، أو التقليد»[1].

ثانياً: الاستغناء بالحديث الصحيح عن الضعيف (تنقية الفقه من الأحاديث الضعيفة):

إن ما يميز منهج الألباني هو عدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو الفضائل، لذلك فقد ركز جهوده على تصفية الفقه - وغيره - من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لتربية النشء المسلم على الإسلام الصحيح المعتمد على القرآن والسنة الصحيحة، وقد برز منهجه هذا بشكل واضح في عمله في السلسلتين الصحيحة والضعيفة، وما قام به من تقسيم للسنن الأربعة إلى صحيح وضعيف، فأخرج كل صنف منه في مجلد وحده، وكذا ما فعله في كتب أخرى كـ: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، والأدب المفرد للإمام البخاري، وغير ذلك...

وقال في صدد حديثه عن سبب تأليفه لكتاب صفة صلاة النبي ﷺ: «وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده، حسب ما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله، وضربت صفحاً عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها؛ لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث غنية عن الضعيف منه لأنه لا يفيد - بلا خلاف - إلا الظن، والظن المرجوح، وهو كما قال تعالى: ﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[2]، وقال ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[3] فلم يتعبدنا الله تعالى بالعمل به، بل نهانا رسول الله ﷺ

---

(١) الألباني: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص:٤٣.

(٢) النجم: ٢٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، (٨/٣٦١)، [٢٥٦٣].

عنه فقال: «**اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم**»[1]، فإذا نهى عن رواية الضعيف، فبالأحرى أن ينهى عن العمل به»[2].

وقال أيضاً: «العلم الذي هو حجة الله على عباده إنما هو الكتاب والسنة ليس شيء آخر، اللّهم إلا ما استنبطه العلماء المعروفون منها، والسنة قد دخل فيها ما لم يكن منها لحكمة أرادها الله تعالى، فالاعتماد عليها مطلقاً ونشرها دون تمييز أو تحقيق يؤدي حتماً إلى تشريع ما لم يأذن به الله، وحري بمن فعل ذلك أن يقع في محظور الكذب على الرسول ﷺ»[3].

أما فيما يخص أحاديث الترغيب والترهيب، فقد اعتبر الألباني لصحة العمل بها شرطين بينهما أئمة العلم، فقال: «ثم إن القاعدة المزعومة (صحة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل) ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة في موضعين منهما: أحدهما حديثي والآخر فقهي.

أما الحديثي: فهو قولهم: «الحديث الضعيف» فإنه مقيد ـ اتفاقاً ـ بالضعيف الذي لم يشتد ضعفه، بله الموضوع.

أما الفقهي: فهو أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، إلا أن هذا القيد غير كاف في الحقيقة؛ لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عام، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض إثبات شرعيتها، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه، كأن يقال: أن يكون الحديث الضعيف قد ثبتت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً، وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه فتندفع للعمل أكثر مما لو لم يكن قد روي

---

(١) رواه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (٢٦٨/٤) [٤٠٢٣].

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ، ص:٤٠ ـ ٤١.

(٣) صحيح الترغيب والترهيب، ص:٨.

فيه هذا الحديث الضعيف»[1].

ثم مثل لهذا: بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «قال ابن تيمية: «فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله... كان له كذا وكذا...»[2] فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف: «**ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر**»[3]، فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث...: «**من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك**»[4][5].

هذا وبعد أن سلم الألباني للقائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بهذين الشرطين عقب قائلاً: «إنه من غير الميسور تمييز الحديث الضعيف الذي يجوز العمل به من الذي لا يجوز العمل به، إلا على المحدثين الفقهاء بالكتاب والسنة الصحيحة، وما أقلهم، ولذلك فإني أرى أن القول بالجواز بالشرطين السابقين نظري غير عملي بالنسبة لجماهير الناس؛ لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جداً؟ ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه فقهياً مما لا يجوز؟ فيرجع الأمر عملياً إلى قول ابن العربي: «إنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً»، وهو ظاهر قول ابن حبان: «لأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان»، وهذا الذي أنصح به عامة الناس، وهو الذي كنت نصحت به في مقدمة كتابي:

---

(١) المصدر نفسه، ص:١٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، (١/٥٣٨ ـ ٥٣٩).

(٣) رواه أبو نعيم الأصبهاني في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/١٨١).

(٤) أبو الفرج بن الجوزي: كتاب الموضوعات، (١/١٨٨).

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١٨/٦٧ ـ ٦٨). وانظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ص:٢٦ ـ ٢٧.

«صحيح الجامع الصغير وزياداته» و«ضعيف الجامع» فليراجعه من شاء»[1].

ثالثاً: الاعتراض على تقديمهم بعض القواعد الأصولية على خبر الآحاد:

قال مبيناً ذلك: «إن رد الحديث الصحيح بالقياس أو غيره من القواعد[2] مثل رده بمخالفة أهل المدينة له، لهو مخالفة صريحة لتلك الآيات والأحاديث المتقدمة[3] القاضية بوجوب الرجوع للكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن رد الحديث لمثل ما ذكرنا من القواعد، ليس مما اتفق عليه أهل العلم كلهم، بل إن جماهير العلماء يخالفون تلك القواعد ويقدمون عليها الحديث الصحيح اتباعاً للكتاب والسنة»[4].

وقال عند رده على من يخالف السنة بدعوى مخالفتها للاتفاق بعد أن ذكر قول ابن القيم[5]: «وإذا كان هذا حال من يخالف السنة، وهو يظن أن

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب، ص: ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) قال الألباني: «يمكن حصر هذه القواعد في الأمور الآتية:
الأول: قول بعض علماء الكلام: إن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة.
الثاني: بعض القواعد التي تبنتها بعض المذاهب المتبعة في أصولها يحضرني الآن منها ما يلي:
أ ـ تقديم القياس على خبر الآحاد.
ب ـ رد خبر الآحاد إذا خالف الأصول.
ج ـ رد الحديث المتضمن حكماً زائداً على نص القرآن بدعوى أن ذلك نسخ له، والسنة لا تنسخ القرآن.
د ـ تقديم العام على الخاص عند التعارض، أو عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.
هـ ـ تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح.
الثالث: التقليد واتخاذه مذهباً وديناً». الحديث حجة بنفسه، ص: ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) انظر: الحديث حجة بنفسه، ص: ٢٨ ـ ٣٣.

(٤) الحديث حجة بنفسه، ص: ٤١.

(٥) انظر، ص: ٤٥ ـ ٤٦.

العلماء اتفقوا على خلافها، فكيف يكون حال من يخالفها إذا كان يعلم أن كثيراً من العلماء قد قالوا بها، وأن من خالفها لا حجة له إلا من مثل تلك القواعد الأصولية، أو التقليد»[1].

وقال أيضاً: «ومنشأ الخطإ في تقديمهم القواعد المشار إليها على السنة في نظري إنما هو نظرتهم إلى السنة أنها في مرتبة دون التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيها من جهة، وفي شكهم في ثبوتها من جهة أخرى، وإلا كيف جاز لهم تقديم القياس عليها، علما بأن القياس قائم على الرأي والاجتهاد، وهو معرض للخطأ كما هو معلوم، ولذلك لا يصار إليه إلا عند الضرورة كما تقدم في كلمة الشافعي رحمه الله: «لا يحل القياس والخبر موجود»[2] وكيف جاز لهم تقديم عمل أهل بعض البلاد عليها،

وهم يعلمون أنهم مأمورون بالتحاكم إليها عند التنازع كما سلف؟ وما أحسن قول الإمام السبكي في صدد المتمذهب بمذهب يجد حديثاً لم يأخذ به مذهبه ولا علم قائلاً به من غير مذهبه: «والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ، وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله، وكل أحد مكلف بحسب فهمه»[3]. وهذا يؤيد ما ذكرنا من أن الشك في ثبوت السنة هو مما رماهم في ذاك الخطإ، وإلا فلو كانوا على علم بها وأن رسول الله ﷺ قد قالها، لم يتفوهوا بتلك القواعد فضلاً عن أن يطبقوها، وأن يخالفوا بها مائات الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ولا مستند لهم في ذلك إلا الرأي والقياس واتباع عمل طائفة من الناس كما ذكرنا، وإنما العمل الصحيح ما وافق السنة، والزيادة على ذلك زيادة، والنقص منه نقص في الدين»[4].

واستشهد لهذا بقول ابن القيم الآتي: «فالأول القياس، والثاني

---

(١) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص: ٤٣.
(٢) الرسالة، ص: ٥٩٩.
(٣) تقي الديني السبكي: معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص: ١٠٧.
(٤) الحديث حجة بنفسه، ص: ٤٣ ـ ٤٤.

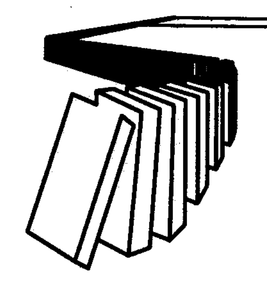
التخصيص الباطل، وكلاهما ليس من الدين، ومن لم يقف مع النصوص، فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه، ويقول هذا قياس، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول: هذا تخصيص، ومرة يترك النص جملة ويقول: ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس، أو خلاف الأصول... ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس، فلله كم من سنة صحيحة صريحة عطلت به، وكم من أثر درس حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها معطلة أحكامها، معزولة عن سلطانها وولايتها، لها الاسم، ولغيرها الحكم، لها السكة والخطبة، ولغيرها الأمر والنهي، وإلا فلماذا تترك»[1].

وقد كان من ثمرات منهج الألباني في التصفية في مجال الفقه: كتاب صفة صلاة النبي ﷺ، هذا الكتاب الذي سنعرف من خلاله عمل الألباني التطبيقي في التصفية - بعد أن ألقينا نظرة على كلامه النظري - ذلك من خلال دراسة اختياراته الفقهية التي تضمنها هذا الكتاب، ومناقشتها مناقشة علمية.

وقبل الانطلاق في ذلك كله، لا بد أن نأخذ لمحة موجزة في التعريف بهذا الكتاب، ومنهج صاحبه فيه.



(١) إعلام الموقعين، (١/٢٤٦). وانظر: الحديث حجة بنفسه، ص: ٤٤ - ٤٥.



المبحث الخامس:

التعريف بكتاب صفة صلاة النبي ﷺ

إن كتاب صفة الصلاة هو في واقع الأمر عبارة عن ثلاثة كتب:

الأول: كتاب: «أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»، وهذا الكتاب قسمه الشيخ إلى قسمين أعلى وأدنى:

فأما الأعلى: فقد تحدث عن منهجه فيه فقال: «أما الأول فهو كالمتن أوردت فيه متون الأحاديث، أو الجمل اللازمة منها، ووضعتها في أماكنها اللائقة بها، مؤلفاً بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجماً من أوله إلى آخره، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السنة، وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظا لفائدة التأليف أو غيره، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ فأنبه على ذلك بقولي: (وفي لفظ: كذا وكذا)، أو (وفي رواية: كذا وكذا)، ولم أعزها إلى رواتها من الصحابة إلا نادراً، ولا بينت من رواها من أئمة الحديث تسهيلاً للمطالعة والمراجعة»[1].

أما الأدنى: فقد وضعه كالشرح للقسم الأعلى - أي متن الكتاب -، حيث قال: «أما الآخر، فهو كالشرح لما قبله، خرّجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى، مستقصيا ألفاظه، وطرقه، مع الكلام على أسانيدها،

(١) المصدر نفسه، ص: ٤١.

وشواهدها، تعديلاً وتجريحاً، وتصحيحاً، وتضعيفا، حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده، . . . ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرّجناه، ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى، وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة، إنما هي من المجتهد فيها، ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا»[1].

وهذا الكتاب لم يطبع إلا بعد وفاة الشيخ، وذلك سنة **١٤٢٧**هـ ـ الموافق لـ: **٢٠٠٦** بمكتبة المعارف بالرياض.

الثاني: كتاب: «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»، وهو عبارة عن تلخيص للكتاب الأول: «أصل صفة الصلاة».

وهذا الكتاب له طبعتان: طبعة قديمة وأخرى جديدة:

أما القديمة فاشتملت على عشر طبعات نشرت كلها في المكتب الإسلامي، وبعد قرابة خمسين سنة من تأليفه ـ رحمه الله ـ للكتاب، أصدر طبعة جديدة نشرها في مكتبة المعارف بالرياض سنة (**١٤١٣**هـ ـ **١٩٩١**م)، وسماها بـ: «الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، طبعة جديدة منقحة ومزيدة»، ثم أصدر بعدها طبعة ثانية لهذه الطبعة الجديدة في المكتبة نفسها، وكان ذلك سنة: (**١٤١٣**هـ ـ **١٩٩٣**م).

وكان السبب في إعادة إصداره للكتاب في هذه الطبعة الجديدة، هو سوء صنيع صاحب المكتب الإسلامي: زهير الشاويش بالطبعات القديمة من تصحيف، وتحريف، وإسقاط.

وقد قسمه هو أيضاً إلى متن وحاشية، أما المتن فهو نفس متن كتاب أصل صفة الصلاة، أما الحاشية فقد خصصها ـ رحمه الله ـ لما يلي:

---

(١) المصدر السابق، ص: ٤١ ـ ٤٢.

ـ تخريج الأحاديث تخريجا مقتضباً جداً اقتصر فيه على المصدر الذي أخذ منه الحديث، وفي بعض الأحيان يحيل إلى كتبه التي تضمنت تخريجاً موسعاً لذلك الحديث.

ـ شرح الكلمات الغريبة الواردة في متون الأحاديث.

ـ إيراد تعليقات على بعض المسائل التي يراها بحاجة إلى توضيح وزيادة شرح، أو ذكر فوائد، أو بعض الاستدراكات كما كان ذلك في مسألة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ بعد دعاء القنوت.

الثالث: كتاب: «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها».

وهو الآخر عبارة عن تلخيص للتلخيص السابق، وقد طبع هذا الأخير في مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

ومن مميزات هذا التلخيص:

١ ـ شرحه لبعض الألفاظ الغريبة التي لم يكن قد شرحها في كتاب «صفة الصلاة».

٢ ـ جعل عناوين رئيسية، وأخرى جانبية توضيحية.

٣ ـ ترقيم مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة.

وأهم من ذلك كله:

٤ ـ التصريح بجانب كل مسألة بحكمها من ركن، أو واجب، أو سنة، وما سكت عنه فهو محتمل عنده للقول بالوجوب أو السنة(١).

سبب تأليفه للكتاب:

قد أوضح الألباني عن السبب الذي دفعه لتأليف هذا الكتاب فقال:

---

(١) تلخيص صفة الصلاة، ص: ٤.

«فإني لما انتهيت من قراءة كتاب الصلاة من «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري - رحمه الله - وتدريسه على بعض إخواننا السلفيين - وذلك منذ أربع سنين - تبين لنا جميعاً ما للصلاة من المنزلة والمكانة في الإسلام، وما لمن أقامها وأحسن أداءها من الأجر والفضل والإكرام، وأن ذلك يختلف - زيادةً ونقصاً - بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبي ﷺ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله ﷺ: «**إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عُشرُها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»(١). لذلك فإني نبهت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداؤها حق الأداء - أو قريبا منه - إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي ﷺ مفصلة، وما فيها من واجبات، وآداب، وهيئات، وأدعية، وأذكار، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عملياً، فحينئذ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر، وأن يكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر.

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس - حتى على كثير من العلماء - لتقيدهم بمذهب معين، وقد علم كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة جمعاً وتفقهاً؛ أن في كل مذهب من المذاهب سنناً لا توجد في المذاهب الأخرى، وفيها جميعها ما لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين، وكثيراً ما نراهم يجزمون بعزو ذلك إلى النبي ﷺ، ولذلك وضع علماء الحديث - جزاهم الله خيراً - على بعض ما اشتهر منها كتب التخريجات، التي تبين حال كل حديث مما ورد فيها من صحة، أو ضعف أو وضع... أقول لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس؛ ألفت لهم هذا الكتاب ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ، فيهتدوا بهديه فيها، راجياً من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان نبيه ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من**

---

(١) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث، (٢٩١/٢). وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن المرء يكتب له بعض صلاته إذا قصر في البعض، (٢١٠/٥) [١٨٣٩].

الأجر مثل أجور من تبعهم، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...»[1][2].

وقال أيضاً مبيناً سبب وضعه لهذا الكتاب: «ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع، فقد رأيت من الواجب عليّ أن أضع لإخواني المسلمين - ممن همهم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ - كتاباً مستوعباً ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم بحيث يسهل على من وقف عليه - من المحبين للنبي ﷺ حباً صادقاً - القيام بتحقيق أمره في الحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3][4].

منهجه في الكتاب:

لقد كان منهج الألباني في هذا الكتاب يعتمد على النقاط الآتية:

١ - الالتزام بإيراد الأحاديث الثابتة سنداً دون غيرها، حيث قال: «وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده، حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله، وضربت صفحاً عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف؛ سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها»[5].

٢ - عدم الالتزام بمذهب معين، قال مبينا ذلك: «ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة؛ كان من البديهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين... وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ كما هو مذهب المحدثين قديماً وحديثاً... ولذلك فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعاً لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه - على اختلاف

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (٨/٤٨٠) [٢٦٧٤]. وأبو داود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، (٤/٢٠١) [٤٦٠٩].
(٢) صفة صلاة النبي ﷺ ص: ٣٦ - ٣٩.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (١/٢٥٨). وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، (٣/٨٥) [١٦٥٦].
(٤) صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ٤٠.
(٥) المصدر السابق، ص: ٤٠.

المذاهب مما له علاقة بموضوعه ـ بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب، وسيكون العامل به إن شاء الله تعالى ممن قد هداه الله ﴿لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1][2]».

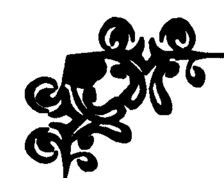
وقال أيضاً في آخر فقرة من مقدمته لكتاب صفة الصلاة: «ولذلك فإني أستطيع أن أقول: إن كتابنا هذا لنا جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته، فلا عذر لأحد في ترك العمل بها؛ لأنه ليس فيها ما اتفق العلماء على تركه ـ حاشاهم من ذلك ـ بل ما من مسألة وردت فيه إلا وقد قال بها طائفة منهم، ومن لم يقل بها، فهو معذور، ومأجور أجراً واحداً؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء، وأما من ثبت النص عنده من بعده، فلا عذر له في تقليده، بل الواجب اتباع النص المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة»[3].

٣ ـ الرجوع إلى أقوال العلماء والاستعانة بها على فهم نصوص الأحاديث: قال مبيناً ذلك: «أما الرجوع إلى أقوال العلماء، والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح، فأمر لا ننكره، بل نأمر به ونحضّ عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة»[4].



---

(١) البقرة: ٢١٣.
(٢) صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ٤٣ ـ ٤٤.
(٣) المصدر نفسه، ص: ٧٢ ـ ٧٣.
(٤) المصدر نفسه، ص: ٦٩.




الباب الأول

اختيارات الألباني الفقهية
التي تنبني على مسائل تتعلق بأصول الحديث

وفيه ثلاثة فصول:

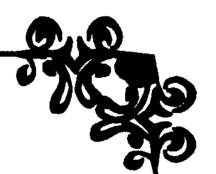
الفصل الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في زيادة الثقة.

الفصل الثاني: اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها.

الفصل الثالث: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في العمل بالحديث الضعيف.







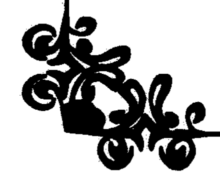
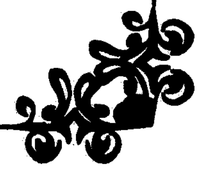
الفصل الأول

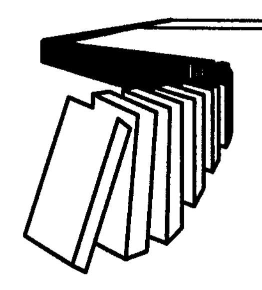
اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في زيادة الثقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء.

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة.



المبحث الأول:

مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء

المطلب الأول:
حديث المسيء صلاته والمسائل الفقهية المتعلقة به

إن أصل حديث المسيء مذكور في الصحيحين: عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله - ﷺ - فرد رسول الله - ﷺ - عليه السلام وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي - ﷺ - فسلم عليه فقال رسول الله - ﷺ -: «**وعليك السلام**»، ثم قال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، علمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وجوب القراءة، (٣٠٢/١) [١٤٥]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، (٣٣٩/٢) [٣٩٧] واللفظ لمسلم.

وورد في لفظ آخر من رواية الشيخين عن أبي هريرة أيضاً بزيادة: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**...»[(١)].

ولم يتفرد أبو هريرة برواية هذه القصة، فقد وردت عن صحابي آخر هو: رفاعة بن رافع الزرقي[(٢)]، لكن بزيادات أخرى تفرد بها، وتفصيل هذه الزيادات كالآتي[(٣)]:

- روى حماد بن سلمة[(٤)]، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة[(٥)]، عن علي بن يحيى بن خلاد[(٦)]، عن عمه - هو رفاعة بن رافع - أن رجلاً دخل المسجد... فذكر نحو حديث أبي هريرة، إلى قوله: «... **إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء، ثم يكبر ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، (١٠١/٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، (٣٣٩/٢)، [٣٩٧].

(٢) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، الأنصاري الزُّرَقي، يكنى أبا معاذ، شهد بدراً، وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله - ﷺ -، توفي في أول إمارة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٤٩٧/٢). وتهذيب الكمال، (٢٠٣/٢).

(٣) وذلك انطلاقاً من محاولة مني لجمع كل طرق حديث المسيء، من مختلف كتب الرواية، وقد استعنت أيضاً في ذلك بكتاب محمد عمر بازمول: جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي - ﷺ - وجزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته.

(٤) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين. انظر، ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (١٤٠/٣). وابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، (٢٣٨/١).

(٥) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال، (٤٣٨/٢). وتقريب التهذيب، (٨٣/١).

(٦) هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان، الأنصاري، الزرقي المدني، ثقة من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين. انظر: ابن حبان في كتاب الثقات، (٢٠٥/٧). وتقريب التهذيب، (٧٠٥/١).

يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

رواه أبو داود[١]، والحاكم: عن حماد، عن إسحاق بن عبدالله، عن علي، عن أبيه يحيى[٢] أن رجلاً دخل المسجد. . . دون ذكر العم[٣].

وبيان أحوال رجال السند كالآتي:

- حماد بن سلمة: وثقه يحيى بن معين[٤]، وقال ابن حجر: «ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره»[٥].

- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: قال يحيى بن معين ثقة حجة، ووثقه أيضاً: أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي[٦]، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة حجة»[٧].

- علي بن يحيى بن خلاد: وثقه يحيى بن معين، والنسائي[٨]،

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٦/١ ـ ٢٢٧) [٨٥٧].

(٢) هو يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك العجلاني الأنصاري الزرقي المدني، له رؤية، روى عن عمه رفاعة، وعمر بن الخطاب، مات في حدود السبعين من عمره. انظر، ابن حبان: كتاب الثقات، (٥١٩/٥). وتهذيب الكمال، (٢٩٤/٣١).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، (٢٤٢/١).

(٤) ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (١٤٠/٣) [٦٢٣].

(٥) ابن حجر: تقريب التهذيب، (٢٣٨/١).

(٦) انظر: ابن أبي حاتم الرازي، كتاب الجرح والتعديل، (٢٢٦/٢). والمزي، في تهذيب الكمال، (٤٤٥/٢).

(٧) تقريب التهذيب، (٨٣/١).

(٨) المزي: تهذيب الكمال، (١٧٤/٢١).

والدارقطني[١]، وابن القطان[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة»[٤].

- يحيى بن خلاد: قيل أنه ولد على عهد النبي - ﷺ -[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

وقد تابع همام بن يحيى[٧]، حماداً بن سلمة في الرواية عن إسحاق، قال: ثنا إسحاق بن عبدالله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، مثل حديث أبي هريرة إلى قوله ﷺ:

«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزَّ وجلَّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عزَّ وجلَّ، ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه، وقد سمعته يقول جبهته، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويكبر، فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد، حتى يمكن وجهه ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته»[٨].

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ، (٣٩٥/٧).

(٢) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، (٣٠/٥).

(٣) ابن حبان: كتاب الثقات، (٢٥٠/٧).

(٤) تقريب التهذيب، (٧٠٥/١).

(٥) المزي: تهذيب الكمال، (٢٩٤/٣١).

(٦) كتاب الثقات، (٥١٩/٥).

(٧) هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذي، أبو عبدالله البصري، من السابعة، توفي سنة أربع أو خمس وستين. انظر: تقريب التهذيب، (٢٧٠/٢).

(٨) رواه عنه: أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع، (٢٢٧/١) [٨٥٨]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، (٢٢٥/٢). والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، (٩٥/١ - ٩٦).

وكما يلاحظ: فرواية حماد بن سلمة، وهمام بن يحيى عن إسحاق بن عبدالله وردت فيها الزيادات الآتية:

- دعاء الاستفتاح.
- تكبيرات الانتقالات.
- قوله عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

وانفرد همام دون حماد بالزيادتين الآتيتين:

- تمكين الوجه والجبهة في السجود.
- الافتراش بين السجدتين.

وتابع إسحاق بن عبدالله في الرواية عن علي، عن أبيه، عن عمه رفاعة، كل من:

١ - محمد بن عمرو[(١)]، ولكنه أسقط يحيى بن خلاد من الإسناد.

٢ - محمد بن إسحاق[(٢)].

فأما رواية محمد بن عمرو فقد جاءت بالصياغة الآتية: جاء رجل ورسول الله - ﷺ - في المسجد... (مثل حديث أبي هريرة إلى قوله - ﷺ -: **«إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة»**[(٣)].

---

(١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح. انظر: الجرح والتعديل، (٣٠/٨). وتقريب التهذيب، (١١٩/٢).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائةٍ، ويقال بعدها. انظر: تهذيب الكمال، (٤٠٥/٢٤)، وتقريب التهذيب، (٥٤/٢).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه، (٢٢٧/١) [٨٥٩]. وأحمد في المسند، (٣٤٠/٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١٣٨/٣) [١٧٨٤].

وقد وردت في رواية محمد بن عمرو الزيادات الآتية:

- الافتراش بين السجدتين.

وقد شارك فيها هماماً عن إسحاق بن عبدالله كما سبق بيانه، وانفرد عنه وعن حماد بما يلي:

- القراءة بأم القرآن.

- القراءة بعد الفاتحة.

- وضع الراحتين على الركبتين.

- مد الظهر.

أما رواية المتابع الثاني - محمد بن إسحاق - فمثل حديث أبي هريرة أيضاً وجاء فيه: «... **إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن**»، وقال فيه: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**»[1].

وكما يلاحظ فقد تضمنت رواية محمد بن إسحاق الزيادة الآتية:

- الافتراش في وسط الصلاة عند التشهد الأول، وقد تفرد بها.

موقف العلماء من حديث رفاعة بهذه الزيادات:

لقد صرح جماعة من العلماء بصحة هذه الزيادات منهم:

- الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي في التلخيص[2].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، (١/٢٢٧ - ٢٢٨) [٨٦٠]. والحاكم في المستدرك، مقتصراً على ذكر السند دون المتن، (١/٢٤٣).

(٢) انظر: المستدرك وبحاشيته التلخيص: (١/٢٤١ - ٢٤٢).

- ابن حجر في فتح الباري[١].
- الشوكاني في نيل الأوطار[٢]، والسيل الجرار[٣].
- الصنعاني في سبل السلام[٤].
- ابن حبان: لذكره حديث محمد بن عمرو في صحيحه[٥].
- وحسنه البغوي من طريق محمد بن عمرو[٦].

أما البيهقي فقد قال: «وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة»[٧].

وقال ابن التركماني: «وقد أخرج أبو داود والنسائي هذا الحديث وفيه أيضاً أمر بأشياء ليست بفرض بالإجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما»[٨]، وقال أيضاً: «وهذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً كما بينه البيهقي في هذا الباب»[٩].

اختيـار الألبـاني:

ذهب الألباني إلى صحة الحديث بكل الزيادات التي ذكرناها عن كثب، حيث أوردها كلها في كتابه «صفة الصلاة» الذي اشترط فيه على نفسه ألا يورد إلا ما ثبت من الأسانيد[١٠].

---

(١) فتح الباري، دار المعرفة، (٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩، ٢٤٣).
(٢) نيل الأوطار، (٤٨/٣).
(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (٨٢/٣).
(٤) سبل السلام (٣٧٢/١ ـ ٣٧٤).
(٥) صحيح ابن حبان، (١٨٣/٣).
(٦) البغوي: شرح السنة، (١٨١/٢).
(٧) السنن الكبرى، (٣٧٣/٢).
(٨) الجوهر النقي، بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، (٣٧٤/٢).
(٩) المصدر نفسه، (٣٧٤/٢).
(١٠) انظر: صفة الصلاة، ص: ٤٠.

وقد تفرع من تصحيحه لهذه الزيادات الواردة في حديث رفاعة الحكم بالوجوب على الهيئات الآتية:

أولاً: وجوب دعاء الاستفتاح:

حيث قال: «ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي - ﷺ - وهي كثيرة أشهرها: «**سبحانك اللّهم وبحمدك**...»، وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه»[1].

واستدل على ذلك بحديث المسيء من رواية إسحاق بن عبدالله، فقال: «وقد أمر بذلك المسيء صلاته، فقال له: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله، جل وعز ويثني عليه...»[2].

ثانياً: وجوب قراءة أم القرآن في كل ركعة:

فقال: «وتجب القراءة في كل ركعة»[3].

واستدل على ذلك بحديث المسيء من رواية محمد بن عمرو، فقال: «وقد أمر المسيء صلاته بقراءة الفاتحة في كل ركعة، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى[4]: ثم اصنع ذلك في كل ركعة»[5]. ولم يصحح الألباني - رحمه الله - حديث المسيء من رواية محمد بن عمرو لذاته، بل لورود شاهد عضد به هذه الرواية، حيث قال: «ولكن بهذا الإسناد منقطع... ومحمد بن عمرو في حفظه ضعف، إلا أني وجدت له شاهداً قوياً في جزء القراءة للبخاري، قال: ثنا يحيى بن بكير، ثنا عبدالله بن سويد، عن عياش، عن بُكَيْر بن عبدالله، عن علي بن يحيى،

---

(١) تلخيص صفة الصلاة، ص:١٥.

(٢) صفة الصلاة، ص: ٩١.

(٣) المصدر نفسه، ص:١٧.

(٤) يريد بذلك رواية محمد بن عمرو لقوله في حاشية كتاب صفة الصلاة، ص١٥٦: «رواه أبو داود وأحمد بسند جيد».

(٥) يريد رواية أبي هريرة الواردة في الصحيحين، انظر: صفة الصلاة، ص: ١٥٦.

عن أبي السائب، عن رجل من أصحاب[1] النبي - ﷺ -، قال: صلى رجل ورسول الله - ﷺ - ينظر إليه، فلما قضى صلاته، قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» (ثلاثاً)... إلى قوله، فقال له: «**ابدأ، فكبر، وتحمد الله، وتقرأ بأم القرآن، ثم تركع**...» الحديث[2]، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن سويد، وهو ثقة»[3].

ثالثاً: وجوب تكبيرة الانتقالات:

حيث قال: «ويكبر وجوباً»، قال هذا: عند الركوع[4]، وعند الهوي إلى السجود[5]، وعند الرفع من السجدة الأولى[6]، وعند السجدة الثانية[7]، وعند النهوض إلى الركعة الموالية[8].

واستدل على ذلك بحديث المسيء من رواية إسحاق بن عبدالله[9].

رابعاً: وجوب مد الظهر عند الركوع، ووضع اليدين على الركبتين:

فقال عند حديثه عن صفة الركوع: «ويضع يديه على ركبتيه... وهذا كله واجب، ويمد ظهره ويبسطه... وهو واجب»[10].

واستدل على ذلك بحديث المسيء من رواية محمد بن عمرو، فقال:

---

(١) قال د/ علي عبدالباسط مزيد في تحقيقه لكتاب جزء القراءة للبخاري، ص: ٧٦ - ٧٧: عن أبي السائب وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) انظر: خير الكلام في القراءة خلف الإمام للإمام البخاري، ت: د/ علي عبدالباسط مزيد، ص: ٧٦ - ٧٧ [١٠٧].

(٣) أصل صفة الصلاة، (١/٣٢١ - ٣٢٢).

(٤) تلخيص صفة الصلاة، ص: ١٩.

(٥) المصدر نفسه، ص: ٢١.

(٦) المصدر نفسه، ص: ٢٣.

(٧) المصدر نفسه، ص: ٢٤.

(٨) المصدر نفسه، ص:٢٥.

(٩) انظر صفة الصلاة، ص: ١٢٨، ١٤٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤.

(١٠) تلخيص صفة الصلاة، ص:١٩.

«**وقال للمسيء صلاته: فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك**... »[١]، وقال في الأصل: «هو قطعة من حديث المسيء... من طريق محمد بن عمرو... وهذا سند حسن، لكن فيه خلاف ذكرناه في أول الكتاب[٢]، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله - ﷺ - قال للأعرابي: «**إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه**»[٣].

وله شاهد أيضاً عن أنس مرفوعاً بلفظ: «**يا بنيَّ إذا ركعت؛ فضع كفيك على ركبتيك، وافرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك**» الحديث...[٤] وهذا سند حسن، لا بأس به في المتابعات...، وله شاهد آخر من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**إذا ركعت؛ فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن، وإذا سجدت، فأمكن جبهتك من الأرض، حتى تجد حجم الأرض**»، رواه أحمد[٥]، عن صالح مولى التوأمة[٦] عنه وهو ضعيف»[٧].

خامساً: وجوب الافتراش[٨] بين السجدتين:

---

(١) صفة الصلاة، ص: ١٣٠.

(٢) ص: ٥٦ ـ ٥٧.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١٨١/٣) [١٨٨٤].

(٤) رواه الطبراني في المعجم الصغير، (١٠٠/٢) [٨٥٦].

(٥) رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (٢٨٧/١).

(٦) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجُمَحيّ، أبو محمد المدني، وهو صالح بن أبي صالح، وكان شعبة لا يحدث عن صالح وينهى عنه، مات سنة خمس وعشرين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (١٠٠/١٣ ـ ١٠٣).

(٧) أصل صفة الصلاة، (٦٣٣/٢ ـ ٦٣٤).

(٨) الافتراش هو الانبساط، يقال افترش الشيء بسطه، والافتراش في الصلاة هو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث بين الأرض، وينصب يمناه أي قدمها، ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض متوجهة للقبلة، انظر ابن منظور: لسان العرب، (٣٣٨٢/٥)، والشربيني: مغني المحتاج، (١٧٢/١).

قال ـ رحمه الله ـ: «ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجب»[1].

واستدل على ذلك بحديث المسيء من رواية همام، ومحمد بن عمرو، حيث قال: «وأمر بذلك المسيء صلاته، فقال له: **إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى**»[2].

سادساً: الافتراش في وسط الصلاة، عند التشهد الأول:

واستدل على هذا بحديث المسيء من رواية محمد بن إسحاق، حيث قال: «ثم كان ـ ﷺ ـ يجلس بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح، جلس مفترشاً، كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية، وأمر به المسيء صلاته، فقال له: **فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد**»[3].

إلا أنه لم يصرح بوجوب ذلك في كتاب: تلخيص صفة الصلاة.

مناقشة اختيار الألباني:

من خلال النظر في سياق الروايتين (رواية أبي هريرة، ورفاعة بن رافع) يظهر لنا التشابه الكبير إن لم نقل التطابق التام بين أحداث القصة، مما يرجح الظن، أن الواقعة واحدة، وأن كلا من أبي هريرة، ورفاعة ـ رضي الله عنهما ـ شاهد لنفس الحادثة.

ومما يزيد هذا الظن قوة: ورود روايات أخرى عن رفاعة بن رافع في قصة المسيء بنفس السرد الوارد عن أبي هريرة دون تلك الزيادات السابق ذكرها، وبيان ذلك كالآتي:

---

(١) تلخيص صفة الصلاة، ص: ٢٤.

(٢) صفة الصلاة، ص: ١٥١.

(٣) المصدر السابق، ص: ١٥٦ ـ ١٥٧.

- روي عن إسماعيل بن جعفر[1]، عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع[2]، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، «أن رسول الله - ﷺ - بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاءه رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبي - ﷺ -، فقال النبي - ﷺ -: **وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل**، فرجع فصلى ثم جاء، فسلم عليه ثم قال: **وعليك، فارجع فإنك لم تصل**، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي - ﷺ -، فيسلم على النبي - ﷺ -، فيقول النبي - ﷺ -: **وعليك... إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد، فأقم أيضاً، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك**»[3]، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روى عن رفاعة من غير وجه، وصح عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -»[4].

وإسماعيل بن جعفر ثقة، وثقه كل من: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والنسائي، ويحيى بن معين[5].

أما يحيى بن علي، فقد قال فيه ابن القطان: «لا يعرف له حال»[6]،

(١) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت، مات سنة مائة وثمانين. انظر: تهذيب الكمال، (٥٦/٣). وتقريب التهذيب، (٩٢/١).

(٢) هو يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين. انظر: كتاب الثقات لابن حبان، (٦١٢/٧). وتقريب التهذيب، (٣١١/٢).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، (٢٢٨/١) [٨٦١]. والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (١٨٥/١) [٣٠١]. والحاكم في المستدرك، (٢٤٣/١).

(٤) سنن الترمذي، (١٨٥/١).

(٥) المزي: تهذيب الكمال، (٥٩/٣ - ٦٠).

(٦) ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، (٣٠/٥).

وقال الذهبي: «فيه جهالة»[1]، وقال ابن حجر: «مقبول»[2]، وذكره ابن حبان في الثقات[3].

ولا تضر جهالة يحيى بن علي لوجود متابعين له في الرواية عن علي بن يحيى بدون تلك الزيادات:

فأما الأول منهما فهو: داود بن قيس[4]، وجاءت روايته باللفظ الآتي:

عن رفاعة بن رافع قال: كنت مع رسول الله - ﷺ - جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ -، وقد كان النبي - ﷺ - يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ - فرد عليه السلام ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت، فأرني وعلمني، قال: «**إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع...**»[5].

وداود بن قيس ثقة؛ وثقه كل من: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي[6]، وقال ابن حجر: «ثقة فاضل»[7].

---

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٤/٣٩٩) [٩٥٩٣].

(٢) تقريب التهذيب، (٢/٣١١).

(٣) كتاب الثقات، (٧/٦١٢).

(٤) هو داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي، مولاهم المدني، ثقة فاضل من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. انظر: كتاب الجرح والتعديل، (٣/٤٢٢). تقريب التهذيب، (١/٢٨٢).

(٥) رواه النسائي في السنن، كتاب السهو، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، (٣/٦٠). والحاكم في المستدرك، (١/٢٤٢).

(٦) الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (٣/٤٢٢ ـ ٤٢٣) [١٩٢٤].

(٧) تقريب التهذيب، (١/٢٨٢).

أما المتابع الثاني، فهو: محمد بن عجلان[1]، وقد رواه باللفظ الآتي:

عن رفاعة بن رافع أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله - ﷺ - يرمقه ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله - ﷺ - فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، فرجع فصلى، ثم أقبل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل: والذي أكرمك يا رسول الله، لقد جهدت فعلمني، فقال: «**إذا قمت تريد الصلاة، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، فكبر ثم اقرأ، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**»[2].

ومحمد بن عجلان ثقة أيضاً، وممن وثقه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم[3].

فاتفاق هؤلاء الرواة الثلاثة: داود بن قيس، ويحيى بن علي، ومحمد بن عجلان عن علي بن يحيى، عن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، على هذه الصياغة الموافقة لما جاء عن أبي هريرة في الصحيحين يجعل الظن يرجح صحة هذه الرواية بهذه الصياغة دون غيرها المتضمنة لتلك الزيادات.

---

(١) هو محمد بن عَجْلان القرشي، أبو عبدالله المدني، كان عابداً ناسكاً فقيهاً، وكانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان مفتياً، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي إسحاق السبيعي، والأعرج وغيرهم، كان صدوقاً ثقة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٥/٤٣٠)، تهذيب الكمال، (٢٦/١٠١).

(٢) رواه النسائي في السنن، كتاب السهو، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، (٣/٥٩). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، (٢/٣٧٢).

(٣) ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (٨/٥٠٤٩) [٢٢٨].

وليس ذلك لمجرد المخالفة فقط - أي مخالفة تلك الزيادات للواقع الحديثي -، بل لقرائن أخرى وهي:

الأولى: اضطراب هذه الزيادات، واختلافهم فيها زيادة ونقصا كما سبق بيانه.

الثانية: مخالفة هذه الزيادات ما عليه الواقع العملي.

ويتأكد القول بضعف تلك الزيادات أكثر، عند من حمل الأمر الوارد في حديث المسيء على الوجوب[1]، كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني، وذلك لأن القول بصحة تلك الزيادات يستلزم ما يلي:

أولاً: **القول بوجوب دعاء الاستفتاح** وهو قول شذ به الألباني، قال الإمام النووي: «أما الاستفتاح، فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً»[2].

ثانياً: **القول بوجوب قراءة سورة بعد الفاتحة** وهو معارض بالحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «... **وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير**»[3]، وقد قال النووي: «مذهبنا أنها سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وكافة العلماء»[4].

بل حديث المسيء من رواية محمد بن عمرو يستلزم القول بوجوب القراءة بعد الفاتحة في كل الركعات، إلا أن الألباني - رحمه الله - لم

---

(١) وهو قول عامة الفقهاء والمحدثين، انظر: ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، (١٠/٢). وقال ابن حجر: «تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعدم وجوب ما لم يذكر». فتح الباري، دار المعرفة، (٢٧٩/٢)، وقال النووي: «هذا الحديث لبيان أقل الواجبات». المجموع، (٤١٠/٣).

(٢) المجموع، (٣٢١/٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، (٣٠٦/١) [١٦٠].

(٤) المجموع، (٣٨٨/٣).

يصحح حديث المسيء من رواية محمد بن عمرو لذاته، كما سبق بيانه.

ثالثاً: القول بوجوب تكبيرة الانتقالات وهو قول ضعيف، مخالف لما عليه جمهور السلف والخلف[1].

رابعاً: القول بوجوب مد الظهر، ووضع الراحتين على الركبتين وهذا قول مخالف لما عليه العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد شذ به الظاهرية، وتبعهم في ذلك الألباني ـ رحمه الله ـ[2].

خامساً: القول بوجوب قول «سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع، وهذا أيضاً قول مخالف لما عيه العلماء، قال النووي: «فرع في التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود، وقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام: كل ذلك سنة في مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة الفقهاء، وقال صاحب الحاوي: هو مذهب الفقهاء كافة، وأحمد في رواية عنه أيضاً أنه سنة»[3].

سادساً: القول بوجوب الافتراش بين السجدتين، وهذا قول شذ به الألباني[4].

سابعاً: القول بوجوب الافتراش في جلسة التشهد الأول، وهذا القول أيضاً شاذ غريب، لا يعلم قائل به والله أعلم.

فعدم عمل العلماء بهذه الزيادات يدل على تضعيفهم لها، وإن لم يصرحوا بذلك، قال ابن التركماني: «وقد أخرج أبو داود والنسائي هذا الحديث، وفيه أيضاً أمر بأشياء ليست بفرض بالإجماع، يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما»[5].

---

(١) انظر، ص: ٣١٠.

(٢) انظر، ص: ٣٢٠.

(٣) المجموع، (٣/٣٨٨).

(٤) انظر، ص: ٣٣٢.

(٥) الجوهر النقي، (٢/٣٧٤).

ومن هنا يمكن القول إن من صحح هذه الزيادات ممن سبق ذكرهم من العلماء إنما كان انطلاقاً من القاعدة الأصولية «زيادة الثقة مقبولة»، ومما لا يخفى أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما يرجع قبولها أوردها عند النقاد إلى الملابسات والقرائن المحيطة بها:

قال ابن صلاح: «ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك»[1].

وقال الحافظ ابن رجب: «ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[2].

وإذا أمعنا النظر في كلام من سبق ذكرهم من العلماء الذين صححوا الحديث وقارناه بعملهم التطبيقي، لوجدنا تصحيحهم لهذه الزيادات إنما هو كلام نظري بعيد عن الواقع العملي، ذلك لعدم عملهم بكثير من الأحكام التي تستلزمها هاته الزيادات، بل الألباني نفسه لم يعمل ببعض منها: فنجده ـ رحمه الله ـ على الرغم من تصحيحه لحديث محمد بن إسحاق بزيادة الافتراش في وسط الصلاة، إلا أنه لم يصرح بوجوب ذلك.

كما أن مقتضى الحكم على حديث همام عن إسحاق بن عبدالله بالصحة يلزم القول بوجوب الافتراش بين السجدتين، وقد قرر ذلك في كتاب تلخيص صفة الصلاة[3]، لمقتضى هذا الحديث، ثم نجده يقرر استحباب الإقعاء أيضاً في هذه الجلسة[4]، حيث قال أثناء بحثه لمسألة الإقعاء: «ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى ـ يعني الافتراش ـ بل كل سنة، فيفعل تارة هذه، وتارة هذه اقتداء به ـ ﷺ ـ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه ـ ﷺ ـ»[5].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص: ٥٣.
(٢) ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، (٣٥٣/١).
(٣) تلخيص صفة الصلاة، ص: ٢٤.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج١، (٧٣٦/٢).

الثالثة: منهج الألباني في زيادة الثقة يقتضي ضعف هذه الزيادات لا صحتها:

فإن مرجع هذه الزيادات الواردة في حديث علي بن يحيى بن خلاد، إلى الرواة الثلاثة السابق ذكرهم، وهم: محمد بن عمرو بن علقمة، محمد بن إسحاق، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة.

فأما محمد بن عمرو فقد تكلم في حفظه، فقد قال يحيى بن القطان: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث[(١)]، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: «كان يخطئ»[(٢)]، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: «صدوق له أوهام»[(٣)]، وقال في تهذيب التهذيب: «روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات»[(٤)].

وممن ضعفه أيضاً:

يحيى بن سعيد، ومالك بن أنس حيث قالا: ليس هو ممن تريد. وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث[(٥)]، وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف[(٦)].

ولم يصحح الألباني ـ رحمه الله ـ حديث محمد بن عمرو إلا للمتابعات والشواهد الواردة في حديثه:

فأما متابعة بكر بن عبدالله له في زيادة قراءة الفاتحة ففي إسناده: يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي، قال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن»[(٧)].

---

(١) تهذيب الكمال، (٢١٦/٢٦ ـ ٢١٧).
(٢) كتاب الثقات، (٣٧٧/٧).
(٣) تقريب التهذيب، (١١٩/٢).
(٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب، (٣٧٦/٩).
(٥) المرجع نفسه.
(٦) الطبقات الكبرى، (٤٣٣/٥).
(٧) الجرح والتعديل، (١٦٥/٩) [٦٨٢].

وقال النسائي: «ضعيف»[1].

وأما حديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم في زيادة بيان هيأة الركوع، فهي على فرض صحتها لا تعتبر شواهد لحديث المسيء، ذلك لأن جمهور العلماء إنما استدلوا بحديث المسيء على الوجوب لقوله ﷺ: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى...**» وهذه الصياغة دالة على الحتمية واللزوم، بخلاف مطلق الأمر، كما هو الحال في حديث ابن عمر وابن عباس وأنس، فإنه لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة، واتفاق الأئمة من المذاهب الأربعة على حمل الأمر الوارد في هيأة الركوع على الاستحباب قرينة كافية لإثبات ذلك، والألباني ـ رحمه الله ـ ممن يعتد باتفاق الغالبية من العلماء، ولا يخالف ما عليه الاتفاق إلا إذا ثبت الدليل القوي الساطع الذي لا مرد له، وهذا ما لم يتوفر هنا.

وأما ابن إسحاق، فهو ممن لم تتفق كلمة العلماء على توثيقه، قال الخطيب البغدادي في تاريخه، وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه»[2].

وقال أحمد بن حنبل: ابن إسحاق ليس بحجة. وقيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله، ابن إسحاق إذا تفرد بحديثه، تقبله؟ قال: لا، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من ذا. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن إسحاق ليس به شيء، قال: وسئل عنه يحيى بن معين مرة أخرى، فقال: ليس بذاك، ضعيف، قال: وسمعت يحيى بن معين مرة أخرى يقول: محمد بن إسحاق عندي سقيم، ليس بالقوي[3].

---

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين، ص: ٢٤٨ [٦٥٥].

(٢) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، أو مدينة السلام، (٢٢٤/١).

(٣) المصدر نفسه، (٢٣٢/١).

وقال النسائي: «ليس بالقوي»[1].

بل الألباني نفسه ضعف حديث ابن إسحاق إذا تفرد وخالف، بل اعتبر حديثه في هذه الحالة منكراً كما قرر ذلك في الأصل[2].

أما إسحاق بن عبدالله فهو وإن كان ثقة، كما سبق وأن بينا، فقد روى عنه هذا الحديث كل من حماد بن سلمة، وهمام بن يحيى:

أما حماد بن سلمة فقد أخطأ في إسناده فمرة أسقط الصحابي رفاعة بن رافع، كما رواه عنه الحاكم، ومرة أخرى أسقط من الإسناد يحيى بن خلاد، كما رواه عنه أبو داود، لهذا قال البخاري: «لم يقمه حماد بن سلمة»[3]، فلا يستبعد منه الخطأ في المتن أيضاً، وقد قال فيه ابن حجر: «تغير حفظه بآخره»[4].

أما همام فقد كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به، وقال النسائي: ليس بالقوي[5] وقال يزيد بن زريع: «همام حفظه رديء، وكتابه صالح»[6]، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن همام، فقال ثقة صدوق في حفظه شيء»[7]وقال محمد بن سعد: «كان ثقة ربما غلط في الحديث»[8]، وقال ابن حجر: «ثقة ربما وهم»[9].

فيتبين من هذا أن هؤلاء الرواة ليسوا على درجة من الحفظ والإتقان التي تجعلنا نطمئن لما خالفوا فيه وتفردوا به عن الجماعة والله أعلم.

وقد قال الألباني ـ رحمه الله ـ لما سئل عن حكم قبول زيادة الثقة:

---

(١) تهذيب الكمال، (٤٢٤/٢٤).

(٢) انظر: أصل صفة الصلاة، (٨٣٢/٣).

(٣) البخاري: كتاب التاريخ الكبير، (٣٢٠/٣).

(٤) تقريب التهذيب، (٢٣٨/١).

(٥) انظر: تهذيب الكمال، (٣٠٧/٣٠).

(٦) ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (١٠٨/٩).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الطبقات الكبرى، (٢٠٨/٧).

(٩) تقريب التهذيب، (٢٧٠/٢).

«الراجح عند أئمة العلم، والذي نحن نجري عليه، أن زيادة الثقة مقبولة، إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظا، أو كثرة، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد، وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصوليين»(١)،

وقال أيضاً: «زيادة الثقة مقبولة، إذا لم يكن له مخالف أوثق منه، أحفظ منه، أكثر منه عددا، أو إذا كانت الزيادة لا تنافي المزيد»(٢).

وشرح معنى قوله: «أن لا تكون الزيادة منافية للمزيد»، فقال: «يعود الأمر إلى أن لا تكون في الزيادة زيادة معنى»(٣).

ولهذا نجده ـ رحمه الله ـ ضعف زيادة «عياناً» الواردة في صحيح البخاري من حديث: «ترون ربكم عياناً كما ترون القمر ليلة البدر»(٤)، حيث قال: «والحديث أخرجه البخاري وابن خزيمة في التوحيد من طريق عاصم بن يوسف اليربوعي(٥)، حدثنا أبو شهاب(٦)، عن إسماعيل بن أبي خالد(٧) وأبو شهاب هذا مع كونه من رجال الشيخين، فقد تكلموا في

---

(١) محمد بن محمد بن عبدالله الجيلاني: الدرر في مسائل المصطلح والأثر، مسائل أبي الحسن المصري المأربي للعلامة المحدث أبي عبدالرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني، ص: ١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص: ١٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾، (٢٢٨/٩) [٦٣].

(٥) هو عاصم بن يوسف اليربوعي، أبو عمرو الخياط الكوفي، روى عن أبي الأحوص، والفضل بن عياض، وغيرهما، توفي سنة عشرين ومئتين، وكان ثقة. انظر: ثقات ابن حبان، (٥٠٦/٨). وتهذيب الكمال، (٥٤٨/١٣)، وتقريب التهذيب، (٤٥٩/١).

(٦) هو عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الحناط الكوفي نزيل المدائن، توفي سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة بالموصل. انظر: الخطيب البغدادي في تاريخه، (١٢٩/١١). تهذيب الكمال، (٤٨٥/١٦). تقريب التهذيب، (٥٥٩/١).

(٧) هو إسماعيل بن أبي خالد، واسمه هُرْمُز، ويقال سعد، البجلي، الأحمسي، مولاهم أبو عبدالله الكوفي، كوفي تابعي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً، سمع من خمسة من أصحاب النبي ﷺ، مات سنة ست وأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٣٣٣/٦). وتهذيب الكمال، (٦٩/٣). وتقريب التهذيب، (٩٣/١).

حفظه، ولذلك أورده الذهبي في الميزان، وقال: «صدوق في حفظه شيء»[1]، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم»[2]، قلت وقد روى الحديث جماعة من ثقات أصحاب إسماعيل بن أبي خالد عنه دون قوله «عيانا»... لذلك لم تطمئن النفس لصحة هذه «عيانا» لتفرد أبي شهاب بها فهي منكرة أو شاذة على الأقل»[3].

وقوله أيضاً في كتابه ضعيف سنن أبي داود في حديث أبي هريرة: «**استعينوا بالركب**»[4]: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، واسمه محمد، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وفيه كلام يسير، وقد وثقه جماعة من الأئمة، ولذلك فحق حديثه هذا أن يذكر في الكتاب الآخر ـ يعني صحيح سنن أبي داود ـ كما فعلنا بغيره، إلا أنه قد خالف من هو أوثق منه في إسناده»[5].

وبهذا يفترض أن هذه الزيادات ضعيفة عند الشيخ الألباني نظراً لما سطره من منهج يتعلق بزيادة الثقة.

خلاصة القول في حديث المسيء صلاته:

إن ما ذهب إليه الألباني ـ رحمه الله ـ من تصحيح لهذه الزيادات، والاعتماد عليها في إثبات حكم الوجوب للهيئات الواردة فيها قول ضعيف لمخالفته ما عليه الواقع العملي، والحديثي، وما عليه منهجه ـ رحمه الله ـ في زيادة الثقة، والله أعلم.

***

---

(١) الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٥٤٤/٢) [٤٨٠٠].

(٢) تقريب التهذيب، (٥٥٩/١).

(٣) الألباني: ظلال الجنة في تخريج السنة، (٢٠١/١).

(٤) سيأتي تخريج هذا الحديث بشكل موسع، ص: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٥) الألباني: ضعيف سنن أبي داود، (٣٤٧/٩).

المطلب الثاني:
حكم مجافاة اليدين عن الجنبين عند الهوي إلى السجود

ومن الأحاديث التي تناولت صفة صلاة النبي - ﷺ - أيضاً: حديث أبي حميد الساعدي[١]:

روى ابن خزيمة في صحيحه نا بندار[٢]، ومحمد بن يحيى[٣]، وأحمد بن سعيد الدارمي[٤] - وهذا لفظ بندار - قال حدثنا أبو عاصم[٥]، حدثنا عبدالحميد بن جعفر[٦]، نا محمد بن عمرو بن

---

(١) هو صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل اسمه عبدالرحمٰن، وقيل غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٦٣٣/٤). وتقريب التهذيب، (٣٨٨/٢).

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كَيْسَان العبديُّ، أبو بكر البصري بُنْدَار، وسمي ببندار لأنه كان بنداراً في الحديث والبندار تعني الحافظ جميع حديث بلده، ولد في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة أي سنة سبع وستين ومائة. انظر: ابن حبان في كتاب الثقات، (١١١/٩)، والخطيب في تاريخ بغداد، (١٠٤/٢).

(٣) هو محمد بن يحيى بن عبدالكريم بن نافع الأزدي أبو عبدالله بن أبي حاتم البصري، نزيل بغداد، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. انظر: الخطيب في تاريخ بغداد، (٤١٥/٣). المزي في تهذيب الكمال، (٦٣٣/٢٦).

(٤) هو العلامة الفقيه الحافظ الثبت أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان الدارمي السرخسي، ولد سنة نيف وثمانين ومائة، كان كثير التطواف واسع العلم. انظر: سير أعلام النبلاء، (٢٣٣/١٢). وعبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل: طبقات الحفاظ، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، (٢٤٥/١).

(٥) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، روى له الجماعة مات بالبصرة ليلة الخميس لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين في خلافة عبدالله بن هارون، وهو ابن تسعين سنة. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (٢١٦/٧). والمزي في تهذيب الكمال، (٢٨١/١٣).

(٦) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، الأوسي أبو الفضل، ويقال أبو حفص المدني، توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (٤٥٠/٥). وابن حجر: تقريب التهذيب، (٥٥٤/١).

عطاء[1]، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - ﷺ -، فذكر بعض الحديث، وقال: ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه...

وقال محمد بن يحيى: «يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه، زاد محمد بن يحيى، ثم يسجد، وقالوا جميعاً، قالوا صدقت»[2].

وقد ذهب ابن خزيمة إلى مشروعية مجافاة اليدين عن الجنبين عند السجود، حيث ترجم لهذا الحديث بقوله: «باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود».

اختيار الألباني:

ذهب الألباني إلى أن المجافاة في هذا الموضع من سنن الصلاة حيث قال: «وكان - ﷺ - إذا أراد أن يسجد كبر ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يسجد»[3].

واستدل على ذلك بزيادة محمد بن يحيى الواردة في حديث أبي حميد الساعدي من رواية ابن خزيمة، فقال: «وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها، وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - ﷺ -: «أن رسول الله - ﷺ - كان يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ثم يسجد، وقالوا جميعاً: صدقت، هكذا كان النبي

---

(1) هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة، أبو عبدالله المدني، ثقة صالح الحديث، كانت له هيئة ومروءة وكانوا يتحدثون بالمدينة في حياته أن الخلافة تقضى إليه لهيئته ومروءته وعقله وكماله، لقي ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ، توفي في خلافة الوليد بن يزيد، كان ثقة وروى له الجماعة. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (٥/٣٣٤). وابن حبان في ثقاته، (٣/٣٦٨).

(2) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود، (١/٣١٧ ـ ٣١٨) [٦٢٥]. ورواه أيضاً: ابن الجارود: المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، ص:٥٧ ـ ٥٨ [١٩٢].

(3) صفة الصلاة، ص: ١٤٠.

ـ ﷺ ـ يصلي»[1]، رواه ابن خزيمة في صحيحه، بسند صحيح، وغيره[2].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما جعل الألباني يذهب إلى هذا القول هو صحة سند الحديث، لثقة رواته:

ـ محمد بن يحيى الأزدي: قال الدارقطني: «ثقة»[3]، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[4]، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «قال مسلمة: ثقة»[5]. وقال في التقريب: «ثقة»[6].

ـ أبو عاصم: وثقه كل من: يحيى بن معين[7]، وأحمد بن عبدالله العجلي[8]، وقال أبو حاتم: «صدوق»[9]. وقال ابن سعد: «كان ثقة فقيهاً»[10]، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت»[11].

ـ عبدالحميد بن جعفر: قال أحمد بن حنبل: ثقة ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر[12]. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تمام المنة، ص: ١٩٥.

(٣) تاريخ الخطيب، (٤١٥/٣).

(٤) كتاب الثقات، (١٢١/٩).

(٥) تهذيب التهذيب، (٥١٧/٩).

(٦) تقريب التهذيب، (١٤٥/٢).

(٧) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، ص: ١٣٦.

(٨) العجلي: معرفة الثقات، (٤٧٢/١) [٧٧٦].

(٩) ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (٤٦٣/٤) [٢٠٤٢].

(١٠) الطبقات الكبرى، (٢١٦/٧).

(١١) تقريب التهذيب، (٤٤٤/١).

(١٢) كتاب الجرح والتعديل، (١٠/٦) [٤٦].

وكان سفيان الثوري يضعفه، قلت ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس وهو صالح[١]. وقال أبو حاتم: محله الصدق[٢].

وقال النسائي: «ليس به بأس»[٣].

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ثم قال: «ربما أخطأ»[٤].

وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالقدر، وربما وهم»[٥].

- محمد بن عمرو بن عطاء: وقد كان ثقة[٦].

ومما لا يخفى أن ثقة الرواة لا تستلزم بالضرورة صحة الحديث، ذلك لأن مرد التصحيح والتضعيف هي القرائن والملابسات المحيطة بالحديث كما قرر ذلك أئمة النقد.

وهذا الحديث الذي بين أيدينا بهذه الزيادة مما دلت القرائن على ضعفه، وذلك لما يلي:

أولاً: مخالفة مقتضى هذه الزيادة لما عليه الواقع العملي:

وذلك لأن المشهور عند الفقهاء من السلف والخلف هو التجافي عند الركوع والسجود أما عند الهوي فلم يشتهر ذلك عندهم، ومما لا يخفى أن عدم العمل بسنة عملية يتكرر فعلها في شعيرة من أعظم شعائر الإسلام مما يؤكد شذوذها ونكارتها والله أعلم.

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المزي: تهذيب الكمال، (٤١٦/١٦).
(٤) كتاب الثقات، (١٢٢/٧).
(٥) تقريب التهذيب، (٥٥٤/١).
(٦) انظر: ابن حبان في كتاب الثقات، (٣٦٨/٣). ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٣٣٤/٥). المزي: تهذيب الكمال، (٢١٢/٢٦).

ثانياً: مخالفة هذه الزيادة للواقع الحديثي:

ذلك لأن محمداً بن يحيى الأزدي وإن كان ثقة فقد خالف جماعة من أقرانه ممن رووا حديث أبي حميد هذا عن أبي عاصم[1]، وهم:

- أحمد بن حنبل[2].

- أحمد بن سعيد الدارمي[3]. وقد كان حافظاً ثبتاً[4].

- محمد بن بشار بندار[5]. قال أبو الفتح الأزدي: ما رأيت أحداً ذكره إلا بخير وصدق، وقال عبدالله بن محمد بن يشار بندار ثقة[6]، وقال العجلي: «بندار بصري ثقة»[7]. وقال أبو حاتم: «صدوق»[8].

- محمد بن سنان القزاز[9][10]. قال الدارقطني: لا بأس به[11]. وقال ابن حجر: ضعيف[12].

---

(١) وقد أطلقت هذا الحكم انطلاقاً من دراسة موسعة في تخريج طرق حديث أبي حميد الساعدي من مختلف كتب الرواية، وقد استعنت أيضاً بكتاب: جزء حديث أبي حميد الساعدي لصاحبه: محمد عمر بازمول.

(٢) رواه عنه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٩٤/١) [٧٣٠].

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيح، كتاب الصلاة، باب التجافي باليدين، (٣١٧/١ـ٣١٨) [٦٢٥].

(٤) سير أعلام النبلاء، (٢٣٣/١٢).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه، [٦٢٥]، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١٧١/٣) [١٨٦٤].

(٦) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (١٠٣/٢ ـ ١٠٤).

(٧) العجلي: معرفة الثقات، (٢٣٣/٢) [١٥٧٣].

(٨) كتاب الجرح والتعديل، (٢١٤/٧) [١١٨٧].

(٩) هو أبو الحسن محمد بن سنان القزاز، بصري نزيل بغداد، روى عن عمر بن يونس اليماني وغيره، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. انظر، الذهبي: العبر في خبر من غبر، (٣٩٢/١). وابن حجر: تقريب التهذيب، (٨٣/٢).

(١٠) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين، (١١٨/٢).

(١١) الذهبي: العبر في خبر من غبر، (٣٩٢/١).

(١٢) تقريب التهذيب، (٨٣/٢).

كلهم عن أبي عاصم: «ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه»...

وقد تابع أبا عاصم في رواية هذا الحديث عن عبدالحميد بن جعفر بدون هذه الزيادة كل من:

- أبو أسامة حماد بن أسامة[1]، وقد كان ثقة، قال فيه أحمد بن حنبل: كان ثبتاً، ما كان أثبته لا يكاد يخطئ، وقال أيضاً: كان أبو أسامة صحيح الكتاب ضابط الحديث كيساً صدوقاً»[2].

ورواه بلفظ: «**ثم هوى إلى الأرض، فقال: الله أكبر، وسجد وجافى عضديه عن جنبيه**...»[3].

- يحيى بن سعيد القطان، قال ابن حجر: «ثقة متقن حافظ إمام قدوة»[4].

ورواه بلفظ: «ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه...»[5].

- عبدالملك بن الصباح المسمعي[6]، وقال فيه أبو حاتم: «صالح»[7]،

---

(١) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، توفي بالكوفة في شوال سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين. انظر: البخاري في التاريخ الكبير، (٢٨/٣) [١١٣]. وابن حجر في تقريب التهذيب، (٢٣٦/١).

(٢) الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (١٣٢/٣ ـ ١٣٣) [٦٠٠].

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١٧٣/٣) [١٨٦٧].

(٤) تقريب التهذيب، (٣٠٣/٢).

(٥) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (١٨٧/١) [٣٠٣]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب فتح أصابع الرجلين، (٢١١/٢).

(٦) هو عبدالملك بن الصباح المِسْمَعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري، مات سنة تسع وتسعين ومائة في ذي القعدة، أيام الفتنة وعلى البصرة يومئذ العلوية. انظر: ابن حبان في كتاب الثقات، (٣٨٥/٨). المزي: تهذيب الكمال، (٣٣١/١٨).

(٧) ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (٣٥٤/٥) [١٦٧٤].

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات[١]، وقال ابن حجر: «صدوق»[٢].

ورواه بلفظ: «ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه، ثم يرفع رأسه...»[٣].

وتابع عبدالحميد بن جعفر في الرواية عن محمد بن عمرو بن عطاء كل من:

- محمد بن عمرو بن حلحلة[٤] رواه عنه البخاري مختصراً دون ذكر هذه الزيادة[٥].

- عيسى بن عبدالله بن مالك[٦]، قال ابن حجر: «مقبول»[٧]، وذكره ابن حبان في الثقات[٨].

ورواه بلفظ: «ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه...»[٩].

---

(١) كتاب الثقات، (٨/٢٨٥).

(٢) تقريب التهذيب، (١/٦١٦).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السنة في الجلوس بين السجدتين، (١/٣٣٧) [٦٧٧].

(٤) هو محمد بن عمرو بن حلحلة الدِّيليُّ المدني، ثقة روى له البخاري ومسلم، كان ذا هيبة ملازماً لمسجد رسول الله ﷺ. انظر: ابن حبان في ثقاته، (٧/٣٧٧). والمزي في تهذيب الكمال، (٢٦/٢٠٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد الأول، (٢/١١) [٢١٤].

(٦) هو عيسى بن عبدالله بن مالك الدار، وهو مالك بن عياض، مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبي بكر وعمر، وروى عنه أبو صالح السمان، وذكره ابن حبان في الثقات، (٧/٢٣١). وانظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٨/٢١٣) [٩٤٤]. والمزي في تهذيب الكمال، (٢٢/٦٢٣).

(٧) تقريب التهذيب، (١/٧٧١).

(٨) كتاب الثقات، (٧/٢٣١).

(٩) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، (٣/١٧١) [١٨٦٤]. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، (٢/١٠١ - ١٠٢).

وتابع محمداً بن عمرو بن عطاء في الرواية عن أبي حميد الساعدي:

- عباس بن سهل بن سعد الساعدي[1]، وثقه كل من يحيى بن معين، والنسائي[2]، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»[3].

ورواه بلفظ: «أن النبي - ﷺ - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه...»[4].

ومن هنا يظهر أن محمد بن يحيى تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها، مما يدل على شذوذها.

قال الحافظ الخليلي: «الشاذ عند الحفاظ من الحديث ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به»[5].

وقال الحاكم: «فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقاة وليس للحديث متابع لذلك الثقة»[6].

وقال الشافعي: «فعليك من الحديث بما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه»[7].

وقال الدكتور حمزة المليباري: «إن الشاذ هو كل حديث غريب يتفرد

---

(١) هو عباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي المدني، أدرك زمان عثمان بن عفان وهو ابن خمس عشرة سنة، مات سنة خمس وسبعين. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (٢٠٧/٥)، والمزي في تهذيب الكمال، (٢١٢/١٤).

(٢) المزي: تهذيب الكمال، (٢١٢/١٤).

(٣) الطبقات الكبرى، (٢٠٧/٥).

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٩٦/١) [٧٣٤]. والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، (١٦٩/١) [٢٦٩].

(٥) أبو يعلى الخليلي: كتاب الإرشاد، (١٧٦/١).

(٦) معرفة علوم الحديث، ص: ١١٩.

(٧) الشافعي: الأم، (٣٣٨/٧).

به راو وليس له أصل في الواقع الحديثي، أو العملي سواء خالف الآخرون أو تفرد به»[1].

القرينة الثالثة: اضطراب محمد بن يحيى:

ذلك لأنه روى الحديث مرة بهذه الزيادة، ومرة أخرى بدونها كرواية غيره من أقرانه الثقات:

روى ابن حبان في صحيحه بسنده عن محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، إلى قوله... ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه...»[2].

فتلون الراوي محمد بن يحيى في هذا الحديث بذكر الزيادة وتفرده بها تارة وعدم ذكرها تارة أخرى مما يدل على اضطرابه وخطئه فيما تفرد به عن الجماعة والله أعلم.

القرينة الرابعة: غمز الحافظ ابن حجر في ضبط وحفظ محمد بن يحيى:

فقد قال في تهذيب التهذيب: «قال مسلمة: ثقة، وذكر له الخطيب في «المؤتلف» حديثاً من رواية شيخ ابن أبي حاتم عنه، عن عفان عن شعبة عن ثابت حديث أنس: «أعطي يوسف شطر الحسن»، وقال أخطأ الأزدي، وإنما هو عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت»[3].

القرينة الخامسة: ضعف الحديث على مقتضى منهج الألباني في زيادة الثقة:

ثم إن الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ حينما قرر صحة هذه الزيادة، فهو

---

(١) حمزة عبدالله المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، (١/١٣٢).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٣/١٧٧) [١٨٧٣].

(٣) تهذيب التهذيب، (٩/٥١٧).

بذلك مخالف لمنهجه الذي سطره فيما يتعلق بزيادة الثقة، ذلك أنه قال في شأنها: «الراجح عند أئمة العلم والذي نحن نجري عليه أن زيادة الثقة مقبولة إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظاً، أو كثرة، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد، وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصوليين»[1].

وقال أيضاً: «زيادة الثقة مقبولة، إذا لم يكن له مخالف أوثق، أحفظ منه، أكثر منه عدداً، أو إذا كانت الزيادة لا تنافي المزيد»[2]. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: حكم رصّ العقبين في السجود

اختلف العلماء في حكم رصّ العقبين في السجود على قولين:

القول الأول: السنة التفريج بينهما تفريجاً وسطاً:

ذهب إلى هذا الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وزاد الشافعية فقالوا يكون التفريج بمقدار شبر، قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه، وبين قدميه، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر»[5].

القول الثاني: السنة رصهما وجمعهما:

ذهب إلى هذا ابن تميم من الحنابلة[6]، وهو مذهب ابن خزيمة، حيث ترجم في صحيحه لحديث رصّ العقبين بـ: «باب ضم العقبين في السجود»[7].

---

(١) محمد بن محمد الجيلاني: الدرر في مسائل المصطلح والأثر، ص:١٦.
(٢) المصدر نفسه، ص:١٨. وانظر: ص: ٨٣ ـ ٨٤.
(٣) انظر: أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٧٦/١). والنووي: المجموع، (٣٧٣/٣).
(٤) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح: المبدع في شرح المقنع، (٤٥٧/١).
(٥) المجموع، (٤٣١/٣).
(٦) نقله عنه ابن مفلح في المبدع، (٤٥٧/١).
(٧) صحيح ابن خزيمة، (٣٢٨/١).

أما الحنفية والمالكية فلم يذكر في كتبهم شيء يتعلق برص القدمين أو تفريجهما عند السجود[(١)].

أدلة القول الأول:

- عن أبي حميد الساعدي قال في وصفه لصلاة النبي - ﷺ -: «وإذ سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[(٢)].

قال الشوكاني: «وحديث أبي حميد يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك»[(٣)]. والقدمان تابعان للفخذين.

أدلة القول الثاني:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فقدت رسول الله - ﷺ - وكان معي على الفراش، فوجدته ساجداً **راصّاً عقبيه** مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول... الحديث»[(٤)].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الثاني، حيث ذكر من جملة سنن الصلاة في السجود: رصّ العقبين[(٥)].

واستدل على ذلك بحديث عائشة: «...فوجدته ساجداً راصّاً عقبيه»[(٦)].

---

(١) انظر: بكر بن عبدالله أبو زيد: لا جديد في أحكام الصلاة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٨ - ١٩٩٨م، ص:٦٨.
(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/١٩٦) [٧٣٥].
(٣) نيل الأوطار، (٣/١٠٢).
(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ضم العقبين في السجود، (١/٣٢٨) [٦٥٤]. والحاكم في المستدرك، (١/٢٢٩).
(٥) تلخيص صفة الصلاة، ص:٢٢.
(٦) صفة الصلاة، ص: ١٤٢.

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما جعل الألباني يذهب إلى القول بمشروعية رص العقبين هو حديث عائشة فيما روي عنها أنها قالت: «... فوجدته ساجداً راصاً عقبيه» وهذا الحديث ضعيف ـ فيما يبدو لي ـ وذلك للقرائن الآتية:

أولاً: مخالفة هذا الحديث بزيادة «راصا عقبيه» للواقع الحديثي:

ذلك أن أصل حديث عائشة مذكور في صحيح مسلم، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن محمد بن يحيى بن حبان[1]، عن الأعرج[2]، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: **اللّهم أعوذ برضاك من سخطك...** الحديث»[3]. دون ذكر لهذه الزيادة.

وله طريق أخرى، رواها مالك في الموطأ[4] عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي[5]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) هو محمد بن يحيى بن حَبَّان بن منقِذ بن عمرو بن مالك بن خنساء الأنصاري، أبو عبدالله المدني، روى عن أنس بن مالك، وعبدالله بن سلام، ورافع بن خديج، وغيرهم، كانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي، وكان ثقة، كثير الحديث، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربعين سنة. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (٣٣٨/٥)، والمزي في تهذيب الكمال، (٦٠٥/٢٦).

(٢) هو عبدالرحمٰن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، المقرئ ثقة ثبت حجة، مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: الذهبي في سير أعلام النبلاء، (٦٩/٥)، وابن حجر في تقريب التهذيب، (٥٩٤/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٤٠/٢) [٤٨٦]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، (٢٣٢/١) [٨٧٩]. والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته، (١٠٢/١)، وأحمد في المسند، (٢٠١/٦، ٥٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء، ص:١٤٢.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي، أبو عبدالله المدني، رأى سعد بن أبي وقاص، وروى عن أسامة بن زيد، وأنس بن مالك=

قالت: «كنت نائمة إلى جنب رسول الله - ﷺ - ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول. . .الحديث». دون ذكر رص العقبين أيضاً.

أما الرواية التي وردت فيها زيادة «رص العقبين»، فقد جاءت من طريق أخرى عن سعيد بن أبي مريم[1]، أخبرنا يحيى بن أيوب[2]، حدثني عمارة بن غزية[3]، سمعت أبا النضر، سمعت عروة، قال قالت عائشة: «فقدت رسول الله - ﷺ - وكان على فراشي فوجدته ساجداً راصاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة فسمعته يقول. . . الحديث»[4].

ويحيى بن أيوب الذي وردت عنه هذه الزيادة، وإن أخرج له الجماعة إلا البخاري استشهادا، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ:

قال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبدالله، وذكر يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه، فذكرت له من حديثه: يحيى بن

= وغيرهما، ثقة، مات سنة تسع عشرة ومائة، وهو ابن أربع وسبعين. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٣٢٤/٥)، المزي في تهذيب الكمال، (٣٠١/٢٤).

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، روى عن سفيان بن عيينة، وأبي الزناد، وحماد بن زيد وغيرهما، ولد سنة أربع وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (١٣/٤) [٤٩]، والمزي: تهذيب الكمال، (٣٩١/١٠).

(٢) هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس، روى عن يزيد بن أبي حبيب، وأبي حازم المدني، وعقيل بن خالد وغيرهم، روى له الجماعة، توفي سنة ثمان وستين ومائة. انظر: ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل، (١٢٧/٩) [٥٤٢]، وابن حبان في كتاب الثقات، (٦٠٠/٧)، والمزي في تهذيب الكمال، (٢٣٣/٣١).

(٣) هو عمارة بن غَزِيَّة بن الحارث بن عمرو بن غَزِيَّة الأنصاري المازني المدني، روى عن أنس بن مالك، وعمرو بن شعيب، وعامر الشعبي وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة أربعين ومائة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (٣٦٨/٦) [٢٠٣٠]، وتهذيب الكمال، (٢٥٨/٢١).

(٤) سبق تخريجه.

أيوب، عن عمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ في الوتر، فقال هاء، من يحتمل هذا؟[١].

وقال أحمد بن حنبل أيضاً: «سيئ الحفظ»[٢].

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»[٣].

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أيضاً: عنده أحاديث مناكير، وليس هو ذاك القوي في الحديث[٤].

قال بكر بن عبدالله أبو زيد: «إن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أصله صحيح في صحيح مسلم وغيره، وليس في لفظه الصحيح عند مسلم ومن معه» رصّ العقبين حال السجود»، ولم يأت لها ذكر في أحاديث الصحابة الطوال المشهورة في وصفهم صلاة النبي ـ ﷺ ـ، وقد وصفوا تفتيخ أصابع رجليه نحو القبلة، وضم أصابع يديه حال السجود ـ ﷺ ـ»[٥].

وقال أيضاً: «إن هذه اللفظة «راصاً عقبين وهو ساجد» شاذة انفرد بإخراجها ابن خزيمة ومن أتى من طريقه، ابن حبان[٦] فمن بعد وأن الحال

---

(١) العقيلي: كتاب الضعفاء الكبير، (٣٩١/٤) [٢٠١١].

(٢) ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (١٢٧/٩ ـ ١٢٨) [٥٤٢].

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المزي: تهذيب الكمال، (٢٣٣/٣١).

(٥) لا جديد في أحكام الصلاة، ص: ٧٤.

(٦) الحديث رواه ابن خزيمة، في صحيحه، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه، (١٩٧/٣) [١٩٣٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٣٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ضم العقبين في السجود، (١١٦/٢). وابن عبدالبر في التمهيد (٣٤٨/٢٣). والحاكم في المستدرك، (٢٢٨/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث»، ووافقه الذهبي في التلخيص، قال بكر أبو زيد: «وهذه الموافقة غريبة من الذهبي رحمه الله تعالى، إذ أعل أحاديث أخر بيحيى بن أيوب في تلخيصه للمستدرك كما في: (٢٠١/٢)، و(٩٧/٣)، و(٢٤٣/٤، ٤٤)». لا جديد في أحكام الصلاة، ص: ٧٣.

مما ذكر الحاكم في قوله: «لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث»[1]، وهذه كلمة استقرائية مفيدة شذوذ هذه اللفظة ونكارتها، وأن ترجمة ابن خزيمة لهذه الرواية بقوله: «باب ضم العقبين في السجود» تعني فقه هذه الرواية التي أسندها، مع صرف النظر عن صحتها من عدمها، لا أنها صحيحة في نفس الأمر ويقع هذا كثيراً في تراجمه، فتدبر»[2].

ثانياً: مخالفة الواقع العملي:

وذلك لغمورها وعدم العمل بها، قال بكر بن عبدالله أبو زيد: «إنه لا يعرف في رصّ الساجد عقبيه آثار عن السلف عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم، وأنه لم يتم الوقوف على تفريع لأحد من الفقهاء بمشروعية رَصِّ العقبين حال السجود، سوى كلمة ابن تميم ومن معه ممن لم يسمَّ من الحنابلة، ولعلّها من شاذ التفقه»[3].

وقال أيضاً: «إنه لا ذكر لجمع العقبين حال السجود في شيء من المذاهب الأربعة، وأن نهاية ما فيها ما ذكره ابن مفلح الحنبلي عن ابن تميم وغيره أنه يجمع عقبيه، وقد نظرت في كتب الرواية في المذاهب، فلم أرها رواية عن الإمام أحمد، بل إن المرداوي في «الإنصاف»[4] لم يعرج على كلمة ابن تميم هذه، والمقرر في مذهب الحنابلة هو التفريج بين القدمين إلحاقا لسنة التفريج بين الركبتين والفخذين، فما ذكره ابن تميم فرع غريب لم يذكره رواية عن الإمام أحمد، ولم يذكر سلفه فيه، ولا يمكن أن يكون فرعاً مخرجاً في المذهب يبقى أنا لا نعلم من أين أتى به ابن تميم وغيره؟»[5].

(١) المستدرك، (٢٢٨/١).
(٢) لا جديد في أحكام الصلاة، ص:٧٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المرداوي: الإنصاف، (٦٩/٢ ـ ٧٠).
(٥) بكر بن عبدالله أبو زيد: لا جديد في أحكام الصلاة، ص:٦٩ ـ ٧٠.

خلاصة القول في المسألة:

من خلال ما سبق بيانه يمكن القول أن المسألة تحتمل قولين:

القول الأول: أنه لا حد في ذلك، وأن الأمر موكل لاختيار المصلي سواء يرصهما أو يفرقهما، لا فرق في ذلك لعدم ورود آثار ثابتة عن السلف في هيئة القدمين ـ من تفريج أو ضم ـ عند السجود.

القول الثاني: استحباب التفريج، كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة، قال بكر بن عبدالله أبو زيد: «المشروع للساجد: هو تفريج القدمين استصحاباً للأصل حال القيام في الصلاة... ولأن سنة السجود الاعتدال في الهيئة، والمجافاة، والتفاج، وتفريق الأعضاء، أعضاء السجود، ومنها التفريق بين الركبتين والفخذين، والقدمان تابعان للفخذين، فتكون السنة فيهما كذلك، فثبت بهذا أن السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سَمْتِ البدن، دون غلو في التفريج، ولا جفاء في الإلصاق، وكذلك جعلناكم أمة وسطا»[1].

ولهذا نجد الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لحديث أبي هريرة المرفوع: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه**»[2] يقول: «ولعلّ التفريج أشبه بهيآت السجود والله تعالى أعلم»[3].

---

(١) المصدر نفسه، ص:٧٥.

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، (٢٣٧/١) [٩٠١]. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ضم الفخذين في السجود، (٣٢٨/١) [٦٥٣].
قال بكر أبو زيد: «وهذه اللفظة «وليضم فخذيه» ضعيفة لضعف درّاج ـ أبو السمح ـ في سندها، فلا تصح، وهي مخالفة لما جاء في حديث أبي حميد الساعدي». لا جديد في أحكام الصلاة، ص:٦٨. وهي مخالفة للاتفاق على أن السنة في السجود التفريج بين الفخذين، قال الشوكاني: «وحديث أبي حميد يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما لا خلاف في ذلك». نيل الأوطار، (١٠٢/٣).

(٣) السنن الكبرى، (١١٥/٢).

وحكى ابن بطال عن الطحاوي: أن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين»[1].

أما القول برص العقبين فهو ضعيف لما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بأحكامه.

***

المطلب الرابع: حكم الدعاء بعد التشهد الأول

اختلف العلماء في حكم الدعاء بعد التشهد الأول على قولين:

القول الأول: المشروعية.

ذهب إلى هذا الظاهرية وقالوا بوجوبه[2].

القول الثاني: عدم المشروعية.

ذهب إلى هذا الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، (٢/٢٧٤).

(٢) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٣/٢٧١).

(٣) السرخسي: كتاب المبسوط، (١/٢٩). ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٢٠). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (١/١٩٧). السمرقندي: تحفة الفقهاء، (١/١٣٧).

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل، (١/٢٨٨). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/٢٥٢). شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (١/٢٧١). مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (١/٥٤٥).

(٥) أبو حامد الغزالي: الوسيط، (٢/١٤٩). النووي: المجموع (٣/٤٦١). الشربيني: مغني المحتاج، (١/١٧٦). الماوردي: الحاوي الكبير، (٢/١٧٤).

(٦) ابن قدامى: المغني، (٣/٤٦١). أبو النجا شرف الدين الحجاوي المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/١٢٣). ابن مفلح: المبدع، (١/٤٦٥). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/٣٥٨).

أدلة القول الأول:

- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «**إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع...**»[1]، قال ابن دقيق العيد: «وقد ذهب الظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل، وليعلم أن قوله - ﷺ -: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله...**» عام في التشهد الأول والأخير معاً، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول، وعدم استحباب الدعاء بعده، حتى شاحح بعضهم في الصلاة على الآل فيه والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطلب بهذا الدعاء، فمن خصه فلا بد له من دليل راجح، وإن كان نصاً فلا بد من صحته»[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة والأثر.

أولاً: من السنة:

- عن ابن مسعود أن النبي - ﷺ - كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[3] حتى يقوم[4]، يعني لما يخففه، وهذا يدل على أنه لا يطيله ولا يزيد على التشهد شيئاً[5].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، (٢/١٣ - ١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٣/٩٤) [٥٨٨].

(٢) إحكام الأحكام، (٢/٧٧). وانظر: ابن حزم: المحلى بالآثار، (٣/٢٧١ - ٢٧٢).

(٣) الرَّضْف هو الحجارة المحماة التي حميت بالشمس أو النار، واحدتها رضفة. انظر: ابن منظور في لسان العرب، دار المعارف، (٣/١٦٦١).

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، (١/٢٦١) [٩٩٥]. والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين، (١/٢٢٨) [٣٦٤]. والنسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، (٢/٢٤٣) [١١٧٦].

(٥) المغني، (١/٥٧٦ - ٥٧٧). المجموع، (٣/٤٦١).

ـ عن حنبل[1] قال: «رأيت أبا عبدالله يصلي فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس، ثم يقوم وكأنه على الرضف، وإنما قصد الاقتداء بالنبي ـ ﷺ ـ وصاحباه»[2].

ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»[3].

ثانياً: من الأثر:

ـ عن ابن عمر قال: «ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد»[4].

مناقشة أدلة القول الأول:

قالوا: يرد على الحديث الذي استدلوا به: الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة المقيد له بالتشهد الأخير: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوّذ...**»[5]، ويرد عليهم أيضاً حديث عبدالله بن مسعود أن رسول الله ـ ﷺ ـ علمه التشهد، فكان يقول: «**إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى**»[6]: التحيات لله... إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده،

---

(١) هو الإمام المحدث الصدوق المصنف حنبل بن إسحاق ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء، (٥١/١٣)، وشذرات الذهب، (١٦٣/٢).

(٢) المغني، (٥٧٦/١). المجموع، (٤٦١/٣).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده، (٣٣٧/٧) [٤٣٧٣].

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلاة، باب قدر كم يقعد في الركعتين الأولين، (٢٩٦/١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٩٥/٣) [٥٨٨]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، (٢٨٥/١) [٩٨٣].

(٦) الوَرِك: ما فوق الفخذ، كالكتف فوق العضد، والتورك في الصلاة، هو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه في الأرض. لسان العرب، (٤٨١٨/٦).

وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم»[1]، وهذا الحديث صريح في بيان الفرق بين التشهدين[2].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب الظاهرية، أي مشروعية الدعاء بعد التشهد الأول، فقال: «فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد (. . .) ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه فيدعو الله به»[3].

واستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: حديث عبدالله بن مسعود

عن شعبة، أنبأنا أبو إسحاق[4]، أنا أبو الأحوص[5]، عن عبدالله قال: ««كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمداً ـ ﷺ ـ علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات**. . .» إلخ، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدعو الله عزَّ وجلَّ ـ به»[6].

---

(١) رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (٤٥٩/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد، (٣٥٠/١) [٧٠٨].

(٢) ابن حجر: تلخيص الحبير، (٢٨١/١).

(٣) تلخيص صفة الصلاة ص٢٥ ـ ٢٧.

(٤) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، من أئمة التابعين بالكوفة مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: ابن حجر في تهذيب التهذيب، (٦٦/٨ ـ ٦٧). والمزي في تهذيب الكمال، (١١٠/٢٢).

(٥) هو عَوف بن مالك بن نَضْلَة الأشجعي أبو الأحوص الكوفي، من بني جُشَم بن معاوية، ثقة، قتل في ولاية الحجاج في العراق. انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (١٤/٧) [٦٢]، وابن حبان في كتاب الثقات، (٢٧٤/٥)، والمزي في تهذيب الكمال، (٤٤٥/٢٢)، وابن حجر في تقريب التهذيب، (٧٦٠/١).

(٦) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب كيف التشهد الأول (٢٣٨/٢). أحمد في المسند، دار الفكر (٤٣٧/١). وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤)، [١٩٤٨]، والطبراني في المعجم الكبير، (٥٧/١٠) [٩٩١٢].

وقال: «وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم»[(١)].

وتابع شعبة في الرواية عن أبي إسحاق: يوسف بن أبي إسحاق[(٢)]:

أخرج الطبراني[(٣)] حدثنا عبدالله بن حنبل[(٤)]، ومحمد بن عبدالله الحضرمي[(٥)] قالا: نا عبدالله بن محمد بن سالم القزاز[(٦)]، نا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق[(٧)]، حدثني أبي عن أبي إسحاق أخبرني أبو الأحوص

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥٣٨/٢).

(٢) هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب إلى جده، روى عن أبيه وجده وغيرهما، قال ابن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ثقة، مات سنة سبع وخمسين ومائة». انظر: ابن حبان في ثقاته، (٦٣٦/٧)، وابن حجر في تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، (٣٥٩/١١).

(٣) المعجم الكبير، (٥٩/١٠) [٩٩١٤].

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني أبو عبدالرحمٰن الإمام ابن الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة تسعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء، (٥١٦/١٣)، الخطيب البغدادي في تاريخه، (٣٧٥/٩).

(٥) هو أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي، الملقب بـ: مُطَيِّن، كان ثقةً جليلاً، توفي سنة سبع وتسعين ومائة، وله خمس وتسعون سنة. انظر: شذرات الذهب، (٢٢٦/٢)، والعبر في خبر من غبر، (٤٣٣/١).

(٦) هو عبدالله بن سالم، ويقال ابن محمد بن سالم الزبيدي، أبو محمد الكوفي القزاز، المعروف بالمَفْلوج روى عن عبيدة بن الأسود، وحسين بن زيد وغيرهما، كان من خيار أهل الكوفة، شيخ ثقة، مات في شوال سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: ابن حبان في ثقاته، (٣٥٨/٨)، وابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (٧٧/٥) [٣٦٠]، وتهذيب الكمال، (٥٥١/١٤).

(٧) هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، له في الصحيحين أحاديث ووثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، مات سنة مائة وثمانية وتسعين. انظر، الذهبي: من تكلم فيه، ص: ٣٤، [١١]. وابن حبان في ثقاته، (٦١/٨)، وتهذيب التهذيب، (١٨٣/١).

والأسود بن يزيد[1] وعمرو بن ميمون[2]، وأصحاب عبدالله أنهم سمعوه يقول فذكره.

قال الألباني: «وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ غير القزاز هذا قال الحافظ: «ثقة ربما خالف»، وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول، ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم، والصواب معه، وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرى مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرءاً أنصف، واتبع السنة والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية - ﷺ - فهل في ذلك ما يحمل المتعصبة على الاهتمام بدراسة السنة، والاستنارة بنورها؟! لعلّ وعسى»[3].

ثانياً: ضعف حديث عبدالله بن مسعود أن رسول الله - ﷺ - كان إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ذلك للانقطاع بين أبي عبيدة[4] وأبيه عبدالله[5].

---

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين، صاحب ابن مسعود، روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان فاضلاً، ورعاً، عابداً. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٩٢/١)، وسير أعلام النبلاء، (٥٠/٤).

(٢) هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى، مخضرم مشهور، روى عن عبدالله بن مسعود، وعمر بن الخطاب وغيرهما، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين، وقيل بعدها. انظر: الطبقات الكبرى، (١٧٢/٦)، وتهذيب الكمال، (٢٦١/٢٢)، وتقريب التهذيب، (٧٤٧/١).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥٣٨/٢ - ٥٣٩)، [٨٧٨].

(٤) هو عامر بن عبدالله بن مسعود الهُذَليُّ، أبو عبيدة الكوفي، اسمه كنيته، روى عن أبيه ولم يسمع منه كان عمره يوم مات أبوه سبع سنين، البراء بن عازب، وأبي موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم، توفي سنة إحدى وثمانين، روى له الجماعة. انظر: الطبقات الكبرى، (٢٣٧/٦)، وتهذيب الكمال، (٦١/١٤).

(٥) انظر: محمد بن عبدالله الخطيب في مشكاة المصابيح بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم [٩١٥].

ثالثاً: نكارة حديث عبدالله بن مسعود في الفرق بين التشهدين، حيث قال: «في ثبوت الحديث بهذه الألفاظ نظر؛ فإنه قد تفرد به ابن إسحاق مخالفاً لغيره ممن هو أوثق منه وأحفظ...»[١].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما جعل الألباني يذهب إلى القول بمشروعية الدعاء بعد التشهد الأول مخالفاً بذلك ما عليه العامة من العلماء هو حديث عبدالله السابق ذكره.

ومما يمكن قوله أن حديث عبدالله هذا وردت فيه الزيادة الآتية: «كنا لا ندري ما نقول في **كل ركعتين**» مع قوله: «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه».

وهذه الرواية بهاته الزيادة شاذة ـ فيما يظهر لي ـ، وذلك للقرائن الآتية:

أولاً: مخالفة مقتضى هذه الزيادة لما عليه الواقع العملي:

فلو كانت هذه الزيادة ثابتة لظهر أمرها ولاشتهرت عند السلف الصالح، فمن بعدهم من قولهم وعملهم، وخاصة في سنة عملية يتكرر فعلها كهاته السنة التي بين أيدينا، قال ابن القيم: «ولم يثبت أنه ـ ﷺ ـ صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيذ فيه»[٢].

ثانياً: مخالفة هذه الزيادة للواقع الحديثي:

وبيان ذلك كالآتي:

ـ روى الطبراني[٣] عن أبي خليفة الفضل بن الحباب[٤] عن أبي الوليد

---

(١) أصل صفة الصلاة، (٨٣٢/٣).

(٢) أبو عبدالله بن القيم الجوزي: زاد المعاد في هدي خير العباد، (٦٢/١).

(٣) الطبراني: المعجم الكبير، (٥٧/١٠).

(٤) هو أبو خليفة الفضل بن الحُباب بن الجُمَحيُّ البصري، واسمه عمرو بن محمد بن شعيب، كان ثقة صدوقاً مأموناً، أديباً فصيحاً رحل إليه من الآفاق، توفي في شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاث مائة بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء، (٧/١٤)، والعبر في خبر من غبر، (٤٤٩/١).

الطيالسي[١]، ومحمد بن كثير[٢].

- وروى النسائي[٣] عن محمد بن المثنى[٤].

- وروى أحمد بن حنبل[٥]، عن محمد بن جعفر[٦].

كلهم عن شعبة.

- وروى الطبراني[٧]، عبدالله بن أحمد، ومحمد بن عبدالله الحضرمي

---

(١) هو هشام بن عبدالملك الطيالسي، أبو الوليد الباهلي الحافظ الناقد، قال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال أبو زرعة: كان إماماً في زمانه جليلاً عند الناس، وقال أبو حاتم: ما رأيت قط بعد كتاباً أصح من كتابه، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (٦٥/٩). وسير أعلام النبلاء، (٣٤١/١٠).

(٢) هو محمد بن كثير العبدِيُّ أبو عبدالله البصري أخو سليمان بن كثير، وكان سليمان أكبر منه بخمسين سنة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال يحيى بن معين: لم يكن بثقة، وقال ابن حجر: ثقة لم يصب من ضعفه، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين وكان له تسعون سنة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (٧٠/٨) [٣١١]، وتهذيب الكمال، (٣٣٦/٢٦)، والتقريب، (١٢٧/٢).

(٣) النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب كيف التشهد الأول، (٢٣٨/٢).

(٤) هو محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة ثبت، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق توفي سنة سبع وستين ومائة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (٩٥/٨) [٤٠٩]، وتهذيب الكمال، (٣٥٩/٢٦). والتقريب، (١٢٩/٢).

(٥) رواه أحمد في المسند، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٩٧/٦) [٤١٦٠].

(٦) هو محمد بن جعفر، غُنْدَر الهذلي، مولاهم أبو عبدالله البصري، كان ربيباً لشعبة، قال يحيى بن معين: كان من أصح الناس كتاباً، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان مؤدياً، وفي حديث شعبة ثقة، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (٢٢١/٧ - ٢٢٢) [١٢٢٣]، وتهذيب الكمال، (٨/٢٥)، والتقريب، (٦٣/٢).

(٧) الطبراني: المعجم الكبير، (٥٩/١٠) [٩٩١٤].

قالا نا عبدالله بن محمد بن سالم القزاز، نا إبرهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، حدثني أبي.

كل منهما - يعني شعبة، ويوسف بن أبي إسحاق - عن أبي إسحاق، أخبرني أبو الأحوص، عن عبدالله قال: «. . . إذا قعدتم في كل ركعتين. . . إلى قوله: وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه».

وزاد يوسف بن أبي إسحاق السبيعي: حدثني أبي عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأصحاب عبدالله به.

فيتبين من هذا أن مردّ هذه الزيادة إلى أبي إسحاق السبيعي.

وقد خالف بها ما رواه أقرانه الثقات عن أبي الأحوص وغيره عن عبدالله بن مسعود، كما جاءت رواياتهم في الصحيحين وغيرهما:

- روى أحمد في المسند(١) عن أبي وائل(٢)، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود.

- وروى عبدالرزاق في المصنف(٣) عن زر بن حبيش(٤).

---

(١) رواه أحمد في المسند، (٤٧/٦) [٤٠١٧].

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، قال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مائة سنة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (٣٧١/٤) [١٦١٣]، والمزي في تهذيب الكمال، (٥٤٨/١٢)، وابن حجر في التقريب، (٤٢١/١).

(٣) رواه أبو بكر عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي (٢٠١/٢ - ٢٠٢) [٣٠٦٤].

(٤) هو زر بن حُبَيْش بن حُبَاشَة الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مات سنة إحدى وثمانين، وقيل غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة. انظر: تهذيب الكمال، (٣٣٥/٩)، والتقريب، (٣١١/١).

- والبخاري في صحيحه عن[1] مغيرة بن مقسم[2].

- والبخاري أيضاً في صحيحه[3] عن الأعمش[4].

- ومسلم في صحيحه[5] عن منصور[6].

- والنسائي في السنن[7] عن حماد بن سلمة.

- والبخاري في صحيحه[8]، عن حصين بن عبدالرحمٰن[9].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (السلام المؤمن) (٢٠٧/٩).

(٢) هو المغيرة بن مِقْسَم الضُّبيُّ، مولاهم، أبو هاشم الكوفي الفقيه الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب، (٢٠٨/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١٣/٢).

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، من الخامسة مات سنة سبع وأربعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (٧٦/١٢)، والتقريب، (٣٩٢/١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٣٥١/٢) [٤٠٢]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب مبدأ فرض التشهد، (١٣٨/٢). والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (٣٥٠/١).

(٦) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، ويقال منصور بن المعتمر بن عتَّاب بن فَرْقد السلمي أبو عتَّاب الكوفي، قال عبدالرحمٰن بن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور، توفي سنة: اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (١٧٨/٨) [٧٧٨]، وتهذيب الكمال، (٥٤٧/٢٨)، والتقريب، (٢١٥/٢).

(٧) رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب التشهد الأول، (٢٣٩/٢).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب من سمى قوماً، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، (١٤١/٢).

(٩) هو حصين بن عبدالرحمٰن السلمي أبو الهذيل الكوفي، قال أحمد بن حنبل: حصين بن عبدالرحمٰن الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث، توفي سنة ست وثلاثين ومائة، وله ثلاث وتسعون. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (١٩٣/٣) [٨٣٧]، وتهذيب الكمال، (٥١٩/٦)، والتقريب، (٢٢٢/١).

كلهم عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود.

- وروى النسائي[1] عن إبراهيم النخعي[2]، عن علقمة بن قيس[3]، عن عبدالله.

كلهم بهذا الحديث - حديث التشهد - بألفاظ متفاوتة، لكن بدون هذه الزيادة المتضمنة لمشروعية الدعاء في كل من التشهد الأول والثاني.

ثم إن هذه الزيادة مخالفة لما روي عن عبدالله بن مسعود نفسه - في حديث آخر يصف فيه الفرق بين التشهدين - أن رسول الله - ﷺ - علمه التشهد وفيه: «ثم إن كان في وسط الصلاة، نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم»[4].

رواه أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب[5]، قال حدثني أبي[6]، عن ابن إسحاق قال حدثني عن تشهد رسول الله - ﷺ - في وسط الصلاة وفي

---

(١) رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب كيف التشهد الأول، (٢/٢٣٩).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، من الخامسة مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. انظر: تهذيب الكمال، (٢/٢٣٣)، والتقريب، (١/٦٩).

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، عابد، ولد في حياة النبي ﷺ، مات بعد الستين. انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (٦/٤٠٤) [٢٢٥٨]، وتهذيب الكمال، (٢٠/٣٠٠)، والتقريب، (١/٦٨٧).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٠٤.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عَوْف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، أخو سعد بن إبراهيم بن سعد، روى عن أبيه، وشعبة بن الحجاج، والليث بن سعد وغيرهم، كان ثقةً مأموناً يقدم على الفضل والورع والحديث، توفي سنة ثمان ومائتين. انظر: الطبقات الكبرى، (٧/٢٤٧)، وابن حبان في ثقاته، (٩/٢٨٤)، وتهذيب الكمال، (٣٢/٣٠٨).

(٦) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف القرشي، الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، روى عن شعبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهما، كان ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ثِنْتَين وثمانين ومائة. انظر: الخطيب البغدادي في تاريخه، (٦/٨٦)، وتهذيب الكمال، (٢/٨٨).

آخرها عبدالرحمٰن بن الأسود[1] عن أبيه عن عبدالله.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله موثقون»[2].

وقد أعلَّ الألباني ـ رحمه الله ـ حديث ابن مسعود في الفرق بين التشهدين لتفرد محمد بن إسحاق به مخالفاً لغيره ممن هو أوثق منه، وأحفظ منه، كما سبق بيانه.

وجواب هذا أن الألباني ـ رحمه الله ـ صحح حديث أبي إسحاق السبيعي وقد خالف هو الآخر من هو أوثق منه، وأحفظ منه، بل زيادة محمد بن إسحاق أولى بالقبول لموافقة مقتضاها ما عليه العمل بخلاف الزيادة الواردة عن أبي إسحاق، والله أعلم.

وهي مخالفة أيضاً لحديثه الذي وصف فيه قعود النبي ـ ﷺ ـ في التشهد الأول حيث قال: أن النبي ـ ﷺ ـ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم[3].

وقد أعل الألباني هذا الحديث أيضاً للانقطاع بين أبي عبيدة، وأبيه عبدالله بن مسعود، وهذا الحديث أولى وأصح من حديث أبي إسحاق الشاذ، وذلك لما يلي:

١ ـ إن حديث أبي عبيدة، على فرض ضعفه للانقطاع، فهو موافق لما عليه العمل: قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو حفص، ويقال: أبو بكر الكوفي، أدرك عمر بن الخطاب، روى عن أبيه الأسود بن يزيد، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم، ثقة، من فقهاء أهل الكوفة، مات قبل المائة في آخر خلافة سليمان بن عبدالملك، روى له الجماعة. انظر: الطبقات الكبرى، (٢٩٤/٦)، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (٢٠٩/٥) [٩٧٦]، وتهذيب الكمال، (٥٣١/١٦ ـ ٥٣٢).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٤٢/٢).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٢.

يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين»[١].

٢ ـ احتجاج العلماء بحديث أبي عبيدة عن أبيه: قال محمود سعيد ممدوح: «كان أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عالما بحديث أبيه، ومع إثبات بعض الحفاظ عدم سماع أبي عبيدة من أبيه يتحاشون تضعيف حديثه عن أبيه:

قال الإمام الترمذي في هذا الحديث: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه»[٢].

وفي شرح علل الترمذي ما نصه: «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبدالله عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر»[٣].

وقال الدارقطني: «أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه[٤]»[٥].

وقال أيضاً: «والمحدثون وخاصة الفقهاء منهم يتجاوزون القواعد المشهورة، إلى غيرها هنا، فالرجل قد سمع من أبيه في الجملة، واعتنى بحديثه، فإرساله عنه مقبول، ويخرجونه على الأبواب ويحتج به الفقهاء، وأصحاب عبدالله بن مسعود الذين سمع منهم أبو عبيدة عن أبيه ثقات،

---

(١) سنن الترمذي، (٢٢٨/١ ـ ٢٢٩).

(٢) سنن الترمذي، (٢٢٨/١).

(٣) ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، (٢٩٨/١).

(٤) انظر: ابن حجر في تهذيب التهذيب، (٧٥/٥).

(٥) محمود سعيد ممدوح: التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (٤٤/٣ ـ ٤٥).

وهذا له نظائر في مراسيل كبار التابعين فهي مقبولة من وجهين:

- الإثبات الإجمالي.

- الاختصاص والمعرفة.

ولكن لا ينبغي أن يخلى المقام من إثبات سماع أبي عبيدة من أبيه فإن الاختلاف في سماعه من أبيه قديم:

قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال، فقد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه»[1].

وقد وقع التصريح بسماعه من أبيه، قال البخاري: قال مسلم: نا أبان، عن قتادة، عن أبي عبيدة أنه فيما سأل أباه عن بيض الحمام؟ فقال: صوم يوم»[2].

ويؤخذ منه أن أبا عبيدة سمع أباه وهو في سن تجاوز فيها التمييز بحيث تأهل للسؤال عما يقع من حوادث.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: «روى عن أبيه أشياء، وأرسل أشياء»[3]. فهذا إثبات للسماع في الجملة، وفيه كفاية لقبول حديث الرجل عن أبيه»[4].

٣ ـ للحديث شواهد ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص[5]، منها:

ـ ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، عن تميم بن سلمة[6]، قال كان

---

(١) المستدرك، (٢/١١٠ ـ ١١١).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري: الكنى، ص:٥١.

(٣) سير أعلام النبلاء، (٤/٣٦٣).

(٤) التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (٣/٤٥ ـ ٤٦).

(٥) التلخيص الحبير، (١/٢٨١).

(٦) هو تميم بن سَلَمَة السُّلمي الكوفي، رأى عبدالله بن الزبير، وروى عن سليمان بن صُرَد، وشريح بن الحارث، وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، ثقة، استشهد به البخاري في صحيحه، وروى له في الأدب، وروى له الباقون سوى الترمذي، مات سنة مائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٦/٢٩٣)، تهذيب الكمال، (٤/٣٣٠).

أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم»[1]. قال الحافظ: «إسناده صحيح»[2].

- وعن ابن عمر نحوه في مصنف ابن أبي شيبة[3].

- حديث عبدالرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود في الفرق بين التشهدين السابق ذكره.

القرينة الثالثة: اختلاط أبي إسحاق بآخره:

ذلك أن أبا إسحاق على ثقته لا يؤخذ بما تفرد به لأجل الاختلاط الذي اعتراه بآخره، قال أحمد بن حنبل: «أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخرة»[4] وقال أيضاً: «إنما أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق»[5]، وقال يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني: «وكان قوم من أهل الكوفة لا يحمد الناس مذاهبهم، هم رؤوس محدثي الكوفة، مثل أبي إسحاق، ومنصور، والأعمش، أما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون، ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم»[6]، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة مكثر عابد اختلط بآخره»[7].

ولهذا نجده روى حديث التشهد عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود بألفاظ مختلفة ومضطربة في بعض الأحيان:

فمرة رواه باللفظ الموافق لما جاء في الصحيحين: «إن محمداً - ﷺ -

---

(١) المصنف، (١/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) التلخيص الحبير، (١/٢٨١).

(٣) المصنف، (١/٢٩٦).

(٤) انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (٦/٢٤٣) [١٣٤٧]. والمزي: تهذيب الكمال، (٢٢/١١٠ - ١١١).

(٥) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: كتاب العلل ومعرفة الرجال، (١/٢٤٤) [٣٢٢].

(٦) المصدر نفسه.

(٧) تقريب التهذيب، (١/٧٣٩).

أوتي فواتح الكلم وخواتمه، أو جوامع الخير وخواتمه، وإنا كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، حتى علمنا فقال: قولوا التحيات...».

رواه عنه بهذا اللفظ كل من: زهير بن معاوية[1]، عند ابن حبان[2]، والأعمش عند الترمذي[3]، وشريك[4]. عند أبي داود[5]. وحماد بن سلمة، وحصين. عند البيهقي[6].

ومرة رواه بزيادة: **«إذا جلستم في الركعتين»**، لكن من غير قوله في آخر الحديث: **«ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه»**.

رواه عنه كل من: أبو هاشم[7]، والأعمش، ومنصور[8].

ومرة رواه بزيادة: **«إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا... إلى قوله: وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه»**.

---

(١) هو زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجُعْفيُّ الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، (١٨١/٨)، وتقريب التهذيب، (٣١٧/١).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره، (١٠٥/٨) [٦٣٦٨].

(٣) رواه الترمذي في السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، (٢٨٥/٢).

(٤) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي أبو عبدالله القاضي بواسط ثم بالكوفة، كان عابداً فاضلاً شديداً على أهل البدع، صدوق يخطئ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين. انظر تهذيب الكمال، (٤٦٨/١٢)، وتقريب التهذيب، (٤١٧/١).

(٥) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢٥٤/١) [٩٦٩].

(٦) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب وجوب التشهد الآخر، (٣٧٧/٢).

(٧) هو أبو هاشم الرُّمانيُّ الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود ثقة من السادسة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (١٤٠/٩) [٥٩٥]. والمزي في تهذيب الكمال (٣٦٢/٣٤)، وتقريب التهذيب، (٤٨٢/٢).

(٨) رواه عنهم: أحمد في المسند، تحقيق أحمد شاكر، (٤٧/٦) [٤٠١٧]. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٢٠٢/٣).

ومرة أخرى بلفظ: «**إذا جلستم بين الركعتين فقولوا: التحيات لله إلى قوله: ثم يسأل بعد**».

رواه عنه البيهقي[(١)]، عن أبي جعفر محمد بن علي[(٢)]، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة[(٣)]، ثنا عبيد الله بن موسى[(٤)]، ثنا إسرائيل[(٥)]، عن أبي إسحاق.

---

(١) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، (١٤٨/٢).

(٢) هو الشيخ الثقة المسند الفاضل محدِّث الكوفة أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْم الشيباني الكوفي، عاش إلى سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة، كان صالحاً صدوقاً. انظر: سير أعلام النبلاء، (٣٦/١٦ ـ ٣٧)، وشذرات الذهب، (٩/٣). والعبر في خبر من غبر، (٨٩/٢).

(٣) هو الحافظ أبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة الغفاري، محدث الكوفة، صنف المسند والتصانيف، روى عن جعفر بن عون وطبقته، قال ابن حبان: كان متقناً، وقال ابن ناصر الدين: كان ثقة توفي سنة ست وسبعين ومائتين. انظر: شذرات الذهب، (١٦٨/٢)، والعبر في خبر من غبر، (٣٩٧/١).

(٤) هو عبيدالله بن موسى بن أبي المختار، واسمه: باذام العَبْسِيُّ، مولاهم، أبو محمد الكوفي، روى عن إسرائيل بن يونس، وعبدالملك بن جريج، وهشام بن عروة وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق ثقة حسن الحديث وأبو نعيم أتقن منه، **وعبيدالله أثبتهم في إسرائيل**. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (٣٣٤/٥ ـ ٣٣٥) [١٥٨٢]. والطبقات الكبرى، ٣٦٨/٦)، وتهذيب الكمال، (١٦٤/١٩).

(٥) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهَمْداني السَّبيعي، أبو يوسف الكوفي، روى عن جده أبي إسحاق، وسليمان الأعمش، وسماك بن حرب وغيرهم، روى له الجماعة.
قال عبدالرحمٰن بن مهدي: عن عيسى بن يونس، قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.
وقال أحمد بن حنبل: كان شيخنا ثقة، وجعل يعجب من حفظه.
وقال أيضاً: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة.
وقال أبو طالب: سئل أحمد من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال إسرائيل لأنه كان صاحب كتاب.
وقال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب حديث أبي إسحاق. =

وكما لا يخفى فإن الاضطراب مورث للضعف وخاصة في الرواية المتضمنة للزيادة التي خالف فيها أبو إسحاق ما عليه العمل من السلف والخلف وما رواه أقرانه الثقات كما جاءت روايتهم في الصحيحين وغيرهما.

القرينة الرابعة: صحة حديث محمد بن إسحاق في الفرق بين التشهدين، وحديث أبي عبيدة عن أبيه، وضعف حديث أبي إسحاق عند الألباني نفسه:

ذلك أن الألباني ـ رحمه الله ـ ضعف حديث ابن إسحاق للتفرد والمخالفه، ثم نجده في الصفحة نفسها التي قرر فيها هذا يحسن حديثاً تفرد به ابن إسحاق أيضاً مخالفاً من هو أوثق منه، وهو حديث المسيء صلاته بزيادة الافتراش في وسط الصلاة، والله أعلم[1].

أما حديث أبي عبيدة فعلى فرض ضعفه فهو موافق لما عليه العمل، والألباني ـ رحمه الله ـ يقر العمل بالحديث الضعيف إذا كان معضداً بالعمل كما هو الحال في هذا الحديث[2].

أما بيان ضعف حديث أبي إسحاق عند الألباني؛ فذلك لأنه ـ رحمه الله ـ ضعف أبا إسحاق في مواضع كثيرة بسبب الاختلاط الذي اعتراه بآخره[3]، فيستغرب منه ـ رحمه الله ـ تصحيحه لحديثه هنا مع أنه أتى بزيادة خالف بها من هم أكثر منه ثقة، وعدداً، مخالفاً بذلك منهجه الذي سطره فيما يتعلق بزيادة الثقة، حيث قال في شأنها: «الراجح عند أئمة العلم، والذي نحن نجري عليه، أن زيادة الثقة مقبولة، إذا كان ليس هناك من هو

= ولد سنة مائة، وتوفي سنة ستين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (٢/٣٣٠) [١٢٥٨]، الطبقات الكبرى، (٣٥٢/٦)، وتهذيب الكمال، (٥١٨/٢).

(١) أصل صفة الصلاة، (٨٣٢/٣).

(٢) انظر، ص: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) انظر مثلاً: حاشيته على مشكاة المصابيح، (٢٧٢/١) [٨٥٩]، و(٣٩٧/١) [١٢٦٦].

أرجح منه حفظاً، أو كثرة، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد، وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصوليين»[1]. ولهذا نجده ـ تطبيقاً لهذا المنهج ـ ضعف زيادة: «عياناً» الواردة في صحيح البخاري في حديث: **«ترون ربكم عياناً...»**[2].

ولا يقال أن شعبة أمير المؤمنين في الحديث ولا يضر تفرد من روى عنه، ذلك أن شعبة قد يروي عن الضعفاء أيضاً كما بين ذلك الألباني وذكر منهم ثمانية عشرة راو من الضعفاء روى عنهم شعبة[3]. والله تعالى أعلم بأحكامه.

المطلب الخامس: محل تأمين المأموم

اتفق العلماء على استحباب تأمين المأموم، واختلفوا في الموضع الذي يؤمن فيه على قولين:

القول الأول: يكون تأمين الإمام والمأموم دفعة واحدة:

ذهب إلى هذا جمهور العلماء وعامتهم: الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في القول الراجح عنهم[6]. أما المالكية فذهبوا إلى عدم مشروعية تأمين الإمام، فيكون تأمين المأموم مباشرة عقب قول الإمام: **«ولا الضالين»**[7].

---

(١) محمد بن محمد بن عبدالله الجيلاني: الدرر في مسائل المصطلح والأثر، ص:١٦.

(٢) انظر ص: ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٢/٢٨٢).

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير، (١/٢٩٥).

(٥) النووي: المجموع، (٣/٣٧٢). زين الدين بن عبدالعزيز المليباري: فتح المعين، (١/١٤٨).

(٦) ابن قدامة: المغني، (١/٩٢٥)، والمرداوي: الإنصاف، (٢/٥٠). ابن مفلح: المبدع، (١/٤٤٠).

(٧) سيأتي تفصيل ذلك في مسألة لاحقة.

القول الثاني: يكون تأمينه عقيب تأمين الإمام.

ذهب إلى هذا الحنابلة في رواية أخرى عنهم[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولاً من السنة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «**إذا أمّن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

قال النووي: «فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة»[3].

ثانياً من المعقول:

لأن التأمين للقراءة، وقد فرغ منها، لا لتأمين الإمام[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة السابق ذكره: «**إذا أمّن الإمام فأمنوا**...». فهذا يعني أن تأمين المأموم يكون عقيب تأمين الإمام[5].

---

(١) المرداوي: الإنصاف، (٥٠/٢). ابن مفلح: المبدع، (٤٤٠/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التأمين، (١٥٣/٨ - ١٥٤)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٣٦٤/٢)، [٤٠٩]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (٢٤٦/١).

(٣) المجموع، (٣٧٢/٣).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني، (٩٢٥/١). النووي: المجموع، (٣٧٢/٣). ابن حجر: فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، (٣٠٩/٢). الشربيني: مغني المحتاج، (١٦١/١).

(٥) النووي: المجموع، (٣٧٢/٣). ابن حجر: فتح الباري، (٣٠٩/٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

الاستدلال بحديث أبي هريرة على أن تأمين المأموم يكون عقيب تأمين الإمام مردود بما جاء في الحديث الآخر عن أبي هريرة: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

ويحمل حديث «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»، على أن المراد منه إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما، وهذا كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا؛ أي إذا تهيأ للرحيل فتهيؤا ليكون رحيلكم معه(٢).

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني القول الثاني وخالف جمهور العلماء، فقال: «وكان - ﷺ - يأمر المقتدين بالتأمين بُعَيْد تأمين الإمام»(٣).

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بالألفاظ الآتية:

١ - «**إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة...**»(٤).

٢ - «**إذا قال أحدكم في الصلاة، آمين، والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٥).

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (٢٤٦/١)، [٩٣٥]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، (١٤٤/٢). مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ص: ٦٨، [١٩١]. أحمد في المسند، (١٧٥/١٢)، [٧١٨٧].

(٢) النووي: المجموع، (٣٧٢/٣).

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ١٠١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل التأمين، (٣١٠/١)، [١٦٩]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٣٦٤/٢ - ٣٦٥) [٤١٠]، واللفظ له.

٣ ـ «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين»[١].

٤ ـ «إذا قرأ الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فأمّن فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمن على دعائه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

وقد اعتبر الألباني هذا الحديث الأخير بزيادة: «**فأمن**» مفسراً لما ورد في الأحاديث الأخرى، فقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «أخرجه أبو يعلى: ثنا عمرو الناقد[٣]، نا سفيان عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وعمرو هو ابن محمد ابن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ، احتج به الشيخان وغيرهما، وقد أخرجاه وغيرهما، وهو مخرج في الإرواء بلفظ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**...»[٤]، وإنما خرجته بلفظ الترجمة لما فيه من الزيادة، وهي قوله بعد ولا الضالين: «**فأمّن الإمام فأمنوا**» فإنها صريحة بأمرين اثنين:

الأول: أن الإمام يؤمن بعد ختمه الفاتحة.

الثاني: أن المأموم يؤمن بعد فراغ الإمام من التأمين.

وقد قيل في تفسير رواية الشيخين ـ بلفظ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» ـ

---

(١) الحديث سبق تخريجه، وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص: ١٠١.

(٢) أبو يعلى: المسند، (٢٧٧/١٠) [٥٨٧٤].

(٣) هو عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد البغدادي الحافظ، سكن الرِّقة، روى عن حفص بن غياث، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون وغيرهم، كان ثقة ثبتاً، صاحب حديث، وكان من الحفاظ المعدودين، وكان فقيهاً، توفي ببغداد يوم الخميس لأربع خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. انظر: ابن حبان في كتاب الثقات، (٤٨٧/٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، (٢٢٥/٧)، والمزي في تهذيب الكمال، (٢١٦/٢٢). والخطيب في تاريخ بغداد، (٢٠٦/١٢).

(٤) الإرواء، (٦٢/٢) [٣٤٤].

أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح[1] منها:

أن معنى قوله: «**إذا أمن**» بلغ موضع التأمين، كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدا وإن لم يبلغها، قال ابن العربي: «هذا بعيد لغةً وشرعاً»[2].

وقال ابن دقيق العيد: «وهذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث، وهو قوله إذا أمن فإنه حقيقة في التأمين عمل به، وإلا فالأصل عدم المجاز»[3].

وقال الحافظ: «استدلوا برواية أبي هريرة بلفظ: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا آمين**»، قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: «**إذا أمن**» على المجاز»[4].

وأقول: يمكن الجمع بطريقة أخرى وهي أن يأخذ بالزائد من الروايتين فيضم إلى الأخرى... فيصير الحديث هكذا: «**إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آمين، فقولوا: آمين**»، وهذا الجمع أولى من الجمع المذكور، وذلك لوجوه:

الأول: أنه مطابق لرواية أبي يعلى هذه؛ الصريحة بذلك.

الثاني: أنه موافق للقواعد الحديثية من وجوب الأخذ بزيادة الثقة.

الثالث: أنه يغنينا عن مخالفة الأصل الذي أشار إليه ابن دقيق العيد.

الرابع: أنه على وزان قوله ـ ﷺ ـ: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[5].

---

(١) فتح الباري، (٢/٣٠٨).
(٢) ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع، (٢/٥٠).
(٣) إحكام الأحكام، (١/٢٠٧).
(٤) فتح الباري، (٢/٣٠٨).
(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٢/٣٦٤) [٤٠٩].

فكما أن هذا نص في أن المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الإمام، فمثله إذا أمن فأمنوا، فهذا نص على أن تأمين المقتدي بعد تأمين الإمام.

الخامس: أنه هو الموافق لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد من مثل قوله ـ ﷺ ـ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا...**»[(١)].

فكما دل الحديث على أن مقتضى الإئتمام بالإمام عدم مقارنته بالتكبير، وما ذكر معه، فمن ذلك عدم مقارنته بالتأمين وإخراج التأمين من هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح، وهو مفقود، إذ غاية ما عند المخالفين إنما هو حديث أبي هريرة، بلفظ: «**إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين**» ـ المتقدم وليس صريحا في ذلك. بل الصريح أنه محمول على رواية سعيد هذه لا سيما على لفظ أبي يعلى المذكور أعلاه.

السادس: أن مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقة وعناية خاصة من المؤتمين، وإلا وقعوا في مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين، وهذا مما ابتلي به جماهير المصلين، فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طفتها، فوجدتهم يبادرون إلى التأمين، ولما ينته الإمام من قوله: «**ولا الضالين**» ولا سيما إذا كان يمدها ست حركات ويسكت بقدر ما يترادّ إليه نَفَسُه ثم يقول: «**آمين**»، فيقع تأمينه بعد تأمينهم، ولا يخفى أن باب سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم مشروعية المقارنة خشية المسابقة، وهذا ما دلت عليه الوجوه المتقدمة، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وإن كان القائلون به قلة، فلا يضرنا ذلك، فإن الحق لا يعرف بالرجال فاعرف الحق تعرف الرجال[(٢)].

ثم رجع عن قوله هذا إلى قول الجمهور حينما تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً، فقال: «ذلك ما اقتضاه التمسك بالأصل بعد النظر والاعتبار وهو

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (١/١٦٤) [٦٠٣].

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٦/١/٧٨ ـ ٨٠).

ما كنت أعمل به وأذكر به مدّة من الزمن. ثم رأيت ما أخرجه البيهقي أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم[1]، فاشترط ألا يسبقه بـ«الضالين» حتى يعلم أنه دخل الصف، وكان إذا قال مروان: «ولا الضالين» قال أبو هريرة: «آمين» يمد بها صوته، وقال: «إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم»[2]، وسنده صحيح، فهذا صريح في أن أبا هريرة كان يؤمن بعد قول الإمام «ولا الضالين»، ولما كان من المقرر أن راوي الحديث أعلم بمرويه من غيره فقد اعتبرت عمل أبي هريرة هذا تفسيراً لحديث الترجمة، ومبيّنا أن معنى: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» أي: إذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحافظ وهو وإن كان استبعده ابن العربي فلا بد من الاعتماد عليه لهذا الأثر.

وعليه فإني أكرر تنبيه جماهير المصلين بأن ينتبهوا لهذه السنة، ولا يقعوا من أجلها في مسابقة الإمام بالتأمين بل عليهم أن يتريثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف آمين قالوها معه، والله تعالى نسأل أن يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان إنه سميع مجيب»[3].

خلاصة القول في المسألة:

من خلال ما سبق سرده من أقوال العلماء وبيان أدلتهم في المسألة نخلص إلى ترجيح القول الأول؛ أي أن تأمين الإمام والمأموم يكون دفعة واحدة، وذلك لتضافر الأحاديث والآثار لصالح هذا القول، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبدالملك، ويقال أبو القاسم، المدني، ولد بعد الهجرة بسنتين، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ، بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، ودامت خلافته تسعة أشهر، روى له الجماعة سوى مسلم، مات في دمشق سنة خمس وستين، وهو ابن ثلاث وستين. انظر: ابن عبدالبر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٣٨٧/٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، (٢٦/٥).

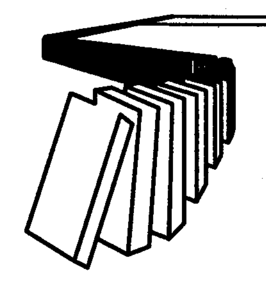
(٢) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، (٥٩/٢).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج٦، (٧٨/١ - ٨٠).

وقد ظهر في هذه المسألة خاصة، والمسائل السابقة عامة بشكل واضح وجلي أن السلامة في اتباع قول جماهير العلماء، وعامتهم، وخاصة في مجال العبادات التوقيفية التي لا مجال للرأي فيها، بل الأساس الأول في ثبوتها هو النقل جيلاً عن جيل.

فاتفاق كلمة المتقدمين والمتأخرين واتحاد جماعتهم، أو غالبيتهم - في مجال العبادات التوقيفية - مما يدل على أن للمسألة أصلاً عندهم، وإن لم يظهر دليلهم بالشكل الواضح المرجو، أما الجري وراء الأقوال الشاذة، بدعوى أنها مؤيدة بزيادة ثقة من الثقات، أو غير ذلك من القواعد الأصولية الظنية، مؤد في كثير من الأحيان إلى الوقوع في الخطأ والخروج عن الجادة، والله أعلم.





المبحث الثاني:

مسائل وافق فيها مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة

المطلب الأول: حكم تحريك الأصبع في الصلاة

اختلف العلماء في حكم تحريك الأصبع في الصلاة عند التشهد على قولين:

القول الأول: السنة التحريك

ذهب إلى هذا المالكية[1]، وهو قول للحنابلة[2].

القول الثاني، السنة عدم التحريك

ذهب إلى هذا الحنفية[3]، وبعض المالكية منهم: ابن القاسم[4]، وقال ابن العربي: «إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية

---

(١) القرافي: الذخيرة، (٢/٢١٢). الخرشي، (١/٢٨٨). حاشية الدسوقي، (١/٢٥١). الكشناوي: أسهل المدارك، (١/٢٢٥). صالح عبدالسميع الآبي الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص: ١٢٧. ومحمد زكريا الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، (٢/١١٧).

(٢) المرداوي: الإنصاف، (٢/٧٦).

(٣) ابن عابدين: رد المحتار، (٢/٢١٨). الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/٧٠ ـ ٧١). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١/١٨٠).

(٤) القرافي: الذخيرة، (٢/٢١٢).

العتبية فإنها بليّة...»[1]، ونص الإمام ابن الحاجب المالكي في مختصره الفقهي، على أن عدم التحريك هو مشهور مذهب مالك[2].

وهو مذهب الشافعية[3]، وفي قول بعضهم تبطل الصلاة بتكرير التحريك، كما في كتب فروعهم لأنه عمل كثير[4]. ونص النووي في المجموع على كراهية تحريك الأصبع لأنه عبث في الصلاة ومذهب للخشوع[5]، وإلى هذا ذهب الحنابلة أيضاً على الصحيح من مذهبهم[6]، والظاهرية[7].

أدلة القول الأول:

- عن وائل بن حجر - رضي الله عنه -[8] أنه وصف صلاة رسول الله - ﷺ - فقال: «...فرأيته يحركها يدعو بها»[9].

فهذا الحديث صريح في إثبات مشروعية التحريك[10].

---

(١) ابن العربي: عارضة الأحوذي، (٢/٨٥ - ٨٨).
(٢) الكاندهلوي: أوجز المسالك، (٢/١١٧).
(٣) النووي: المجموع، (٣/٤٥٤). وانظر: الشربيني: مغني المحتاج، (١/١٧٣). القفال: حلية العلماء، (٢/١٠٥).
(٤) قال النووي: «وهو قول شاذ ضعيف». المجموع، (٣/٤٥٤).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ابن قدامة: المغني، (١/٥٧٣). وانظر: المرداوي في الإنصاف، (٢/٧٦). ابن مفلح: المبدع، (١/٤٦٢)، ابن مفلح المقدسي: كتاب الفروع، (١/٣٨٦).
(٧) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٤/١٥١).
(٨) هو وائل بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، يكنى بأبي هنيدة، كان قيْلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، مات في ولاية معاوية. انظر: ابن عبدالبر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٤/١٥٦٢ - ١٥٦٣)، وتقريب التهذيب، (٢/٢٨١).
(٩) رواه النسائي في السنن، كتاب السهو. باب: بسط اليسرى على الركبتين، (٣/٣٨). والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: من روى أنه أشار بها ولم يحركها، (٢/١٣٢). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة. باب: صفة وضع اليدين على الركبتين، (١/٣٥٤)، [٧١٤].
(١٠) القرطبي: الجامع في أحكام القرآن، (١/٣٦٠).

أدلة القول الثاني:

- عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان يشير بأصبعه ولا يحركها[1].

- عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قعد في الصلاة... ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه»[2].

- عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه»[3].

فدلت هذه الأحاديث على أن المصلي يشير بأصبعه في التشهد من غير تحريك[4].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني القول الأول: «سنية تحريك الأصبع عند التشهد»، فقال: «ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره»[5].

واستدل على ذلك بما يلي:

١ - صحة حديث وائل بن حجر المثبت للتحريك:

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة. باب: الإشارة في التشهد، (٢٦٠/١)، [٧٨٩]. والنسائي في السنن كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، (٣٧/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، (٥٨/٣) [٥٧٩].

(٣) رواه النسائي في السنن، كتاب السهو. باب: الإشارة بالأصبع في التشهد، (٣٨/٣). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة. باب: التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد، (٣٥٣/١)، [٧١٣].

(٤) انظر: النووي في المجموع، (٤٥٥/٣)، والبيهقي في السنن، (١٣٢/٢).

(٥) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص٢٦.

وذلك لثقة زائدة، وعناية وائل البالغة في النقل، قال موضحاً ذلك: «ولأن وائلاً ـ رضي الله عنه ـ كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ـ ﷺ ـ ولا سيما كيفية جلوسه ـ ﷺ ـ في التشهد، فقد قال: «قلت: لأنظرنّ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ كيف يصلي...» الحديث، إلى قوله: «ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض [ثنتين] من أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، ثم جئت في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب، تحرك أيديهم من تحت الثبات من البرد»[1]، روي هذا من طرق عن زائدة[2] عن عاصم بن كليب[3] أخبرني أبي[4] أن وائلاً...

فقد تفرد وائل ـ رضي الله عنه ـ بهذا الوصف الدقيق لتشهده ـ ﷺ ـ، فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة، وهو:

أولاً: مكان المرفق على الفخذ.

ثانياً: قبض أصبعيه، والتحليق بالوسطى والإبهام.

ثالثاً: رفع السبابة وتحريكها.

رابعاً: الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال، (٢٧٦/٩)، والتقريب، (٣٠٧/١).

(٣) هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، مات سنة سبع وثلاثين ومائة. انظر: ابن حبان في كتاب الثقات، (٢٥٦/٧)، وتهذيب الكمال، (٥٣٧/١٣)، التقريب، (٤٥٩/١).

(٤) هو كُلَيْب بن شهاب الجَرْمي، من بني قضاعة، وهو أبو عاصم بن كليب، روى عن عمر وعلي، كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: صدوق من الثانية، ووهم من ذكره من الصحابة. انظر: تقريب التهذيب، (٤٤/٢)، والطبقات الكبرى، (١٧٦/٦).

خامساً: رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات.

فمن الخطأ الجلي ردّ التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به، دون سائر أصحاب عاصم بن كليب، وذلك لأمرين:

الأول: أنهم رووا الإشارة، وهي لا تنافي التحريك.

الثاني: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه؛ فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه، واحتجاج الشيخين به، فقد قال: ابن حبان في «الثقات»: «كان من الحفاظ المتقنين، وكان لا يعدّ السماع حتى يسمعه ثلاثة مرات، وكان لا يحدث أحداً حتى يشهد عنده عَدْلٌ أنه من أهل السنة[(١)]، وقال الدارقطني: «من أثبت الأئمة»[(٢)]، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق»[(٣)].

ومما استدل به ـ رحمه الله ـ أيضاً: ورود شاهد لحديث وائل بهذه الزيادة.

قال الألباني: «ولحديث التحريك شاهد في ابن عدي، وقال في راويه عثمان بن مقسم[(٤)]: ضعيف يكتب حديثه[(٥)][(٦)].

٢ ـ ضعف حديث عبدالله بن الزبير في نفي التحريك:

قال معلقاً على سيد سابق في قوله: «رواه أبو داود بإسناد صحيح،

---

(١) ابن حبان: كتاب الثقات، (٦/٣٤٠).

(٢) وقال أحمد بن حنبل: «المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة»، وقال أيضاً: «إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير فلا تبال إلا تسمعه من غيرهما». انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (٣/ ٦١٣) [٢٧٧٧]، وتهذيب الكمال، (٩/٢٧٦).

(٣) الألباني: تمام المنة، ص: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٤) هو عثمان بن مِقْسَم البري أبو سلمة الكندي، كان ممن صنف العلم ودونه، حدث عنه سفيان الثوري، وأبو داود، والطيالسي وغيرهم. انظر: سير أعلام النبلاء، (٧/٣٢٥)، والبخاري في التاريخ الكبير، (٦/٢٥٢) [٢٣١٩].

(٥) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، (٥/١٨٠٧).

(٦) صفة صلاة النبي ﷺ ص١٥٨.

ذكره النووي»[1][2]: بل الإسناد غير صحيح، وقد ضعف الحديث ابن القيم في «الزاد» (. . .) والحديث من رواية محمد بن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير[3]، وابن عجلان متكلم فيه[4]، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: «لا يحركها»[5]، وكذلك رواه ثقتان عن عامر[6]، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها، وحسبك دلالة على وهنها أن مسلم أخرج الحديث[7] دونها من طريق ابن عجلان أيضاً»[8].

وقال أيضاً: «وعلى افتراض أنه صح (. . .) التصريح بعدم التحريك، فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التحريك وعدمه، كما هو اختيار الصنعاني في سبل السلام[9]، وإن كان الأرجح عندي التحريك؛ للقاعدة الفقهية: المثبت مقدم على النافي»[10].

---

(١) المجموع، (٣/٤٥٤).

(٢) سيد سابق: فقه السنة، (١/١٤٤).

(٣) هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني، كان ثقةً، عابداً، فاضلاً، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين. انظر: تهذيب الكمال، (١٤/٥٧)، وتقريب التهذيب، (١/٤٦٢).

(٤) انظر، ص: ٨٤.

(٥) وهم: أبو خالد الأحمر عند مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس، (٣/٥٨) [٥٩٧].

ويحيى بن سعيد الأنصاري عند أحمد في المسند، دار الفكر، (٤/٣).

وسفيان بن عيينة عند: أبو بكر عبدالله بن الزبير الحيدي، في المسند، (٢/٣٨٧ - ٣٨٨)، [٨٧٩].

والليث بن سعد عند البيهقي، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه على فخذيه، (٢/١٣١).

(٦) هما: عثمان بن حكيم، ومخرمة بن بكير، انظر، ص: ١٣٨، ١٣٩.

(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، (٣/٨٦) [٥٧٩].

(٨) الألباني: تمام المنة، ص: ٢١٧ - ٢١٨.

(٩) الصنعاني، سبل السلام، (١/٤٢٧).

(١٠) الألباني: تمام المنة، ص: ٢٢٠ - ٢٢١.

٣ ـ حديث وائل في الإشارة لا ينفي التحريك:

قال الألباني: «والإشارة في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحريك؛ لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان، كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيداً عنه، أن اقترب إليّ، وأشار إلى ناس قاموا له؛ أن اجلسوا، فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده! وما لنا نذهب بعيداً، فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صلاة الصحابة خلفه ـ ﷺ ـ قياماً وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا[1]، وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده ـ ﷺ ـ كما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي! بل إنها كانت مقرونة بالتحريك»[2].

٤ ـ ضعف حديث مالك بن نمير المستدل به على نفي التحريك:

روى أبو داود في سننه عن مالك بن نمير الخزاعي[3] عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت النبي ـ ﷺ ـ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً»[4].

قال الألباني معلقاً على هذا الحديث: «هو ضعيف الإسناد لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي، وقد قال فيه ابن القطان والذهبي: «لا يعرف حال

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢٧٩/١). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٣٦٧/٢) [٤١٢].

(٢) الألباني: تمام المنة، ص: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٣) هو مالك بن نمير الخزاعي البصري، روى عن أبيه، وروى عنه عصام بن قدامة الجدلي، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: ابن حبان في كتاب الثقات، (٣٨٦/٥)، وتهذيب الكمال، (١٦٣/٢٧ ـ ١٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، (٢٦٠/١) [٩٩١]، والنسائي في السنن، كتاب السهو، باب إحناء السبابة في الإشارة، (٣٩/٣).

مالك، ولا روى عن أبيه غيره»[1]، وأشار الحافظ في التقريب إلى أنه لين الحديث[2]، ولم أجد حني الأصبع إلا في هذا الحديث، فلا يشرع العمل به، بعد ثبوت ضعفه، والله أعلم»[3].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد وجه العلماء للألباني مجموعة من الانتقادات حول أدلته التي اعتمدها في هذه المسألة، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: تعليل حديث وائل بن حجر بزيادة «يحركها»:

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «حديث وائل حديث صحيح، ولكن لفظة «يحركها» شاذة انفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كليب.

وهم:

ـ سفيان بن عيينة: عند أحمد[4]، والنسائي[5]، بلفظ: «وأشار بالسبابة».

ـ خالد بن عبدالله الواسطي[6]:

---

(١) قال ابن القطان: «لا تعرف له حال» بيان الوهم والإيهام، (١٧٠/٤)، [١٦٣٦]. وقال الذهبي: لا يعرف ولأبيه صحبة، روى عنه عصام بن قدامة». ميزان الاعتدال، (٤٢٩/٣)، [٧٠٣٢].

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٥٥/٢): «مالك بن نمير الخزاعي البصري، مقبول من الرابعة».

(٣) تمام المنة، ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) المسند، دار الفكر، (٣١٨/٤).

(٥) السنن، كتاب السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، (٣٤/٣ ـ ٣٥).

(٦) هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني، مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (٩٩/٨)، والتقريب، (٢٥٩/١).

عند البيهقي[1]. بلفظ: «وأشار بالسبابة».

- قيس بن الربيع[2]: عند الطبراني[3]. بلفظ: «وأشار بالسبابة يدعو بها».

- أبو الأحوص سلام بن سليم: عند الطبراني[4]. بلفظ: «جعل يدعو هكذا يعني بالسبابة يشير بها».

- سفيان الثوري: عند عبدالرزاق في المصنف[5]. بلفظ: «ثم أشار بسبابته».

- وشعبة عند أحمد[6]: والطبراني[7]. بلفظ: «وأشار بمسبحته».

- وعبدالله بن إدريس الأودي[8]: عند ابن ماجه[9]. بلفظ: «قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد.

- وزهير بن معاوية عند أحمد[10]: والطبراني[11]. بلفظ: «وقبض ثنتين

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام، (١٣١/٢).

(٢) هو قيس بن الربيع السدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (٢٥/٢٤)، والتقريب، (٣٣/٢).

(٣) المعجم الكبير، (٣٣/٢٢) [٧٩].

(٤) المصدر نفسه، (٣٣/٢٢) [٨٠].

(٥) المصنف، كتاب الصلاة، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين، (٦٨/٢ - ٩٦)، [٢٥٢٢].

(٦) المسند، دار الفكر، (٣١٦/٤، ٣١٩).

(٧) المعجم الكبير، (٣٥/٢٢ - ٣٦) [٨٣].

(٨) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمٰن الأَوْدي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وله بضع وسبعون سنة. انظر: تهذيب الكمال، (٢٩٣/١٤)، تهذيب التهذيب، (١٤٤/٥)، وتقريب التهذيب، (٤٧٧/١).

(٩) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد، (٢٩٥/١) [٩١٢].

(١٠) المسند، دار الفكر (٣١٨/٤).

(١١) المعجم الكبير، (٣٦/٢٢) [٨٤].

وحلق حلقة، ثم رأيته يقول هكذا، ورفع زهير أصبعه المسبحة».

ـ وحديث عبدالواحد بن زياد[1]: عند أحمد[2]. بلفظ: «وأشار بأصبعه السبابة».

ـ وحديث بشر بن المفضل[3]: عند النسائي[4]. بلفظ: «وأشار بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى».

فهؤلاء الثقات الأثبات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي انفرد به زائدة، وهذا من أبين الأدلة على وَهَم زائدة فيه، لا سيما أن روايتهم تتأيد بأحاديث صحيحة ثابتة عن غير وائل، ولم يرد فيها التحريك»[5].

ولهذا قال الإمام ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار "يحركها" إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره»[6].

ثانياً: ضعف قوله بشذوذ رواية محمد بن عجلان في نفي التحريك:

وذلك لما يلي:

ـ صحة سند حديث عبدالله بن الزبير بزيادة «لا يحركها»:

---

(١) هو عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب، (٦/٤٣٤)، وتقريب التهذيب، (١/٦٢٣).

(٢) رواه أحمد في المسند، دار الفكر: (٤/٣١٦).

(٣) هو بشر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقاشيُّ، أبو إسماعيل البصري، ثقة عابد من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (٤/١٤٧)، تهذيب التهذيب، (١/٤٥٨)، تقريب التهذيب، (١/١٣٠).

(٤) رواه النسائي في السنن، كتاب السهو، باب موضع المرفقين، (٣/٣٥ ـ ٣٦).

(٥) نقلاً عن: مجموع رسائل السقاف، (٢/٦٤٨ ـ ٦٥٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة، (١/٣٥٤).

قال أبو داود في سننه: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي[1]، أخبرنا حجاج[2]، عن ابن جريج[3]، عن زياد[4]، عن محمد بن عجلان، عن عامر عن عبدالله بن الزبير... الحديث.

قال الشيخ حسن بن علي السقاف: «ورجال الإسناد كلهم ثقات»[5].

ثم ذكر أقوال العلماء في أحوال هؤلاء الرواة بالشكل الآتي:

- إبراهيم بن الحسن المصيصي: قال الحافظ في التقريب: «ثقة»[6].

- حجاج بن محمد: قال علي بن المديني: «ثقة صدوق»[7]، وقال الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت»[8].

- ابن جريج: قال أحمد: «ابن جريج ثبت صحيح الحديث لم يحدث بشيء إلا أتقنه»[9].

---

(١) هو إبراهيم بن الحسن المصيصي، روى عن حجاج بن محمد، والحارث بن عطية، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل، (٩٣/٢). وتقريب التهذيب، (٥٥/١).

(٢) هو حجاج بن محمد الأعور، أصله خراساني، ترمذي، سكن المصيصة، ثم قدم إلى بغداد ومات بها سنة ست ومائتين. اتظر: الطبقات الكبرى، (٢٤٠/٧)، وتهذيب الكمال، (٤٥١/٥).

(٣) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، يكنى بأبي الوليد، ثقة فاضل، روى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها. انظر: ابن أبي حاتم، كتاب الجرح والتعديل، (٣٥٧/٥)، والتقريب: (٦١٧/١).

(٤) هو زياد بن سعد بن عبدالرحمٰن الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن، من السادسة روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، (٤٧٤/٩)، والتقريب، (٣٢١/١).

(٥) انظر: مجموع رسائل السقاف، (٦٤٢/٢).

(٦) تقريب التهذيب، (٥٥/١).

(٧) ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (١٦٦/٣) [٧٠٨].

(٨) تقريب التهذيب، (١٩٠/١).

(٩) ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (٣٥٧/٥) [١٦٨٨٧].

ـ زياد بن سعد: قال أحمد: «ثقة»[1]، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت»[2].

ـ محمد بن عجلان: قال الذهبي: «إمام صدوق مشهور، وثقه أحمد، وابن عيينة، وأبو حاتم»[3].

ـ عامر بن عبدالله: قال أحمد بن حنبل: «ثقة، من أوثق الناس»[4]، وقال ابن حجر: «ثقة عابد من رجال الستة»[5].

قال محمود سعيد ممدوح: «وإسناده صحيح باعتراف الألباني لادعائه الشذوذ المستلزم للصحة، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند النسائي[6]»[7].

عدم شذوذ حديث عبدالله بن الزبير بزيادة لا يحركها:

ذلك لأن مداره على عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه.

وقد رواه عنه ثلاثة:

ـ عثمان بن حكيم[8]: رواه عنه مسلم[9].

ـ ابن عجلان: رواه عنه مسلم أيضاً[10].

---

(١) المصدر نفسه، (٥٣٣/٣) [٢٤٠٨].

(٢) التقريب، (٣٢١/١).

(٣) ميزان الاعتدال، (٦٦٤/٣) [٧٩٣٨].

(٤) ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (٣٢٥/٦) [١٨١٠].

(٥) تقريب التهذيب، (٤٦٢/١).

(٦) كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، (٣٧/٣) [١٢٧٠].

(٧) التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (١٢/٤).

(٨) هو عثمان بن حكيم بن عبَّاد بن حُنَيْف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني، ثم الكوفي، كان ثقة، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون، من الخامسة، مات قبل الأربعين. انظر: الطبقات الكبرى، (٤٠٩/٥). ابن حبان في ثقاته، (١٩٠/٧). تهذيب الكمال، (٣٥٥/١٩).

(٩) مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، (٨٥/٣).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، (٨٦/٣) [٥٧٩]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النظر إلى السبابة عند الإشارة، (٣٥٥/١).

- مخرمة بن بكير[1]: رواه عنه البيهقي[2].

كلهم بذكر الإشارة فقط دون التعرض للتحريك.

وزاد ابن عجلان في رواية أخرى: «لا يحركها»[3].

وهذه اللفظة ليست شاذة لأنها تعتبر مفسرة للروايات الأخرى، على الطريقة التي أول بها الألباني زيادة «يحركها» بالنسبة للروايات الأخرى المقتصرة على الإشارة، قال محمود سعيد ممدوح: «وليس في أحد طرقه - حديث عبدالله بن الزبير - أنه - ﷺ - كان يحرك أصبعه، بل فيها كلها ذكر الإشارة فقط، فلا تنافي بين الألفاظ، ودعوى الشذوذ من هذه الجهة ساقطة»[4].

ثالثاً: حديث مالك بن نمير يؤكد ضعف القول بالتحريك:

قال الشيخ حسن بن علي السقاف: «روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن نمير الخزاعي قال: «رأيت النبي - ﷺ - واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً»، وهذا الحديث صححه الحافظ، ومالك بن نمير الذي في سنده مقبول كما في التقريب[5]، وهو وإن لم يرو عنه إلا واحد، فقد صحح الحافظ حديثه، وكثير من الثقات المتفق على ثقتهم لم يرو عنه غير واحد فقط، كثابت بن قيس الزرقي المدني[6]، وقد فصلت هذا في «إمتاع الألحاظ بتوثيق الحفاظ»، وقد

---

(١) هو مخرمة بن بكير بن عبدالله الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، من السابعة، مات سنة تسعة وخمسين. انظر: الطبقات الكبرى، (٤٦٤/٥). تقريب التهذيب، (١٦٥/٢).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، (١٣٢/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (١٢/٤).

(٥) تقريب التهذيب، (١٥٥/٢).

(٦) هو ثابت بن قيس الأنصاري الزُّرَقِيُّ المدني، ثقة، روى عن أبي هريرة، وروى عنه الزهري. انظر: تهذيب الكمال، (٣٧٢/٤)، والتقريب، (١٤٧/١).

نص على صحة حديث مالك بن نمير عن أبيه: ابن خزيمة في صحيحه[1]، والحافظ في الإصابة[2]، وروى الحديث ابن حبان في صحيحه[3]، وسكت عليه أبو داود، وهذا كاف في الحكم على الحديث بالصحة، خلافاً لكلام الألباني في تمام المنة، ثم رأيته تناقض فصحح لمالك بن نمير الخزاعي في «صحيح سنن النسائي»[4][5].

رابعاً: إمكانية الجمع بين الحديثين على فرض التسليم بصحة حديث وائل بهذه الزيادة:

قال حسن بن علي السقاف: «إن مراد سيدنا وائل، إن صح عنه قوله «يحركها» هو رفع السبابة بعدما كانت موضوعة لا غير، وهو الإشارة بالتوحيد، أي أن النبي - ﷺ - لم يرفعها من أول التحيات، بل عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وأما سيدنا عبدالله بن الزبير، فأراد بعدم التحريك في قوله: «لا يحركها» عدم تكرار التحريك أكثر من مرة، وهي مرة الرفع، فلا تعارض بين الحديثين، هذا ملخص ما قاله العلماء في المسألة وننقله بحروفه من كتبهم فنقول:

قال الإمام الحافظ النووي: «قال العلماء: الحكمة من وضع اليدين

(١) صحيح ابن خزيمة، (١/٣٥٤) [٧١٦].

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، (٣/٥٤٤) [٨٨٠٩].

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٣/٢٠٢) [١٩٤٣].

(٤) محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي باختصار السند، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، (١/٢٧٢).

(٥) مجموع رسائل السقاف، (٢/٦٤٦). والذي يظهر لي أن انتقاد الشيخ حسن السقاف ليس في محله، ذلك لأن الشيخ الألباني رحمه الله إنما ضعف حديث حني الأصبع ليس لجهالة مالك بن نمير فحسب، وإنما لتفرده بهذا الحديث، بخلاف الحديث الذي أثبته في صحيح سنن النسائي، فلا تضر جهالته لأنه قد شاركه في روايته جمع من الثقات والله أعلم.

على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث»[1]. وقال الإمام الحافظ النووي في نفس الموضع عن الإمام البيهقي: «إن المراد من حديث من حديث سيدنا وائل في قوله: «يحركها» يشير بها مرة واحدة، أي لا يديم تحريكها، فيكون موافقاً لرواية عبدالله بن الزبير «لا يحركها»[2][3].

خلاصة القول في مسألة تحريك الإصبع:

من خلال ما سبق بيانه من أدلة كل من الفريقين ـ القائلين بسنية التحريك والنافين لها ـ يظهر لكل بصير أن المسألة محتملة للقولين لعدم وجود الدليل القاطع والفاصل للخلاف، وبيان ذلك كما يلي:

١ ـ إن الأحاديث الصحيحة غير صريحة؛ فقوله: «يشير بها» لفظة قابلة للتفسير بما جاء في زيادة «زائدة» عن ابن حجر في قوله: «يحركها»، أو بما جاء في زيادة «ابن عجلان» عن عبدالله: «لا يحركها».

٢ ـ إذا قيل أن زيادة «يحركها» شاذة لتفرد زائدة بها، ومخالفة أقرانه الثقات، يقال: كذلك زيادة «لا يحركها» شاذة لتفرد محمد بن عجلان بها، ومخالفة أقرانه الثقات.

٣ ـ وإذا قيل أن زائدة ثقة، ولا يضر تفرده بخلاف محمد بن عجلان، يقال: رواية ابن عجلان معضدة بشاهد من رواية «نمير الخزاعي» وهو حديث صحيح، أو حسن على أقل الأحوال إن شاء الله كما سبق بيانه.

٤ ـ إن كلا من حديثي زائدة بزيادة يحركها، وابن عجلان بزيادة لا يحركها قابلة للتأويل لصالح كل من القولين التحريك وعدمه ـ كما سبق

---

(١) المجموع، (٥/٤٥٥).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، (٢/١٣٢).

(٣) مجموع رسائل السقاف، (٢/٦٤٥ ـ ٦٤٦)، وانظر: محمود سعيد في التعريف بأوهام من قسم السنن، (٤/١٦).

بيانه ـ فهما أيضاً على فرض التسليم بصحتهما غير صريحين مما يوسع دائرة الخلاف أكثر.

لذلك نجد الإمام ابن عبدالبر يقول: «وقد اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة، فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره، وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ـ ﷺ ـ، وجميعه مباح والحمد لله»[1].

فهذا من الخلاف المباح الذي أقر مثله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: حكم القنوت في صلاة الفجر

اختلف العلماء في حكم القنوت ـ لغير النازلة ـ في صلاة الصبح على قولين:

القول الأول: عدم المشروعية.

ذهب إلى هذا: الحنفية[2]، والحنابلة، على الصحيح من المذهب[3].

القول الثاني: المشروعية.

ذهب إلى هذا: المالكية[4]، والشافعية[5].

---

(١) نقلاً عن: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، (٣٦١/١).

(٢) السرخسي: المبسوط، (١٦٤/١). ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٧/٢). الشيباني: الحجة على عمل أهل المدينة، (١٠٢/١).

(٣) ابن قدامة: المغني، (٧٨٤). الإنصاف، (١٧٤/٢). ابن مفلح: المبدع، (١٢/٢).

(٤) مالك: المدونة الكبرى، (١٠٠/١)، الخرشي، (٢٨٢/١)، ابن عبدالبر: الاستذكار، (١٧٥/٥). شرح الزرقاني، (٤٥٦/١).

(٥) النووي: المجموع، (٥٠٤/٣). الشربيني: مغني المحتاج، (١٦٦/١). القفال: حلية العلماء، (١١١/٢).

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر.

أولاً: من السنة:

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه[1].

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قنت رسول الله - ﷺ - شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول عُصيَّت عصت الله ورسوله»[2].

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبّر ويرفع رأسه: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللَّهم أنج الوليد بن الوليد...**»[3]، وفي حديث آخر، قال أبو هريرة: «ثم رأيت رسول الله - ﷺ - ترك الدعاء بعد»[4].

- عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي[5]، قال: قلت لأبي[6]، يا

---

(١) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٣/١٩٠)، [٣٠٤].

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢/٧٢ - ٧٣). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، (٣/١٩٢). [٦٧٧] واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت، (٣/١٩٠)، [٦٧٥].

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت، (٣/١٩١)، [٦٧٥].

(٥) هو سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وسعد بن عبيدة وغيرهم، من الرابعة، مات في حدود الأربعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (١٠/٢٦٩)، والتقريب، (١/٣٤٤).

(٦) هو طارق بن أَشْيَمْ بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، صحابي جليل، له أحاديث، لم يرو عنه غير ابنه، يعد في الكوفيين. انظر: الاستيعاب، (٢/٧٥٤) [١٢٦٣]، وتهذيب الكمال، (١٣/٣٣٢).

أبت إنك قد صليت خلف رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون قال: أي بني محدث. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[1].

ثانياً: من الأثر:

- عن نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - كان لا يقنت في شيء من الصلاة[2].

- عن أبي مجلز[3] - رضي الله عنه - قال: «صليت مع ابن عمر - رضي الله عنه - الصبح فلم يقنت فقلت له: لا أراك تقنت فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابنا»[4].

- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «القنوت في الصبح بدعة»[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة:

- عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس - رضي الله عنه - أقنت النبي - ﷺ - في الصبح، قال: «نعم، فقيل له، أو قنت قبل الركوع، قال: قنت بعد الركوع يسيرا»[6].

---

(١) رواه الترمذي في السنن، باب ما جاء في ترك القنوت، (١/٢٥٠) [٤٠٠].

(٢) رواه مالك في الموطأ، ص:١١١، [٣٧٧].

(٣) هو أبو مِجْلَز لاحق بن حميد السدوسي، مشهور بكنيته، كان ثقة وله أحاديث، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة ست ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٧/٢٦١)، وتقريب التهذيب، (٢/٢٩٤).

(٤) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، (٢/٢١٣).

(٥) المصدر نفسه، (٢/٢١٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢/٧٣) [٤٦].

ـ عن البراء بن عازب[1] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقنت في الصبح والمغرب»[2]. قال النووي: «ولا يضر ترك القنوت في صلاة المغرب؛ لأنه ليس بواجب، أو دلّ الإجماع على نسخه فيها»[3].

ـ عن أبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان[4]، عن الربيع بن أنس[5]، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[6].

قال البيهقي: «قال أبو عبدالله: هذا حديث صحيح إسناده ثقة رواته»[7].

وقال أيضاً: «والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك، وروى عنه سليمان التيمي، وعبدالله بن المبارك وغيرهما، وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق[8][9].

---

(١) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا عمارة، استصغره رسول الله ـ ﷺ ـ يوم بدر، وأول غزوة شهدها هي غزوة الخندق، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١/١٥٥) [١٧٣]، والطبقات الكبرى، (٦/٩٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت، (٣/١٩٤)، [٣٠٥].

(٣) المجموع، (٣/٤٠٥).

(٤) هو أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان، أصله من مرو، من كبار السابعة، مات في حدود الستين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٦٧)، وتقريب التهذيب، (٢/٣٧٦).

(٥) هو الربيع بن أنس البكري، بصري نزل خراسان، لقي ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. انظر: الطبقات الكبرى، (٧/٢٦١)، وتقريب التهذيب، (١/٢٩٣).

(٦) رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (٣/١٦٢)، والدارقطني في السنن، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، (٢/٣٩) [١٠].

(٧) السنن الكبرى، (٢/٢٠١).

(٨) الجرح والتعديل، (٣/٤٥٤)[٢٠٥٤]، وقال العجلي في ثقاته، (١/٣٥٠)[٤٤٨]: «بصري ثقة».

(٩) السنن الكبرى، (٢/٢٠١).

أما أبو جعفر الرازي، فهو ثقة أيضاً وممن وثقه: أبو حاتم الرازي، فقال: «صدوق ثقة»[١]، وقال أبو زرعة: «صدوق»[٢]، وقال يحيى بن معين: «ثقة»[٣]، وقال ابن المديني: «كان عندنا ثقة»[٤].

وقال الحازمي... وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه، وقال حنبل بن إسحاق: سئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل عن أبي جعفر الرازي فقال: صالح الحديث[٥]، قالوا هذه الرواية أولى ويؤكدها إخراجه حديثه في مسنده»[٦].

وقال الشيخ حسن بن علي السقاف: «والحديث صححه الإمام الشافعي وهو مذهبه، وصححه الحاكم والبيهقي كما في سننه[٧]، وصححه النووي في المجموع[٨]، وكذا صححه، أو حسنه البغوي في شرح السنة[٩] بإقرار الحاكم، وكذا صححه شيخ الحافظ ابن حجر وهو الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج، وكذلك الحافظ الحازمي في الاعتبار»[١٠].

ثانياً: من الأثر:

- عن يحيى بن سعيد - القطان -، ثنا العوام بن حمزة[١١]، قال: سألت

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (١٢٧/٥) [٥٨٦].
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء، (٣٤٧/٧ - ٣٤٨).
(٤) المرجع نفسه.
(٥) المرجع نفسه.
(٦) الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص:٩٨.
(٧) السنن الكبرى، (٢٠١/٢).
(٨) المجموع، (٥٠٤/٣).
(٩) شرح السنة، (٢٤٤/١).
(١٠) مجموع رسائل السقاف، (٨٧/١).
(١١) هو عوام بن حمزة المازني، سمع أبا عثمان النهدي، وأبا نضرة، وبكر بن عبدالله وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس وغيرهما، قال يحيى بن سعيد القطان فيه: ما أقربه من مسعود بن علي ومسعود بن علي لم يكن به بأس، =

أبا عثمان[1] عن القنوت في الصبح، قال بعد الركوع، قلت عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم»، رواه البيهقي وتعقبه بقوله: «هذا إسناد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده»[2].

- عن طارق الأشجعي قال: «صليت خلف عمر الصبح فقنت»، رواه البيهقي وقال: «هذه رواية صحيحة موصولة»[3].

ثالثاً: من المعقول:

خالفت الصبح غيرها لشرفها، ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق[4].

مناقشة أدلة القول الأول:

أجاب النووي عن أدلة القائلين بعدم مشروعية القنوت في الصبح لغير النازلة بما يلي:

- المراد من حديث أنس وأبي هريرة في قولهما: «ثم تركه»، أنه ترك الدعاء على الكفار ولعنيتهم فقط لا ترك جميع القنوت، أو ترك القنوت في غير الصبح، وهذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس في قوله: «لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» صحيح صريح يجب الجمع بينهما وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع، وقد روى البيهقي بإسناده عن عبدالرحمٰن بن مهدي الإمام

= يحيى بن معين: ليس بشيء، وسئل أبو زرعة عنه فقال: شيخ، قيل كيف ترى استقامة حديثه؟ فقال: لا أعلم إلا خيراً. انظر: ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل، (٢٣/٧) [١١٨].

(١) هو عبدالرحمٰن بن ملّ، أبو عثمان النهدي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت عابد، مخضرم، مات سنة خمس وتسعين، عاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر. انظر: تهذيب الكمال، (٤٢٤/١٧)، وتقريب التهذيب، (٥٩٢/١).

(٢) السنن الكبرى، (٢٠٢/٢).

(٣) السنن الكبرى، (٢٠٣/٢).

(٤) الشربيني: مغني المحتاج، (١٦٨/١).

أنه قال: «إنما ترك اللعن»[1]، ويوضح هذا التأويل في قوله ثم ترك الدعاء لهم[2].

ـ حديث ابن عمر جوابه أنه لم يحفظه، أو نسيه، وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ[3].

ـ حديث ابن عباس ضعيف جداً، وقد رواه البيهقي من رواية ابن أبي ليلى الكوفي[4]، وقال: «هذا لا يصح، وابن أبي ليلى متروك[5]، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في الصبح»[6].

ـ أما حديث طارق الأشجعي فجوابه أنه روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ ـ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات»، وقد قال الهيثمي: «رجاله موثوقون»[7].

مناقشة أدلة القول الثاني:

الجواب عن الزيادة التي استدلوا بها من حديث أنس: «أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» أنها من رواية الربيع أبو جعفر عيسى بن

---

(١) السنن الكبرى، (٢/٢١٣).

(٢) المجموع، (٣/٥٠٤).

(٣) المجموع، (٣/٥٠٤).

(٤) هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، أبو عبدالرحمٰن، الأنصاري، الكوفي، قاضي الكوفة ومفتيها، وسمع الشعبي وطبقته، قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: العبر في خبر من غبر، (١/١٦٢)، وتهذيب الكمال، (٢٥/٦٢٦).

(٥) قال أحمد بن حنبل: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ. انظر: ابن أبي حاتم الرازي، كتاب الجرح والتعديل، (٧/٣٢٢) [١٧٣٩].

(٦) البيهقي: السنن الكبرى، (٢/٢٠٥)، وانظر: المجموع، (٣/٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٧) مجمع الزوائد، (٢/١٩٣).

ماهان الرازي قال ابن التركماني وهو ضعيف، كما بين ذلك أئمة النقد»[1].

ذكر ذلك الإمام الذهبي في كتاب السير[2]:

قال أحمد والنسائي وغيرهما: ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف.

وقال الساجي: صدوق ليس بمتقن.

وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء: «وبعض حديثه مما لا يتابع عليه»[3].

وقال ابن حبان: «يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات»[4].

وعلى فرض صحته فهو قابل للتأويل بأن المراد من القنوت في حديث أبي جعفر معناه اللغوي، أي طول القيام لا القنوت الراتب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

أما الأثر المروي عن عمر، فقد أجاب عنه ابن التركماني، فقال: «كيف يكون إسناده حسناً والعوام قال فيه يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: له مناكير، ورواية يحيى بن سعيد عنه إن دلت على ثقته عنده، فما ذكرناه يدل على ضعفه، والجرح مقدم على التعديل، وقد روي عن أبي مالك الأشجعي بسند صحيح أنه قال، قلت لأبي: يا أبتي صليت خلف النبي ـ ﷺ ـ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان... فقال: يا بني، هي محدثة،

---

(١) الجوهر النقي، (٢/٢٠١).

(٢) سير أعلام النبلاء، (٧/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، (٤/٢١٦) [١٠٢٤].

(٤) كتاب المجروحين، (٢/١٢٠).

(٥) مجموع الفتاوى، (٢٣/١٠١).

فالأخذ بذلك أولى مما رواه العوام»[1].

وقال ابن قدامة: «قنوت عمر يحتمل أنه كان في أوقات النوازل؛ فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت روي ذلك عن جماعة فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة»[2].

وقال الشوكاني: «لا نزاع في وقوع القنوت منه ـ ﷺ ـ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته؛ فإن قالوا لفظ «كان يفعل» يدل على استمرار المشروعية، قلنا حكى النووي عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك وإذا سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخراً كما صرحت بذلك الأدلة، وفي الحديث المروي أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر، وأيضاً فإن حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ (كان) هاهنا فهو جوابنا»[3].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين بعدم مشروعية القنوت في الفجر فقال: «وكان ـ ﷺ ـ يقنت في الصلوات الخمس كلها، لكنه كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»[4].

واستدل على ذلك بضعف حديث أبي جعفر الرازي:

فقال: «حديث: «ما زال رسول الله ـ ﷺ ـ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا» منكر»[5].

---

(١) الجوهر النقي، (٢/٢٠٢).

(٢) المغني، (١/٧٨٧).

(٣) نيل الأوطار، (٣/٢١٦).

(٤) صفة صلاة النبي ـ ﷺ ـ، ص: ١٧٩.

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٣/٣٨٤).

واستدل على قوله بضعف الحديث ونكارته بما يلي:

١ ـ تجريح أئمة النقد لأبي جعفر الرازي (ضعف الراوي)[١].

٢ ـ مخالفة حديث أبي جعفر لأحاديث الثقات:

قال مبيناً ذلك: «وأما أن الحديث منكر لأنه معارض لحديثين ثابتين، أحدهما عن أنس نفسه:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٢] عن: محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي[٣]، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري[٤]، حدثنا سعيد بن أبي عروبة[٥] عن قتادة[٦] عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

والآخر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم».

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٣٨٤/٣ ـ ٣٨٥).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت، (٣١٤/١) [٦٢٠].

(٣) هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري قد ينسب إلى جده مرزوق، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: ابن حبان في الثقات، (١٢٥/٩).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبدالله البصري القاضي، ثقة، صدوق، قال أبو داود: «تغير تغيراً شديداً»، مات بالبصرة في رجب سنة خمس عشرة ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (٣٠٥/٧) [١٦٥٥]، وابن حبان في ثقاته، (٤٤٣/٧)، وتهذيب الكمال، (٥٣٩/٢٥).

(٥) هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (٥/١١)، والتقريب، (٣٦٠/١).

(٦) هو قتادة بن دِعامَة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (٣٥١/٨)، وتقريب التهذيب، (٢٦/٢).

قال الزيلعي: «أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد[1] عن سعيد وأبي سلمة عنه، قال صاحب التنقيح: وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة»[2].

وقال الحافظ في الدراية: «وإسناد كل منهما صحيح»[3].

مناقشة اختيار الألباني:

من خلال ما سبق عرضه من أقوال العلماء وأدلتهم، يظهر بشكل جلي قوة أدلة القائلين بعدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر، ومع ذلك فإن أدلتهم غير قاطعة للنزاع في المسألة، فلا يوجد منها الدليل الصحيح والصريح الفاصل في إثبات عدم مشروعيته وذلك لما يلي:

١ ـ فأبو جعفر الرازي لم تتفق كلمة العلماء على تضعيفه، بل وثقه جملة منهم، مما يوسع دائرة الخلاف حول قبول الزيادة الواردة عنه أو ردها.

٢ ـ الأحاديث الصحيحة غير صريحة: ذلك أن حديث أنس وأبي هريرة الواردين في الصحيحين قابلان للتأويل بأن النبي ـ ﷺ ـ ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت كما ذكر ذلك النووي.

٣ ـ أما ما روي عنهما في غير الصحيحين:

ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

فهذا الحديث على فرض صحته غير صريح أيضاً، فيمكن حمله على

---

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة، أحاديثه مستقيمة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٢٣٤/٧)، تاريخ بغداد، (٨٣/٦).

(٢) نصب الراية، (١٣٠/٢).

(٣) ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ص: ١٩٥، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٣٨٧/٣).

أن النفي الوارد خاص بغير صلاة الصبح ولا مانع من إيراد هذا الاحتمال، للأحاديث الواردة بمشروعية القنوت في الصبح، كما سبق وأن بينا.

أما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم».

فهذا الحديث إن صح فهو صريح في إثبات عدم مشروعية القنوت، وقد أشار الزيلعي في نصب الراية أن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه[1]، وكذا الحافظ ابن حجر في الدراية[2]، وقد بحثت عن الحديث في كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، فلم أظفر به، ولذا نجد الألباني تعقب الزيلعي، فقال: «ولم يورده الهيثمي في موارد الظمآن»[3].

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[4]. بنفس السند: عن محمد بن يحيى، نا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد» دون زيادة «صلاة الفجر».

ولهذا نجد الحافظ ابن حجر يقول في تلخيص الحبير: «ورد ما يدل على أن القنوت يختص بالنوازل، من حديث أنس: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»[5]. دون تقييد بصلاة الفجر، موافقاً بذلك رواية ابن خزيمة.

كل هذا يؤكد أن زيادة: «في صلاة الفجر» التي ذكرها الزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في الدراية غير ثابتة والله أعلم.

---

(١) نصب الراية، (١٣٠/٢).

(٢) الدراية، ص: ١٩٥.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٣٨٧/٣).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه، (٣١٣/١) [٦١٩].

(٥) تلخيص الحبير، (٢٦٢/١).

٤ ـ اختلاف الصحابة في شأن القنوت في الفجر: فقد اختلفت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم في شأن القنوت الراتب في الفجر، بين مثبت وناف[١] مما يوسع دائرة الخلاف أكثر، ضف إلى ذلك أن كثيراً من الآثار الواردة عن الصحابة خاصة لم يتفق على صحتها، وعلى فرض صحتها فهي قابلة للتأويل لصالح كل من الفريقين، مما يجعلنا نقول أن الخلاف في هذه المسألة من الخلاف المباح الذي أقر مثله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وعلى فرض التسليم بعدم ثبوت القنوت الراتب في صلاة الفجر في الأحاديث والآثار الصحيحة، فلا يضرنا قول من قال بمشروعيته؛ لأنه مندرج تحت أصل عام، وهو مشروعية مطلق الدعاء في الصلاة، وخاصة بعد الركوع لهذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ على الرغم من انتصاره للقول بعدم مشروعية القنوت ـ يقول في صدد حديثه عن السبل التي يتم بها التخلص من النزاعات والفرقة في صفوف المسلمين: «وكذلك القنوت في الفجر إنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته، وسجود السهو لتركه أو فعله، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب وكذلك من فعله، إذ هو تطويل يسير للاعتدال ودعاء الله في هذا الموضع، ولو فعل ذلك في غير الفجر لم تبطل صلاته باتفاق العلماء فيما أعلم...»[٢]، وقال سفيان الثوري: «إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، وأختار أن لا يقنت»[٣]. والله تعالى أعلم بأحكامه.

---

(١) انظر: ابن قدامة في المغني، (٧٨٤/١)، والنووي في المجموع، (٥٠٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، مع الجوهر النقي لابن التركماني، (٢٠٠/٢). والبغوي في شرح السنة، (٢٤٤/١ ـ ٢٤٥)، وعبدالرزاق في المصنف، (١٠٥/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣٠٨/٢).

(٢) ابن تيمية: خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة، ص: ١١٨.

(٣) سنن الترمذي، (٢٥٠/١).



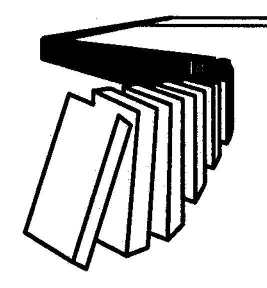

الفصل الثاني
اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء.

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة.



المبحث الأول:

مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء

المطلب الأول: كيفية الهوي إلى السجود

اختلف العلماء في كيفية الهوي إلى السجود على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب تسبيق اليدين على الركبتين.

ذهب إلى هذا الظاهرية[1].

القول الثاني : استحباب تسبيق اليدين على الركبتين.

ذهب إلى هذا: المالكية[2]، وأحمد في رواية عنه[3]، وروي عن الأوزاعي أنه قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم»[4].

القول الثالث : استحباب تسبيق الركبتين على اليدين.

---

(١) ابن حزم: المحلى بالآثار، (١٢٨/٤).

(٢) القرافي: الذخيرة، (١٩٥/٢). الخرشي، (٢٨٧/١). الكشناوي: أسهل المدارك، (٢٢٤/١). الحطاب: مواهب الجليل، (٥٤١/١). الأزهري: الثمر الداني، ص: ١١٠.

(٣) ابن قدامة: المغني، (٥٥٤/١). المرداوي: الإنصاف، (٦٥/٢). ابن مفلح: المبدع، (٤٥٢/١)، البهوتي: كشاف القناع، (٣٥٠/١).

(٤) ابن حجر: فتح الباري، (٣٤٠/٢).

وهو مذهب الجمهور: الحنفية[1]، والشافعية[2]، وهو المشهور عن أحمد[3]، قال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإن نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[4]، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء[5].

القول الرابع: لا استحباب لأحدهما على الآخر.

ذهب إلى هذا مالك[6] وأحمد[7] في رواية عنهما، وهو اختيار النووي[8].

أدلة القول الأول:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير**»[9].

والأمر الوارد في الحديث يدل على الوجوب[10].

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار، (٢٠٢/٢).

(٢) الشافعي: الأم، (٩٨/١)، الشربيني: مغني المحتاج، (١٧٠/١)، الماوردي: الحاوي الكبير، (١٦١/٢).

(٣) ابن قدامة: المغني، (٥٥٤/١). أبو النجا المقدسي: الإقناع، (١٢١/١)، المرداوي: الإنصاف، (٦٥/٢).

(٤) سنن الترمذي، (١٦٨/١).

(٥) النووي: المجموع، (٤٢١/٣).

(٦) القرافي في الذخيرة، (١٩٥/٢). الحطاب: مواهب الجليل، (٥٤١/١).

(٧) ابن حجر في فتح الباري، (٣٤٠/٢).

(٨) المجموع، (٤٢١/٣).

(٩) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، (٢٢٢/١)، [٨٤٠]. النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: أول ما يقع على الأرض من الإنسان في سجوده، (٢٠٧/٢).

(١٠) انظر: ابن حزم: المحلى بالآثار، (١٢٨/٤).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير**».

- عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي - ﷺ - يفعل ذلك[(١)].

فهذا يدل على استحباب هذه الصفة في الهوي إلى السجود وتفضيلها على غيرها[(٢)].

ثانياً: من المعقول:

- لأن الجمل يضع ركبتيه أولاً[(٣)].

- لأن هذه الصفة أحسن في الخشوع[(٤)].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك من السنة والأثر.

أولاً: من السنة:

- عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله - ﷺ -

---

(١) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه، (١٠٠/٢). والحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم (٢٢٦/١).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٥٧/٢). ابن قدامة: المغني، (٥٥٤/١). القرافي: الذخيرة، (١٩٥/٢). النووي: المجموع، (٤٢١/٣). ابن حجر: فتح الباري، (٣٤٠/٢). الكشناوي: أسهل المدارك، (٢٢٤/١).

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذي (١٣٩/٢).

(٤) ابن حجر: فتح الباري، (٣٤٠/٢).

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»[(٢)].

ـ عن مصعب بن سعد[(٣)] عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ[(٤)] قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»[(٥)].

ـ عن عاصم بن كليب عن أبيه[(٦)] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه[(٧)].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة. باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، (٢٢٢/١) [٨٣٨]. الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين، (١٦٨/١)، [٢٦٧].

(٢) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: وضع الركبتين قبل اليدين، (٩٩/٢). الحاكم في المستدرك، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه» (٢٢٦/١).

(٣) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، (٣٥٠/٤)، وتقريب التهذيب، (١٨٦/٢).

(٤) هو سعد بن أبي وقاص، يكنى بأبي إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، شهد بدراً، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة خمس وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٦١٠/٢)، وأسد الغابة، (٢٩٠/٢).

(٥) البيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه، وقال إسناده ضعيف، (١٠٠/٢). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، (٣١٩/١)، [٦٢٨].

(٦) هو كليب بن شهاب الجَرْمي من بني قُضاعَة، روى عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: صدوق من الثانية ووهم من ذكره من الصحابة. تقريب التهذيب، (٤٤/٢)، وانظر: الطبقات الكبرى، (١٧٦/٦).

(٧) البيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: وضع الركبتين قبل اليدين، (٩٩/٢).

ثانياً: من الأثر:

ـ عن الأسود النخعي قال: «إن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يقع على ركبتيه»[1].

ـ عن عبدالله بن مسلم بن يسار[2]: «أن أباه ـ رضي الله عنه ـ[3] كان إذا سجد تقع ركبتاه ثم يداه ثم رأسه»[4].

ـ عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه، فكره ذلك وقال: «هل يفعله إلا مجنون»[5].

ـ عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: «أحب أن يبتدئ التكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً، ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه، ثم يديه ثم وجهه، وإن وضع وجهه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه»[6].

فجملة هذه الأحاديث والآثار تدل على استحباب تلقي الأرض بالركبتين[7].

---

(١) ابن أبي شيبة: المصنف، (١/٢٩٤).
(٢) هو عبدالله بن مسلم بن يسار البصري، قال ابن حجر: مجهول. التقريب، (١/٥٣٤)، وانظر: ميزان الاعتدال، (٢/٥٠٤) [٤٦٠٧]، وتهذيب التهذيب، (٦/٣٠ ـ ٣١).
(٣) هو مُسْلِم بن يَسار البصري، ويقال المكي، أبو عبدالله الفقيه، تابعي ثقة، فاضل، عابد، كان يعد خامس خمسة من فقهاء أهل البصرة، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، سنة مائة، أو إحدى ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٧/١٣٨)، وتهذيب الكمال، (٢٧/٥٥١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، (١/٢٩٥).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) الأم، (١/٩٨).
(٧) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٢/٥٨). ابن قدامة: المغني، (١/٥٥٤). النووي: المجموع، (٣/٤٢١).

أدلة القول الرابع:

لثبوت الهيئتين في السنة، ولم يظهر ترجيح لأحدهما على الآخر، قال النووي: «احتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة»[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

قال الصنعاني: «ظاهر الحديث ـ يعني حديث أبي هريرة ـ الوجوب لقوله: «**لا يبركنَّ**»، وهو نهي، وللأمر لقوله: «وليضع»، قيل ولم يقل أحد بوجوبه، فتعين أنه مندوب»[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

ـ قال ابن خزيمة: «حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص»[3].

أجاب عن هذا ابن حجر فقال: «وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل[4] عن

---

(١) المجموع، (٤٢١/٣).
(٢) سبل السلام، (٤٢٤/١).
(٣) صحيح ابن خزيمة، (٣١٩/١).
(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهَيْل الحضرمي، أبو إسحاق الكوفي، قال عبدالرحمٰن بن أبي حاتم: كتب أبي حديثه، ولم يأته ولم يذهب إليه، ولم يسمع منه زهادة فيه، وسألت أبا زرعة عنه، فقال: يذكر عنه أنه كان يحدث بأحاديث عن أبيه، ثم ترك أباه فجعله عن عمه؛ لأن عمه أحلى عند الناس. كتاب الجرح والتعديل، (٨٤/٢) [١٩٨]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان راوياً لأبيه حدثنا عنه الهمداني وغيره، وفي روايته عن أبيه بعض المناكير»، الثقات، (٨٣/٨)، وقال ابن حجر: «ضعيف من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين» التقريب، (٤٧/٢).

أبيه[1] وهما ضعيفان»[2]، وقال البيهقي: «والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم»[3].

- في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قلب من الراوي، وأصله: وليضع ركبتيه قبل يديه، ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**»، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، قال الحافظ ابن القيم: «ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجوه وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا: لقال النبي - ﷺ -: فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه»[4].

أجاب عن هذا المباركفوري فقال: «قوله أن حديث أبي هريرة قلب من الراوي فيه نظر، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صحته، وأما قوله: «كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة»، ففيه أنه قد وقع في حديث هجرة النبي - ﷺ - قول سراقة ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين[5]، فهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه، وأما قوله: لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي - ﷺ -: فليبرك كما يبرك البعير، ففيه أنه لما ثبت أن ركبتي البعير تكونان في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان تكونان في رجليه، وقد قال - ﷺ - في آخر هذا

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي قال ابن حجر: «متروك من العاشرة». تقريب التهذيب، (١/١٠٠).

(٢) فتح الباري، (٢/٣٤٠).

(٣) السنن الكبرى، (٢/١٠٠).

(٤) زاد المعاد، (١/٥٦ - ٥٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ، (٥/١٥٤).

الحديث: وليضع يديه قبل ركبتيه، فكيف يقول في أوله فليبرك كما يبرك البعير، أي فليضع ركبتيه قبل يديه»[1].

- حديث أبي هريرة مضطرب، فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[2]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[3]، عن عبدالله بن سعيد[4] عن جده عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل**»، فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والاضطراب مُورِّث للضعف[5].

أجاب عن هذا المباركفوري فقال: «رواية ابن أبي شيبة والطحاوي هذه ضعيفة جداً؛ فإن مدارها على عبدالله بن سعيد[6]، ولا اضطراب في حديث أبي هريرة، فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، ولا تعلُّ الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية»[7].

مناقشة أدلة القول الثالث:

- ضعف حديث وائل وترجيح حديث أبي هريرة عليه:

---

(١) تحفة الأحوذي، (١٣٩/٢).

(٢) المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه إلى الأرض، (٢٦٣/١).

(٣) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، (٢٥٥/١) [١٥١٧].

(٤) هو عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، أبو عبَّاد الليثي، مولاهم المدني. انظر: تهذيب الكمال، (٣١/١٥)، والتقريب، (٤٩٧/١).

(٥) المباركفوري: تحفة الأحوذي، (١٤٠/٢).

(٦) روى ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي أنهما كانا لا يحدثان عنه، وروى عن أحمد، وعمرو بن علي أنهما قالا: منكر الحديث، متروك الحديث. الجرح والتعديل، (٧١/٥) [٣٣٦]، وانظر: تهذيب الكمال، (٣٢/١٥)، وقال ابن حجر: «متروك». التقريب، (٤٩٧/١).

(٧) تحفة الأحوذي، (١٤٠/٢).

قال ابن حجر في حديث أبي هريرة: «وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، فإن للأول شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفاً»[١].

وقال الحافظ ابن سيد الناس: «أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح»[٢].

وقال ابن التركماني: «والحديث المذكور أولاً - يعني حديث أبي هريرة - دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر، فيمكن ترجيحه على حديث وائل، لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين»[٣].

ورجح القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر فقال: «الهيئة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيرها»[٤].

قال المباركفوري: «حديث وائل ضعيف، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هو حسنا لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف: وأما حديث أبي هريرة فهو صحيح، أو حسن لذاته، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة (...) فالقول الراجح أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل»[٥].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الظاهريه فقال بوجوب الخرور على اليدين فقال: «ثم يخر إلى سجوده على يديه، يضعهما قبل ركبتيه، بهذا أمر رسول الله

---

(١) بلوغ المرام، ص: ٥٧.

(٢) نقلاً عن: تحفة الأحوذي، (١٣٧/٢).

(٣) الجوهر النقي، (١٠٠/٢).

(٤) عارضة الأحوذي، (٧٠/٢).

(٥) تحفة الأحوذي، (١٤٠/٢).

ـ ﷺ ـ وهو الثابت عنه من فعله ـ ﷺ ـ، ونهى عن التشبه ببروك البعير، وهو إنما يخرُّ على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه»[1].

وقال أيضاً: «ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها، وقد قال به ابن حزم... ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز، ففيه رد على الاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في الفتاوى على جواز الأمرين»[2].

واستدل على ذلك بما يلي:

١ ـ صحة حديث أبي هريرة بالسند الآتي:

عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي[3] قال: ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن[4] عن أبي الزناد[5] عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**».

واستدل على صحته بما يلي:

ـ ثقة رجال السند:

---

(١) تلخيص صفة صلاة النبي ـ ﷺ ـ، ص٢١.

(٢) أصل صفة الصلاة، (٧٢٥/٢)، تمام المنة، ص: ١٩٥.

(٣) هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوِرْدِيُّ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، سمي بالدراوردي لأن أصله كان من قرية يقال لها دراورد، ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، ولم يزل بها حتى توفي بها سنة سبع وثمانين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٤٩٢/٥)، تهذيب الكمال، (١٩٤/١٨).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي الهاشمي المدني يلقب بالنفس الزكية، ثقة، خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمي بالخلافة فقتل سنة خمس وأربعين ومائة، وله ثلاث وخمسون سنة. انظر: ابن حبان في الثقات، (٣٦٣/٧)، وتهذيب الكمال، (٤٦٦/٢٥)، وتقريب التهذيب، (٩٤/٢)، وتهذيب التهذيب، (٢٥٢/٩).

(٥) هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمٰن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة، فقيه، مات سنة ثلاثين ومائة. انظر: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (٤٩/٥) [٢٢٧]، وتهذيب الكمال، (٤٧٦/١٤)، والتقريب، (٤٩٠/١).

قال الألباني: «وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير محمد بن عبدالله بن الحسن، وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة كما قال النسائي[1] وغيره وتبعهم الحافظ في التقريب[2][3].

ـ الاستئناس بتصحيح جماعة من العلماء لهذا الحديث:

قال: «وقال النووي في المجموع، والزرقاني في شرح المواهب: «إسناده جيد»، ونقل مثله المناوي عن بعضهم وصححه عبدالحق في الأحكام الكبرى، وقال في كتاب التهجد إنه أحسن إسناداً من الذي قبله ـ يعني حديث وائل المخالف له ـ»[4].

ـ عدم قيام حجة من ضعف حديث أبي هريرة من المتقدمين مثل:

ـ البخاري في قوله: «إن محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟»[5].

ـ الترمذي في قوله: «غريب لا نعرفه من حديث أبي الزِّنَاد إلا من هذا الوجه»[6]،

ـ الدارقطني في قوله: «تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبدالله المذكور»[7].

فقال مجيباً عن هذه العلل: «وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

ـ **الأولى**: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبدالله.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال، (٤٦٦/٢٥).

(٢) تقريب التهذيب، (٩٤/٢).

(٣) إرواء الغليل، (٧٨/٢)، أصل صفة الصلاة، (٧٢٠/٢).

(٤) إرواء الغليل، (٧٨/٢)، [٣٥٧].

(٥) كتاب التاريخ الكبير، مج١، (١٣٩/١).

(٦) سنن الترمذي، (١٦٨/١).

(٧) ذكر ذلك عنه أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني على الدارقطني، بحاشية سنن الدارقطني، (٣٤٦/١).

ـ **الثانية**: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.

ـ **الثالثة**: قول البخاري: لا أدري أسمع محمد بن عبدالله بن الحسن من أبي الزناد أم لا.

وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

أما الجواب عن الأولى والثانية؛ فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان، فلا يضر تفردهما بالحديث، كما لا يخفى.

وأما الثالثة فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذاك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في المصطلح، وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وهذا متوفر هنا؛ فإن محمداً بن عبدالله لم يعرف بتدليس، ثم هو قد عاصر أبا الزناد، وأدركه زمناً طويلاً، فإنه مات سنة (١٤٥هـ) وله من العمر (٥٣ سنة) وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠هـ) فالحديث صحيح لا ريب فيه»[١].

ـ عدم تفرد الدراوردي بالحديث بورود متابع له:

قال مبيناً ذلك: «على أن الدراوردي لم يتفرد به بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤]، من طريق عبدالله بن نافع[٥] عن محمد بن عبدالله بن حسن به مختصراً بلفظ: «**يعمد**

---

(١) إرواء الغليل، (٧٨/٢ ـ ٧٩). أصل صفة الصلاة، (٧٢١/٢).

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (٢٢٢/١) [٨٤١].

(٣) النسائي في السنن، كتاب الاستفتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، (٢٠٧/٢).

(٤) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، (١٦٨/١) [٢٦٨].

(٥) هو عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصَّائغ القرشي، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، توفي سنة ست ومائتين. انظر: ابن حبان في ثقاته، (٣٤٨/٨)، تهذيب الكمال، (١٠٨/١٦).

أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل»، فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم[١] كالدراوردي»[٢].

- ورود شاهد لحديث أبي هريرة من رواية ابن عمر:

عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي - ﷺ - يفعل ذلك[٣].

قال الألباني: «قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي[٤]، وهو كما قالا، وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في بلوغ المرام[٥]، وقال الحاكم: والقلب إليه أميل - يعني من حديث وائل - لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين[٦][٧].

أما البيهقي فقد ضعفه حيث قال: «كذلك رواه ابن وهب وأصبغ بن

---

(١) قال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضيِّقاً فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، وقال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو ليِّن في حفظه، وكتابه أصح. انظر: ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، (٥/١٨٣ - ١٨٤) [٨٥٦].
وقال البخاري: «في حفظه سيئ». التاريخ الصغير، (٢/٣٠٩)، وقال في موضع آخر: «يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح». التاريخ الكبير، (٥/٢١٣) [٦٨٧].
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «إذا حدث من حفظه ربما أخطأ»، (٨/٣٤٨).

(٢) إرواء الغليل، (٢/٧٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المستدرك، (١/٢٢٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة، (١/٣١٩)، وانظر: أحمد بن حجر العسقلاني في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص:٥٧.

(٦) المستدرك، (١/٢٢٦).

(٧) الإرواء، (٢/٧٧)، [٣٥٧].

الفرج[١] عن عبدالعزيز، والمشهور عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في هذا (. . .) حماد بن زيد عن أيوب[٢]، عن نافع عن ابن عمر قال: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه**»[٣]، ثم ذكر سنداً آخر: ثنا إسماعيل بن علية[٤]، ثنا أيوب، عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: «**إن اليدين تسجدان كما يسجد**. . . الحديث، والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما والله أعلم»[٥].

وتعقبه الألباني فقال: «وأما البيهقي فقد أعله بعلّة غير قادحة، قال الحافظ: «ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة»[٦]، قلت: وعبدالعزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له؛ فإنه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه، ومما يدل أنه قد حفظ: أنه روى الموقوف والمرفوع معاً، وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع به بلفظ «كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه،

---

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبدالله، الأموي مولى عمر بن عبدالعزيز، الفقيه المصري، ثقة، كان من أعلم الناس بفقه الإمام مالك، مات سنة خمس وعشرين وثلاث مائة. انظر: تهذيب الكمال، (٣/٣٠٦)، والتقريب، (١/١٠٧).

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، (٦/١٥)، تهذيب الكمال، (٣/٤٥٧).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (١/٢٣٥) [٨٩٢]، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود، (٢/٢٠٧).

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وهو ابن ثمانين. انظر: ابن حبان في ثقاته، (٦/٤٤)، والتقريب، (١/٩٠).

(٥) السنن الكبرى، (٢/١٠٠ - ١٠١).

(٦) ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، (٢/٢٩١).

ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه»[1]، قلت: وهذا منكر لأن ابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبدالرحمٰن ـ سيئ الحفظ[2] وقد خالف في مسنده الدراوردي، وأيوب السختياني كما رأيت»[3].

٢ ـ ضعف حديث وائل بن حجر بالسند الآتي:

عن يزيد بن هارون[4]، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[5].

قال الألباني: «هذا سند ضعيف»[6]، بل اعتبره منكراً حيث قال: «وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالف أحاديث صحيحة»[7].

واستدل على تضعيفه بما يلي:

ـ تضعيف أئمة النقد من المتقدمين للحديث، لتفرد «شريك» به وهو ضعيف[8]:

مثل: الترمذي، حيث قال: «حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك»[9].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود، (٢٦٣/١).

(٢) انظر، ص: ١٤٨.

(٣) أصل صفة الصلاة، (٧١٥/٢)، وانظر الإرواء، (٧٧/٢ ـ ٧٨).

(٤) هو يزيد بن هارون بن زاذان، ويقال ابن زاذَى السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد من التاسعة، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. انظر: تهذيب الكمال، (٢٦١/٣٢)، والتقريب، (٣٣٣/٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الإرواء، (٧٦/٢). وانظر الأصل، (٧١٥/٢).

(٧) الألباني: إرواء الغليل، (٧٧/٢).

(٨) المصدر نفسه، (٧٦/٢).

(٩) سنن الترمذي، (١٦٨/١).

والدارقطني، في قوله: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به»(١).

والنسائي؛ لتفرد يزيد بن هارون عن شريك(٢).

وقال البيهقي: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي»(٣).

قال الألباني: «قد روى الحديث جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب أنه... فذكروا صفة صلاته - ﷺ - . بأتم ما ذكره شريك عن عاصم، ومع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود والنهوض عنه إطلاقاً، كما أخرجه أبو داود والنسائي، وأحمد وغيرهم(٤) عن زائدة، وابن عيينة وشجاع بن الوليد كلهم عن عاصم به، فدل ذلك على أن ذكر هذه الكيفية في حديث عاصم منكرة لتفرد شريك به دون الثقات»(٥).

وقال أيضاً: «وهذا هو الحق، فقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث مما تفرد به شُرَيْكٌ دون أصحاب عاصم بن كليب، مثل زائدة بن قدامة، وهو ثقة ثَبْت، فقد رواه عن عاصم أتم منه ولم يذكر عنه ما ذكر شُريك، بل قال يزيد بن هارون: «إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث»(٦)، وهو سيئ الحفظ عند جمهور الأئمة، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ(٧)

---

(١) سنن الدارقطني، (١/٣٤٥).

(٢) سنن النسائي، (٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) السنن الكبرى، (٢/٩٩).

(٤) سبق تخريج الحديث في مسألة «حكم تحريك الأصبع».

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٢/٣٣٠)، [٩٢٩]، وانظر أصل صفة الصلاة، (٢/٧١٦).

(٦) أبو طالب القاضي: علل الترمذي، ص: ٧٠.

(٧) قال يحيى بن معين: «شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وقال أبو حاتم الرازي: «شريك صدوق، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط». انظر: ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، (٤/٥٦٥) [١٦٠٢]، وقال يعقوب بن شيبة: =

كما سبقت الإشارة إلى رواية زائدة»[1].

وقال أيضاً: «أما قول الحاكم: «احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب»[2]، فليس كما قال، وإن وافقه الذهبي، فإن شريك لم يحتج به مسلم وإنما روي له في المتابعات كما صرح به غير واحد من المحققين ومنهم الذهبي نفسه في الميزان[3]، وكثيراً ما يقع الحاكم ثم الذهبي في مثل هذا الوهم، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم»[4].

* ضعف المتابعات والشواهد الواردة:

وقد تابع شريكاً في رواية هذا الحديث: شقيق أبو ليث، عن عاصم، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - مرسلا، دون ذكر وائل[5].

وللحديث علتان: الجهالة والإرسال:

قال الألباني: «لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف، كما قال الذهبي وغيره»[6][7].

= «شريك صدوق ثقة سيئ الحفظ جداً». تاريخ بغداد، (٢٨٤/٩)، وقال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً كثير الحديث، وكان يغلط كثيراً». الطبقات الكبرى، (٣٥٦/٦)، وقال العجلي: «كوفي ثقة»، ثقاته، (٤٥٣/١) [٧٢٧]، وقال ابن عدي: «والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة، إنما أوتي فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف». الكامل في ضعفاء الرجال، (٢٢/٤).

(١) الإرواء، (٧٦/٢)، وانظر الأصل، (٧١٥/٢ - ٧١٦).

(٢) المستدرك، (٢٢٦/١).

(٣) ميزان الاعتدال، (٢٧٤/٢) [٣٦٩٧].

(٤) الإرواء، (٧٦/٢).

(٥) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٩٦/١) [٧٣٦]، البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، (٩٩/٢).

(٦) قال ابن حجر في ترجمته: «شقيق أبو ليث مجهول من السادسة». التقريب، (٤٢٢/١).

(٧) الإرواء، (٧٦/٢).

- وقد تابع كليباً بن شهاب الجرمي: عبدالجبار بن وائل[1]، عن أبيه أن النبي - ﷺ -... الحديث[2].

قال ابن حجر: «وعلته الانقطاع بين عبدالجبار بن وائل وأبيه؛ فإنه لم يسمع منه شيئاً»[3].

- ولحديث وائل هذا شاهد من رواية أنس بالسند الآتي:

العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث[4]، عن عاصم الأحول[5] عن أنس مرفوعاً[6].

قال الألباني: «تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول كما قال ابن القيم في زاد المعاد[7]، ....

---

(١) هو عبدالجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أخو علقمة بن وائل، ثقة، روى له الجماعة سوى البخاري، ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر: ابن حبان في ثقاته، (١٣٥/٧)، تهذيب التهذيب، (٣٩٣/١٦ - ٣٩٤).

(٢) رواه أبو داود في السنن، (٢٢٢/١) [٨٣٩].

(٣) ابن حجر: تلخيص الحبير، (٢٧١/١)، وقال في التقريب، (٥٥٢/١): «عبدالجبار بن وائل: ثقة لكنه أرسل عن أبيه»، وانظر أيضاً: البخاري في التاريخ الكبير، (١٠٦/٦) [١٨٥٥]، وابن منجويه في رجال صحيح مسلم، (٤٤٦/١) [١٠٠١]. والإرواء، (٧٦/٢).

(٤) هو حفص بن غياث بن طَلْق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي، ولي القضاء بالعراق ثم بالكوفة ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين من عمره. انظر: تهذيب الكمال، (٦٩/٧)، والتقريب، (٢٢٩/١).

(٥) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمٰن البصري، ثقة، كان له نحو من مائة وخمسين حديثاً، كان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٢٣١/٧)، وتهذيب الكمال، (٤٩٠/١٣).

(٦) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، (٩٩/٢). الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما، (٣٤٥/١) [٧]. والحاكم في المستدرك، (٢٢٦/١). وابن حزم: المحلى، (١٢٩/٤).

(٧) زاد المعاد، (٥٨/١).

ومن قبله البيهقي[1]، وقال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه هذا حديث منكر[2]»[3].

وقال أيضاً: «وأما قول الحاكم والذهبي: «حديث أنس هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه»[4]، فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا، مع كونه ليس من رجال الشيخين، وقال الحافظ في ترجمته من اللسان: «وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث[5]، وهذا من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه وهذا هو المحفوظ»[6][7].

٣ ـ الأمر بمخالفة البعير في بروكه يقتضي تسبيق اليدين على الركبتين

قال الألباني: «قوله ـ ﷺ ـ: «... **فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»، زعم ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن الحديث انقلب على الراوي وأن أصله: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**»، وإنما حمله على هذا زعم آخر له وهو قوله: «**إن البعير يضع يديه قبل ركبتيه**»، قال: «فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير؛ أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه»![8]، وسبب

---

(١) السنن الكبرى، (٩٩/٢). وقال ابن حجر: «العلاء بن إسماعيل مجهول». تلخيص الحبير، (٢٧١/١).

(٢) عبدالرحمٰن أبو محمد الرازي: علل الحديث، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١٨٨/١).

(٣) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٣٣١/٢)، وانظر أصل صفة الصلاة، (٧١٦/٢ - ٧١٧).

(٤) الحاكم: المستدرك، (٢٢٦/١).

(٥) هو عمر بن حفص بن غِياث بن الطَلْق الكوفي، ثقة ربما وهم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. انظر: ابن حبان في الثقات، (٤٤٥/٨)، ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، (١٠٣/٦) [٥٤٤]، والتقريب، (٧١٤/١).

(٦) لسان الميزان، (٢٢٢/٤) [٥٧٣٢].

(٧) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٣٣١/٢).

(٨) زاد المعاد، (٥٦/١ ـ ٥٧).

هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروزآبادي وغيره: «أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين»[1]، ولذلك قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: «إن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير»[2]، وبهذا ظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه والحمد لله على توفيق»[3].

٤ ـ حديث أبي حميد في الهوي:

قال: «وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها: وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان... يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ثم يسجد، وقالوا جميعاً صدقت، هكذا كان النبي ـ ﷺ ـ يصلي»[4]، إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى «الهوي» الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقى الأرض باليدين وليس بالركبتين، ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل، والله تعالى هو الهادي»[5].

مناقشة اختيـار الألبـاني:

إن ما ذهب إليه الألباني من وجوب تسبيق اليدين على الركبتين ضعيف ـ فيما يظهر لي ـ وذلك لما يلي:

١ ـ ضعف حديث أبي هريرة:

---

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (٧٦/١).

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار، (٢٥٤/١ ـ ٢٥٥).

(٣) الألباني: تمام المنة، ص١٩٤ ـ ١٩٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الألباني: تمام المنة، ص١٩٥.

لقد كان الأساس الأول الذي اعتمده الألباني للاستدلال على قوله هو حديث أبي هريرة، وهذا الحديث قد ضعفه المتقدمون من الحفاظ النقاد أمراء المؤمنين في الحديث مثل البخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم فأعلوه بتفرد محمد بن عبدالله بن الحسن عن شيخه أبي الزناد.

قال الدكتور حمزة عبدالله المليباري: «إن أبا الزناد ـ عبدالله بن ذكوان ـ من فقهاء أهل المدينة ومحدثيهم، ورواة أخبارهم، الذين يشترك في نقل أحاديثهم جمع كبير من حفاظ الحديث المعروفين، أمثال مالك، والأعمش، وسفيان الثوري وابن عيينة وزائدة بن قدامة، وغيرهم، وعليهم الاعتماد في صحة أحاديثه وقبولها؛ لأن أبا الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة من أصح الأسانيد لأحاديث أبي هريرة، ويحرص حفاظ الحديث أن يسمع منه جميع ما عنده من أحاديث أبي هريرة، ولهذا الغرض يلازمه بعضهم ويكثرون السماع منه.

أما محمد بن عبدالله بن حسن الذي رواه عن أبي الزناد وتفرد به، فليس من أصحاب أبي الزناد المعروفين، المكثرين، وكان مقل الحديث يحب الخلوة ويلزم البادية، ولهذا لم يوجد له عن أبي الزناد إلا حديثاً واحداً عند أصحاب السنن[1]. فإذا جاء حديث أبي الزناد من رواية محمد بن عبدالله بن حسن دون أن يشاركه أحد من أصحابه الحفاظ المكثرين يستغربه النقاد؛ لأنه لو حدّث أبو الزناد لما خفي على أحد من هؤلاء الحفاظ، وهم أولى الناس بمعرفته وروايته عنه، والذي يقدر على السماع منه ما لم يسمعه الآخرون ينبغي أن يكون من الذين يلازمونه ملازمة طويلة، ويكثرون السماع منه وإلا فظاهرة التفرد مما يؤثر في عدالته، يقول عبدالرحمٰن بن مهدي: «قيل لشعبة من الذي يترك حديثه؟ قال: الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طُرح حديثه»[2]. ومن هنا ندرك في قول النقاد: «تفرد به محمد بن عبدالله بن حسن عن أبي الزناد»

(١) انظر: تهذيب التهذيب، (٢٥٢/٩).

(٢) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، ص: ١٤٢.

بعداً علمياً، تساهل فيه البعض من المتأخرين حين صححوه اعتباراً لظاهر السند»[١].

وقال أيضاً مبيناً خطأ الألباني ـ رحمه الله ـ في اعتراضه على الإمام البخاري لتعليله هذا الحديث: «ومن المتأخرين من نقل قول البخاري من التاريخ الكبير مفرقاً بين شقيه، حين قال: «أعله البخاري بأنه لا يدري أسمع محمد بن عبدالله بن حسن من أبي الزناد أم لا؟» معقباً عليه بقوله: «إنه ليس في ذلك شيء، إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف...»، أقول: هذا تعقيب غير علمي؛ فإن البخاري لم يعلّ حديثه لكونه لم يثبت عنده السماع له من أبي الزناد فحسب، حتى يعقب عليه بغرابة مذهبه فيه، بل إنه أعله بتفرده عنه مؤيداً لذلك بقوله: ولا أدري أسمع منه أم لا»[٢].

ومن هنا يظهر ضعف القول بالوجوب المعتمد على هذا الحديث لمخالفته للواقع العملي، والحديثي، والله أعلم.

٢ ـ عدم استقامة الاستدلال بمتابعة عبدالله بن نافع لعبدالعزيز الدراوردي، وذلك لعدم التطرق في هذا الحديث لكيفية الهوي أيكون بتسبيق اليدين أم الركبتين، بل كل ما فيه هو النهي عن التشبه ببروك الجمل، وقد اختلفت أفهام العلماء في تفسير هذا الحديث بشكل يعسر فيه ترجيح قول على آخر لاحتمال الصواب في كل من الوجهين.

٣ ـ ضعف حديث عبدالله بن عمر المستدل به كشاهد لحديث أبي هريرة:

قال الدكتور حمزة عبدالله المليباري: «وأما حديث عبدالله بن عمر... فقد أعله الإمام الدارقطني، والبيهقي، والحازمي لتفرد الدراوردي به... ومن تأمل فيما قيل في أحاديث الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، يتبين له

---

(١) حمزة عبدالله المليباري: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ص: ٤٩ ـ ٥١.
(٢) المصدر نفسه، ص: ٥١ ـ ٥٢.

جلياً الأبعاد العلمية التي يشير إليها قولهم» تفرد به الدراوردي»، مع أنهم يعرفون شهرته وإتقانه وكما يتضح له التساهل الذي اندفع به المتأخرون إلى تصحيح الحديث، والتعقيب بأنه ثقة ولا ضير في تفرده. ذلك أن عبيدالله بن عمر من ثقات المدينة المشهورين بالفقه، والحفظ، والجمع، ويشترك في رواية حديثه جمع كبير من الحفظ المتقنين أمثال شعبة وسفيان، وأما عبدالعزيز بن محمد الدراوردي فثقة معروف؛ لكنه تكلم فيما حدث من حفظه، خاصة في روايته عن عبيدالله بن عمر، لتفرده عنه بما لا يعرفه أصحابه، وربما يقلب أحاديث عبدالله بن عمر العمري ويجعلها عن عبيدالله بن عمر من غير تعمد منه، ولهذا قال النسائي: «وحديثه عن عبيدالله منكر»[1]. فإذا تفرد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر بما لا يعرفه الآخرون من أصحابه الثقات، فقبوله وردّه حسب الناقد الجهبذ، وليس من المنهج العلمي إطلاق القول: «بأنه ثقة ولا يضر تفرده» لرد ما قاله الناقد، وقد أعلّوا هذا الحديث لتفرده عنه.

٤ ـ ضعف حديث أبي حميد المستدل به:

وذلك لتفرد محمد بن يحيى الأزدي بزيادة «ثم يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه، ثم يسجد»، مخالفاً بذلك الواقع العملي، والحديثي كما سبق بيانه في مسألة سابقة[2].

٥ ـ أما حديث وائل بن حجر وإن كان ضعيفا كما بين ذلك الألباني لتعليل المتقدمين له، فيمكن لنا أن نقول أنه أصح من حديث أبي هريرة؛ ذلك لأن حديث وائل لا يفهم منه بالضرورة إثبات سنية الهوي بتسبيق

---

(١) انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، (٣٥٤/٦)، وقال أبو زرعة: «سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ»، وقال أحمد بن حنبل: «كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمر». انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (٣٩٥/٥) [١٨٣٣].

(٢) انظر، ص: ٨٧.

الركبتين دون تسبيق اليدين، بل كل ما فيه أن النبي ﷺ ـ لما سجد وضع ركبتيه أولاً، وهذا لا ينفي الهيأة الأخرى الثابتة عن بعض السلف، بخلاف حديث أبي هريرة فإن مقتضاه ينفي ما هو ثابت بالعمل، وهذا دليل آخر على ضعفه.

٦ ـ ضعف حديث أبي هريرة وابن عمر، وصحة حديث وائل عند الألباني نفسه:

ذلك لأن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال فيه ابن حجر: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ»[١]، وقال ابن سعد في الطبقات: «كثير الحديث يغلط»[٢]، ومن شأنه ـ رحمه الله ـ تضعيف حديث الراوي الصدوق الذي يخطئ أحيانا عند تفرده، انظر مثلاً قوله في الراوي: فليح بن سليمان[٣]: «والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه، وأنه يخطئ أحياناً، فمثله حسن الحديث»[٤].

وقوله في موضع آخر عن هذا الراوي في حالة تفرده: «ومثله لا يطمئن القلب لصحة حديثه عند التفرد»[٥].

أما صحة حديث وائل عنده ـ رحمه الله ـ؛ فذلك لأنه على ضعفه يرتقي بمجموع طرقه، كما أنه مؤيد أيضاً بالعمل المأثور عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ومن شأن الألباني ـ رحمه الله ـ العمل بالحديث الضعيف إذا جاء معضداً بطرق أخرى، وبخاصة إذا كان عليه عمل واحد من السلف أو أكثر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) التقريب، (٦٠٧/١).

(٢) (٤٩٢/٥).

(٣) هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة، واسمه رافع، ويقال نافع بن حنين الخزاعي، ويقال الأسلمي، أبو يحيى المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، روى له الجماعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر: ابن حبان في ثقاته، (٣٢٤/٧)، وتهذيب الكمال، (٣١٧/٢٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٢٨/١).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٣٢٣/٣).

خلاصة القول في مسألة الهوي:

ومنه نخلص إلى ترجيح القول الرابع، يعني إثبات كل من الهيأتين، وعدم تفضيل واحدة منهما على الأخرى، وأنه لا حد في ذلك بل الأمر موكل لشأن المصلي، وذلك لما يلي:

أولاً: لعدم ثبوت ما يرجح واحدة منهما على الأخرى من حيث السنة، كما قال النووي.

ثانياً: لما في هذا القول من حسم لمادة الخلاف بين المسلمين، وهذا مقصد نسعى إليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: حكم الاعتجان عند القيام من السجود

اختلف العلماء في الكيفية التي يكون عليها القيام إلى الركعة الموالية في الصلاة على قولين:

القول الأول: السنة الاعتماد على الركبتين:

ذهب إلى هذا: الحنفية[1]، والحنابلة[2]، وقال الترمذي: «عليه العمل عند أكثر أهل العلم»[3].

القول الثاني: السنة الاعتماد على اليدين المبسوطتين:

ذهب إلى هذا المالكية[4]، والشافعية[5]:

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار، (٢/٢١٣).
(٢) ابن قدامة: المغني، (١/٥٦٨)، المرداوي: الإنصاف، (٢/٧١).
(٣) سنن الترمذي، (١/١٧٧).
(٤) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: ٩٨. والخرشي في مختصره على سيدي خليل (١/٢٨٧).
(٥) النووي: المجموع، (٣/٤٤٤)، الشربيني: مغني المحتاج، (١/١٨٢).

القول الثالث: يكون النهوض بالاعتماد على اليدين المقبوضتين على هيئة العاجن:

ذهب إلى هذا بعض الشافعية منهم: الغزالي أبو حامد؛ حيث قال في كتابه الوسيط: «ثم كان رسول الله - ﷺ - إذا قام في صلاته، وضع يديه على الأرض، كما يضع العاجن»[1].

وقال في مختصره الوجيز، مع شرحه فتح العزيز: «ثم يسجد سجدة أخرى مثلها، ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يقوم مكبراً واضعاً يديه على الأرض كما يضع العاجن»[2]، ومنهما - يعني الوسيط والوجيز - انتشر في جملة من كتب الشافعية بعده، والتي اعتمدت كتابي الغزالي، أو أحدهما، منها فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي[3] والبيضاوي، في الغاية القصوى[4]»[5].

الأدلة:

أما القول الأول والثاني، فسيأتي بيان أدلة كل واحد منهما، مع مناقشتها في مسألة لاحقة إن شاء الله[6]، أما أصحاب القول الثالث، فاستدلوا بما يلي:

- عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن». ذكره الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز[7]، قال بكر أبو زيد: «إن الرافعي الشافعي في شرح الوجيز ذكر الحديث من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - وسكت

---

(١) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: الوسيط، (٢/١٤٢).
(٢) الوجيز مع شرحه فتح العزيز، بحاشية المجموع، (٣/٤٨٣).
(٣) (٣/٤٩١).
(٤) (١/٣٠٣ - ٣٠٤).
(٥) بكر بن عبدالله أبو زيد: الأجزاء الحديثية، ص: ٢٠٢ - ٢٠٣.
(٦) انظر، ص: ٢٤٩.
(٧) فتح العزيز، (٣/٤٩١).

فلم يتكلم عليه بشيء، ولم نر من عزاه إلى ابن عباس قبله من الشافعية»[1].

مناقشة أدلة القول الثالث:

لقد كان هذا القول محل إنكار عند محققي المذهب الشافعي، بين ذلك الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد فقال: «إن العجن ليس من منصوص الشافعي، ولا عند متقدمي مذهبه، وإن هذه من تفريعات الغزالي في المذهب لقول إمام المذهب رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، لكنها عند محققي المذهب، كابن الصلاح، والنووي محل إنكار لعدم صحة الحديث عندهم»[2].

قال ابن الصلاح في شرحه للوسيط: «هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به، وقد صار هذا الحديث، حديث ابن عباس، في الوسيط والوجيز مظنة الغلط، فمن غالط في لفظه بقوله: العاجز بالزاي، وإنما هو بالنون، وقد جعله الغزالي، فيما نقل عنه في درسه بالزاي أحد الوجهين فيه، وليس كذلك، ومن غالط في معناه غير غالط في لفظه، هو «عاجن» بالنون، ولكنه عاجن عجين الخبز، فقبض كفيه، وضمهما كما يفعل عاجن العجين، ويتكئ عليها ويرتفع، ولا يضع راحتيه على الأرض، وهذا جعله الغزالي الوجه الثاني فيه، وعمل به كثير من عامة العجم وغيرهم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت، ولو ثبت، لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة، الرجل المسن الكبير الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر وأنشد:

وأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن

فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفية ضم أصابعهما، وأما الذي في

(١) الأجزاء الحديثية، ص:٢٠١.

(٢) المصدر نفسه، ص: ٢٠٤.

كتاب «المحكم في اللغة» للمغربي المتأخر الضرير في قوله في العاجن، أنه المعتمد على الأرض وجُمُعُ الكف هو أن تضمهما كما ذكر، فغير مقبول منه، فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد به، فإنه كان يغلط، ويغالطونه كثيراً، وكأنه أضر به في كتابه مع كبر حجمه ضرارته»[١].

وقال النووي: «أما الحديث المذكور في الوسيط، وغيره عن ابن عباس فهو حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وهو بالنون، ولو صح كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين»[٢].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الثالث، مخالفاً بذلك ما عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، فقال: «ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية»[٣].

وقال أيضاً: «وكان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام»[٤].

واستدل على ذلك بحديث عبدالله بن عمر الآتي:

أخرج الإمام المحدث الفقيه اللغوي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في كتابه «غريب الحديث» في باب عجن فقال:

حدثنا عبدالله بن عمر[٥]، ....

---

(١) نقلاً عن: ابن الملقن في البدر المنير، (٣/٦٧٩).

(٢) المجموع، (٣/٤٤٢).

(٣) تلخيص صفة الصلاة، ص: ٢٥.

(٤) صفة الصلاة، ص: ١٥٥.

(٥) قال بكر بن عبدالله أبو زيد: «وللحربي في العبادلة شيخين: أحدهما، أبو معمر المقعد، الإمام الحافظ عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المنقري، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، (١٠/٦٢٢): «ليس هو بالمكثر، لكنه متقن لعلمه، مات سنة أربع وعشرين ومائتين»، وقال ابن حجر في التقريب، (١/٥١٧): «ثقة ثبت رمي=

حدثنا يونس بن بكير[1]، عن الهيثم[2]، عن عطية بن قيس[3]، عن الأزرق بن قيس[4]، قال: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله»، وقال: أخرجه الحربي بسند صالح[5].

واستدل على ثبوت هذا الحديث بما يلي:

١ - ثقة يونس بن بكير: قال في السلسلة الضعيفة: «ثقة من رجال مسلم»[6]، وقال في السلسلة الصحيحة: «وهو صدوق حسن الحديث من رجال مسلم، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن إنشاء الله تعالى»[7]، وقال في تمام المنة: «قال الذهبي في الميزان: «وهو حسن

= بالقدر»، والثاني: الإمام الحافظ عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمي، مولاهم البصري، القواريري الزجاج، نزيل بغداد، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، قال ابن حجر في التقريب، (٦٣٧/١): «ثقة ثبت»، وانظر: الذهبي في سير أعلام النبلاء، (٤٤٢/١١)». الأجزاء الحديثية، ص: ١٧٥.
وقال أيضاً: «على أن الاختلاف في أيهما لا يضر؛ لأن كل واحد منهما ثقة ولله الحمد». الأجزاء الحديثية، ص: ١٧٧.

(١) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، توفي سنة تسع وتسعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (٤٩٥/٣٢). تقريب التهذيب، (٣٤٨/١).

(٢) هو الهيثم بن عمران العبسي، ترجمه ابن حبان في الثقات فقال: «من أهل دمشق، يروي عن عطية بن قيس، روى عنه الهيثم بن خارجة. الثقات، (٥٧٧/٧). وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٣/٩) [٣٣٥]، وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال: «روى عنه محمد بن وهب بن عطية، وهشام بن عمار، وسليمان بن شرحبيل.

(٣) هو الإمام القانت مقرئ دمشق، عطية بن قيس، أبو يحيى الكلبي الدمشقي المذبوح، ثقة، مات سنة واحد وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، (٣٢٤/٥ - ٣٢٥)، والتقريب، (٦٧٨/١).

(٤) هو الأزرق بن قيس الحارثي، البصري، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، من رجال البخاري، والنسائي، وأبي داود. التقريب، (٧٤/١).

(٥) صفة الصلاة، ص: ١٥٥.

(٦) السلسلة الضعيفة، (٣٩٢/٢).

(٧) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج٦، (٣٨٥/١)، [٢٦٧٤].

الحديث»[1]، وقال الحافظ في المقدمة: «مختلف فيه»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»[2]، وهذا كالذي قبله، فإن كونه مختلف فيه، ومحله الصدق، يعني أنه حسن الحديث في علم المصطلح، ويؤيد ذلك أن الحافظ سكت عن أحاديث له كثيرة، يحضرني منها حديث عائشة في أكل «القثاء بالرطب»، فإنه سكت عنه في الفتح[3] (. . .)، ثم رجعت إلى «العبر» فإذا بالذهبي يتبنى فيه قول ابن معين «صدوق»[4]، وهو أيضاً بالمعنى المتقدم، أي أنه حسن الحديث، ومن أجل ذلك أورده الذهبي في كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»، وقال فيه: «صدوق، قال ابن معين: مرجئ يتبع السلطان»[5]، يشير إلى أن ما قيل فيه؛ فليس طعناً في صدقه وروايته، وإنما لإرجائه وتردده على السلطان، وذلك مما لا يطعن به على حديثه كما هو معروف في المصطلح، وقد أشار إلى ذلك أبو زرعة حين سئل عنه، أي شيء ينكر عليه؟ فقال: «أما في الحديث فلا أعلمه»[6] (. . .) على أن قول ابن حجر فيه: «صدوق يخطئ»[7] ليس نصاً في تضعيفه للراوي به، فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيراً ما يُحسِّن حديث من قال فيهم مثل هذه الكلمة، وحديث عائشة مثال صالح لذلك (. . .)، أما إذا قيل: «الجرح مقدم على التعديل»، فيقال هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا كان مفسراً وجارحاً، وقد أشار الذهبي في كلمته المنقولة عن «المعرفة»، أن ما جرح به لا يضره»[8].

٢ ـ ورود متابع ليونس بن بكير: فقال في سلسلة الأحاديث

---

(١) ميزان الاعتدال، (٤٧٨/٤).
(٢) الجرح والتعديل، (٢٣٦/٩) [٩٩٥].
(٣) فتح الباري، دار المعرفة، (٥٧٣/٩).
(٤) العبر في خبر من غبر، (٢٥٨/١).
(٥) ص: ١٩٢.
(٦) ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (٢٣٦/٩) [٩٩٥].
(٧) التقريب، (٣٤٨/٢).
(٨) تمام المنة، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

الصحيحة: «ثم رأيت ليونس بن بكير متابعاً أخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضاً من طريق عبدالحميد الحماني[1]، قال: نا الهيثم بن علية البصري عن الأزرق بن قيس (...) قال الطبراني: لم يروه عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به الحماني[2]، قلت وفيه ضعف»[3].

٣ ـ ثقة الهيثم بن عمران العبسي بارتفاع الجهالة عنه لتوثيق ابن حبان له، ورواية جماعة من الثقات عنه:

قال في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «والهيثم هذا هو ابن عمران الدمشقي، وثقه ابن حبان[4]، وقد روى عنه جماعة من الثقات»[5].

واستدل على مذهبه هذا بعمل الإمامين: الذهبي وابن حجر فقال: «قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي: «محله الصدق... روى عنه حيوة بن شريح، وبن وهب، وزيد بن الحباب، ورشدين. قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته... يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة... والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه؛ أن حديثه صحيح»[6]، وأقره على هذه القاعدة ابن حجر في «اللسان»[7]، وفاتهما أن يذكرا أنه في «ثقات ابن حبان»[8]، وفي «أتباع التابعين» كالهيثم بن عمران هذا وبناء على هذه القاعدة ـ التي منها كان انطلاقنا في تصحيح الحديث ـ جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من

---

(١) هو عبدالحميد بن عبدالرحمٰن الحِمَّاني، أبو يحيى الكوفي، أصله من خوارزم، يلقب ببَشْمين، قال ابن حجر: صدوق يخطىء، مات سنة اثنتين ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (١٢١/٧)، التقريب، (٥٥٦/١)، تهذيب الكمال، (٤٥٢/١٦).

(٢) الطبراني: المعجم الأوسط، (٣٤٢/٣) [٣٣٤٧].

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج٦، (٣٨٢/١).

(٤) الثقات، (٥٧٧/٧).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج٦، (٣٨١/١).

(٦) سير أعلام النبلاء، (٦/٦).

(٧) لسان الميزان، (٤/٥).

(٨) الثقات، (٥٧٧/٧).

الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً، فانظر مثلاً ترجمة أحمد بن عبدة الآملي في «الكاشف» للذهبي[1]، و«التهذيب» للعسقلاني[2]، وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقروه، بل قالوا فيهم تارة: «صدوق»، وتارة: «محله الصدق» وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف؛ فهم بالمئات»[3].

٤ ـ ورود متابع للهيثم بن عمران العبسي[4]: أخرجه البيهقي في السنن، عن حماد بن سلمة عن الأزرق[5].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد وجه بكر بن عبدالله أبو زيد مجموعة من الانتقادات لما ذكره الألباني من أدلة لمشروعية العجن عند القيام نذكر منها:

١ ـ مخالفة هذا القول لما عليه الواقع العملي:

قال: «والمذاهب الأربعة لم تقل بهذه الهيئة «العجن»، وما ذكره الغزالي محل إنكار من محققي المذهب الجامعين بين الفقه والحديث، كابن الصلاح والنووي»[6]، وعدم العمل بالحديث دليل كاف لإثبات ضعفه، قال مبيناً ذلك: «وقد علم في الاصطلاح مدى أثر القرائن في التصحيح والتضعيف، وأن ترك العمل بالحديث طيلة القرون علة قادحة فيه والله أعلم»[7].

---

(١) (٦٤/١).

(٢) تهذيب التهذيب، (٥٩/١).

(٣) تمام المنة، ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٧.

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج٦ (٣٨١/١)، وقال في كتابه صفة الصلاة عند تخريجه لحديث العجن: «رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح، ومعناه عند البيهقي بسند صحيح». ص: ١٥٥.

(٥) السنن الكبرى، (١٣٥/٢).

(٦) الأجزاء الحديثية، ص: ٢٠٤.

(٧) المصدر نفسه، ص: ٢٠٠.

٢ ـ غرابة الحديث سنداً ومتناً:

قال: «وهذا الحديث بهذا اللفظ قد تنكبته الأمة فلا يعرف له إسناد عند غير الحربي، ولا من أخرجه بهذا اللفظ سواه، ونجده في مادة «عجن» منها، وفي بعض الفقهيات لدى الشافعية عن ابن عباس بدون إسناد وقد كان فضل التنبيه عليه مسنداً للعلامة الألباني، ولهذا قال في فهرست كتابه صفة الصلاة: «حديث عزيز في العجن في الصلاة فات المؤلفين جميعاً إسناده»[١]، وقد علم أن كتب الغريب ليس المقصود بها رواية السنن، وتمييز صحيحها من سقيمها، وإنما المقصود التعريف بغريب المتون، ولهذا فهي تجمع غرائب السنن، وتكثر فيها رواية الأحاديث الضعيفة»[٢].

٣ ـ ضعف الراوي يونس بن بكير:

قال: «جماع كلمة النقاد فيه أنه «صدوق يخطئ»، كما في التقريب لابن حجر... فيونس هذا مع إمامته في المغازي والسير فمنزلته في الرواية أنه صدوق يخطئ مع نوع بدعة في التشيع والإرجاء، لكن لم يكن بداعية، فحديثه إذا يضعف إن لم يتابع أو يحصل له شاهد كما في مقدمة الفتح[٣]... ولهذا لم يرو له الشيخان في الأصول، وإنما روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في الشواهد[٤]، وبهذا يعلم أن قول الألباني أن يونس ثقة من رجال مسلم: غير ملاق في جزئيتيه؛ الأولى من حيث منزلة يونس، والثانية إطلاق كونه من رجال مسلم»[٥].

---

(١) صفة الصلاة، ص: ٢٢٢.

(٢) الأجزاء الحديثية، ص: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٣) مقدمة فتح الباري، دار المعرفة، ص: ٣٨٤.

(٤) قال الإمام الذهبي في ترجمته ليونس بن بكير: «الإمام الحافظ الصدوق، صاحب المغازي والسير، ورمز له بالبخاري تعليقاً ومسلم والأربعة»، ثم قال: «روى له مسلم في الشواهد لا في الأصول». سير أعلام النبلاء، (٩/٢٤٨).

(٥) الأجزاء الحديثية، ص: ١٧٩ ـ ١٨١.

٤ ـ جهالة عمران العبسي:

قال مبيناً ذلك: «وقد ثبتت معرفة عين الهيثم بن عمران برواية خمسة عنه وهم:

محمد بن وهب بن سعد بن عطية[١].

هشام بن عمار[٢].

سليمان بن شرحبيل[٣].

الهيثم بن خارجة[٤].

يونس بن بكير.

فجهالة عينه مرتفعة إذا، وأما حاله فإن مترجميه سكتوا عنها، فلم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون إذا مجهول الحال، وقد علم من سنة الاصطلاح عند الجمهور: أن ارتفاع جهالة العين لا يعني زوال جهالة الحال، ولهذا عيب على ابن حبان مذهبه في ذلك، كما ذكر ذلك ابن حجر في اللسان فقال: إنه مذهب عجيب والجمهور على خلافه[٥][٦].

ثم ذكر مجموعة من الأمثلة وضح فيها أن الألباني نفسه لا يعتد بتوثيقات ابن حبان للمجهولين بمجرد الرواية عنهم، أذكر من ذلك قوله:

---

(١) هو محمد بن سعد بن وهب بن عطية الدمشقي، صدوق من العاشرة. التقريب، (١٤٤/٢).

(٢) هو هشام بن عمار بن نُصير السلمي، الدمشقي الخطيب، صدوق، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. التقريب، (٢٦٨/٢).

(٣) هو سليمان بن شرحبيل الجيلاني، كنيته أبو القاسم، من أهل الشام. انظر: الثقات لابن حبان، (٣١٣/٤).

(٤) هو الهيثم بن خارجة المروزي، أبو أحمد، نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. التقريب، (٢٧٦/٢).

(٥) لسان الميزان، (١٧٠/١).

(٦) الأجزاء الحديثية، ص: ١٨٢ ـ ١٨٣.

«والشيخ ـ رحمه الله ـ لما ذكر حديث معاذ في القضاء من السلسلة الضعيفة، وحكم بنكارته، علل ذلك بأمور، منها: جهالة الحارث بن عمرو[1]، فبحث مستفيضاً، ومما قاله: (ولعله قد وضح لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير، ومن دونه في أنه لا تقبل روايتهم، ما لم تثبت عدالتهم، وتثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة كما هو معلوم[2] فأين شرطي العدالة والضبط في حال «الهيثم»، مع أن الهيثم ليس من التابعين لا من كبارهم، ولا من صغارهم كما أوضحه ابن حبان في الثقات»[3].

٥ ـ ضعف الاستدلال بالمتابعات المذكورة:

أما المتابعة الأولى فهي متابعة عبدالحميد الحماني ليونس بن بكير، وهو ضعيف كما ذكر ذلك الألباني، وعلى فرض صحته فإن الحديث لا علاقة له بموضوع العجن بل كل ما فيه هو الاعتماد فحسب، فقد جاء باللفظ الآتي: «عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت ما هذا، قال رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفعله».

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالمتابعة الثانية ـ متابعة حماد بن سلمة للهيثم بن عمران ـ: قال بكر بن عبدالله أبو زيد: «وحديث البيهقي هذا ـ (عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه فقلت لولده وجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر، قالوا: لا ولكن هكذا يكون) ـ يفيد الاعتماد فحسب، وهذا قد أفاده ما هو أكثر منه مخرجاً، وأوسع رواية، وهو حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ[4]، والمسألة ليست في مشروعية الاعتماد على الأرض،

---

(١) هو الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال ابن عون، قال ابن حجر: مجهول من السادسة، مات بعد المائة. التقريب، (١٧٦/١).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٢٨١/٢) [٨٨١].

(٣) الأجزاء الحديثية، ص:١٨٦ ـ ١٨٧.

(٤) عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي إلى=

ولكن في هيئته، وصفته العجن، وهذا ما لا تفيده رواية البيهقي بحال، فيبقى حديث أبي إسحاق في غريبه من غير هذه المتابعة غريباً والله أعلم»[١].

وعلى فرض ثبوت هذه الهيئة عن ابن عمر فيمكن أن يكون هذا حال اضطرار منه وليست سنة تتبع، بين ذلك بكر بن أبي زيد فقال: «إن ابن قيس عاصر بعض الصحابة رضي الله عنهم غير ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنهم، وظاهر السياق على التسليم يفيد أنه ما رأى هذا العجن إلا عند ابن عمر، فكيف ترك الناس والصحابة الاستنان بها؟، وما هذا والله أعلم إلا لأنها حال اضطرار، وحال ابن عمر البدنية تدل على هذا»[٢].

إلى قوله: «ولو صح خبر الأزرق بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما فإن الأزرق توفي بعد عام: ١٢٠هـ، وابن عمر، ولد بعد البعثة، وتوفي سنة ٧٣هـ، أو في العام الذي يليه، فمعنى هذا أن الأزرق إنما أدرك ابن عمر شيخاً عاجناً، وابن عمر أيضاً ضربته يهود قبحهم الله، حتى فدغت قدميه، كما في صحيح البخاري[٣]، ولهذا كان في جلوسه في الصلاة يتربع فلما قيل له، قال: «إن رجلاي لا تحملاني[٤]، وقد رآه ابنه عبدالله يفعل ذلك، ففعل مثله، فنهاه والده، وقال إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي، وهذا مما لم يقل أحد بسنيته، فإنه من أحوال الاضطرار»[٥].

= قوله: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، (٢/١٠) [٢١٠]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، (١/٢٢٢) [٨٤٢].

(١) الأجزاء الحديثية، ص: ١٨٨.

(٢) الأجزاء الحديثية، ص: ٢٠٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة، (٤/٣٥) [١٧].

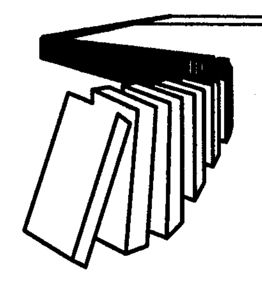
(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (١/٢٥٧).

(٥) الأجزاء الحديثية، ص: ٢١٤.

خلاصة القول في مسألة العجن:

من خلال ما سبق عرضه يظهر لنا بكل وضوح وجلاء، ضعف القول بمشروعية العجن عند القيام في الصلاة، لمخالفته ما عليه العمل من غير دليل معتمد يقوم عليه هذا القول، والله تعالى أعلم.





المبحث الثاني:

مسائل وافق فيها مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة

المطلب الأول: حكم من صلى خطأ لغير القبلة

اختلف العلماء في حكم من صلى خطأ لغير القبلة في السفر إذا كان يعيد صلاته أم لا على قولين:

القول الأول: لا يعيد:

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[1]، والمالكية إذا كان منحرفاً عنها قليلاً أو كان انحرافه كثيراً لكن فات وقت الصلاة[2]، والشافعي في أحد قوليه[3]، وأحمد[4]، والظاهرية[5].

قال الترمذي: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى

---

(١) الكساني: بدائع الصنائع، (٥٥٢/١). ابن عابدين: رد المحتار، (١١٦/٢).

(٢) مالك: المدونة، (٩٢/١)، القرافي: الذخيرة، (١٣٢/٢ ـ ١٣٣). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٧٩/٢). التمهيد، (٥٥/١٧ ـ ٥٦).

(٣) النووي: المجموع، (٢٢٢/٣). الماوردي: الحاوي الكبير، (١٠٣/٢). الشربيني: مغني المحتاج، (١٤٧/١).

(٤) ابن قدامة: المغني، (٤٨١/١). المرداوي: الإنصاف، (١٧/١). الحجاوي: الإقناع، (١٠٥/١).

(٥) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٢٣١/٣).

في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق»[1].

القول الثاني: يعيد:

ذهب إلى هذا المالكية بشرط أن يكون استدبر القبلة ولم يفت الوقت استحباباً[2]، وقال سحنون: يعيد أبداً فات الوقت أم لم يفت وجوباً[3]، والشافعي وجوباً أيضاً[4].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[5]. ففي الآية دليل على الرخصة[6].

ثانياً: من السنة:

- حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه -[7] قال: «كنا نصلي مع

---

(١) سنن الترمذي، (٢١٦/١).

(٢) مالك: المدونة، (٩٢/١). القرافي: الذخيرة، (١٣٢/٢ - ١٣٣). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٧٩/٢). ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٠٨/١). ابن عبدالبر: التمهيد، (٥٦/١٧).

(٣) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: ٩٢. والقرافي: الذخيرة، (١٣٢/٢).

(٤) الشافعي: الأم، (٩٤/١). الرافعي: فتح العزيز، (٢٣٣/٣). النووي: المجموع، (٢٢٢/٣). الماوردي: الحاوي الكبير، (١٠٣/٢).

(٥) البقرة: ١١٥.

(٦) ابن قدامة: المغني، (٤٨٥/١). الكاساني: بدائع الصنائع، (٥٥٢/١).

(٧) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر العنزي صحابي جليل، كان أحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٠/٢)، وابن عبدالبر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٧٩٠/٢).

النبي - ﷺ - في سفر في ليلة مظلمة فلم ندري كيف القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، قال: فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي - ﷺ - فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

- عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2]. فمر رجل من بني سلامة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة»[3]، فكان ما مضى من صلاتهم صحيحاً لعدم إنكار النبي - ﷺ - عليهم[4].

ثالثاً: من المعقول:

- لأنه لم يجئ التقصير من المخطئ في طلب القبلة، فجعل معذوراً كأنه توجه إليها، ونظيره قول النبي - ﷺ - لمن أكل ناسياً لصومه: «أطعمك الله وسقاك»[5][6].

---

(١) رواه الترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٢١٦/١)، [٣٤٣]، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة ولا يعلم، (٣٢٦/١).

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، عن البراء بن عازب، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، (١٥٧/٩ - ١٥٨). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، [٥٢٥] (١١/٣ - ١٢)، واللفظ له.

(٤) ابن قدامة: المغني، (٤٨٣/١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، (٧١/٣) [٤٠]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يقضى، (٢٩١/٤) [١١٥٥].

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع، (٥٥٢/١).

- لأنه صلى لغير القبلة للعذر فلم تجب عليه الإعادة كالخائف يصلي إلى غيرها[1].

- لأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3]. فهذا أمر صريح في وجوب التوجه إلى القبلة[4].

ثانياً: من المعقول:

- لأنه تعيّن له الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلا يعتد بما فعله، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلاف حكمه[5].

- لأن القبلة شرط من شروط الصلاة، فما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ كالطهارة والوقت، فمن تحرى وصلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبيَن أنه نجس، فلا يجزيه وتلزمه الإعادة، فكذا هنا[6].

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف في ذلك معارضة الخبر للقياس، مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الأثر الوارد في ذلك، أما القياس فهو تشبيه الجهة بوقت الصلاة، فمن لم يصح عنده - حديث عامر بن ربيعة - قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه

---

(١) ابن قدامة: المغني، (٤٨٥/١).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) البقرة: ١٥٠.
(٤) الماوردي: الحاوي الكبير، (١٠٤/٢).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.

هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبداً إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته»[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

١ ـ حديث عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ ضعيف:

قال البيهقي: «ولم نعرف لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً»[2]، وقال العقيلي: «وهذا حديث لا يروى من وجه يثبت»[3].

وعلى فرض صحته فيحمل على أحد أمرين: إما على صلاة النفل دون الفرض، أو على خطأ العين دون الجهة[4].

أما قياسهم المخطئ في اجتهاده بالمحارب الخائف فمردود؛ لأن علم المحارب بعدوله عن القبلة لا يبطل صلاته، وعلم المجتهد بالعدول عنها يبطل صلاته[5].

ويرد على المالكية بحديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ: «صلينا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة، فقال: **قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله**»[6]، قال الشوكاني: «في إسناده أبو عبلة واسمه شمر بن عطاء، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[7]، وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كله كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت، وهو

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/١٠٨ ـ ١٠٩).
(٢) السنن الكبرى، (٢/١٢).
(٣) الضعفاء الكبير، (١/٣١).
(٤) الماوردي: الحاوي الكبير، (٢/١٠٤).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، (١/١٨٤ ـ ١٨٥) [٢٤٨].
(٧) الثقات، (٤/٣٦٧). قال: «هو شمر بن يقظان أبو عبلة الشامي، يروي عن عوف بن مالك، روى عنه ابنه إبراهيم بن أبي عبلة».

أصرح في عدم الشرطية، وفيها أيضاً رد لمذهب من قرن وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه»[(١)].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- إيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له، لإجماعهم على أن من خفي عليه موضع الماء فطلبه ولم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء أنه لا شيء عليه؛ لأنه قد فعل ما أمر به[(٢)].

- **صحة الخبر الوارد:** قال المباركفوري: «ويؤيد حديث الباب - يعني حديث عامر بن ربيعة - ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل»[(٣)]. وقال الإمام الصنعاني: «الأظهر العمل بخبر السرية لتقويته بحديث معاذ، بل هو حجة وحده»[(٤)].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الأول: أي عدم الإعادة لمن اجتهد وأخطأ، فقال: «وإن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه»[(٥)].

واستدل على ذلك بحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - بالسند الآتي:

أشعث السمان[(٦)]، عن عاصم بن عبيدالله[(٧)]، عن عبدالله بن عامر بن

---

(١) نيل الأوطار، (٢/٢٣٤).

(٢) ابن عبدالبر: التمهيد، (١٧/٥٨).

(٣) تحفة الأحوذي، (٢/٣٢٢).

(٤) سبل السلام، (١/٣١٦).

(٥) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص٦.

(٦) هو أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمّان، والد سعيد بن أبي الربيع كان ضعيفاً، متروكاً، متهماً من السادسة. انظر: تهذيب الكمال، (٣/٢٦١)، التقريب، (١/١٠٥).

(٧) هو عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ابن أخي حفص بن عاصم، كان ابن عيينة يقول: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن=

ربيعة[1]، عن أبيه[2].

قال ابن القطان: «الحديث معلول بأشعث، وعاصم، فعاصم مضطرب الحديث، ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيئ الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك»[3].

وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث»[4].

وقد وافقهما الألباني فقال معقباً على هذا الحديث: «وعلته عاصم هذا: فإنه سيئ الحفظ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم، عدا أشعث بن سعيد السمان»[5].

وقد تابع أشعث بن سعيد السمان: عمر بن قيس الملائي[6]، عند البيهقي[7]، قال الألباني: «احتج به مسلم»[8].

= عبيدالله، وقال مالك: عجبت من شعبة، هذا الذي ينتقي الرجال، وهو يحدث عن عاصم بن عبيدالله مات في أول خلافة أبي العباس. انظر: الجرح والتعديل، (٣٤٧/٦) [١٩١٧]، وتهذيب الكمال، (٥٠١/١٣ ـ ٥٠٢).

(١) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني، حليف بني عدي بن كعب من قريش، ولد في عهد النبي ﷺ، توفي سنة خمس وثمانين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٣٢٠/٢ ـ ٣٢١)، وتهذيب الكمال، (١٤٠/١٥ ـ ١٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بيان الوهم والإيهام، (٣٥٨/٣).

(٤) سنن الترمذي، (٢١٦/١).

(٥) إرواء الغليل، (٣٢٣/١).

(٦) هو عمر بن قيس المكي، أبو حفص المعروف بسندل، أخو حميد بن قيس الأعرج المقرئ، من موالي آل بني أسد بن عبد العزى. انظر: ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، (١٢٩/٦)، وتهذيب الكمال، (٤٨٧/٢١).

(٧) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، (١١/٢).

(٨) إرواء الغليل، (٣٢٣/١). وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ليس يسوى حديثه شيئاً، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطل، وقال يحيى بن معين: ضعيف=

ولحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - شاهد من رواية: جابر - رضي الله عنه - عبدالله بالسند الآتي:

عن أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري[1]، قال وجدت في كتاب أبي[2]: ثنا عبدالملك العرزمي[3]، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر - رضي الله عنه - قال: . . . الحديث.

وهذا الحديث ضعفه بعض العلماء منهم:

ابن القطان حيث قال: «وعلة هذا: الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيدالله وابنه، والجهل بحال أحمد المذكور، وما مس به أيضاً عبيدالله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن خيثمة وغيره»[4].

ولعبدالملك العرزمي في روايته عن عطاء متابعان:

الأول: محمد بن سالم[5]، عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه -.

= الحديث، وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث. انظر: ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، (١٢٩/٦ - ١٣٠) [٧٠٣]، وتهذيب الكمال، (٤٨٧/٢١ - ٤٩٠). وقال ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات». كتاب الضعفاء والمجروحين، (٨٥/٣).

(١) قال ابن حبان: «أحمد بن عبيدالله العنبري، يروي عن سفيان بن عيينة، ثنا عنه الباغندي». الثقات، (٣١/٨).

(٢) هو عبيدالله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر واسمه: مالك بن الخشخاش بن خَباب بن الحارث بن مِخْفَر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم العنبري البصري القاضي، كان قاضياً، فقيهاً، ثقة، مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (١٤٣/٧)، وتاريخ الخطيب، (٣١٠/١٠).

(٣) هو عبدالملك بن أبي سليمان واسمه مَيْسَرَة العرزمي، أبو محمد، وقيل أبو سليمان، كان ثقة مأموناً ثبتاً، توفي سنة خمس وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر. انظر: الطبقات الكبرى، (٣٣٧/٦)، وتهذيب الكمال، (٣٢٦/١٨ - ٣٢٧).

(٤) بيان الوهم والإيهام، (٣٥٩/٣). وانظر: الإرواء، (٣٢٤/١).

(٥) هو محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي، قال أحمد بن حنبل: كان حفص بن غياث يضعفه ويقول: إنما هذه كتب أخيه، من السادسة. انظر: الطبقات الكبرى، (٣٤٢/٦)، وتهذيب الكمال، (٢٣٩/٢٥ - ٢٤٠). والتقريب، (٧٨/٢).

قال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم؛ فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئاً»[١].

وقال الذهبي في التلخيص: «محمد بن سالم، هو أبو سهل، واه»[٢]، وقال في المغني في الضعفاء: «ضعفوه جدا»[٣].

الثاني: محمد بن عبيدالله[٤]، عن عطاء، عن جابر.

قال ابن القطان: «محمد بن عبيدالله العرزمي، ومحمد بن سالم ضعيفان»[٥]. وكذا قال البيهقي[٦].

وقال معقبا على هذا الحديث بكل طرقه: «ولم نعرف لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيدالله العمري، ومحمد بن عبيدالله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبدالملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في ذلك - يريد آية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ . . .﴾ - والصحيح عن عبدالملك العرزمي عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك»[٧].

---

(١) المستدرك، (٢٠٦/١).

(٢) التلخيص، بحاشية المستدرك، (٢٠٦/١).

(٣) المغني في الضعفاء، (٥٨٣/٢) [٥٥٤١].

(٤) هو محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العَرْزَمي، الفزاري أبو عبدالرحمٰن الكوفي، ابن أخي عبدالملك بن أبي سليمان، قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، توفي في آخر خلافة أبي جعفر سنة خمس وخمسين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٣٤٧/٦)، وتهذيب الكمال، (٤٢/٢٦ - ٤٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام، (٣٦٠/٣).

(٦) السنن الكبرى، (١١/٢).

(٧) المصدر نفسه، (١٢/٢).

أما الألباني فحسن الحديث بمجموع طرقه فقال: «وبالجملة فالحديث (يعني: حديث أشعث السمان) بهذا الشاهد (يعني: رواية محمد بن عبيدالله العرزمي عن عطاء عن جابر) مع طرقه الثلاث عن عطاء يربى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى»[1].

خلاصة القول في المسألة:

إن سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في تصحيح حديث عامر بن ربيعة، أو تضعيفه، فمن صححه فقد رجح القول بعدم الإعادة وإجزاء الصلاة، ومن لم يصححه كالشافعية فذهب إلى عدم الإجزاء.

على أن الحديث على فرض التسليم بصحته غير صريح في دلالته كما سبق بيانه مما يوسع دائرة الخلاف في هذه المسألة.

ومن خلال ما سبق عرضه من الأدلة يظهر لكل ناظر وجاهة حجج وأدلة كل من الفريقين، ومن ثم يمكن القول أن الخلاف في هذه المسألة من الخلاف المباح؛ لأنه من خلاف التنوع الذي أقر مثله الصحابة - رضي الله عنهم - لعدم ظهور الدليل الصحيح والصريح الفاصل والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: محل نظر المصلي عند القيام

اختلف العلماء في المحل الذي ينظر إليه المصلي عند قيامه في الصلاة على قولين:

القول الأول: يكون النظر موجهاً إلى موضع السجود:

---

(١) إرواء الغليل، (٣٢٤/١).

ذهب إلى هذا: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: يكون النظر موجهاً إلى جهة القبلة:

ذهب إلى هذا المالكية، قال الخرشي: «يضع بصره أمامه، ويكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط»[4]. وقال القرافي: «كره في الكتاب للقائم في الصلاة تنكيس الرأس ولم يعين لبصره جهة معينة، وقال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه يضعه في جهة قبلته»[5]. وقال ابن عبدالبر: «يكون نظره أمامه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلي أمام قبلته»[6].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بما يلي:

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده» ، ذكره النووي في المجموع ثم قال: «حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة»[7].

- عن أبي قتادة أن النبي - ﷺ - كان إذا صلى سما ببصره نحو السماء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[8] رمى ببصره إلى

---

(١) السرخسي: المبسوط، (٢٥/١). ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣٢١/١). حسن الوفائي الشرنبلاني: نور الإيضاح، ص: ٤٧.

(٢) الشيرازي: المهذب، (٧١/١). النووي: المجموع، (٣١٤/٣). محمد شطا بن السيد البكري الدمياطي: إعانة الطالبين، (١٦٥/١). الشربيني: مغني المحتاج، (١٥٢/١).

(٣) ابن مفلح: المبدع، (٤٣٢/١). ومرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب لنيل المطالب ص: ٣٢. والمرداوي: الإنصاف، (٤٦/٢). وابن قدامة: المغني، (٣٦٩/١).

(٤) الخرشي على مختصر خليل، (٢٩٣/١).

(٥) الذخيرة، (١٦٧/٢).

(٦) التمهيد، (٣٩٣/١٧).

(٧) المجموع، (٣١٤/٣).

(٨) البقرة: ٢٣٨.

موضع سجوده[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرجل: «ارفع برأسك فإن الخشوع بالقلب»[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

أجابوا عن الأحاديث المستدل بها بأنها كلها ضعيفة:

قال القرافي: «وعدم الدليل دليل على عدم المشروعية، ولم يرد دليل في ذلك»[3].

وقال أيضاً: «لأن المرء مأمور باستقبال القبلة بجملته، ومنها بصره، وأما تنكيس الرأس فليس فيه استقبال بالوجه»[4].

وقال ابن عبدالبر: «وهذا تحديد لم يثبت به أثر»[5].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الأول أي توجيه النظر إلى موضع السجود، فقال: «وكان ـ ﷺ ـ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض، ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[6].

واستدل على ذلك بما يلي:

ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقلب

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط، (٢٥/١).
(٢) ذكره القرافي في الذخيرة، (١٦٧/٢).
(٣) الذخيرة، (١٦٧/٢).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) التمهيد، (٣٩٣/١٧).
(٦) أصل صفة الصلاة، (٢٣٠/١ ـ ٢٣١).

بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1] فطأطأ رأسه»[2].

- روى الحاكم في المستدرك، عن أحمد بن عيسى بن زيد بن عبدالجبار[3]، ثنا مالك التنوخي، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي[4]، ثنا زهير بن محمد المكي[5]، عن موسى بن عقبة[6]، عن سالم بن عبدالله أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول: عجباً للمرء المسلم، إذا دخل الكعبة حتى يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً دخل رسول الله - ﷺ - الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[7].

ولحديث عائشة - رضي الله عنها - شاهدان قوى بهما الألباني - رحمه الله - حديثها هذا وهما:

- حديث أبي قلابة الجرمي قال: ثني عشرة من أصحاب رسول الله - ﷺ - عن صلاة رسول الله - ﷺ - في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من

---

(1) المؤمنون: ٢.

(2) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، (٢/٢٨٣).

(3) هو أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي التنيسي المصري، روى عن عمرو بن أبي سلمة، وعبدالله بن يوسف التنيسي وغيرهما، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب، (١/٦٥ - ٦٦). والذهبي في المغني في الضعفاء، (١/٥١).

(4) هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: الجرح والتعديل، (٦/٢٣٥)، والتقريب، (١/٧٣٦).

(5) هو زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخرساني المروزي الخرقي، قدم الشام وسكن الحجاز، ثقة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. ثقات ابن حبان، (٦/٣٣٧)، تهذيب الكمال، (٩/٤١٤).

(6) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. الطبقات الكبرى، (٥/٤٢٥)، التقريب، (٢/٢٢٦).

(7) رواه الحاكم في المستدرك، (١/٤٧٩)، والبيهقي في السنن، (٢/١٥٨).

صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبدالعزيز، قال سليمان: رمقت عمرا في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده»[1].

قال الألباني: «وعلته صدقة بن عبدالله وهو أبو معاوية السمين، قال في التقريب: «ضعيف»[2].

- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد»**[3].

قال الألباني: «قال البيهقي في إسناده البدر بن الربيع وهو ضعيف، ومن طريقه أخرجه العقيلي، وقال: «هو متروك، وعنطوانة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ»[4]، لكن قال الشيخ علي القاري في المرقاة: «قال ابن حجر يعني المكي الفقيه: وله طرق تقتضي حسنه»، والله أعلم»[5].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد صحح الألباني الحديثين في كتابه صفة الصلاة - حديث أبي هريرة، وحديث عائشة -[6]. ثم نجده ضعف الأول منهما في الإرواء، فقال: «ثم تبين لي أخيراً أن هذا القول هو الصواب - يعني: الإرسال -»[7].

أما الثاني منهما، فقد صححه في الإرواء أيضاً فقال: «قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو كما قالا»[8].

وحديث عائشة ضعيف أيضاً وذلك لعلل ثلاث هي كالآتي:

---

(١) رواه البيهقي في السنن، (٢/٢٨٣).
(٢) تقريب التهذيب، (١/٤٣٦).
(٣) رواه البيهقي في السنن، (٢/٢٨٤).
(٤) الضعفاء الكبير، (٣/٤٢٧) [١٤٦٨].
(٥) أصل صفة الصلاة، (١/٢٣٢ - ٢٣٣).
(٦) صفة الصلاة، ص: ٨٩.
(٧) الإرواء، (٢/٧٣).
(٨) الإرواء، (٢/٧٣).

العلة الأولى: ضعف أحمد بن عيسى بن زيد: قال ابن حبان: «يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار»[١]، وأورده الذهبي في الضعفاء[٢]، وقال ابن حجر: «قال ابن عدي: له مناكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وكذبه ابن طاهر»[٣].

العلة الثانية: ضعف عمرو بن أبي سلمة، قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[٤]، وقال العقيلي: في حديثه وهم[٥]، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[٦].

العلة الثالثة: الانقطاع بين سالم وعائشة ـ رضي الله عنها ـ: قال البخاري: لم يسمع منها، ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب[٧].

وعلى فرض صحة هذه الأحاديث بمجموع طرقها، فهي لا تنفي مشروعية توجيه البصر جهة القبلة، وقد ترجم البخاري في صحيحه: «باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة»[٨]، ولا يوجد دليل يخص ذلك بالمأموم دون الإمام والمنفرد، والله أعلم.

خلاصة القول في المسألة:

لقد أجمع العلماء على كراهية الالتفات في الصلاة، بالنظر يميناً وشمالاً، كما أجمعوا أيضاً على كراهية رفع الرأس إلى السماء[٩].

---

(١) كتاب المجروحين، (١/١٤٦).
(٢) المغني في الضعفاء، (١/٥١).
(٣) تهذيب التهذيب، (١/٦٥ ـ ٦٦).
(٤) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (٦/٢٣٥ ـ ٢٣٦) [١٣٠٤].
(٥) كتاب الضعفاء الكبير، (٣/٢٧٢) [١٢٧٩].
(٦) تقريب التهذيب، (١/٧٣٦).
(٧) تهذيب التهذيب، (٣/٤٣٧).
(٨) صحيح البخاري، (١/٢٩٨).
(٩) فتح الباري، دار المعرفة، (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

وذلك لما ورد من الأحاديث الصحيحة الآتية:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سألت رسول الله - ﷺ - عن الالتفات في الصلاة فقال: **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[1].

- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**»[2].

- عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم**»[3].

أما غير ذلك؛ يعني النظر إلى موضع السجود، أو إلى جهة القبلة، فمما لم يثبت فيهما أحاديث صحيحة عن النبي - ﷺ -، ولا الدليل الفاصل في النزاع، وهذا يجعلنا لا نفضل أحد الهيئتين على الأخرى فيبقى الأمر فيهما على الجواز على حد السواء، فللمصلي أن يوجه نظره إلى موضع سجوده على مذهب الجمهور، أو إلى جهة قبلته على مذهب المالكية، كل ذلك واسع، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، (١/٣٠٠) [١٣٩].

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، (١/٢٣٩) [٩٠٩]، والنسائي في السنن، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، (٣/٨) [١١٩٥].

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١/٢٩٩) [١٣٨]، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (٢/٣٨٧) [٤٢٨].

المطلب الثالث: حكم السكتة قبل التكبير للركوع

روى الترمذي في سننه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة[1] قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ـ ﷺ ـ، فأنكر ذلك عمران بن حصين[2]، قال حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبيٍّ بن كعب بالمدينة، فكتب أبيٌّ أن: «حفظ سمرة»، قال سعيد، فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه»[3].

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث على قولين:

القول الأول: صحة الحديث:

ذهب إلى ذلك: الترمذي، حيث قال: «حديث سمرة حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق وأصحابنا»[4].

وممن صححه أيضاً: الحاكم ووافقه الذهبي[5]، وابن حبان[6]، والنووي[7]، وابن تيمية[8]، وابن القيم[9]. والشافعية لاستدلالهم بالحديث

---

(١) هو سمرة بن جُندب بن هلال الفَزاريُّ، أبو سعيد، وقيل أبو عبدالرحمٰن، حليف الأنصار، صحابي مشهور، سكن البصرة، توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين بالبصرة. انظر: أسد الغابة، (٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٢) هو عمران بن حُصَيْن بن عُبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، صحابي جليل، أسلم عام خيبر، كان قاضيا على البصرة، مات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٣/١٢٠٨).

(٣) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، (١/١٥٨ ـ ١٥٩) [٢٥١].

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المستدرك، (١/٢١٥).

(٦) الثقات، (٣/١٤٧).

(٧) المجموع، (٣/٣٦٤).

(٨) مجموع الفتاوى، (٢٣/٢٧٧).

(٩) زاد المعاد، (١/٥٢).

على وجوب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية في هذه السكتتات[1]، وكذا الحنابلة، خلافاً لأحمد فهو وإن صحح حديث سمرة هذا، إلا أنه لم يقل بقراءة المأموم للفاتحة في هذه السكتات[2].

القول الثاني: ضعف الحديث:

ذهب إلى ذلك: مالك بن أنس، قال ابن عبد البر: «وأنكر مالك السكتتين ولم يعرفهما»[3]، والدارقطني حيث قال: «والحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة[4] فيما زعم قريش بن أنس[5] عن حبيب بن الشهيد[6]»[7].

اختيار الألباني:

ذهب الألباني إلى القول بضعف الحديث فقال: «حديث كان للنبي - ﷺ - سكتتان. . . سنده ضعيف»[8].

---

(١) أبو حامد الغزالي في الوسيط، (٢/١٢٤)، والشربيني في مغني المحتاج، (١/١٦٣).

(٢) المرداوي في الإنصاف، (٢/٢٣٠). وانظر مذهب الحنابلة في هذا: عبدالله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، (١/١٣٣). والبهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، (١/٤٦٤).

(٣) التمهيد، (١١/٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، (٧/١٥٣)، وأبو داود في السنن، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (٣/١٠٦) [٢٨٣٧].

(٥) هو قريش بن أنس الأنصاري، ويقال الأموي، أبو أنس البصري، صدوق تغير بآخره، مات سنة ثمان ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (٧/١٤٢) [٧٩٤]، والتقريب، (٢/٢٩).

(٦) هو حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد، ويقال: أبو الشهيد البصري، تابعي، ثقة مأمون، مات سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٧/٢٠٠)، وتهذيب الكمال، (٥/٣٧٨).

(٧) سنن الدارقطني، (١/٣٣٦).

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٢/٢٥) [٥٤٧].

وضعفه لعلتين:

أما الأولى: فللانقطاع بين الحسن البصري، وسمرة بن جندب:

قال في السلسلة الضعيفة مبينا ذلك: «وهذا سند ضعيف أعله الدارقطني في سننه بالانقطاع، فقال عقب الحديث: الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديث واحد، وهو حديث العقيقة»[1].

وقال في الإرواء: «على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، فلا تحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع، وهذا مفقود في هذا الحديث، بل في بعض الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع فإنه قال فيها: قال سمرة[2]، وهي رواية إسماعيل[3]، ولذلك فالحديث لا يحتج به، وقد قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: «إنه حديث غير ثابت»[4].

العلة الثانية: للاضطراب الوارد في متنه:

حيث قال: «ثم إن للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في متنه»[5].

ذلك لأنهم اختلفوا فيه عن الحسن في الطرق الآتية:

الطريق الأول: أشعث[6] عن الحسن به بلفظ: «عن النبي - ﷺ - أنه

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، (١/٢٧٥) [٨٤٥].

(٣) هو إسماعيل بن علية مولى بني أسد، من أهل البصرة، وعلية أمه، واسم أبيه إبراهيم، وكنيته أبو بشر، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (٦/٤٤ - ٤٥)، والتقريب، (١/٩٠).

(٤) إرواء الغليل، (٢/٢٨٧).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٢/٢٥).

(٦) هو أشعث بن عبدالله بن جابر الحُدّانيّ، أبو عبدالله البصري، الأعمى، ثقة، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم. انظر: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (٢/٢٧٣ - ٢٧٤) [٩٨٤]، سير أعلام النبلاء، (٦/٢٧٤).

كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها»[1].

الطريق الثاني: قتادة عن الحسن وقد اضطرب في روايته:

- رواه عنه: مسدد[2]، ثنا يزيد بن زريع[3]، ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله - ﷺ - سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»[4].

قال البيهقي: «ورواه محمد بن منهال[5]، عن يزيد بن زريع، فقال في الحديث: «وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، ولم يذكر الفاتحة»[6].

قال الألباني: «وكذلك رواه عبدالأعلى[7] ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله - ﷺ -، قال فيه قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، (١/٢٠٧) [٧٧٨].

(٢) هو مسدّد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة، حافظ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. انظر: الطبقات الكبرى، (٧/٢٢٤)، والتقريب، (٢/١٧٥).

(٣) هو يزيد بن زُرَيْع العيشي البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من أورع أهل زمانه، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وهو ابن إحدى وثمانين سنة. انظر: ابن حبان في الثقات، (٧/٦٣٢)، تهذيب الكمال، (٣٢/١٢٤).

(٤) رواه أبو داود في السنن، [٧٧٩]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام، (٢/١٩٥ - ١٩٦).

(٥) هو محمد بن المنهال الضرير، أبو عبدالله البصري التميمي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، أو محمد بن المنهال العطار، أخو الحجاج، ثقة من العاشرة مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين أيضاً. انظر: الجرح والتعديل، (٨/٩٢) [٣٩٥]و [٣٩٦]، والتقريب، (٢/١٣٧).

(٦) السنن الكبرى، (٢/١٩٦).

(٧) هو عبدالأعلى بن عبدالأعلى بن محمد، وقيل ابن شراحيل، أبو محمد، القرشي البصري، من بني سلامة بن لؤي بن غالب، ثقة متقن، قدري غير داعية، مات سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (٧/١٣٠)، والتقريب، (١/٥٥١).

فرغ من القراءة». إلا أنه زاد: «ثم قال بعد ذلك (يعني قتادة): وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه[1][2].

وتابعه مكي بن إبراهيم[3]، ثنا سعيد، عن قتادة... بنفس اللفظ[4].

قال الألباني: «فهذه الرواية صريحة في أن قتادة كان في أول الأمر يقول: «إذا فرغ من قراءته»، ثم قال بعد: «إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ...﴾، والرواية الأولى أولى لموافقتها لرواية أشعث، ورواية حميد[5][6]. وهي:

الطريق الثالث: حميد عن الحسن به بلفظ: «كان للنبي - ﷺ - سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته، فأنكر ذلك عمران بن حصين...»[7].

الطريق الرابع: يونس بن عبيد[8]، عن الحسن وقد اختلف عليه على وجوه:

---

(١) رواه أبو داود، (١/٢٧٥) [٧٨٠]، والترمذي في السنن، كما سبق تخريجه.

(٢) إرواء الغليل، (٢/٢٨٥).

(٣) هو مكي بن إبراهيم بن بشر التميمي البلخي، أبو السكن، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائة، وله تسعون سنة. انظر: الجرح والتعديل، (٨/ ٤٤٢) [٢٠١٨]، وتاريخ الخطيب، (١٣/١١٨).

(٤) رواه البيهقي في السنن، (٢/١٩٦).

(٥) هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي البصري، خال حماد بن سلمة، تابعي ثقة صدوق، مات في أول خلافة أبي جعفر سنة أربعين ومائة. انظر الجرح والتعديل، (٣/٢١٩) [٩٦١]، وتهذيب الكمال، (٧/٣٥٥).

(٦) الإرواء، (٢/٢٨٥).

(٧) رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (٥/٢٠، ١٥ - ٢١)، وابن أبي شيبة في المسند، كتاب الصلاة، باب الوقوف والسكوت إذا كبر، (١/٢٧٦).

(٨) هو يونس بن عبيد بن دينار العَبْدي، أبو عبدالله البصري، ثقة، ثبت، فاضل، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٧/١٩٢)، التقريب، (٢/٣٤٩).

- إسماعيل بن علية عنه مثل رواية حميد بلفظ: «وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع»[1].

- يزيد بن زريع عنه بلفظ: «وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنيهة»[2].

- هشيم[3] عنه بلفظ: «عن سمرة بن جندب أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين، إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، سكت أيضاً هنيهة»[4].

قال الألباني: «وأرجح هذه الروايات عن يونس هي الأولى لمتابعة الرواية الثانية، واتفاق إسماعيل وهو ابن علية ويزيد بن زريع عليها»[5].

الطريق الخامس: هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن مثل رواية هشيم عن يونس[6].

الطريق السادس: حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «كان لرسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث سكتات: إذا افتتح التكبير، حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع»[7].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، (٢٠٦/١) [٧٧٧]، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، (٢٧٥/١) [٨٤٥]، والبيهقي في السنن، (١٩٦/٢)، وأحمد في المسند، دار الفكر، (٢١/٥).

(٢) رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (١١/٥، ٢٣).

(٣) هو هُشَيْم بن بشير بن القاسم، بن ينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قارب الثمانين. انظر: الطبقات الكبرى، (٢٣٥/٧)، والتقريب، (٢٦٩/٢).

(٤) رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (٢٣/٥)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب موضع سكتات الإمام، (٣٣٦/١).

(٥) الإرواء، (٢٨٥/٢).

(٦) المسند، دار الفكر، (٢٣/٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الوقوف والسكوت إذا كبر، (٢٧٥/١).

قال الألباني: «وحفص هو ابن غياث وهو ثقة، وأما عمرو فهو إما ابن ميمون الجزري الرقي وهو ثقة أيضاً، وإما عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور، وهو ضعيف متهم بالكذب وخاصة على الحسن البصري، وهذا هو الذي يترجح عندي أنه ابن عبيد؛ لأن مثل هذه الرواية به أليق، وهو بها ألصق، لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكتات اثنين والله أعلم»(١).

ثم قال مرجحاً بين هذه الطرق: «وإذا اتضحت هذه الطرق الست وألفاظها، فأرجحها هو اللفظ الأول (وإذا فرغ من القراءة كلها) لاتفاق أشعث وحميد عليها، دون أن يختلف عليهما فيه، وأما الألفاظ الأخرى فقد اختلف فيها على رواتها عن الحسن غير رواية المعتمر، فهي مرجوحة، للاختلاف أو التفرد، وأيضاً فإن اللفظ الأول فيه زيادة على الروايات التي اقتصرت على ذكر الفاتحة فقط: وهي زيادة من ثقة، فيجب قبولها كما هو مقرر في «مصطلح الحديث»، فهو مرجح آخر وبالله التوفيق»(٢).

وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة: «فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنه، وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة»(٣).

مناقشة اختيار الألباني:

لقد ضعف الألباني هذا الحديث لعلتين:

أما الأولى فللانقطاع بين الحسن وسمرة، وقد اعتمد في ذلك على قول الدارقطني، والدارقطني روى هذا القول ـ أي نفي سماع الحسن من

---

(١) الإرواء، (٢/٢٨٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٦).

سمرة غير حديث العقيقة ـ عن قريش بن أنس، وهو صدوق تغير حفظه بآخره كما سبق بيانه.

قال محمود سعيد ممدوح: «قد سمع الحسن من سمرة بن جندب حديث العقيقة وغيره:

ـ ففي سنن الترمذي، قال البخاري: «قال علي بن المديني: وسماع الحسن من سمرة صحيح»[1]. وصرح الحسن بسماعه من سمرة في حديث آخر غير حديث العقيقة وهو حديث النهي عن المثلة بإسناد صحيح في المسند[2]، قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل: «وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة»[3].

ـ وصحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه[4].

ـ ورجحه الحاكم في المستدرك فقال: «وحديث سمرة يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمعهم منه»[5]، نعم نفى سماع الحسن من سمرة بعض الحفاظ، ولكن المثبت مقدم على النافي، خاصة وأن المثبت معه حديثان يؤيدانه هما: حديث العقيقة، وحديث النهي عن المثلة، وهذا ما رجحه جماعة من الحفاظ المتأخرين، فقال الحافظ عبدالغني المقدسي في الكمال في أسماء الرجال: «وقد صح أن الحسن قال: حدثنا سمرة بن جندب، وهو صريح في السماع وهو أولى من قول أبي حاتم»، هب أن الحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث فإنه لا يضره، فقد سمع الحسن عين الحديث من عمران بن حصين أيضاً ففي صحيح ابن

---

(١) سنن الترمذي، (١١٦/١).

(٢) المسند، دار الفكر، (١٢/٥).

(٣) صلاح الدين بن خليل العلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، ص: ١٦٦.

(٤) انظر: الشوكاني في نيل الأوطار، (٧٩/٣).

(٥) المستدرك، (٢١٥/١).

حبان، قال الحسن البصري: «فذكرت ذلك لعمران بن حصين»[1]، وقال ابن حبان: «الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر»[2]، ثم إن الحسن مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين وحديثهم مقبول صرحوا بالسماع أو لم يصرحوا»[3].

أما العلة الثانية وهي الاضطراب فجوابها أنها منتفية أيضاً؛ ذلك لأن من شرط الاضطراب، استواء الوجوه بشكل يعسر فيه ترجيح قول على آخر، وهذا ما لم يتوفر في هذا الحديث، لرجحان رواية أشعث وحميد، المتضمنة للسكتتين: عند الافتتاح، وعند إنهاء القراءة قبل الركوع، كما قرر الألباني نفسه ذلك كما سبق وأن بينا.

خلاصة القول في المسألة:

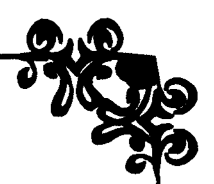
من خلال ما سبق بيانه نخلص إلى ترجيح القول بمشروعية هاتين السكتتين (عند افتتاح الصلاة، وقبل الركوع) لثبوت سماع الحسن من عمران هذا الحديث، وانتفاء الاضطراب عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (١٤٧/٣) [١٨٠٤].

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعف، (٣١٣/٣ ـ ٣١٤).

الفصل الثالث

اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في العمل بالحديث الضعيف

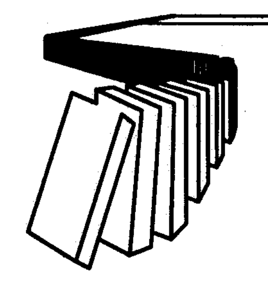
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة عليها عمل الصحابة.

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة مجردة من العمل.





المبحث الأول:

اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة عليها عمل الصحابة

المطلب الأول: محل وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

اختلف القائلون باستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى عند القيام في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الوضع تحت السرة.

ذهب إلى هذا الحنفية[١]، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: استحباب الوضع فوق السرة (تحت الصدر).

ذهب إلى هذا الشافعية[٣]، وهو مذهب من قال من المالكية

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الآثار، (٣٢١/١)، الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٧/٢)، ابن الهمام، فتح القدير، (٢٨٧/١). السمرقندي: تحفة الفقهاء، (١٢٦/١). ابن نجيم: البحر الرائق: (٣٢٠/١).

(٢) ابن قدامة: المغني، (٥١٤/١)، المرداوي: الإنصاف (٤٦/٢). ابن مفلح: المبدع، (٤٣٢/١). منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع، (١٧٠/١).

(٣) النووي: المجموع، (٣١٣/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير، (١٢٨/٢).

باستحباب القبض[1]، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[2].

القول الثالث: التخيير بين وضعهما تحت السرة، أو فوق السرة، أو عليها:

وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة والأثر:

أولاً: من السنة

- عن علي - رضي الله عنه - قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»[4].

ثانياً: من الأثر

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة»[5].

- عن أبي مِجْلَزٍ لاحق بن حميد - رحمه الله - قال: «يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة»[6].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، (١٣٢/١)،

(٢) المغني، (٥١٥/١)، الإنصاف، (٤٦/٢). ابن مفلح: المبدع، (٤٣٢/١).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، (٢٠٠/١) [٧٥٦]، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، (٢٨٦/١) [٩].

(٥) أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، (٢٠١/١) [٧٥٨]. والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، (٢٨٤/١) [٥].

(٦) ابن أبي شيبة: المصنف، (٣٩٠/١ - ٣٩١).

- عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة»[1].

فحديث علي مع هذه الآثار يرجح هذه الوضعية في القبض على غيرها[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا[3] بحديث وائل بن حجر: «صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[4].

أدلة القول الثالث:

لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

- قال البيهقي: «حديث علي في سنده عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي الكوفي[6]، وهو ضعيف»[7].

- الأثر المروي عن أبي هريرة فيه عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي الكوفي أيضاً، وقد سبق بيان ضعفه[8].

---

(١) ابن أبي شيبة: المصنف، (١/٣٩٠).

(٢) انظر: المغني، (١/٥١٥)، شرح فتح القدير، (١/٢٨٧)، المجموع، (٣/٣١٣).

(٣) انظر: المجموع، (٣/٣١٣).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٤٣) [٤٧٩]، والبيهقي في السنن، (٢/٣٠).

(٥) المغني، (١/٥١٥).

(٦) هو عبدالرحمٰن بن إسحاق بن الحارث، أبو شيبة الواسطي، ويقال الكوفي من السادسة. انظر: الطبقات الكبرى، (٦/٣٤٣)، والتقريب، (١/٥٦٠).

(٧) السنن الكبرى، (٢/٣١ ـ ٣٢)، وانظر: البخاري في: التاريخ الكبير، (٥/٢٥٩) [٨٣٥]، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (٥/٢١٣) [١٠٠١]، وتهذيب الكمال، (١٦/٥١٧ ـ ٥١٨)، وثقات ابن حبان، (٧/٨٧)، والطبقات الكبرى لابن سعد، (٦/٣٤٣)، والتقريب، (١/٥٦٠).

(٨) السنن الكبرى، (٢/٣١ ـ ٣٢).

ـ أما الأثر المروي عن إبراهيم النخعي فقد أجاب عنه ابن عبدالبر فقال: «وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم وهو قول أبي مجلز»[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

قال الشوكاني: «والحديث ـ حديث وائل ـ لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنهم قالوا أن الوضع يكون تحت الصدر، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر، وكذلك حديث طاوس[2] ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، وهو المناسب لما أسلفا من تفسير علي وابن عباس[3] لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر»[4].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني القول بالوضع على الصدر، أو عند النحر[5]، فقال: «ويضعهما على صدره فقط، الرجل والمرأة في ذلك سواء»[6]، وقال أيضاً: «ووضعهما على غير الصدر، إما ضعيف، وإما لا أصل له»[7].

واستدل على ذلك بما يلي:

---

(١) التمهيد، (٢/ ٧٥).

(٢) انظر ص: ٢٢٥.

(٣) أخرجهما البيهقي في السنن، (٢/٣٠)، (٢/٣١)، والأثران ضعيفان انظر في ذلك: أصل صفة الصلاة، (٢١٧/١)، وصلاح الدين الإدلبي: في مقال: محل وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ص: ١١٧ ـ ١١٩.

(٤) نيل الأوطار: (٢١/٣).

(٥) حسن بن علي السقاف: تناقضات الألباني الواضحات، (٦٥/٣).

(٦) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ص: ١٤.

(٧) المصدر نفسه.

ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ[1] قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[2].

ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت نبيّ الله ﷺ يقول: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**»[3].

قال الألباني: «وسنده صحيح على شرط مسلم، وصححه السيوطي في تنوير الحوالك[4]، وله طريق أخرى عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير[5]، والضياء المقدسي بسند صحيح»[6].

ـ عن طاوس[7] قال: «كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بهما على صدره، وهو في الصلاة»[8].

قال الألباني: «أخرجه أبو داود بسند جيد عنه، وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عند الجميع، أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقاً فظاهر، وهم

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج الساعدي، الأنصاري، أبو العباس، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمر حتى أدرك الحجاج، مات سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب، (٦٦٥/٢)، وثقات ابن حبان، (١٦٨/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، (٢٩٦/١)، ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ص: ١١١، [٣٧٦].

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١٣٠/٣ ـ ١٣١).

(٤) تنوير الحوالك، (١٧٤/١).

(٥) المعجم الكبير، (١٩٩/١١) [١١٤٨٥].

(٦) الألباني: أحكام الجنائز وبدعها، ص: ١٤٩.

(٧) هو طاوس بن كَيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه، فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك. انظر: الثقات لابن حبان، (٣٩١/٤)، والتقريب، (٤٤٩/١)، وتهذيب الكمال، (٣٥٧/١٣).

(٨) رواه أبو داود في السنن، (٢٠١/١).

جمهور العلماء، وأما من لا يحتج به إلا إذا روي موصولاً أو كان له شواهد ـ وهو الصواب ـ؛ فلأن لهذا شاهدين:

الأول: عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى النبي ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعها على صدره».

رواه ابن خزيمة في صحيحه، كما في نصب الراية، والبيهقي في سننه، من طريقين عنه يقوّي أحدهما الآخر:

ـ عن محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل بن حجر[(١)]، عن عمه سعيد بن عبدالجبار بن وائل[(٢)]، عن أبيه عبدالجبار بن وائل، عن أمه، عن زوجها وائل بن حجر... الحديث.

ـ عن مؤمل بن إسماعيل[(٣)]، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب بن شهاب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أنه قال:... الحديث.

الثاني: عن قبيصة بن هُلْب[(٤)]، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه، وعن يساره ورأيته ـ **قال** ـ يضع هذه على صدره، وصف يحيى (هو ابن سعيد) اليمنى على اليسرى فوق المفصل».

---

(١) هو محمد بن حُجْر بن عبدالجبار بن وائل بن حجر، روى عن عمه سعيد، وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، كنيته: أبو الخنافس، وقيل أبو بكر، وقيل أبو جعفر. انظر: لسان الميزان، (١٢٦/٥). وابن حبان في كتاب المجروحين، (٢٧٣/٣).

(٢) هو سعيد بن عبدالجبار بن وائل بن حُجْر الحضرمي الكوفي، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (٣٥٠/٦)، تقريب التهذيب، (٣٥٧/١).

(٣) هو مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي البصري، أبو عبدالرحمٰن نزيل مكة، من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (١٨٧/٩)، والتقريب، (٢٣١/٢).

(٤) هو قبيصة بن الهُلْب، واسمه: يزيد بن عدي بن قُنافَة الطائي الكوفي، روى عن أبيه الهلب، وروى عنه سماك بن حرب، قال علي بن المديني، والنسائي: مجهول، وقال العجلي» تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، من الثالثة. انظر: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (١٢٥/٧) [٧١٦]، وثقات ابن حبان، (٣١٩/٥)، وتهذيب الكمال، (٤٩٣/٢٣).

أخرجه أحمد[1] بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي[2]، وابن حبان[3]، لكن لم يرو عنه غير سماك بن حرب[4]، وقال ابن المديني، والنسائي، «مجهول»، وفي التقريب أنه مقبول[5] فمثله حديثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين: «حديث حسن»[6].

فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك، أما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقاً كما قال النووي، والزيلعي، وغيرهما»[7].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد وُجِه للألباني عدة انتقادات لما استدل به على اختياره هذا أذكر منها:

١ ـ انتقاد صلاح الدين الإدلبي له في تصحيحه أحاديث الوضع على الصدر، وبيان ذلك كما يلي:

ـ أما حديث سليمان بن موسى[8] عن طاوس المرسل ففي سنده

---

(١) المسند، (٢٢٦/٥).

(٢) معرفة الثقات، (٢١٥/٢) [١٥١٢].

(٣) الثقات، (٣١٩/٥).

(٤) هو سِماك بن حَرْب بن أوس بن خالد بن نِزار الذُّهلي، أبو المغيرة الكوفي، كان جائز الحديث، لم يرغب عنه أحد، كان عالما بالشعر، وأيام الناس، فصيحاً، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٣٨١/٦)، تهذيب الكمال، (١١٥/١٢).

(٥) التقريب، (٢٦/٢).

(٦) سنن الترمذي، (١٥٩/١).

(٧) أحكام الجنائز وبدعها، ص:١٥١، ١٤٩، وانظر: أصل صفة الصلاة، (٢١٧/١ ـ ٢١٨).

(٨) هو سليمان بن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي، الأشدق، مات سنة تسع عشرة ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٣١٨/٧)، التقريب، (٣٩٣/١).

علتان: الأولى الإرسال والثانية سليمان بن موسى، فقد وثقه جماعة من الأئمة[١]، لكن قال فيه البخاري: منكر الحديث[٢]، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي في الحديث[٣].

ـ ضعف حديث وائل بن حجر في الوضع على الصدر ونكارته:

أما ضعفه بهذه الزيادة فلما في بعض رواته من ضعف، وهما محمد بن حجر، وعمه سعيد بن عبدالجبار:

فأما محمد بن حجر، فقد قال فيه البخاري: فيه بعض نظر[٤]، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم[٥]، وقال ابن حبان: يروي عن عمه سعيد بن عبدالجبار عن أبيه نسخة منكرة، فيها أشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث وائل بن حجر، لا يجوز الاحتجاج به[٦]. وقال الذهبي: له مناكير[٧]. فلا شك في ضعف من روى نسخة منكرة ومن له مناكير.

وأما سعيد بن عبدالجبار فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي[٨]. ومع ذلك فقد ذكره بن حبان في الثقات[٩]. ومجرد ذكر ابن حبان للراوي في كتاب الثقاة لا يعتبر توثيقاً ما لم ينص صراحة على توثيقه، إذ قد جمع فيه إلى جانب الثقات كثيراً من المجاهيل الذين يقول هو فيهم في الكتاب ذاته: «لا أدري من هو ولا ابن من هو».

---

(١) انظر: الجرح والتعديل، (٤/١٤١ ـ ١٤٢) [٦١٥].

(٢) التاريخ الكبير، (٤/٣٩) [١٨٨٨].

(٣) الضعفاء والمتروكين، ص: ١٢٢، [٢٦٧]، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب، (١/٣٩٣): «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته قليلاً».

(٤) التاريخ الكبير، (١/٦٩) [١٦٤].

(٥) لسان الميزان، (٥/١٢٦).

(٦) كتاب المجروحين، (٣/٢٧٣).

(٧) المغني في الضعفاء، (٢/٥٦٦).

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين، ص: ١٢٥[٢٨٠].

(٩) الثقات، (٦/٣٥٠).

ووجه المخالفة في هذا الطريق انفراده بهذه الزيادة دون سائر من روى الحديث عن عبدالجبار بن وائل، أو عن شيخه علقمة بن وائل، فقد تابع محمد بن جحادة[1]، عند مسلم[2]، وأبو إسحاق السبيعي عند أحمد[3]، والمسعودي[4] عند الطبراني[5] سعيد بن عبدالجبار على رواية أصل الحديث عن عبدالجبار بن وائل دون الزيادة، وخالفهم إذ زاد في الحديث كلمة «على صدره»، وتابع موسى بن عمير[6] عند أحمد[7]، وقيس بن سليم[8] عند النسائي[9]، عبدالجبار بن وائل على رواية الحديث عن علقمة بن وائل دون الزيادة.

فيبعد كل البعد عادة أن يكون علقمة بن وائل قد روى الحديث بالزيادة ويغفل عنها موسى بن عمير وقيس بن سليم الراويان عنه، وأن تكون تلك الزيادة مما رواه عبدالجبار بن وائل عن أخيه علقمة فيغفلَ عنها الرواة الثلاثة الذين رووا عنه الحديث بدونها وينفرد عنه بها الراوي الضعيف.

---

(١) هو محمد بن جُحادة الأودي، ويقال الإياميُّ الكوفي، ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٦/٣٢٦)، ثقات ابن حبان، (٧/٤٠٩)، التقريب، (٢/٦٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، (٢/٣٤٩ ـ ٣٥٠) [٤٠١].

(٣) رواه أحمد في المسند، (٤/٣١٨). الدارمي في المسند، (١/٢٢٧) [١٢٤٤].

(٤) هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. تاريخ الخطيب، (١٠/٢٢٠)، التقريب، (١/٥٧٨).

(٥) المعجم الكبير للطبراني، (٢٢/٣٢ ـ ٣٣).

(٦) هو موسى بن عُمَيْر التميمي العنبري الكوفي، ثقة من كبار التاسعة. تاريخ الخطيب، (١٣/٢١)، والتقريب، (٢/٢٢٧).

(٧) رواه أحمد في المسند، (٤/٣١٦). البيهقي في السنن، (٢/٢٨).

(٨) هو قيس بن سُلَيْم التميمي العنبري، الكوفي، ثقة، من السادسة. ثقات ابن حبان، (٧/٣٣٠)، والتقريب، ٢/٣٤).

(٩) النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، (٢/١٢٥ ـ ١٢٦). الدارقطني في السنن، (١/٢٨٦).

ـ أما رواية مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب.. .فضعيف أيضاً: لما في مؤمل بن إسماعيل من ضعف، فهو وإن وثقه ابن معين[1]، فقد وصفه أبو حاتم ويعقوب بن سفيان والساجي وابن سعد والدارقطني ومحمد بن نصر المروزي بكثرة الخطأ، وقال عنه البخاري: منكر الحديث[2].

أما الحكم عليه بالنكارة؛ فلأن هذا الطريق مشتمل على الضعف ومخالفة الثقات.

ووجه المخالفة انفراده بهذه الزيادة دون سائر من روى الحديث عن سفيان الثوري أو عن شيخه عاصم بن كليب، فقد تابع عبدالله بن الوليد العدني[3]، عند أحمد[4] ومحمد بن يوسف الفريابي[5]، عند الطبراني[6]، مؤملا بن إسماعيل على رواية أصل الحديث عن سفيان الثوري دون الزيادة، وخالفهما إذ زاد في الحديث كلمة: «على صدره».

وتابع زائدة بن قدامة[7] ....

(١) تهذيب الكمال، (١٧٨/٢٩).

(٢) ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (٣٧٤/٨) [١٧٠٩]، والمزي في تهذيب الكمال، (١٧٦/٢٩ ـ ١٧٨).

وذكره ابن حبان في ثقاته، (١٨٧/٩)، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب، (٢٣١/٢): «صدوق سيئ الحفظ»، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى، (٤٤/٦): «ثقة كثير الغلط».

(٣) هو عبدالله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف بالعَدَني، صدوق من كبار العاشرة. انظر: الثقات، (٣٤٨/٨)، والتقريب، (٥٤٥/١).

(٤) رواه أحمد في المسند، (٤/ ٣١٨).

(٥) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم الفريابي، نزيل قَيْساريَّة، من ساحل الشام، ثقة فاضل، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (٥٧/٩)، التقريب، (١٥٠/٢).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٢/ ٣٣).

(٧) رواه النسائي في السنن (١٢٦/٢). البيهقي في السنن (٢٨/٢). أحمد في المسند، دار الفكر، (٣١٨/٤).

وعبدالله بن إدريس[1] وبشر بن المفضل[2] وزهير بن معاوية[3] وشعبة[4] وعبدالواحد بن زياد[5] وأبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري[6] وقيس بن الربيع[7] وأبو الأحوص سلاّم بن سليم[8] وأبو إسحاق السَّبيعي[9] ومحمد بن فضيل[10] كلهم تابعوا سفيان الثوري على رواية الحديث عن عاصم بن كليب دون الزيادة. فيبعد كل البعد عادة أن يكون عاصم بن كليب قد روى الحديث بالزيادة ويغفل عنها أولئك الرواة الأحد عشر الراوون عنه، وأن تكون تلك الزيادة مما رواه سفيان الثوري عن شيخه عاصم ويغفل عنها ذانك الراويان الموثقان اللذان رويا عنه الحديث بدونها وينفرد عنه بها الراوي الضعيف، هذا بعيد غاية البعد.

ومما يؤكد أن زيادة» على صدره «ليست من حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ أن الحديث قد جاء عنه من غير طريق ولده علقمة وكليب بن شهاب دون الزيادة، فقد رواه شعبة عن سلمة بن كهيل[11] عن أبي العنبس[12] عن وائل بن جحر، ولفظه «ووضع يده اليمنى على

(١) رواه ابن ماجه في السنن، (٢٦٦/١). ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٩٠/١). ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢/١).
(٢) رواه أبو داود في السنن، (١٩٣/١) [٧٢٦]. ابن ماجه في السنن (٢٦٦/١).
(٣) رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (٣١٨/٤).
(٤) المصدر السابق (٣١٩/٤).
(٥) المصدر السابق (٣١٦/٤).
(٦) المعجم الكبير للطبراني (٣٨/٢٢).
(٧) المصدر السابق(٣٣/٢٢).
(٨) المصدر السابق (٣٤/٢٢).
(٩) المصدر السابق (٣٨/٢٢).
(١٠) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢/١ ـ ٢٤٣).
(١١) هو سلمة بن كُهَيْل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة متقن كثير الحديث، من الرابعة. انظر: الطبقات الكبرى، (٣١٤/٦)، والتقريب، (٣٧٨/١).
(١٢) هو حجر بن العَنْبس الحضرمي أبو العنبس، ويقال أبو السكن، الكوفي، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ، ولكنه آمن به في آخر حياته، معدود في كبار التابعين، =

اليسرى»[1].

وبهذا يكون لحديث وائل بن حجر في وضع اليد اليمنى على اليسرى طريق ثالث غير الطريقين الأولين المتقدمين، وليس فيه «على صدره»، فيكون دليلاً جديداً على وهم من زاد هذه الكلمة في روايته لهذا الحديث.

ـ أما بيان ضعف حديث قبيصة بن هلب، كما وضح ذلك صلاح الدين الإدلبي، فلأن هذا الحديث بهذا السياق مروي على حكاية الفعل، وأن لفظة «على صدره» ليست من أصل الرواية ويدل على ذلك أمور:

* الحديث في هذا السياق ليس على طريقة سرد الرواية على الوجه المعهود إلا ما يتعلق بالشق الأول وهو «رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره»، أما الشق الثاني فكأن السياق يتحول فيه إلى وصف الفعل، ويتوقف يحيى بن سعيد القطان بعد قوله «ورأيته»، ليتابع الرواية بالوصف، ويأتي بعد ذلك قوله «يضع هذه على صدره»، شرحاً وتوضيحاً لا من أصل الرواية.

* روى الدارقطني[2] عن عبدالرحمٰن بن مهدي، وأحمد في المسند[3] عن وكيع هذا الحديث عن سفيان الثوري شيخ يحيى بن سعيد القطان عن سماك به، وجاء اللفظ عند كل واحد منهما «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة». واتفاق هذين الإمامين على هذا اللفظ الجاري على الوجه المعهود في الرواية دليل على أنه لفظ الرواية.

* إذا اختلف هؤلاء الأئمة الأقران في لفظ الرواية فالراجح ما يرويه

= ثقة شهد مع علي الجمل وصفين. انظر: الاستيعاب، (١/٣٣٢ ـ ٣٣٣)، وتهذيب الكمال، (٥/٤٧٣).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٢ / ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) السنن، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين، (١/٢٨٥).

(٣) المسند، دار الفكر، (٥/٢٢٦). ابن أبي شيبة في المصنف، (١/٣٩٠). الدارقطني في السنن، (١/٢٨٥). البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، (١/٢٩).

عبدالرحمٰن بن مهدي، ووكيع، فقد قال الإمام أحمد عن عبدالرحمٰن بن مهدي: كان يحب أن يحدّث باللفظ[1]. وقال عنه أبو حاتم: هو أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان يعرض حديثه على الثوري[2]. وسئل الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم فقال: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبدالرحمٰن معرفة وإتقاناً، وما رأيت أوزن لقوم من غير محاباة ولا أشد تثبتاً في الرجال من يحيى، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ[3].

* وروى هذا الحديث عن سفيان الثوري الحسين بن حفص[4] به، ولفظه: «كان النبي ﷺ ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره، ويضع إحدى يديه على الأخرى[5]. وروايته مؤيدة لرواية عبدالرحمٰن بن مهدي ووكيع بدون الزيادة.

* إذا رقينا درجة في سلم الإسناد من تلاميذ سفيان الثوري إلى أقرانه فسنجد أن الترمذي[6] روى عن أبي الأحوص سلام بن سُليم، وأحمد[7] عن شريك بن عبدالله القاضي قد روياه كذلك عن سماك بن حرب به، دون لفظ الصدر، ونص الرواية عند الأول: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»، وعند الثاني بنحوه.

* فمن المستغرب أن يكون الحديث عند ثلاثة من تلاميذ سفيان

---

(١) ابن حجر: تهذيب التهذيب، (٦/٢٨٠).

(٢) المصدر نفسه، (٦/٢٨١).

(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب، (١١/١٢٦).

(٤) هو الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمْداني الأصبهاني، القاضي، صدوق من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. انظر: الثقات لابن حبان، (٨/١٨٦)، التقريب، (١/٢١٤).

(٥) البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب انصراف المصلي، (٢/٢٩٥).

(٦) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، (٢/٣٢).

(٧) أحمد في المسند، دار الفكر، (٥/٢٢٦).

الثوري واثنين من أقرانه على الوجه المشهور، ثم ينفرد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بزيادة لفظة ليست مسوقة على الوجه المعهود في الرواية، فالظاهر أنها توضيح منه وليست من أصل الرواية، ويبدو أن الإمام أحمد تلقى هذه الرواية من شيخه في مجلس مذاكرة لا في مجلس تحديث.

ومما يؤكد هذه الأوجه المذكورة أن الإمام أحمد راوي هذه اللفظة عن شيخه يحيى بن سعيد القطان أفتى بكراهة وضع اليدين على الصدر، وذلك بعد سماعه هذه اللفظة في هذه الرواية من شيخه، لأن الإمام أبا داود راوي المسائل عنه ولد بعد وفاة يحيى بن سعيد القطان»[١].

وقد سبق في مسألة كيفية الهوي إلى السجود تضعيف الألباني - رحمه الله - لحديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر لتكلمهم في حفظ شريك ولمخالفته رواية الثقات، عن عاصم، ولضعف المتابعات والشواهد الواردة لحديثه بزيادة تسبيق الركبتين على اليدين، مما يجعلنا نستغرب عدم تضعيفه هذا الحديث أيضاً؛ لأن ذلك على مقتضى منهجه، لضعف مؤمل بن إسماعيل ومخالفته ما رواه الثقات، وضعف المتابعات والشواهد الواردة في ذلك والله أعلم.

وعلى كل الأحوال فإن أحاديث الوضع على الصدر وإن كانت ضعيفة، فإنها مؤيدة بعمل الصحابة ومن بعدهم، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم»[٢].

٢ - عدم عمله بأحاديث ضعيفة عليها العمل:

وذلك لعدم إثباته سنية الوضع تحت السرة، فالأحاديث المستدل بها

(١) صلاح الدين الإدلبي: محل وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ص: ١١٥.

(٢) سنن الترمذي، (٢/٣٣).

وإن كانت ضعيفة فهي مؤيدة بعمل الصحابة ومن بعدهم[1]، كما سبق وأن بينا من قول الترمذي، والملاحظ أن الألباني من شأنه الاعتداد بالأحاديث الضعيفة المؤيدة بالعمل، نذكر مثالاً على ذلك: صنيعه في حكم الصلاة والتسليم على النبي ﷺ بعد دعاء القنوت حيث قال: «ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء... ثم استدركت فقلت قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان، أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر

---

(١) إن الحديث الضعيف إذا كان عليه عمل الصحابة فإنه يرتقي إلى درجة الصحة، قال ابن القيم: الصحابي إذا قال قولاً، أو حكم بحكم، أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً، أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق رضي الله عنهما وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟، فلم يرو عن صديق الأمة إلا مائة حديث وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث بل قبل البعثة إلى أن توفي» إعلام الموقعين، (١٤٧/٤).

وقال أيضاً: فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم؛ فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه عن النبي ﷺ مراراً ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله ﷺ» إعلام الموقعين، (١٤٨/٤).

وقال القاضي أبو يعلى: «قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف، فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكسا، فقيل له: تأخذ بحديث الناس أكفاء وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه». الزركشي: النكت على ابن الصلاح، (٣١٣/٢)، نقلاً عن: التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (٨٠/١).

وقال الإمام الشافعي: «وإن لم يوجد ذلك ـ يعني المرسل ـ نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ». الرسالة، ٤٦٣.

القنوت في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري[1] الذي كان يؤمهم أيضاً في عهده، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها»[2].

ومن شأنه أيضاً ـ رحمه الله ـ العمل بالصحيح والأصح جمعاً بين الأدلة، وعملاً بسنة النبي ﷺ وعدم ترك شيء منها، كما سيأتي بيانه في مسائل لاحقة: كقوله بسنية الافتراش والإقعاء في الجلوس المتخلل بين السجدتين، ورفع اليدين عند المنكبين، والأذنين، وسنية التسليمة الواحدة والتسليمتين وغير ذلك فيستغرب منه ـ رحمه الله ـ عدم العمل بأحاديث الوضع تحت السرة؛ لأن العمل بها من مقتضيات منهجه، والله أعلم.

٣ ـ ضعف القول بالوضع أعلى الصدر عند النحر عند الألباني نفسه:

ذلك لعدم ورود أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك ولا آثار عن السلف[3] كما أن هذا القول معارض بحديث وائل بن حجر الصحيح بلفظ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[4]. ولا يتم العمل بهذا الحديث إذا كان الوضع أعلى الصدر أو عند النحر.

ثم نجد الألباني نفسه ـ رحمه الله ـ يقرر ذلك، حيث قال في صدد رده على أحد علماء المذهب الحنفي: «وسيأتي في هذا الكتاب ـ يعني كتاب صفة الصلاة ـ في بحث وضع اليدين ما نصه، [تنبيه: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له]، ولم

---

(١) هو معاذ بن الحارث الأنصاري النجاري القارئ، قيل هو أبو حليمة أحد من أقامه عمر بمصلى التراويح، ويقال أبو الحارث المدني المعروف بالقارئ له صحبة، قتل يوم الحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن تسع وستين. الاستيعاب، (١٤٠٧/٣)، تهذيب الكمال، (١١٧/٢٨).

(٢) صفة الصلاة، ص: ١٨٠.

(٣) انظر: بكر بن عبدالله أبو زيد لا جديد في أحكام الصلاة، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ص: ١٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٥/٢٢).

يرق ذلك لأحد المنتحلين لمذهب الحنفية والمتعصبين له ولو على خلاف السنة»... إلى قوله بعد أن ذكر حديث وائل هذا ما نصه: «وقد اعترف بصحة إسناده، فلو أنه حاول يوماً ما أن يحقق هذا النص الصحيح في نفسه عملياً، وذلك بوضع اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد، دون أي تكلف لوجد نفسه قد وضعهما على الصدر، ولعرف أنه يخالفه هو ومن على شاكلته من الحنفية حين يضعون أيديهم تحت السرة، وقريباً من العورة، وبمعنى حديث وائل هذا حديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رواه البخاري وغيره[1][2]. والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في المسألة:

ومنه نخلص إلى ترجيح القول الثالث، يعني أن الوضع يكون على الهيئات الآتية:

على السرة، أو فوقها، أو تحتها، بحيثية يمكن معها تطبيق حديث وائل وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما وذلك لما يلي:

١ ـ لموافقة هذه الهيئات ما عليه العمل.

٢ ـ لموافقة هذه الهيئات مقتضى الأحاديث الصحيحة في الوضع يعني حديث وائل وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

٣ ـ لما في هذا القول من جمع لشمل الأمة، وحسم لمادة الخلاف بين صفوف المسلمين لسعته واستيعابه لأقوال العلماء من المذاهب الأربعة وهذا مقصد عظيم ينبغي الحرص عليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

أما القول بالوضع أعلى الصدر عند النحر فهو قول شاذ ضعيف، قال بكر بن عبدالله أبو زيد: «لم يرد في شيء من ذلك ما هو مرفوع أصلاً،

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٢٥.

(٢) صفة الصلاة، ص: ١٢ ـ ١٦.

ولهذا فإن وضع اليدين على النحر تحت اللحية هيئة جديدة لم ترد بها سنة، ولا أثر، ولا قول معتبر، وإنما تولدت من الإيغال في تطبيق السنن، وهذا إفراط ممن يقول بوضعهما على الصدر، كما أن لدى من يقول بوضعهما تحت السرة تفريط، إذ يرخي ويبالغ حتى يضعهما فوق العانة، فكل واحد من الفريقين أدّى سنة القبض، وفرط في سنة محل القبض»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: حكم جلسة الاستراحة

اختلف العلماء في حكم جلسة الاستراحة على قولين:

القول الأول: الاستحباب:

ذهب إلى هذا: جماعة من الصحابة، والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ[٢]، والشافعي في رواية عنه[٣]، قال النووي: «الصحيح من المذهب استحبابها، وهو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة»[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥]، وقال الترمذي: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا»[٦]، وهو مذهب الظاهرية[٧] وأصحاب الحديث[٨].

---

(١) لا جديد في أحكام الصلاة، ص: ١٢٢.
(٢) المجموع، (٣/٤٤٣).
(٣) الشافعي: الأم، (١/١١٧). المجموع، (٣/٤٤٣). الشربيني: مغني المحتاج، (١/١٧١ ـ ١٧٢).
(٤) المجموع، (٣/٤٤٣). وانظر: الغزالي: الوسيط، (٢/١٤٢). السيد البكري الدمياطي: إعانة الطالبين، (١/١٦٧). إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي: كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، ص: ٣٢.
(٥) المغني، (١/٥٦٧). الإنصاف، (٢/٧٢). ابن مفلح: المبدع، (١/٤٥٩).
(٦) سنن الترمذي، (١/١٧٦).
(٧) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٤/١٢٤).
(٨) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، (١/٢٣٣).

القول الثاني: الكراهة:

ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة أيضاً[1]، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5] في رواية أخرى عنهما، قال أحمد: «أكثر الأحاديث على هذا»[6]، قال الترمذي: «وعليه العمل عند أهل العلم»[7]، وقال ابن حجر: «لم يستحبها الأكثر»[8].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

ـ عن مالك بن الحويرث[9] ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً[10].

ـ عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد،

---

(١) المغني، (٥٦٧/١). المجموع، (٤٤٣/٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، (٦٢/٢). السرخسي: المبسوط، (٢٣/١). ابن عابدين: رد المحتار، (٢١٣/٢). السمرقندي: تحفة الفقهاء، (١٣٦/١).

(٣) مالك: المدونة، (٧٤/١). القرافي: الذخيرة، (١٩٥/٢). ابن رشد: بداية المجتهد، (١٣٣/١).

(٤) المجموع، (٤٤٣/٣).

(٥) المغني، (٥٦٧/١). الإقناع، (١٢٢/١). الإنصاف، (٧١/٢).

(٦) المغني، (٥٦٧/١).

(٧) سنن الترمذي، (١٧٧/١).

(٨) ابن حجر: فتح الباري، (٣٥٢/٢).

(٩) هو مالك بن الحُوَيْرث بن أشيم الليثي، أبو سليمان، صحابي جليل، نزل البصرة، مات سنة أربع وتسعين. انظر: الاستيعاب، (١٣٤٩/٣)، الطبقات الكبرى، (٣١/٧).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، (٩/٢). وأبو داود، كتاب الصلاة. باب: النهوض في الفرد، (٢٢٣/١) [٨٤٤].

ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك...»[١].

ففي هذا دلالة على مشروعية هذه الجلسة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة:

- حديث المسيء صلاته: حيث لم يذكر النبي ﷺ هذه الجلسة في هذا الحديث.

- عن وائل بن حجر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً»[٣].

- عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه»[٤].

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا قام من السجدة الثانية ينهض على صدور قدميه[٥].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٩٤/١) [٧٩٠]، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (١٨٧/١ - ١٨٨) [٣٠٣].

(٢) المجموع، (٤٤٣/٣). المغني، (٥٦٧/١ - ٥٦٨). المحلى بالآثار، (١٢٤/٤). المباركفوري: تحفة الأحوذي، (١٦٥/٢). ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام: (٢٣٣/١).

(٣) النووي: المجموع، (٤٤٣/٣).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٧٤/٢٠ - ٧٥).

(٥) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، (١٧٧/١) [٢٨٧]. والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، (١٢٤/٢).

- عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «... فقام ولم يتورك»[(١)].

- عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت؛ إني قد بدنت»**[(٢)].

فدل هذا على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك[(٣)].

ثانياً: من الأثر:

- عن عبدالرحمٰن بن يزيد[(٤)] قال: «رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود»، رواه البيهقي وقال: «قال الشيخ هو عن ابن مسعود صحيح»[(٥)].

- وعن الشعبي أنه قال: «كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم»[(٦)].

- عن النعمان بن أبي العياش[(٧)] قال: «أدركت غير واحد من أصحاب

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/١٩٥) [٧٣٣].

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، (١/١٦٨) [٦١٩]. وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، (١/٣٠٩) [٩٦٢].

(٣) المجموع، (٣/٤٤٣). ابن حجر: فتح الباري، (٢/٣٥٢ - ٣٥٣).

(٤) هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن قيس النَّخَعي، أبو بكر الكوفي، أخو الأسود بن يزيد، ثقة، توفي في ولاية الحجاج قبل الجماجم سنة ثلاث وتسعين. ابن أبي حاتم، (٥/٢٩٩)، تهذيب الكمال، (١٨/١٢).

(٥) السنن الكبرى، (٢/١٢٥ - ١٢٦).

(٦) المصدر نفسه، (٢/١٢٥). وابن أبي شيبة في المصنف، (١/٣٤٦).

(٧) هو النعمان بن أبي عَيّاش الزُّرَقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، واسمه: زيد بن الصّامت، وقيل زيد بن النعمان، ثقة، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، وكان أبوه فارس النبي ﷺ. ثقات ابن حبان، (٥/٤٧٢)، تهذيب الكمال، (٢٩/٤٥٤).

رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس»[1].

ففي هذه الأحاديث والآثار دلالة على أن النبي ﷺ إنما فعلها لعجزه لا لسنة يقتدى به فيها[2].

ثالثاً: من المعقول:

- لو كانت سنة مشروعة لسن لها ذكر كغيرها[3].

- لو كانت سنة لذكرها كل واصف لصلاة رسول الله ﷺ[4].

مناقشة أدلة القول الأول:

حديث مالك بن الحويرث محمول على حال الكبر، ورده صاحب البحر الرائق فقال: «يرد عليه بأن هذا الحديث يحتاج إلى دليل، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فكان الحديث حجة للشافعي»[5]، وقال الحافظ ابن حجر: «هذا تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولم يفصل له فالحديث حجة في الاعتقاد به في ذلك»[6].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- الجواب عن حديث المسيء صلاته أنه خاص بذكر الواجبات دون المسنونات[7].

---

(١) المغني، (١/٥٦٧).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، (٢/٦٢). النووي: المجموع، (٣/٤٤٣). ابن قدامة: المغني، (١/٥٦٧).

(٣) المجموع، (٣/٤٤٣).

(٤) فتح الباري، (٢/٣٥٣).

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق، (١/٥٦٢).

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ص: ١٤٧.

(٧) المصدر نفسه.

ـ الجواب عن حديث وائل أنه ضعيف، ولو صح وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث، وأبي حميد وأصحابه مقدم عليه لوجهين:

الأول: صحة أسانيدها.

الثاني: كثرة رواتها.

كما يحتمل أن يكون وائل رأى النبي ﷺ في وقت أو أوقات تبياناً للجواز[1].

ـ حديث أبي هريرة ضعيف أيضاً لضعف خالد بن إلياس[2] في سنده[3].

ـ أما قول الإمام أحمد بن حنبل: «أكثر الأحاديث على هذا»، فمعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفياً، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أنه مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها؛ لأن الموجود في كتب الحديث ليست كذلك، وهو أجلّ من أن يقول شيئاً على سبيل الأخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها، لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعة من الصحابة[4].

ـ قولهم أنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر جوابه أن ذكرها التكبير،

---

(١) المجموع، (٣/٤٤٣).

(٢) هو خالد بن إلياس، ويقال بن إياس بن صخر بن أبي الجهم، واسمه عُبَيْد بن حذيفة، القرشي العدوي، أبو الهيثم المدني، إمام مسجد النبي ﷺ، قال أحمد بن حنبل: «متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء» تهذيب الكمال، (٨/٣١)، وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف منكر الحديث». الجرح والتعديل، (٣/٣٢١)، وقال البخاري: «منكر الحديث»، التاريخ الصغير، (٢/١٧٩)

(٣) سنن الترمذي، (١/١٧٧)، البيهقي: السنن الكبرى، (١/١٢٤).

(٤) المجموع، (٣/٤٤٤).

فإن الصحيح أنه يمده حتى يستوعبها، ويصل إلى القيام، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض[1]، قال المباركفوري: «وفيه أنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام»[2].

ـ الجواب عن حديث معاذ أنه في إسناده متهم بالكذب، كما أنه على فرض صحته لا ينفي الاستحباب المدعى[3].

ـ قولهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ فيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم[4].

اختيار الألباني:

اختار الألباني استحباب جلسة الاستراحة، فقال: «ويستوي قبل أن ينهض إلى الركعة الثانية قاعداً على رجله اليسرى، معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»[5].

وقال أيضاً: «وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه، وهو الأحرى به لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها»[6].

واستدل على ذلك بما يلي:

ـ حديث مالك بن الحويرث.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) تحفة الأحوذي، (٢/١٦٧).

(٣) المجموع، (٣/٤٤٤).

(٤) فتح الباري، (٢/٣٥٣).

(٥) تلخيص صفة الصلاة، ص٢٥.

(٦) صفة الصلاة ص١٥٤ ـ ١٥٥.

ـ حديث أبي حميد[1].

ـ ضعف الأحاديث الواردة في نفي هذه الجلسة[2].

أما الشبهات التي أوردها ابن القيم كما نقلها عنه السيد سابق في كتابه فقه السنة فقد رد عليها عند تعليقه عليه في تمام المنة كما يلي:

أولاً: قال: «وقد اختلف العلماء في حكمها تبعاً لاختلاف الأحاديث»[3].

قال الألباني: «هذا يوهم أن في هذه المسألة أحاديث متعارضة وليس كذلك، بل كل ما ورد فيها **مثبت لها ولم يرد مطلقاً أي حديث ينفيها**، غاية الأمر أنها لم تذكر في بعض الأحاديث، وهذا لا يوجب الاختلاف المدعى، وإلا لزم ادعاء مثله في كل سنة لم تتفق عليها الأحاديث، وهذا لا يقول به أحد»[4].

ثانياً: قوله: «أن أبا أمامة سئل عن النهوض؟ فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة»[5].

قال مجيباً عنه: «الظاهر من سياق هذا الكلام في «الزاد» أن المراد بـ«أبي أمامة» هو الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ... ثم إن قوله: «على حديث رفاعة»؛ يعني به حديث رفاعة بن رافع... وهذا لا حجة فيه على نفي ما ثبت في حديث ابن الحويرث وغيره، إذ غاية ما فيه أن الجلسة لم تذكر فيه، وهي سنة، وليست واجبة، فكيف تذكر في حديث المسيء صلاته الذي علمه ﷺ فيه الواجبات دون السنن والمستحبات... وكأنه لضعف هذه الحجة رجع الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى العمل بحديث ابن

---

(1) صفة الصلاة ص١٥٤. تمام المنة، ص٢١٢.

(2) أصل صفة الصلاة، (٨١٩/٣).

(3) فقه السنة، (١٤٣/١).

(4) تمام المنة، ص: ٢١٠.

(5) فقه السنة، (١٤٣/١).

الحويرث، وهو الحق الذي لا شك فيه»[1].

ثالثاً: قوله: «سائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث»[2].

أجاب قائلاً: «حديث أبي حميد فيه وصف صلاة النبي ﷺ - وفيها الجلسة - بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وفي آخره قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ، فليس الحديث من رواية أبي حميد وابن الحويرث فقط، كما يوهمه الكلام المذكور عن ابن القيم وإنما معهما عشرة آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شهدوا صلاته وقليل من السنة يتفق على روايتها مثل هذا الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم - وإذ الأمر كذلك؛ فيجب الاهتمام بهذه الجلسة والمواظبة عليها رجالاً ونساء، وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سن؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تعبداً، وما يفعله لحاجة، وهذا باطل بداهة»[3].

رابعاً: قوله: «ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته»[4].

أجاب عن هذا فقال: «هذا الكلام غريب جداً من مثل هذا الإمام؛ فإن لازمه التهوين من شأن السنن كلها، لأنه ليس فيها سنة يمكن أن يقال: اتفق على ذكرها كل واصف لصلاته، يعلم ذلك من له عناية خاصة بتتبع السنن وطرقها... ولذلك رد الحافظ قول ابن القيم هذا بقوله في الفتح: «فيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد، ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم»[5]، وذكر مثله

---

(١) تمام المنة، ص: ٢١٠ - ٢١١.

(٢) فقه السنة، (١٤٣/١).

(٣) تمام المنة، ص: ٢١١ - ٢١٢.

(٤) فقه السنة، (١٤٣/١).

(٥) فتح الباري، (٣٥٣/٢).

الشوكاني[1] وهو الحق الذي لا ريب فيه»[2].

خامساً: قوله: «ومجرد فعله ﷺ لها لا يد على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها سنة، فيقتدى به فيها...»[3].

أجاب عن هذا من الوجوه الآتية:

١ ـ أن الأصل عدم العلة، فمن ادعاها فعليه إثباتها.

٢ ـ أن أحد رواة هذه السنة مالك بن الحويرث وهو راوي حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت الأمر.

٣ ـ أنه رواها جماعة من الصحابة، كما تقدم في حديث أبي حميد، ويستحيل عادة أن يخفى عليهم أنه إنما فعلها للحاجة لو كان الأمر كذلك، ولو سلمنا بإمكان ذلك عادة؛ فإنه لا يخفى على النبي ﷺ خفاء ذلك عليهم، وحينئذ كان ينبههم على ذلك، فإذا لم يكن شيئاً مما ذكرنا، فهو دليل واضح على أنه إنما فعلها للعبادة لا للحاجة[4].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني وغيره من القائلين بسنية جلسة الاستراحة هو حديث مالك بن الحويرث، إذ قال له النبي ﷺ لما أراد أن ينصرف إلى أهله ـ بعد أن أقام يصلي معه ويتحفظ العلم عشرين يوماً ـ: «**اذهبوا إلى أهليكم ومروهم، وكلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي**»، وحديث أبي حميد الذي رواه في حضرة عشرة من الصحابة.

وقد أجاب ـ رحمه الله ـ عن أدلة القائلين بالكراهة، بأنها حجة على

---

(١) نيل الأوطار، (٣/١١٨).

(٢) تمام المنة، ص: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٣) فقه السنة، (١/١٤٣).

(٤) تمام المنة، ص٢١٣.

القائلين بالوجوب، دون الاستحباب، وأنه لا معتمد لديهم في تخصيصها بحالة العجز.

والقول باستحباب هذه الجلسة كما يظهر؛ قوي في حجته، متين في أدلته، ولا يقل عنه قوة القول بالكراهة، وذلك لما يلي:

١ ـ إن الأحاديث المستدل بها وإن كانت ضعيفة، فهي تتقوى بعمل الصحابة رضي الله عنهم، لقول النعمان بن أبي عياش السابق ذكره: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، أي لا يجلس»، ففي هذا العمل دليل قوي لمذهب القائلين بعدم المشروعية إلا في حال العذر، وهم ـ أي الصحابة رضي الله عنهم ـ الأعلم بسنة النبي ﷺ، والأحرص على تطبيقها.

٢ ـ قوله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع ولا سجود... إني قد بدنت**». وفي هذا الحديث دليل قوي أيضاً للقول بعدم المشروعية؛ لأنه يدل على أن جلوسه ﷺ كان لكبر لا لسنة تتبع.

٣ ـ أما حديث مالك بن الحويرث فالجواب عنه أن الأصل في الهيئات الواردة في حديثه الوجوب، للأمر الوارد في قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فما جعلهم يقصرون حكم جلسة الاستراحة على الاستحباب دون الوجوب، جعل الآخرين يقصرون جوازاها على حالة العجز دون غيره، ذلك أن قولهم، لو كانت هذه الجلسة ليست من سنن الصلاة، وأنها خاصة بحالة العجز لبينه ﷺ لمالك وأصحابه، فيقال لهم أيضاً، لو كانت ليست واجبة، لبين النبي ﷺ لمالك وأصحابه ذلك أيضاً، وقد أجمعوا على عدم وجوبها[1]، ومنه يمكن أن يقال أن بيان حكم هذه الجلسة موكول إلى الصحابة الذين علموا صلاته ﷺ في حال القدرة وحال العجز، وقد أثر عن عدد منهم عدم فعلها، وهم الأشد حرصاً على المحافظة على السنن والمستحبات، والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار، (١١٨/٣).

٤ ـ أما حديث أبي حميد، فجوابه أنه ليس على درجة من الصحة مما يجعله دليلاً قوياً فاصلاً، ذلك أن أصل هذا الحديث مذكور في صحيح البخاري من رواية محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد دون تعرض لهذه الجلسة نفياً أو إثباتاً[(١)]، وقد تابعه عبدالحميد بن جعفر مخالفاً له بزيادة ذكر «جلسة الاستراحة»، وهيئات أخرى، وقد قال ابن حجر في عبدالحميد بن جعفر: «صدوق ربما وهم»[(٢)]، وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها[(٣)].

خلاصة القول:

ومنه نخلص إلى أن الخلاف في هذه المسألة من الخلاف المباح الذي ينبغي أن تتسع صدورنا فيه لعدم وجود الدليل الصحيح والصريح الفاصل في النزاع، والله أعلم بالصواب في حكمها.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: كيفية النهوض إلى الركعة الثانية

اختلف العلماء في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية على قولين:

القول الأول: السنة الاعتماد على اليدين:

ذهب إلى هذا: المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٨٩ ـ ٩٢.

(٢) تقريب التهذيب، (٥٥٤/١).

(٣) انظر: محمد عمر بازمول: جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ وجزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته، ص: ٤٧.
وانظر، ص: ٨٣ لتقف على منهج الألباني في زيادة الثقة إذا خالف من هو أوثق منه.

(٤) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص:٩٨. الخرشي، (٢٨٧/١). الحطاب: مواهب الجليل، (٥٤١/١). الأزهري: الثمر الداني، ص: ١١٠.

(٥) النووي: المجموع، (٤٤٤/٣). الشربيني: مغني المحتاج، (١٨٢/١).

القول الثاني: السنة الاعتماد على الركبتين:

ذهب إلى هذا: الحنفية[1]، والحنابلة[2]، وقال الترمذي: «عليه العمل عند أهل العلم»[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

ـ روى أيوب[4] عن أبي قلابة[5] ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ فقال: مثل صلاة شيخنا هذا. يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: «وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»[6].

ففي حديث مالك دلالة قوية على أن القيام يكون بالاعتماد على اليدين[7].

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار، (٢/٢١٣). ابن نجيم: البحر الرائق، (١/٥٦٢). السمرقندي: تحفة الفقهاء، (١/١٣٦).

(٢) ابن قدامة: المغني، (١/٥٦٨). الحجاوي: الإقناع، (١/١٢٢). المرداوي: الإنصاف، (٢/٧١). البهوتي: كشاف القناع، (١/٣٥٠).

(٣) سنن الترمذي، (١/١٧٧).

(٤) هو أيوب بن أبي تَميمة، واسمه: كَيْسان السّختياني، أبو بكر البصري، مولى عَنَزَة، ويقال مولى جهينة، رأى أنس بن مالك، ثقة ثبت حجة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. الطبقات الكبرى، (٧/١٨٣). تهذيب الكمال، (٣/٤٦٤).

(٥) هو عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات بالشام سنة أربع ومائة. ثقات ابن حبان، (٥/٢)، التقريب، (١/٤٩٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، سبق تخريجه.

(٧) المغني، (١/٥٦٧). المجموع، (٣/٤٤٤). مغني المحتاج، (١/١٨٢).

ثانياً: من المعقول:

لأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى أن لا ينقلب؛ ولأنه أشبه بالتواضع[1].

أدلة القول الثاني:

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من السنة:

- عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[2].

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»[3].

- عن علي - رضي الله عنه - قال: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع»[4].

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه»[5].

- عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يمكِّن

---

(١) النووي: المجموع، (٣/٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، (١/٢٦٠) [٩٩٢]. والحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، (١/٣٥٣). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر في الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة، (١/٣٤٣).

(٤) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض، (٢/١٣٦).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٢٤٠.

جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه»[1].

ثانياً: من الأثر:

- عن عبدالرحمٰن بن يزيد - رضي الله عنه - أنه رأى ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة»[2].

قال البيهقي: «قال الشيخ: هو عن ابن مسعود صحيح»[3].

- عن عطية العوفي[4] قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري - رضي الله عنهم - يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة»[5].

فمجموع هذه الأحاديث والآثار يرجح القول باستحباب القيام دون اعتماد على اليدين[6].

ثالثاً: من المعقول:

لأنه أشق فكان أفضل كالتجافي والافتراش[7].

مناقشة أدلة القول الأول:

حديث مالك بن الحويرث محمول على أن ذلك كان من النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٤٠.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٤١.

(٣) السنن الكبرى، (١٢٥/٢).

(٤) هو عطية بن سعد بن جُنادة، العَوْفي، الجَدَلي، الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً، من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة ومائة. الطبقات الكبرى، (٣٠٥/٦). والتقريب، (٦٧٨/١).

(٥) رواه البيهقي في السنن، (١٢٥/٢) وقال عطية العوفي: لا يحتج به.

(٦) المغني، (٥٦٨/١). المجموع، (٤٤٤/٣ - ٤٤٥).

(٧) ابن قدامة: المغني، (٥٦٨/١).

لمشقة القيام عليه لضعفه وكبر سنه فإنه ﷺ قال: «**إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود**»[(1)][(2)].

مناقشة أدلة القول الثاني:

الأحاديث التي احتجوا بها ضعيفة: قال النووي: «والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ضعيفة ليس فيها شيء صحيح، إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود»[(3)].

وأجابوا عن هذا الأثر الموقوف فقالوا: لا نرد به السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ[(4)].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني القول الأول: السنة الاعتماد على اليدين، فقال: «ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية»[(5)].

واستدل على ذلك بما يلي:

أولاً من السنة:

ـ حديث مالك بن الحويرث، قال معقباً عليه: «ففيه دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو الاعتماد»[(6)].

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٤١.
(٢) المغني، (١/ ٥٦٩).
(٣) المجموع، (٣/٤٤٥).
(٤) السنن الكبرى، وانظر: المباركفوري في تحفة الأحوذي، (٢/١٦٩ ـ ١٧٠).
(٥) تلخيص صفة الصلاة، ص: ٢٥.
(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٢/٣٣٢).

- عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة - يعتمد على يديه إذا قام - فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[1].

ثانياً من الأثر:

- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين[2].

قال الألباني: «وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جيد عنه موقوفاً ومرفوعاً عنه»[3].

وقال أيضاً: «ولازم هذه السنة الصحيحة - يعني تلقي الأرض بالركبتين عند الهوي للسجود، وعدم التشبه بالبعير - أن يرفع ركبتيه قبل يديه إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة، وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة وبخاصة حديث أبي هريرة في النهي عن البروك كبروك الجمل؛ فإنه ينهض معتمداً على ركبتيه كما هو مشاهد، فينبغي للمصلي أن ينهض معتمدا على يديه مخالفة له، فتأمل منصفا»[4].

ثالثاً: ضعف الأحاديث المستدل بها على سنية الاعتماد على الركبتين:

قال: «وأما حديث: كان يقوم كأنه السهم، لا يعتمد على يديه، فموضوع، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح»[5].

أما الشبهة التي أوردها القائلون بالاعتماد على الركبتين في ردهم على حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ فعل ذلك لكبر سنه، فردها للرواية الآتية: «عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٨٥.
(٢) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض، (٢/١٣٥).
(٣) تمام المنة، ص: ١٩٦.
(٤) المصدر نفسه، ص: ١٩٧.
(٥) صفة الصلاة، ص: ١٥٥.

اعتمد على الأرض بيده فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون»[1].

وعقب على هذه الرواية بقوله: «وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم، فقوله «هكذا يكون» صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً لسنة الصلاة، وليس لسن أو ضعف»[2].

مناقشة اختيار الألباني:

إن أقوى دليل اعتمده الألباني للاستدلال على قوله باستحباب الاعتماد على اليدين، هو حديث مالك بن الحويرث، وهو وإن كان صحيحاً، فإنه غير صريح، فقد يحمل على حال الاضطرار، ويدل على هذا قوله ﷺ: «**لا تبادروني بالركوع والسجود...**»[3].

ويؤيد هذا التأويل أيضاً حديث وائل، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاذ، في القيام على صدور القدمين، فهي وإن كانت ضعيفة، فقد ترتقي بمجموع طرقها، كما ذكر ذلك بكر بن عبدالله أبو زيد[4]. وتتقوى أيضاً بعمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم الأعلم بسنة النبي ﷺ، والأحرص على تطبيقها، وقد صح ذلك عن جماعة منهم، كما قرر ذلك الألباني نفسه، حيث قال: ـ رحمه الله ـ: «روى ابن أبي شيبة في المصنف[5]، عن جماعة من السلف، منهم ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم»[6]. وكما لا يخفى فإن الأحاديث الضعيفة تتقوى بالعمل، وقد قرر ذلك الألباني نفسه حيث عمل بهذه القاعدة كما سبق وأن بيناً، فيستغرب منه تضعيفها هنا.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه، (١٣٥/٢).
(٢) تمام المنة، ص: ٢٠٠.
(٣) وانظر، ص: ٢٤٦، عنصر رقم: ٣.
(٤) الأجزاء الحديثية، ص: ١٦٢.
(٥) المصنف، (١٧٨/٢ ـ ١٧٩).
(٦) الإرواء، (٨٤/٢).

أما قوله عقب ذكره لهذه الآثار الصحيحة: «فلعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها أعني للتشهد، توفيقا بين هذه الآثار، وبين حديث مالك بن الحويرث، فإني لا أعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر أيضاً أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة، وسنده صحيح أيضاً، فهذا على وفق السنة، وما قبلها على ما لا يخالفها والله أعلم»[1]. فهو مردود كما بين ذلك بكر بن عبدالله أبو زيد، حيث قال: «إن ما ذكره من حمل عمل السلف على القيام من التشهد الأول يبعده كل البعد أن في نفس الآثار المذكورة التصريح في عدد منها بأن ذلك في حال القيام من الركعتين: الأولى، والثانية، كما في مصنفي عبدالرزاق، وابن أبي شيبة»[2].

أما قول الألباني أن حمل حديث مالك على حال الاضطرار مردود لقول ابن عمر: «لا ولكن هكذا يكون» فجوابه أن ابن عمر اضطربت عنه الروايات، فقد ثبت عنه بسند صحيح، أنه كان يقوم على صدور قدميه، كما أنه من المعروف عنه المبالغة في اتباع سنة النبي ﷺ حتى ما كان منها لغير التشريع، قال بكر بن عبدالله أبو زيد: «ولهذا فإن العلامة الألباني في فهرس كتابه صحيح الترغيب والترهيب[3] قال: (آثار عن ابن عمر في مبالغته في الاتباع)، فذكر منها:

ما رواه أحمد والبزار، عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر ـ رحمه الله ـ في سفر، فمر بمكان، فحاد عنه، فسئل لما فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت».

ومنها: قيلولته ـ رضي الله عنه ـ تحت شجرة بين مكة والمدينة للاقتداء.

ومنها: أن النبي ﷺ في إفاضته من عرفة إلى المزدلفة قضى حاجته

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الأجزاء الحديثية، ص: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٣) صحيح الترغيب والترهيب، ص: ٢٢.

في الشعب، فتابعه ابن عمر - رضي الله عنهما - على ذلك إذا أفاض»[1].

والله تعالى أعلم بالصواب.

خلاصة القول في المسألة:

من خلال ما سبق نخلص إلى ترجيح القول بجواز الهيئتين، وأن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حداً، بل تركه غفلاً موكلاً لحال المصلي، وذلك لما يلي:

- لعدم ورود الدليل الفاصل، الذي يرجح أحد القولين على الآخر من حيث السنة، لعمل الصحابة - رضي الله عنهم - بكل من الهيئتين.

- لما في هذا القول من جمع بين الأقوال، وتوسعة على الناس، وحسم لمادة الخلاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: كيفية صلاة المرأة

اختلف العلماء في كيفية صلاة المرأة على قولين:

القول الأول: تصلي كما يصلي الرجل:

ذهب إلى هذا: المالكية في قول لهم[2]، والظاهرية، وذلك للعموم الوارد في الأحاديث[3].

القول الثاني: تخالفه في بعض الهيئات (ترك التجافي):

ذهب إلى هذا: الحنفية[4]، والمالكية في قول آخر لهم[5]،

---

(١) الأجزاء الحديثية، ص: ٢١٠.

(٢) الخرشي، (٢٧٦/١).

(٣) المحلى، (١٢٢/٤ - ١٢٤).

(٤) السرخسي: المبسوط، (٢٣/١). الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٤/٢). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ١٧٣.

(٥) مالك: المدونة، (٦٨/١). الخرشي، (٢٧٦/١). الكشناوي: أسهل المدارك، (٢٢٥/١).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، قال الإمام الشافعي: «الرجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء، ولكن آمرها بالاستتار دونه في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض»[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة، والأثر، والمعقول:

أولاً من السنة:

- روى أبو داود في المراسيل بإسناده عن زيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «**إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**»[4].

ثانياً من الأثر:

- عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها»[5].

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة[6].

---

(١) الشافعي: الأم، (١/١٠٠). النووي: المجموع، (٣/٤٠٩). الماوردي: الحاوي الكبير، (٢/٢١١ - ٢١٣).

(٢) ابن قدامة: المغني، (١/٥٩٩). المرداوي: الإنصاف، (٢/٩٠). البجاوي: الإقناع (١/١٢٥).

(٣) الشافعي: الأم، (١/١٠٠).

(٤) أبو داود: المراسيل، ص: ١١٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب المرأة كيف تكون في سجودها، (١/٢٦٩). وفي سنده الحارث بن عبدالله الأعور، وهو كذاب، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٥/٢٤٤).

(٦) المصدر نفسه، (١/٢٧٠).

ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: «تجتمع وتحتفز»[1].

ـ عن إبراهيم النخعي قال: «إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها، ولا تجافي كما يجافي الرجل»[2].

ثالثاً من المعقول:

لأن الأصل في المرأة الستر فلا يجوز في حقها التجافي المشروع للرجل[3].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب القائلين باستواء صلاة المرأة والرجل فقال: «كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء»[4].

واستدل على ذلك بما يلي:

ـ عموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[5].

حيث قال: «ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يشملهن[6].

ـ من الأثر:

* قال ـ رحمه الله ـ روى البخاري في «التاريخ الصغير»، بسند

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكاندهلوي: أوجز المسالك، (١١٩/٢). ابن قدامة: المغني، (٦٠٠/١). النووي: المجموع، (٤٠٩/٣). السرخسي: المبسوط، (٢٣/١).

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ، ص ١٨٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صفة الصلاة، ص:١٨٩.

صحيح عن أم الدرداء[1] أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة»[2].

* وقال إبراهيم النخعي: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[3].

وقد أجاب عن أدلة القائلين بعدم التجافي بما يلي:

- حديث انضمام المرأة مرسل لا حجة فيه.

- الأثر المروي عن ابن عمر لا يصح إسناده؛ لأن فيه عبدالله بن العمري[4]، وهو ضعيف[5].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما ذهب إليه الألباني من تسوية بين الرجال والنساء في كل الأحكام الخاصة بالصلاة قول مرجوح - فيما يظهر لي - وذلك لما يلي:

١ - ضعف قوله بعدم حجية الحديث المرسل، ذلك لتعضده بآثار صحيحة عن بعض الصحابة والتابعين نذكر من ذلك:

- أثر ابن عباس، فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: نا أبو عبدالرحمٰن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

---

(١) هي أم الدرداء الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هُجَيْمَة، ويقال جُهَيْمَة بنت حيي الفقيهة، روى لها الجماعة، ماتت سنة: إحدى وثمانين ومائتين. تهذيب الكمال، (٣٥/٣٥٢)، التقريب، (٢/٦٦٧).

(٢) البخاري: التاريخ الصغير، (١/٢٢٣).

(٣) صفة الصلاة، ص: ١٨٩.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمٰن العمري المدني ضعيف، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقيل بعدها. الطبقات الكبرى، (٥/٤٣٥)، التقريب، (١/٥١٦).

(٥) صفة الصلاة، ص١٨٩.

بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن عباس، أنه سئل عن صلاة المرأة، فقال: تجتمع وتحتفز.

وهذا أثر صحيح إن شاء الله، وذلك لثقة رواته:

* أبو عبدالرحمٰن المقرئ: هو عبدالله بن يزيد المكي، وثقه كل من النسائي والخليلي، وقال أبو حاتم: صدوق[1]، وقال فيه ابن حجر: «ثقة فاضل، من كبار شيوخ البخاري»[2].

* سعيد بن أبي أيوب الخزاعي أبو يحيى بن مقلاص، قال فيه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم: لا بأس به، ووثقه يحيى بن معين والنسائي[3]، وقال فيه ابن حجر: «ثقة»[4].

* يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، ذكره ابن حبان في الثقات[5]، وقال محمد بن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»[6]، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه»[7].

* بكير بن عبدالله الأشج أبو عبدالله، قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة صالح، ووثقه كل من: أبي حاتم، والعجلي والنسائي[8]، وابن حجر[9].

ـ أثر إبراهيم النخعي: رواه ابن أبي شيبة أيضاً قال: نا وكيع عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها

---

(١) تهذيب الكمال، (١٦/٣٢٠ ـ ٣٢٤).
(٢) التقريب، (١/٥٤٨).
(٣) تهذيب الكمال، (١٠/٣٤٢ ـ ٣٤٥).
(٤) التقريب، (١/٣٤٩).
(٥) (٥/٥٤٦).
(٦) الطبقات الكبرى، (٧/٥١٣).
(٧) التقريب، (٢/٣٢٢).
(٨) تهذيب الكمال، (٤/٢٤٢).
(٩) التقريب، (١/١٣٧).

بفخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل»، وهذا الأثر صحيح أيضاً إن شاء الله لثقة رجال الإسناد:

* فوكيع وسفيان لا يخفى أمر ثقتهما وحفظهما، أما منصور، فهو ابن المعتمر بن عبدالله أبو عثاب الكوفي، قال فيه ابن حجر: «ثقة ثبت»[1].

ومن رجع إلى مصنف ابن أبي شيبة ظفر بآثار أخرى دالة على ذلك.

وقد قال الإمام الشافعي: «فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدّث حديثاً منقطعا عن النبي ﷺ: أعتبر عليه بأمور: . . . منها أن ينظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ، كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصحّ إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ»[2].

٢ ـ الأثر الوارد عن أم الدرداء ـ رضي الله عنها ـ خاص بصفة القعود، والمسألة خاصة بصفة الصلاة بشكل عام من تجاف في القيام والركوع، والسجود، وجهر بالقراءة، وغير ذلك.

٣ ـ الثابت عن إبراهيم النخعي رحمه الله هو ترك التجافي للمرأة؛ فقد روى عنه ابن أبي شيبة بسند صحيح كما سبق بيانه: «إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجيزتها، ولا تجافي كما يجافي الرجل»، وروى عنه أيضاً بسند آخر: «**إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ولتضع بطنها عليهما**»[3].

أما ما رواه الألباني عنه بلفظ: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل

---

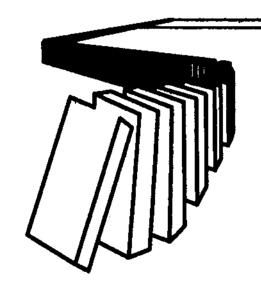
(١) التقريب، (٢/٢١٥).
(٢) الرسالة، ص: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.
(٣) المصنف، (١/٢٧٠).

الرجل» فهو مما يعد من تصحيف البصر الذي هو قسيم تصحيف السمع، إذ الثابت عنه في ذلك كما في المصنف لابن أبي شيبة: «تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل»[1]، مثل حديث أم الدرداء ـ رضي الله عنها ـ وقد سبق الجواب عن هذا الأثر، والله تعالى أعلم.



---

(١) المصنف، (١/٢٧٠).



المبحث الثاني:

اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة مجردة من عمل الصحابة

المطلب الأول: موضع السترة

اتفق العلماء على استحباب وضع السترة جهة اليمين، أو اليسار، وعدم الصمود لها: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، قال ابن عبدالبر: «وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه خوفاً من الحدِّ فيما لم يُجِزْه الله ولا رسوله ﷺ»[5].

وقال الإمام الصنعاني: «قالوا: والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها»[6].

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير، (١/٤٠٧). المرغيناني: الهداية شرح البداية، (١/٦٣). ابن نجيم: البحر الرائق: (٢/١٩).

(٢) مالك: المدونة، (١/١٠٨). الكشناوي: أسهل المدارك، (١/٢٢٩ ـ ٢٣٠). الخرشي، (١/٢٧٨). الحطاب: مواهب الجليل، (١/٥٣٥).

(٣) النووي: المجموع، (٣/٢٤٩). الشربيني: مغني المحتاج، (١/٢٠٠).

(٤) ابن قدامة: المغني، (٢/٧١).

(٥) الاستذكار، (٦/١٧٣).

(٦) سبل السلام، (١/٣٣٧).

واستدلوا على ذلك بحديث المقداد بن الأسود[1]: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له»[2].

قال الكمال بن الهمام: «ولا يضر ضعفه؛ لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه»[3]. وقال ظفر أحمد التهانوي: في إعلاء السنن: «إن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله»[4]، وقال أيضاً: «وحكمته الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام»[5].

اختيار الألباني:

خالف الألباني جماهير العلماء، وذهب إلى كراهية جعل السترة جهة اليمين أو الشمال، فقال: «ويتوجه إلى السترة مباشرة؛ لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول عنها يميناً أو يساراً بحيث أنه لا يصمُدُ إليها صمداً، فلم يثبت»[6].

واستدل على ذلك بضعف حديث المقداد بن الأسود؛ لأن فيه ثلاثة مجاهيل[7].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما ذهب إليه الألباني من ردّ للحديث الضعيف مطلقاً، وعدم العمل

---

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البَهْراني، ثم الكندي، ثم الزهري، صحابي مشهور، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة. الطبقات الكبرى، (١١٩/٣)، التقريب، (٢١٠/٢).

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، (١٨٤/١) [٦٩٣].

(٣) شرح فتح القدير، (٤٠٧/١).

(٤) إعلاء السنن، (٧٦/٥).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ص: ١٠.

(٧) الكامل في الضعفاء، (٨٠/٧)، بيان الوهم والإيهام، (٣٥٢/٣).

به، حتى في الفضائل مما جعله يشذ في هذه المسألة ويقول بعدم مشروعية جعل السترة جهة اليمين، أو الشمال، وعدم الصمد لها، وهذا القول مردود ـ فيما يظهر لي ـ وذلك لما يلي:

١ ـ إن هذا القول ـ يعني عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ـ معارض لما أصله النبي ﷺ من جواز الانتفاع بخبر من يظن صدقه في بعض المواضع، لقوله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج...**»[(١)]، مع قوله ﷺ: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم...**»[(٢)]، قال ابن تيمية: «فإنه رخّص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم، وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه، وأمر به... فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع»[(٣)]. فإن كان هذا الحكم في شأن بني إسرائيل، فتطبيقه على الضعفاء والمجروحين ـ غير المتهمين بالكذب ـ من المسلمين من باب أولى.

٢ ـ اتفاق كلمة العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل[(٤)]، نقل ذلك ابن حجر الهيثمي، حيث قال: «قد اتفق العلماء على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٢٨/٣) [٢٥٤]، وأبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، (٣٢٢/٣) [٣٦٦٢].

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، (٣١٨/٣) [٣٦٤٤]، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، (٥١/٨) [٦٢٢٤].

(٣) مجموع الفتاوى، (٦٥/١٨).

(٤) والألباني ـ رحمه الله ـ ممن يعتد بإجماع العلماء واتفاقهم حتى في الحالات التي يتعذر فيها معرفة الإجماع؛ انظر مثلاً اعتراضه على الشيخ إسماعيل الأنصاري، حيث قال: «ولكن ماذا تقول أنت أيها المنتسب إلى الأنصار في الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ الذهبي على ضعف عطية الذي تفرد بهذا الحديث، وفي اتفاق أولئك الأئمة الستة، أو الثمانية على ضعف حديثه هذا؟ لا بد لك أن تقول، أصابوا أو أخطؤوا، فإن قلت بالأول، سقطت رسالتك، وإن قلت بالآخر، **فهل**=

جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق لغير»[1]، وكذا النووي حيث قال: «وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام»[2].

وهذا إذا توفرت الشروط التي يكون بها الجواز، وهي كما بينها العلماء

- ألا يكون شديد الضعف.

- أن يكون مندرجا تحت أصل عام.

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية القيد الثاني، فبين أن ذلك إذا كان من باب الاحتياط، دون خوف من إحداث شيء في الدين، ومثل لذلك بالأدعية المروية بالأحاديث الضعيفة، حيث قال: «وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضائل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب

= **يخطئ الإجماع؟**، فإن قلت لا، ظهر تناقضك وتهافتك، وإن قلت نعم، حقّ فيك قول ربّ العالمين: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] عياذاً بالله تعالى». سلسلة الأحاديث الضعيفة، (١/٢٢ ـ ٢٣). هذا مع العلم أن عطية العوفي قد قال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أيضاً: ليس به بأس يحتج به. انظر: بشار عواد معروف في تحقيقه لكتاب: تهذيب الكمال للحافظ المزي، (٢٠/١٤٧).

(١) نقلاً عن: أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي في الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، ص: ٤٢.

(٢) المجموع، (٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨). أما من خالف من العلماء وقال بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً كابن حبان وابن العربي وغيرهما، فكلامهم نظري نجد خلافه عند العمل التطبيقي.

والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين، روي لإمكان صدقه، ولعدم المضرة في كذبه... فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: «من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله... كان له كذا وكذا»[1]. فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، أما تقدير الثواب المروي فيه، فلا يضر ثبوته، ولا عدم ثبوته»[2].

ثم إن الألباني نفسه سلم بجواز العمل بالحديث الضعيف عند توفر هذين الشرطين[3]، مما يجعلنا نلزمه بالعمل بهذا الحديث لتوفر ذلك فيه:

- فهو غير شديد الضعف، فقد رواه أبو داود وسكت عنه، قال أبو

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى، (١٨/٦٥ ـ ٦٨).

(٣) إلا أنه برر عدم العمل به لصعوبة التمييز بين ما توفر فيه هذان الشرطان من غيره، حيث قال: «إن القول بالجواز بالشرطين السابقين نظري غير عملي بالنسبة لجماهير الناس؛ لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جداً، ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه فقهياً مما لا يجوز، فيرجع الأمر عملياً إلى قول ابن العربي أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً». صحيح الترغيب والترهيب، ص: ٣٤٣.

داود: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض»[1].

ـ إن المصلي مأمور باتخاذ سترة بين يديه كما جاء في الحديث، وكلمة بين يديه تشمل وضعها تلقاء الوجه، أو عن يمين المصلي، أو عن يساره، ومن ثم فمن باب الاحتياط أن يشرع استحباب عدم الصمود للسترة للشبهة التي أوردها هذا الحديث الضعيف والله تعالى أعلم.

***

المطلب الثاني: حكم الاستتار بالخط

اتفق العلماء على استحباب اتخاذ سترة للمصلي لكنهم اختلفوا في مشروعية الخط لمن لن يجد شيئاً يستتر به على قولين:

القول الأول: المشروعية:

ذهب إلى هذا: الشافعي في قوله بالعراق[2]، وأحمد[3]، وسعيد بن جبير[4]، وأبو ثور[5]، والثوري والأوزاعي[6].

القول الثاني: عدم المشروعية:

ذهب إلى هذا: الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعي في قوله

(١) عبدالفتاح أبو غدة: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، ص: ٣٨.
(٢) النووي: المجموع، (٣/٢٤٧). الشربيني: مغني المحتاج، (١/٢٠٠). فتح العزيز، (٤/١٣٢).
(٣) ابن قدامة: المغني، (٢/١٠). الحجاوي: الإقناع، (١/١٣٢). المرداوي: الإنصاف، (٢/١٠٤). البهوتي: الروض المربع، (١/١٩٢).
(٤) ابن أبي شيبة: المصنف، (٢/١٤).
(٥) ابن عبدالبر: التمهيد، (٤/١٩٨).
(٦) ابن عبدالبر: الاستذكار، (٦/١٧٤).
(٧) الكاساني: بدائع الصنائع، (١/٨٥). السرخسي: المبسوط، (١/١٩٢)، ابن نجيم: البحر الرائق، (٢/١٩).
(٨) مالك: المدونة، (١/١٠٨). الكشناوي: أسهل المدارك، (١/٢٢٨). ابن رشد: بداية المجتهد، (١/١١٠). ابن عبدالبر: الاستذكار، (٤/١٩٨). ابن جزي: القوانين الفقهية، ص: ٤٢.

بمصر[1]، والليث بن سعد[2]، وإبراهيم النخعي[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول هي كالآتي:

أولاً: من السنة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ولا يضره ما مر أمامه**»[4].

فالحديث دليل على مشروعية الاستتار بالخط[5]، وقد صححه جماعة من العلماء، منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وابن المديني[6]، وابن حبان[7]، وابن حجر[8]، وابن التركماني[9].

ثانياً: من المعقول:

قال النووي: «لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم

---

(١) النووي: المجموع، (٣/٢٤٧). فتح العزيز، (٤/١٣٢).

(٢) ابن عبدالبر: التمهيد، (٤/١٩٨).

(٣) ابن عبدالبر: الاستذكار، (٦/١٧٤).

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة. باب: ما يستر المصلي، (١/١٨٣)، [٦٨٩]. ابن ماجه: في السنن، كتاب إقامة الصلاة. باب: ما يستر المصلي، (١/٣٠٣)، [٩٤٣]. أحمد في المسند، (١٣/١٢٣ - ١٢٥). عبدالرزاق: المصنف، (٢/١٢)، [٢٢٨٦].

(٥) الشربيني: مغني المحتاج، (١/٢٠٠). ابن عبدالبر: التمهيد، (٤/١٩٩). ابن عبدالبر: الاستذكار، (٦/١٧٤).

(٦) ابن عبدالبر: الاستذكار، (٦/١٧٥).

(٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (٤/٤٥).

(٨) قال: «صححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن». بلوغ المرام، ص: ٤٥.

(٩) الجوهر النقي، (٢/٢٧٠).

للمصلي، وقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال»[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا أيضاً بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

عن طلحة بن عبيدالله ـ رضي الله عنه ـ[2] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك»**[3].

قال النووي: «ففي هذا الحديث بيان أن أقل سترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع»[4].

ثانياً: من المعقول:

الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع، فلا يحصل المقصود به[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

حديث أبي هريرة الذي استدلوا به ضعيف، كما أنه غريب ورد فيما

---

(١) المجموع، (٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٢) هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التّميمي، صحابي جليل، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل وهو ابن ستين سنة يوم الجمل سنة ست وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٢/٧٦٤)، التقريب، (١/٤٥١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة. باب: سترة المصلي، (١/٣٥٨)، [٤٩٩]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: ما يستر المصلي، (١/١٨٣)، [٦٨٥]. الترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي، (١/٢١٠) [٣٣٤].

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (٢/٤٥٩).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، (٢/٨٤). السرخسي: المبسوط، (١/١٩٢).

تعم به البلوى فلا يؤخذ به[1].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب القائلين بعدم المشروعية[2]، واستدل على ذلك بما يلي:

١ - ضعف حديث أبي هريرة بالسند الآتي:

عن إسماعيل بن أمية[3]، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث[4]، أنه سمع جده حُرَيْثاً[5] يحدث عن أبي هريرة... الحديث.

قال الألباني: «الحديث ضعيف الإسناد لا يصح، وإن صححه من ذكرهم المؤلف، فقد ضعفه غيرهم وهم أكثر عدداً وأقوى حجة، ولا سيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه، فقد نقل الحافظ «في التهذيب» عنه أنه قال: «الخط ضعيف»[6]، وقال مالك في المدونة: «الخط باطل»[7]، وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح[8] والنووي[9]،

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، (٢/٨٥)، السرخسي: المبسوط، (١/١٩٢).

(٢) أصل صفة الصلاة، (١/١١٩).

(٣) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة، ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل قبلها. الطبقات الكبرى، (٥/٣٦٩). التقريب، (١/٩١).

(٤) هو أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث، أو ابن محمد بن عمرو بن حُرَيْث، وقيل أبو محمد بن عمرو بن حُرَيث، مجهول من السادسة. التقريب، (١/٩١)، ثقات ابن حبان، (٦/٣٤٥).

(٥) هو حُرَيْث رجل من بني عُذْرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل بن سليم، أو سليمان، أو عمار، مختلف في صحبته، قال ابن حجر: «وعندي أن راوي حديث الخط غير الصحابي بل هو مجهول من الثالثة». التقريب، (١/١٩٦)، وانظر: تهذيب الكمال، (٥/٥٦٥).

(٦) تهذيب التهذيب، (١٢/١٨٠).

(٧) مالك: المدونة، (١/١١٣).

(٨) المقدمة، ص: ٥٥.

(٩) المجموع، (٣/٢٤٧ - ٢٤٨).

والعراقي[١]، وغيرهم[٢]، وهو الحق لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلاً عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة»[٣].

أما الاضطراب فلاختلافهم في اسم أبو عمرو بن محمد بن حريث[٤].

أما العلة الثانية فلجهالة راويين في السند:

قال الألباني: «ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في بلوغ المرام، لا يلزم منه انتفاء الجهالة، كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حَسَّن الحديث، وإلا فقد اعترف هو في التقريب بجهالة راوييه أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجده حريث[٥]، والمعصوم من عصمه الله»[٦].

٢ ـ الحديث الضعيف لا يعمل به في فضائل الأعمال ولا غيرها.

٣ ـ حديث **«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ ولا يبالي من مرّ وراء ذلك»**[٧]. علق عليه فقال: «وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزئ»[٨].

خلاصة القول في المسألة:

إن ما جعل أصحاب القول الثاني يذهبون إلى عدم مشروعية الاستتار بالخط هو مخالفة هذا الحديث الضعيف لما هو أصح منه، وهو حديث: **«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل...»**.

---

(١) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٢٣.

(٢) ممن ضعفه: سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي. ابن حجر: تلخيص الحبير، (٣٠٥/١).

(٣) الإرواء، (٣٠١/٢).

(٤) السنن الكبرى، (٢٧١/٢).

(٥) التقريب، (١٩٦/١)، و(٤٤١/٢).

(٦) إرواء الغليل، (٣٠٤/٢).

(٧) سبق تخريجه، ص: ٢٧١.

(٨) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٠.

أما من ذهب إلى الجواز فذلك لأن الحديث لم يشتد ضعفه، بل حسنه بعض العلماء كما سبق البيان، قال محمود سعيد ممدوح: «هب أن الاضطراب مسلم به: وهو الاختلاف في كونه عن أبيه أو عن جده أو عنهما أو عن أبي هريرة مباشرة، فإن الحديث أخرجه الطيالسي(١) من وجه آخر ليس فيه هذا الاضطراب فقد رواه عن همام، عن أيوب بن موسى، عن ابن عم لهم كان يكثر أن يحدثهم، عن أبي هريرة به مرفوعاً. وهمام وأيوب بن موسى ثقتان، ولولا ابن عم الأخير لكان صحيح الإسناد، لكنه يصلح لتقوية الوجه الأول المذكور عن أبي هريرة»(٢).

أما حديث: «**إذا وضع أحدكم بين يديه...**» وإن كان صحيحاً، فقد يقال إنه غير صريح؛ لجواز حمله على من كان في سعة من أمره، بخلاف من تعذر عليه الحصول على أي شيء يمكن الاستتار به، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
حكم مسح الوجه باليدين عند إنهاء الدعاء

اختلف العلماء في حكم مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء على قولين:

القول الأول: الجواز

لم يؤثر عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في هذا شيء، قال بكر بن عبدالله أبو زيد: «لم يحصل الوقوف على ما يؤثر عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء، سوى أثر واحد محتمل المعنى، رواه عبدالرزاق في مصنفه(٣)، وترجم له بقوله: باب

---

(١) سليمان بن داود الطيالسي: مسند الطيالسي، (٣٣٨/١) [٢٥٩٢].
(٢) التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (٢٥٢/٣).
(٣) المصنف، (٢٥٢/٢) [٣٣٥٦].

مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا: عن ابن جريج وقد عنعنه وهو مدلس، عن يحيى بن سعيد أن ابن عمر كان يبسط يديه مع العاص، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردّون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة، قال عبدالرزاق: «رأيت أبا معمراً يدعو بيديه عند صدره، ثم يرد يديه فيمسح وجهه»، فقوله: وذكروا أن من مضى... محتمل الإشارة إلى من مضى في عصر الصحابة ومن بعدهم، أو لمن بعدهم، والله أعلم»[1].

أما عن غيرهم من التابعين فمن بعدهم نذكر منهم:

الحسن البصري، وأبو كعب البصري[2]، وابن راهويه[3]، ومعمر بن راشد، وعبدالرزاق الصنعاني[4]، وأحمد بن حنبل[5]، والنووي[6]، والبيهقي[7] وغيرهم[8].

القول الثاني: الكراهة

قال بكر بن عبدالله أبو زيد: «كما أني لم أر عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - في مشروعيته شيئاً يؤثر، فكذلك لم أر عن أحد منهم القول في عدم مشروعيته»[9].

أما من بعدهم نذكر منهم:

---

(١) الأجزاء الحديثية، ص:٧٧.

(٢) هو عبد ربه بن عبيد، صاحب الحرير، ثقة، يروي عن ابن سيرين وطبقته. تقريب التهذيب، (٥٥٩/١).

(٣) المقريزي: مختصر كتاب الوتر ص: ١٥٢.

(٤) عبدالرزاق الصنعاني: المصنف، (٢٥١/٢).

(٥) ابن قدامة: المغني، (٧٨٦/١)، المرداوي: الإنصاف، (١٧٣/٢).

(٦) محمد بن علان: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، (٣١١/٢).

(٧) السنن الكبرى، (٢١٢/٢).

(٨) انظر: بكر أبو زيد في الأجزاء الحديثية، ص:٧٨ ـ ٨١.

(٩) المصدر نفسه، ص: ٨٣.

مالك بن أنس[١]، وعبدالله بن المبارك[٢]، والعز بن عبدالسلام[٣]، وابن تيمية[٤].

وممن خص كراهته في القنوت: أحمد بن حنبل في رواية عنه، وفي رواية أخرى قال بالجواز[٥]، والبيهقي[٦]، والنووي[٧].

أدلـة القول الأول:

استدلوا على ذلك بما يلي[٨]:

ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى[٩]، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث»[١٠].

وحماد بن عيسى قال فيه ابن حجر: «ضعيف»[١١]، وقال الذهبي في الميزان: «عن جعفر بن جرير الطامات...، ضعفه أبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني ولم يتركه»[١٢]. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «هو

---

(١) المقريزي: مختصر كتاب الوتر، ص:١٥٢.
(٢) البيهقي: السنن الكبرى، (٢/٢١٢).
(٣) المناوي: فيض القدير، (١/٣٦٩).
(٤) مجموع الفتاوى، (٢٢/٥١٩).
(٥) ابن قدامة: المغني، (١/٧٨٦)، المرداوي: الإنصاف، (٢/١٧٣).
(٦) المجموع، (٣/٥٠١).
(٧) السنن الكبرى، (٢/٢١٢).
(٨) النووي: المجموع، (٣/٥٠١)، بكر بن عبدالله أبو زيد: الأجزاء الحديثية، ص:٤٥.
(٩) هو حماد بن عيسى بن عُبَيْد بن الطُّفَيْل الجهني الواسطي، نزيل البصرة، مات غرقاً بالجحفة سنة ثمان ومائتين. التقريب، (١/٢٣٩).
(١٠) رواه الترمذي في السنن، أبواب الدعوات، (٥/١٣١) [٣٤٤٦].
(١١) التقريب، (١/٢٣٩).
(١٢) ميزان الاعتدال، (١/٥٩٨). [٢٢٦٣].

ضعيف الحديث»[1]، وذكره ابن حبان في المجروحين[2].

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا به وجوهكم»**. رواه أبو داود وقال: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب[3]، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً»[4].

قال بكر بن عبدالله أبو زيد: «هذا الحديث على كثرة مخارجه قد تفرد به عن عبدالله بن عباس: محمد بن كعب القرظي، وحديثه مخرج في الكتب الستة، وهو ثقة، فلا يضر تفرده... ورواه عنه اثنان:

- صالح بن حسان: عند ابن ماجه[5] والحاكم[6]، وصالح هذا هو صالح بن حسان النضري، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، قال الحافظ في التقريب: «متروك»[7]، وفي التهذيب ذكر إجماعهم على ضعفه[8].

- عيسى بن ميمون القرشي المدني الواسطي، مولى القاسم بن محمد، قال الحافظ في التقريب: «ضعيف»[9]، وقال الذهبي في المغني: «قال

---

(١) الجرح والتعديل، (٣/١٤٥) [٦٣٦].

(٢) كتاب المجروحين، (١/٢٥٣).

(٣) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة، ولد سنة أربعين، مات سنة عشرين ومائة. ثقات ابن حبان، (٥/٣٥١)، التقريب، (٢/١٢٨).

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء، (٢/٧٨) [١٤٨٥].

(٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، (١/٣٧٣).

(٦) المستدرك، (١/٥٣٦).

(٧) التقريب، (١/٤٢٧).

(٨) تهذيب التهذيب، (٤/٣٨٤)، وانظر: ابن حبان في المجروحين، (١/٣٦٥).

(٩) التقريب، (١/٧٧٦).

البخاري: منكر الحديث»[1]، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ويروي عن السدي وغيره العجائب»[2].

ومن بيان حال صالح وعيسى يتبين أنه لا تصلح متابعة أحدهما للأخرى، لما علم من حالهما عدالة والله أعلم»[3].

ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ربكم حيي كريم، يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفراً لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه، فليقل: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، يا أرحم الراحمين، ثلاث مرات، ثم إذا ردّ يديه فليفرغ الخير على وجهه**»[4]، قال الهيثمي: «وفيه الجارود بن يزيد، وهو متروك»[5].

ـ عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث[6]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله تعالى جاعل في يديه بركة ورحمة، فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه**»[7].

قال الحافظ ابن حجر: «الوليد في طبقة من سمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، لكن لم أر له رواية عن صحابي، فيكون هذا الإسناد معضلاً، وإبراهيم الراوي عنه هو الخوزي فيه مقال»[8].

---

(١) المغني في الضعفاء، (٢/٥٠١) [٤٨٨٣].

(٢) كتاب المجروحين، (٢/١٢٠ ـ ١٢١). وقال ابن أبي حاتم في العلل: «هذا حديث منكر»، (٢/٣٥١).

(٣) الأجزاء الحديثية، ص: ٤٩ ـ ٥٠.

(٤) رواه أبو القاسم الطبراني في كتاب الدعاء، ص: ٨٧ [٢١٢].

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٠/١٦٩)، وانظر: الذهبي في ميزان الاعتدال، (١/٣٨٥)، وابن حجر في لسان الميزان، (٢/١١١).

(٦) هو الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث العَبْدَريُّ، مولاهم المكي، ثقة من السادسة. التقريب، (٢/٢٨٦)، تهذيب التهذيب، (١١/١٣٩).

(٧) رواه الطبراني في كتاب الدعاء، ص:٨٨ [٢١٤].

(٨) نقلاً عن الأجزاء الحديثية، ص:٥٦.

- عن السائب بن يزيد، عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه»، رواه أبو داود وسكت عنه[1]، وخرجه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، ورمز لحسنه[2]. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف[3].

- روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره، ثم يمسح بهما وجهه»، قال عبدالرزاق: «وربما رأيت معمراً يفعله، وأنا أفعله»[4].

قال الزركشي: «أما قول عبدالعزيز في فتاويه الموصلية، مسح الوجه باليد بدعة في الدعاء لا يفعله إلا جاهل، محمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث، وهي وإن كانت أسانيدها لينة، لكنها تقوى باجتماع طرقها»[5].

وقال الحافظ ابن حجر عقب ذكره لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «وله شواهد عند أبي داود، من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن»[6].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بعدم ورود سنة ثابتة عن النبي ﷺ في ذلك، وأن الأحاديث الواردة كلها ضعيفة[7].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء، (٧٩/٢) [١٤٩٢].

(٢) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، (٣٣٣/٢) [٦٦٨٥].

(٣) هو عبدالله بن لَهِيعَة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمٰن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقد ناف على الثمانين. ابن حبان: المجروحين، (١٢/٢)، التقريب، (٥٢٦/١)، تهذيب الكمال، (٤٨٧/١٥).

(٤) المصنف، (٢٥٢/٢) [٣٢٣٤].

(٥) الأزهية في الأدعية، نسخة خطية، ص: ٣٥، نقلاً عن الأجزاء الحديثية، ص: ٨٥.

(٦) بلوغ المرام، ص: ٢٨٤.

(٧) البيهقي: السنن الكبرى، (٢١٢/٢)، المجموع، (٥٠١/٣)، بكر بن عبدالله أبو زيد: الأجزاء الحديثية، ص: ٨٣.

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني القول الثاني؛ أي عدم جواز مسح الوجه باليدين عقب الدعاء فقال: «أما مسح الوجه بهما فلم يرد في هذا الموطن (يعني عقب دعاء القنوت) فهو بدعة، وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روي في ذلك ضعيف وبعضه أشد ضعفاً من بعض»[(١)].

واستدل على ذلك بما يلي:

١ ـ ضعف الأحاديث الواردة في المسح: قال روي من حديث عمر، وابن عمر، والسائب بن يزيد عن أبيه، وابن عباس، وضعفها كلها[(٢)].

٢ ـ عدم اشتهار هذا العمل مع أنه مما تعم به البلوى، قال مبيناً ذلك: «ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس في شيء منها مسحهما بالوجه فذلك يدل إن شاء الله على نكارته وعدم مشروعيته»[(٣)].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما جعل الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ يذهب إلى القول بعدم مشروعية المسح هو ضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وهي: حديث عمر، وابن عمر، وابن عباس، والسائب بن يزيد عن أبيه، وعدم صلاحيتها لجبر بعضها البعض لشدة الضعف الوارد فيها.

وقد قام الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد بتأليف جزء في حديث المسح هذا ومن الأحاديث التي ذكرها بالإضافة إلى هاته التي ذكرها الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ:

(١) صفة الصلاة، ص: ١٧٨.

(٢) إرواء الغليل، (١٧٨/٢ ـ ١٨١). سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٤٤/٢ ـ ١٤٥) [٥٩٧].

(٣) الإرواء، (١٨٠/٢ ـ ١٨١).

حديث الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث ـ رضي الله عنه ـ ومرسل الزهري.

وقد عُرِف الألباني ـ رحمه الله ـ بالعمل بالحديث المرسل إذا عضد بأحاديث أخرى وإن كانت ضعيفة: انظر مثلاً: صنيعه في مرسل طاوس في وضع اليدين على الصدر[1]، وصنيعه أيضاً في مرسل شداد بن عبدالله[2] عن النبي ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[3]، لتعضده بأحاديث أخرى ضعيفة[4]، مما يجعلنا نقول أن الألباني ـ رحمه الله ـ لو كان وقف على هذا المرسل الصحيح لحكم على هذا الحديث بالصحة بمجموع طرقه ـ على مقتضى منهجه هذا ـ والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في المسألة:

إن كلا من الفريقين: القائلين بمشروعية المسح أو عدمه قد سلك سبيل الاحتياط:

فمن ذهب إلى القول بعدم المشروعية، فذلك احتياطاً من أن يزاد في الدين ما ليس منه، لضعف الحديث، وعدم اشتهار العمل به عند الصحابة ورثة علم النبي ﷺ في عمل تعم به البلوى.

أما من ذهب إلى المشروعية فذلك احتياطاً أيضاً من رد سنة من سنن رسول الله ﷺ وردت بشبهة؛ ذلك أن الحديث على ضعفه قد يرتقي بمجموع طرقه، ولثبوت العمل به عند بعض السلف.

---

(١) انظر، ص: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها. الطبقات الكبرى، (١٧٨/٦)، التقريب، (٥٠١/١).

(٣) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، (٣٢٥/١).

(٤) انظر: الإرواء، (٢٧٧/٢).

ومنه نخلص إلى القول بأن المسألة تحتمل الصواب في كل من القولين والله أعلم.






الباب الثاني:

اختيارات الألباني الفقهية التي تنبني على مسائل تتعلق بأصول الفقه

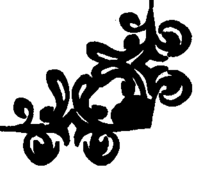
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في فهم وتوجيه دلالة الأمر.

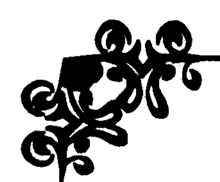
الفصل الثاني: اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في فهم توجيه دلالة النصوص، وأخرى في كيفية درء التعارض الظاهري بينها.

الفصل الثالث: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لبعض القواعد الأصولية.








الفصل الأول

اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في توجيه دلالة الأمر

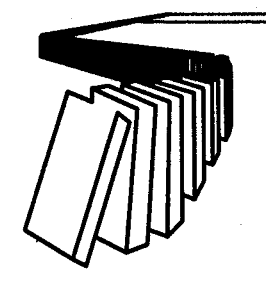
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء.

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة.





المبحث الأول:

مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء

المطلب الأول: حكم الصلاة إلى السترة والدنو منها

اختلف العلماء في حكم اتخاذ السترة والدنو منها على قولين:

القول الأول: الوجوب:

ذهب إلى هذا الظاهرية(١)، وتبعهم في ذلك الإمام الشوكاني(٢)، وصرح الظاهرية بوجوب الدنو منها أيضاً(٣).

القول الثاني: الاستحباب:

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) تمام المنة، ص: ٣٠٠. وانظر: المحلى بالآثار، (٤/٨ ـ ١٥).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٣/٢٢٢).

(٣) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٣/١٨٦).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٨٤)، السرخسي: المبسوط (١/ ١٩٠). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١/٢٤٦).

(٥) مالك: المدونة (١/١٠٨). الكشناوي: أسهل المدارك (١/ ٢٢٦)، الخرشي (١/ ٢٧٨).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]. قال أحمد: «أحب أن يفعل، فإن لم يفعل يجزيه»[3]. وقال ابن عبدالبر: «هي سنة مشروعة وليست واجبة لأن اتخاذها للندب»[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة هي كالآتي:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان**»[5].

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا تصل إلا**

---

(١) الشافعي: اختلاف الحديث، ص: ١٣٨ ـ ١٣٩. النووي: المجموع (٣/ ٢٤٧)، الشربيني: مغني المحتاج (١/ ٢٠٠).

(٢) ابن قدامة: المغني (٢/ ٦٦ ـ ٦٧)، الإقناع (١/ ١٣١). ابن مفلح: المبدع، (١/ ٤٨٩).

(٣) ابن قدامة: المغني (٢/ ٦٦).

(٤) ابن عبدالبر: الاستذكار (٦/ ١٦٢).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ على الممر بين يديه، (١/ ١٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ادرأ ما استطعت (١/ ٣٠٧) [٩٥٤].

عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه: وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الأزدي، قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ» تقريب التهذيب، (١/ ٣٨٤)، ومحمد بن عجلان، قال فيه ابن حجر: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». التقريب، (٢/ ١١٢).

وأجود من هذا السند: ما رواه أبو داود في السنن، (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) [٦٩٧]، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، (٢/ ٦٦). عن قتيبة، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه بلفظ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله**». دون تعرض للأمر بالسترة ولا الدنو منها، والله أعلم.

إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين»[1].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه»**[2].

ـ عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه[3] أن النبي ﷺ قال: «**ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم»**[4].

ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى مرة دون سترة، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي»**[5]، مما يدل على أن الأمر الوارد في الأحاديث للوجوب[6].

أما ما استدلوا به على وجوب الدنو منها فهو حديث أبي سعيد السابق ذكره، وحديث:

سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه[7] أن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى**

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، (٢٥١/١)، وابن خزيمة في صحيحه، (١٧/٢)، و ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٥٤/٤) [٢٣٥٦].

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٧٠.

(٣) هو سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني، ويقال سبرة بن عوسجة، أبو ثرية، ويقال أبو ثلجة، له صحبة. ابن الأثير: أسد الغابة، (٢٦٠/٢ ـ ٢٦١). تهذيب الكمال، (٢٦٠/١٠ ـ ٢٦١).

(٤) رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي (٢٧٠/٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (٢٥٢/١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٩/٢) [٩٤١].

(٥) سبق تخريجه، ص: ٥٧.

(٦) نيل الأوطار: الشوكاني، (٢٢٢/٣).

(٧) هو سَهْل بن أبي حَثْمَة، واسمه عبدالله، وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عديّ، صحابي جليل، كان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، شهد المشاهد كلها إلا بدراً. انظر: أسد الغابة، (٣٦٣/٢)، تهذيب الكمال، (١٧٧/١٢ ـ ١٧٨).

أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[1]. فالأمر في قوله: «**فليدن منها**» دليل على الوجوب[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر هي كالآتي:

أولاً: من السنة:

- عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»[3]. والأمر في الحديث لا يدل على الوجوب لقرائن صرفته إلى الاستحباب هي كالآتي:

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء»[4].

- عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد»[5].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله إلى غير جدار؛ أي إلى غير سترة، قاله الشافعي[6]، وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، (١/١٨٥)، [٦٩٥]. والنسائي في السنن، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، (٢/٦٢)، [٧٤٨].

(٢) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٣/١٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من صلى إلى غير قبلة، (٢/٢٧٣). وأبو يعلى في المسند، (٤/٤٦٩) [٢٦٠١].

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (١/٤٩) [١٨] واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٢/٤٥٨) [٥٠٤].

(٦) اختلاف الحديث، ص: ١٣٨.

الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيئ يستره»[1] فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً»[2].

- عن المطلب بن وداعة رضي الله عنه[3] قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة ليس بينهم وبينه سترة»[4].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «وأمر رسول الله ﷺ المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختياراً، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته؛ لأنه ﷺ قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد لا جماعة وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة؛ لأن قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة»[5].

ثانياً: من الأثر:

- عن خالد بن أبي بكر[6] قال: «رأيت القاسم وسالماً يصليان في

---

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار، (٢٥/٢) [٨٣٨].

(2) فتح الباري (٥٧١/١).

(3) هو المطلب بن وداعة: واسمه الحارث بن صبيرة بن سعيد القرشي السهمي، أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح. انظر: ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٣٧٤/٤)، وابن عبدالبر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٤٠٢/٤).

(4) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من صلى إلى غير سترة، (٢٧٣/٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٤٥/٤) [٢٣٥٨].

(5) اختلاف الحديث، ص: ١٣٨ - ١٣٩.

(6) هو خالد بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أمه: أم الحسن بنت خالد بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (٢٥٤/٦)، وتهذيب الكمال، (٣٣/٨ - ٣٤).

السفر إلى غير سترة»[1].

- عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت أبا جعفر وعامر يصليان إلى غير أسطوانة، إلى غير سترة»[2].

- عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة[3].

فكل هذه الأدلة تصرف الأوامر الثابتة عن الرسول ﷺ من الوجوب إلى الندب[4].

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

قال الشوكاني: «حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة، فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها»[5].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين بالوجوب[6]، فقال: «ويجب أن يصلي

---

(١) ابن أبي شيبة: المصنف، (٢٧٨/١)، ابن عبدالبر: الاستذكار (١٨٣/٦).

(٢) المصدران نفسهما.

(٣) مالك: الموطأ، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ص: ١١٠.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني، (٦٦/٢)، الشربيني: مغني المحتاج، (٢٠٠/١). السرخسي: المبسوط، (١٩١/١).

(٥) نيل الأوطار، (٢٢٦/٣).

(٦) عرف الألباني الواجب فقال: «هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه إلا لعذر، ومثله الفرض، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه». تلخيص صفة الصلاة، ص: ٤.

إلى سترة، لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، ولا بين كبيره وصغيره»[1].

وقال أيضاً: «ويجب أن يدنو منها لأمر النبي ﷺ بذلك»[2].

واستدل على ذلك بالأحاديث الآتية[3]:

- حديثي سهل بن أبي حثمة وابن عمر - رضي الله عنهما - السابق ذكرهما.

- عن يزيد بن أبي عبيد[4] قال: «كنت آتي مع سلمة بن الأكوع[5] فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»[6].

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء[7].

---

(١) تلخيص صفة الصلاة، ص: ٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أصل صفة الصلاة، (١/١٤٤ - ١٢٩)، صفة الصلاة، ص: ٨٢ - ٨٤.

(٤) هو يزيد بن أبي عبيد، أبو خالد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، حجازي، ثقة، مات بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (٥/٥٣٥)، تهذيب الكمال، (٣٢/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٥) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، كان شجاعاً، سخياً، رامياً، خيراً، فاضلاً، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٢/٦٣٩). والتقريب، (١/٣٧٨).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، (١/٢١٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، (٢/٤٦٥)، [٥٠٩].

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، (١/٢١١) [١٤٣] واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٢/٤٥٦)، [٥٠١].

- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها»[1].

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي»[2].

- عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك**»[3].

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة[4].

- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه[5] قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة فضم يده في الصلاة، فلما صلى قلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء، قال: **لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لارتبطه إلى سارية من سواري المسجد حتى**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر، (٢١٤/١ - ٢١٥) [١٥٦] واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٤٦٥/٢)، [٥٠٢].

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، (٣١٥/١) [١٥٧] واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٤٦٩/٢)، [٥١٢].

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٤٥٥/٢)، [٤٩٩]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، (١٨٣/١)، [٦٨٥].

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه، (٢٠/٢) [٨٢٧].

(٥) هو جابر بن سَمُرَة بن جُنادة، وقال ابن عمرو بن جندب السّوائي أبو عبدالله، ويقال أبو خالد العامري له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٢٢٤/١)، الطبقات الكبرى، (١٠١/٦)، تهذيب الكمال، (٤٣٧/٤).

يطيف به ولدان أهل المدينة»[1].

ـ عن أبي جهيم رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»**[3].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني ـ رحمه الله ـ في القول بالوجوب هو ما يلي:

ـ الأمر الوارد في حديث ابن عمر، وحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما.

ـ مواظبته ﷺ على اتخاذ السترة والدنو منها.

ـ قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

ومما لا يخفى أن حمل الأمر على الحقيقة أو المجاز، إنما يرجع إلى القرائن[4]، والقرائن هنا ـ المحيطة بالأوامر الواردة في أحاديث اتخاذ السترة والدنو منها ـ تؤيد حمله على المجاز؛ أي القول بالاستحباب دون الوجوب، وذلك لما يلي:

ـ حديث ابن عمر لا تصل إلا لسترة قد يكون مرويا بالمعنى، قال

---

(١) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، (٣٦٥/١)، [١٥].

(٢) هو أبو جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو بن عتيك الأنصاري له صحبة، ابن أخت أبي بن كعب. انظر: الاستيعاب، (١٦٢٤/٤)، تهذيب الكمال، (٢٠٩/٣٣ ـ ٢١٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (٢١٦/١) [١٩٥]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٤٦٣/٢ ـ ٤٦٤) [٥٠٧].

(٤) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: ٧٣.

حسن بن علي السقاف: «حديث: «**لا تصل إلا إلى سترة**» مروي بالمعنى، رواه هكذا ابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي[١]، وأولى من هذه الرواية ما رواه مسلم، من الطريق نفسه عن ابن عمر مرفوعاً: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه...**»[٢]، على التخيير بذكر «**إذا**» التي تفيد الندب»[٣].

وعلى فرض صحته فإن الأمر الوارد يحمل على الاستحباب لوجود ما يصرفه عن الوجوب وذلك لما ثبت عنه ﷺ وعن جملة من السلف من عدم اتخاذ سترة في بعض الأحيان، كما سبق ذكره عن كثب عند التعرض لأدلة القائلين بالاستحباب.

ـ حديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، لا يدل بالضرورة على الوجوب، بدليل جلسة الاستراحة وقد أجمعوا على عدم وجوبها، قال أبو شامة المقدسي بعد أن ذكر جلسة الاستراحة كما حكاها مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «هذه هي جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقهاء، وفيها اختلاف هل هي مستحبة أو لا؟ ومع هذا كان محافظاً عليها من شاهدها من النبي ﷺ، ولعله ﷺ لم يقصد بها أنها من هيئات الصلاة بل وقعت منه اتفاقاً كما لو تحرك في الصلاة، أو رفع طرفه، ومع هذا حافظ عليها المشاهد لها، ودلّ على أن النبي ﷺ لم يصدر منه هذا الأمر ـ أعني قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» للإيجاب، بل أرشدهم إلى اتباع أفعاله في صلاته ﷺ، فإنها أتم هيئات الصلاة، والله أعلم»[٤].

وقال الكرماني في شرحه لصحيح البخاري: «قال مالك والكوفيون: ليس كل أمره ﷺ على الوجوب؛ لأن التسبيح في الركوع والسجود ليس

---

(١) انظر، ص: ٢٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيح، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٢/٤٦٣) [٥٠٦].

(٣) صحيح صفة الصلاة، ص: ٤٧.

(٤) أبو شامة المقدسي: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، ص: ١٢٣ ـ ١٢٤.

بواجب، وقد أمر ﷺ به حيث قال حين نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ اجعلوها في ركوعكم، وحين نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ اجعلوها في سجودكم، وقد يؤمر بالسنن كما يؤمر بالفرائض»[1].

وقال النووي: «الأمر الوارد في قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» متناول للفرض والنفل»[2].

ـ المواظبة منه ﷺ على فعل من الأفعال لا تدل بالضرورة على الوجوب، بدليل مواظبته ﷺ على كثير من الأعمال المتفق على استحبابها، كالقراءة بعد الفاتحة مثلاً[3].

قال الشوكاني: «ومجرد ملازمته ﷺ لفعل من الأفعال لا تفيد الوجوب»[4].

ـ اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على حمل الأمر الوارد في الأحاديث على الاستحباب، وعدم وجود المبرر الكافي، أو الدليل القيم الذي يسوغ لنا مخالفة جماعة أئمة المسلمين، التي أوصانا الله عزَّ وجلَّ، ورسوله ﷺ بالتمسك بها والحفاظ عليها. والله تعالى أعلم، وهو ولي التوفيق.

وإذا ظهر ضعف القول بوجوب اتخاذ السترة، فضعف القول بوجوب الدنو منها يكون من باب أولى، فيحمل حديث سهل بن أبي حثمة على الاستحباب أيضاً، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني، (١٨٢/٣).

(٢) المجموع، (٤٥٠/٣).

(٣) وانظر: محمد سليمان الأشقر: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، (١٧٤/٢ ـ ١٧٦).

(٤) نيل الأوطار، (١٢٤/٣).

المطلب الثاني: حكم منع المار بين يدي المصلي

اختلف العلماء في حكم منع المار بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب.

ذهب إلى أحمد في رواية عنه(١)، وهو مذهب الظاهرية(٢).

القول الثاني: الاستحباب.

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: المالكية(٣)، الشافعية(٤)، الحنابلة(٥).

القول الثالث: حمل الأمر على الرخصة.

ذهب إلى هذا أبو حنيفة وبعض أصحابه فقالوا: أن الأفضل ألا يدرأ والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين(٦).

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر، وأبي سعيد الآتيين:

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»**(٧).

---

(١) المرداوي: الإنصاف، (٩٤/٢)، المبدع، (٤٨١/١).

(٢) نقل ذلك عنهم ابن حجر في فتح الباري (٦٩٥/١).

(٣) شرح الزرقاني، (٤٤١/١). ابن عبدالبر: التمهيد، (١٨٩/٤)، الكشناوي: أسهل المدارك (٢٣٠/١).

(٤) النووي: المجموع، (٢٤٩/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير، (٢٤٢/٢). الدمياطي: إعانة الطالبين، (١٩٠/١).

(٥) ابن قدامة: المغني، (٤١/٢)، المرداوي: الإنصاف، (٩٣/٢)، ابن مفلح: المبدع، (٤٨١/١).

(٦) السرخسي: المبسوط، (١٩١/١)، الكاساني: بدائع الصنائع، (٨٤/٢).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، انظر، ص: ٢٩٦.

ـ عن أبي صالح السمان[1] قال، رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يسْتُرُه من الناس، فأراد شاب من بني مُعَيْط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد. . .، فقال أبو سعيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[2].

فظاهر هذين الحديثين يقتضي القول بالوجوب[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة نفسها، إلا أنهم حملوا الأمر الوارد فيها على الاستحباب.

ـ قال ابن رسلان: «الأمر وإن كان ظاهر الوجوب لكن هاهنا للندب إجماعاً»[4].

ـ وقال النووي: «لا أعلم أحداً من العلماء أوجبه»[5].

ـ وقال ابن عبدالبر: «وقد روينا عن الثوري قال: إنه ليمر بين يدي الرجل الضعيف فلا أكابره، ويمر بين يدي المتجبر فلا أدعه (. . .) وهذا يدل على أنه ليس بواجب عنده دفع المار وإنما هو شيء أباحته السنة

---

(١) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة، ثبت، وسمي بالزيات لأنه كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومائة. انظر: تقريب التهذيب، (٢٨٧/١)، وتهذيب الكمال، (٥١٣/٨).

(٢) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرّ بين يديه، (٢١٥/١ ـ ٢١٦).

(٣) ابن مفلح: المبدع، (٤٨١/١).

(٤) الكاندهلوي: أوجز المسالك (١٤٤/٣).

(٥) صحيح مسلم، بشرح النووي (٤٦٤/٢).

للمصلي أن يفعله والكراهة كلها إنما هي للمار دون المصلي»[1].

أدلة القول الثالث:

قالوا: الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين[2].

اختيـار الألبـاني:

ذهب الألباني مذهب الظاهرية فأوجب هذا المنع، وعنون لهذه المسألة في كتابه تلخيص صفة الصلاة بـ: «وجوب منع المصلي بين يديه، ولو في المسجد الحرام»[3]، ثم قال: «ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحداً يمر بين يديه»[4].

واستدل على ذلك بحديث ابن عمر الآتي:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين**»[5].

مناقشة اختيار الألباني:

إن الأمر - كما سبق قوله - يحمل على حقيقته من دلالة على الوجوب، إلا إذا دلّ دليل خارجي فإنه يصرفه إلى الندب، وقد قام هنا الدليل وهو:

أولاً: ورود أحاديث صحيحة تدل على أن النبي ﷺ إنما أراد من الأمر في تلك الأحاديث الاستحباب وهي:

---

(١) الاستذكار (٦/١٦٦).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٨٤).

(٣) تلخيص صفة الصلاة، ص ١١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٢٨٩، وانظر: أصل صفة الصلاة، (١/١١٥).

ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه[1]، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[2].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما على ظهره، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته أقعدهما على فخذيه»[3].

ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرتي فمر بين يديه عبدالله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «**هنّ أغلب**»[4].

قال محمود سعيد ممدوح: «حديث حسن»[5].

ثانياً: مخالفة القول بالوجوب لما عليه جماهير العلماء من المذاهب الأربعة، وعدم وجود المبرر المقنع لمخالفة ما عليه جماعة المسلمين، التي تعتبر المحافظة عليها من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، والله أعلم.

---

(١) هو الحارث، ويقال عمرو، أو النعمان بن ربعي بن بُلْدُمة السلمي، المدني، أبو قتادة الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، مات سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب، (١٧٣١/٤) [٣١٣٠]، والتقريب، (٤٥٣/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (٢١٨/١).

(٣) رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (٥١٣/٢)، ورواه الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب بإسناد حسن كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٨٢/٩).

(٤) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (٣٠٥/١) [٩٤٧].

(٥) التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (٢٦٧/٣ ـ ٢٦٩).

ومنه نخلص إلى أن الحكم في هذه المسألة يدور بين الرخصة والاستحباب والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث: حكم القبض

اختلف العلماء في حكم قبض اليدين عند القيام في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب.

وهو اختيار الإمام الشوكاني[١].

القول الثاني: الاستحباب.

وهو مذهب جماهير العلماء: من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، ومالك في رواية عنه، وجملة من أصحابه، كالقاضي عياض، وأشهب، وابن رشد[٤]، قال ابن عبدالبر: «وهو قول المدنيين من أصحابه»[٥]: والشافعية[٦]، ....

---

(١) نيل الأوطار، (٣/٢٠).

(٢) النووي: المجموع، (٣/٣١١)، ابن قدامة: المغني، (١/٥١٤)، ابن عبدالبر: الاستذكار، (٦/١٩٦).

(٣) محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الآثار، (١/٣٢١). السرخسي: المبسوط، (١/٢٣ - ٢٤). المرغياني: الهداية شرح البداية، (١/٤٧)، ابن نجيم: البحر الرائق، (١/٣٢٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ١٧٣.

(٤) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل بحاشية «مواهب الجليل»، (١/٥٣٦). شرح الزرقاني، (١/٤٥٤)، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: ٩٤.

(٥) الاستذكار، (٦/١٩٦).

(٦) الغزالي: الوسيط، (٢/١٠٠)، النووي: المجموع، (٣/٣١١)، الماوردي: الحاوي، (٢/١٢٨)، الدمياطي: إعانة الطالبين، (١/١٣٥).

والحنابلة[1]، وهو مذهب الظاهرية[2].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[3].

قال ابن عبدالبر: «وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب»[4].

القول الثالث: الكراهة. (يكره القبض ويستحب بدله الإرسال).

ذهب إلى هذا مالك في الرواية المشهورة عنه - وهي رواية ابن القاسم -[5]، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه[6].

أدلة القائلين بالوجوب:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة هي كالآتي:

أولاً من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[7] قال علي رضي الله عنه يعني وضع اليمين على الشمال في الصلاة[8].

رواه الحاكم وقال: «إنه أحسن ما روي في تأويل الآية»[9].

---

(١) ابن قدامة: المغني، (٥١٤/١)، المرداوي: الإنصاف، (٤٦/٢)، ابن مفلح: المبدع، (٤٣١/١). إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبل في شرح الدليل، (٩٣/١).

(٢) ابن حزم: المحلى بالآثار، (١١٢/٤).

(٣) سنن الترمذي، (١٥٩/١).

(٤) الاستذكار، (١٩٦/٦).

(٥) مالك: المدونة، (٧٦/١). ابن عبدالبر: الاستذكار، (١٩٥/٦)، محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل، (٥٣٦/١). ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: ٩٤.

(٦) النووي: المجموع، (٣١١/٣).

(٧) الكوثر/٢.

(٨) رواه الدارقطني في السنن (٢٨٥/١)، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢٩/٢).

(٩) المستدرك، (٥٣٧/٢).

ثانياً من السنة:

- عن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[1].

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**»[2].

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ[3].

قال الشوكاني: «طول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب»[4].

أدلة القائلين بالاستحباب:

استدل الجمهور بالأدلة نفسها إلا أنهم حملوا الأمر في الآية والأحاديث على السنية والاستحباب لا أكثر، بدليل ورود أحاديث أخرى تثبت عدم الوجوب، منها:

- حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «**إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة**»[5].

حديث: «**ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة...**»[6].

---

(١) سق تخريجه، ص: ٢٢٩.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٢٥.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٢٢٥.

(٤) نيل الأوطار، (٢٠/٣).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٢٢٢.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٢٢٢.

ـ حديث المسيء صلاته، وحديث أبي حميد الساعدي، وغير ذلك من الأحاديث التي تناولت وصف صفة صلاة النبي ﷺ ولم يأت فيها ذكر لهذا الوضع[1].

أدلة القائلين بالكراهة:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وعمل أهل المدينة والمعقول:

أولاً من السنة:

ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**»[2].

ـ وردت آثار ثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ ولم يذكر فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى[3].

ثانياً: من عمل أهل المدينة:

نقل ابن القاسم عن مالك أنه قال: «وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه»[4].

قال إبراهيم النخعي: «إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع»[5].

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني، (٥١٤/١)، النووي: المجموع، (٣١١/٣ ـ ٣١٢)، الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٧/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، (٢٩٦/١) [١٢٨] ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة، (٣٨٨/٢) [٤٣١].

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٣٢/١ ـ ١٣٣)، الخرشي. (٢٨٦/١ ـ ٢٨٧). النووي: المجموع، (٣١٢/٣).

(٤) المدونة، (٧٦/١).

(٥) الخرشي، (٢٨٦/١).

ثالثاً: من المعقول:

- لأنهم كانوا يطيلون الصلاة، وأفضل الأعمال أحمزها، ولذلك أجازها مالك في النفل[1].

- الوضع مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة[2].

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

- حديث المسيء صلاته، وغيره من الأحاديث المروية عن الصحابة الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكروا القبض؛ قرينة كافية لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب[3].

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

قال الشوكاني: «حديث سهل بن سعد حديث صحيح صريح في الأمر بالوجوب، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب الحديث الآخر بلفظ: «**إن من السنة في الصلاة...**»، وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ: «**ثلاث من سنن المرسلين...**» لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول على أن الحديثين ضعيفان»[4].

مناقشة أدلة القائلين بالكراهة:

- حديث جابر بن سمرة ورد على سبب خاص، قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال لهم النبي ﷺ: **علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله**»[5].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، (١/١٣٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (١/١٣٢ ـ ١٣٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣/١٩).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، (٣/٢٠).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٣٠٥.

قال الشوكاني: «فإن قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا: إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصلح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور»[1].

- وقال الشوكاني مجيباً عن قولهم أن النبي ﷺ لم يعلمه للمسيء صلاته: «وهذا يكون حجة على القائل بالوجوب، دون القائل بالاستحباب»[2].

- وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: «هذه الآثار قد ردت برواية ابن القاسم عن مالك»[3].

- وقال المباركفوري: «والعجيب من المالكية، أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك، مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح، وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة، وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور، وعقد له باباً بلفظ: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»[4].

- وقال ابن عبدالبر: «ولا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء، ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم»[5].

---

(١) نيل الأوطار، (١٩/٣).
(٢) نيل الأوطار (١٩/٣).
(٣) إعلام الموقعين، (٤٠٢/٢).
(٤) تحفة الأحوذي، (٨٣/٢).
(٥) التمهيد، (٧٩/٢٠).

- وقال أيضاً بعد أن ذكر أقوال بعض التابعين في الإرسال: «وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك بحتم واجب»[1].

- وقال أيضاً: «إن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة - يعني سنة القبض - لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها»[2].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين بالوجوب، فقال: «يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه، فلا يجوز إسدالهما[3]».

واستدل على ذلك بما يلي:

- حديث ابن عباس رضي الله عنه: **«إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»**[4].

- وروي عن النبي ﷺ أنه مر برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى؛ فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى[5].

---

(١) المصدر نفسه، (٧٦/٢٠).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص ١٣، وقال معقباً على حديث سهل بن سعد - كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة -: «إذا ثبت أنه ﷺ كان يأمر بهذا الوضع، فهذا يفيد وجوب ذلك، ولكننا لم نجد من ذهب إلى القول به من الأئمة المتقدمين، فإن قال به أحد منهم وجب المصير إلى ذلك والله أعلم، وقد مال الشوكاني في نيل الأوطار إلى ذلك». أصل صفة الصلاة، (٢١٠/١)
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٨٧.

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما جعل الألباني يذهب إلى القول بوجوب القبض، هو الأمر الوارد في الأحاديث السالف ذكرها.

وكما لا يخفى؛ فإن مرد حمل الأمر على الحقيقة أو المجاز هي القرائن والملابسات المحيطة بالمسألة.

والقرائن والملابسات المتوفرة في هذه المسألة تجعلنا بكل تأكيد نتعامل مع الأمر الوارد في الأحاديث على أنه للاستحباب دون الوجوب، وبيان ذلك كما يلي:

- ورود أحاديث صحيحة في صفة صلاته ﷺ لم يذكر فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى، كحديث المسيء، وحديث أبي حميد وغيرهما. وكذا ما نقله مالك من عمل لأهل المدينة، كل هذا يدل على أن النبي ﷺ فعل وترك.

- فهم السلف الصالح للأمر الوارد في الأحاديث على أنه للاستحباب دون الوجوب، وفهمهم أولى وأرجح لقربهم بعهد النبوة المبارك، وقد قال ابن عبدالبر: «وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب»[1].

كل هذا يجعلنا تقول أنه لا يوجد المبرر المقنع، ولا الدليل القوي، الذي يسوغ لنا مخالفة ما توارثته الأمة جيلاً عن جيل من قول بالاستحباب دون الوجوب، والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في المسألة:

إن القول الراجح في هذه المسألة - فيما يظهر لي - هو القول الثاني أي استحباب القبض، أما القول الأول والثالث، فهما قولان ضعيفان، شاذان:

---

(١) الاستذكار، (١٩٦/٦).

أما الأول فقد سبق بيان وجه ضعفه وشذوذه.

أما الثالث: فإن هذه الأحاديث الصحيحة المشتهرة عن النبي ﷺ، وهذه الآثار المتضافرة عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - في الوضع لخير دليل يدحض القول بالكراهة.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة»[1].

وقال الشوكاني: «احتج الجمهور على مشروعية الوضع بعشرين حديثاً عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيهم»[2].

وقال ابن عبدالبر: «إن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها»[3].

***

المطلب الرابع: حكم تكبير الانتقالات

اتفق العلماء على فرضية تكبيرة الإحرام؛ لكنهم اختلفوا في حكم تكبير الانتقالات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب:

ذهب إلى هذا أحمد في الرواية المشهورة عنه[4]، والظاهرية[5].

---

(١) سنن الترمذي، (١/١٥٩).

(٢) نيل الأوطار، (٣/١٩).

(٣) التمهيد، (٢٠/٧٦).

(٤) ابن قدامة: المغني، (١/٥٤٣). ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٢٢/٥٨٩).

(٥) ابن حزم: المحلى، (٣/٢٥٥). ابن حجر: فتح الباري، (٢/٣١٥).

القول الثاني: الاستحباب:

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في قول آخر عنهم:

قال ابن قدامة: «وعن أحمد أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء»[4].

قال النووي: «هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[5].

وقال ابن عبدالبر: «وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين»[6].

القول الثالث: لا يشرع التكبير إلا عند الإحرام (الكراهة):

وقال ابن عبدالبر: «قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا بأس عليه أن لا يكبر»[7].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

---

(١) السرخسي: المبسوط، (١٨/١). ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٢٩٦/١). المرغيناني: الهداية شرح البداية، (٤٩/١).

(٢) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: ٩٣. شرح الزرقاني، (٢٣١/١). ابن عبدالبر: الاستذكار، (١٢٢/٤).

(٣) الشافعي: الأم، (١١٠/١). النووي: المجموع، (٣٩٧/٣). الماوردي: الحاوي، (١٢٢/٢).

(٤) المغني، (٥٤٣/١).

(٥) المجموع، (٣٩٧/٣).

(٦) الاستذكار، (١٢٢/٤).

(٧) ابن عبدالبر: التمهيد، (٨٤/٧). وانظر: ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٤٢/١)، النووي: المجموع، (٣٩٧/٣)، ابن حجر: فتح الباري، (٣١٥/٢).

أولاً: من السنة:

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم**»، فقال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك**»[1].

- عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه في حديث المسيء أن النبي ﷺ قال: «**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ**... إلى قوله: **ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**»[2]، وهذا نص في وجوب التكبير، والنبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3].

ثانياً: من المعقول:

لأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة هي كالآتي:

- حديث المسيء صلاته، كما جاء في رواية الشيخين عن أبي هريرة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، (٣٥٣/٢)، [٤٠٤]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: التشهد، (٢٥٥/١)، [٩٧٢].

(٢) رواه أبو داود، وانظر، ص: ٦٥.

(٣) ابن قدامة: المغني، (٥٤٣/١ ـ ٥٤٤)، النووي: المجموع، (٣٩٧/٣).

(٤) ابن قدامة: المغني، (٥٤٣/١).

رضي الله عنه[1] فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبير الانتقالات، وأمره بتكبيرة الإحرام، ولو كان واجباً لعلمها له، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

ـ عن ابن القاسم[3] قال: «جلسنا إلى عبدالرحمٰن بن أبزى[4] فقال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقلنا: بلى، فقام فكبر ثم يقرأ ثم يركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم رفع حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم رفع حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى، ثم قال هكذا صلاة رسول الله ﷺ»[5].

فهذا الحديث يدل على عدم الوجوب، لأن ترك النبي ﷺ له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب[6].

ـ عن مطرف بن الشخير[7] قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٦٣.
(٢) ابن قدامة: المغني، (٥٤٣/١).
(٣) هو عبدالله بن القاسم، روى عن سعيد بن المسيب، وعبدالرحمٰن بن أبزى، وغيرهما، وروى عنه عبدالله بن شَوْذَب، قال ابن حجر: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ثقات ابن حبان، (٤٧/٧)، تقريب التهذيب، (٥٢٣/١)، تهذيب الكمال، (٤٣٩/١٥).
(٤) هو عبدالرحمٰن بن أَبْزى الخزاعي، مولاهم، مختلف في صحبته، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي، قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٨٢٢/٢) [١٣٨٨]، تهذيب الكمال، (٥٠١/١٦).
(٥) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، (١١٤/٤).
(٦) المصدر نفسه.
(٧) هو مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير الحرشي العامري، أبو عبدالله البصري، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: روى عن أبي بن كعب وكان ثقة، له فضل وورع وعقل وأدب، توفي في أول ولاية الحجاج سنة خمس وتسعين. انظر: الطبقات الكبرى، (١٠٣/٧)، تهذيب الكمال، (٦٧/٢٨ ـ ٧٠).

علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، فقال لي: «أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ»[1].

ـ عن عكرمة رضي الله عنه قال: «صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثِنْتَيْنِ وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ»[2].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[3].

قال ابن بطال: «ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة»[4].

وقال ابن عبدالبر: «وهذا كله يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملاً عندهم ولا ظاهراً فيهم، ولا مشهوراً من فعلهم في صلاتهم، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعله، ويقول إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولا أنكر عكرمة على الشيخ، ولا قال له ابن عباس إنه من السنة، ولا قال عمران بن حصين في مثل ذلك من صلاة علي، لقد أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إتمام التكبير في السجود، (٣١٢/١)، [١٧٤]. مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع، (٣٣٤/٢)، [٣٩٣].

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود، (٣١٢/١)، [١٧٦].

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع، (٣١٢/١)، [١٧٣]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، (٣٣٢/٢ ـ ٣٣٣)، [٣٩٢].

(٤) فتح الباري، (٣١٧/٢).

(٥) الاستذكار، (١١٦/٤، ١١٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على ذلك بالحديث الآتي:

- عن ابن أبزى رضي الله عنه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير»[1].

قال أبو داود: «معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»[2].

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

أجاب العلماء عن أدلة القائلين بالاستحباب بما يلي:

- قولهم أن النبي ﷺ لم يعلمه للمسيء ممنوع؛ لأنه قد ثبت في رواية أبي داود أنه علمه التكبيرات، فهي زيادة يجب قبولها، على أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، كما يحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه[3].

- أما قول ابن عبدالبر بأن السلف لم يتلقوا التكبير على أنه من واجبات الصلاة، لما نقله عن أبي هريرة، وابن عباس ومطرف بن الشخير وغيرهم، فقد أجاب عنه ابن تيمية، فقال: «وهذا كله - يعني الآثار السابقة - معناه جهر الإمام بالتكبير، ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير، لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وفعله في كل خفض ورفع...»[4].

وقال أيضاً مبينا خطأ ابن عبدالبر في فهم الآثار الواردة عن الصحابة في التكبير: «إن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصليها بالمسلمين الأمراء

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: تمام التكبير، (١/٢٢١)، [٨٣٧]. والبيهقي، كتاب الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره، (٢/٦٨).

(٢) سنن أبي داود، (١/٢٢٢). وانظر: النووي في المجموع، (٣/٣٩٧).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، (٣/٨١ - ٨٢). ابن قدامة: المغني، (١/٥٤٣ - ٥٤٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٢/٥٨٩).

وولاة الحرب، فوالي الجهاد كان هو أمير الصلاة على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة، لا يعرف المسلمون غير ذلك، وقد أخبر النبي ﷺ بما سيكون بعده من تغيير الأمراء، حتى قال: «**سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**»[(١)]، فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير، أي لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره، ومنهم من لا يتم الاعتدالين، وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير، ويهرم فيه الكبير، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك، فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك»[(٢)].

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

أجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

- حديث أبي موسى رضي الله عنه أخص من الدعوى؛ لأنه أمر للمؤتم فقط[(٣)].

- أما قولهم أن حديث المسيء لم يذكر فيه كل الواجبات بحجة التسليم فأجاب عنه ابن عبدالبر بما يلي: «**إن التسليم قد قام دليله وثبت النص فيه بقوله** ﷺ «**تحليلها التسليم**»[(٤)]، وبأنه كان ﷺ يسلم من صلاته طول حياته، فثبت التسليم قولاً وعملاً، وأما التكبير فيما عدا الإحرام فقد كان تركه الصدر الأول؛ فلذلك قال لهم أبو هريرة رضي الله عنه: أنا

---

(١) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما روي في التطبيق في الركوع، (٨٣/٢)، وأبو يعلى في المسند، (٢٩٣/٧) [٤٢٢٣].

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٥٨٢/٢٢ ـ ٥٨٣).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، (٨٣/٣ ـ ٨٤).

(٤) انظر، ص: ٣٧٥.

أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ولم يعب بعضهم تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، فلذلك قلنا إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة يحسن العمل بها»[1].

مناقشة أدلة القائلين بعدم المشروعية:

قالوا: يرد عليهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه في الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حتى يهوي، ثم يكبر حتى يرفع رأسه، ثم يكبر حتى يسجد، ثم يكبر حتى يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[2].

ويرد عليهم أيضاً حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ»[3].

ـ أما الجواب عن حديث ابن أبزى فهو من أوجه:

١ ـ أنه حديث ضعيف، حكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندي باطل[4].

٢ ـ أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره ممن

---

(١) ابن عبدالبر: التمهيد، (٨٦/٧ ـ ٨٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود، (٣١٢/١ ـ ٣١٣)، [١٧٧] واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، (٣٣٣/٢)، [٣٩٢].

(٣) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، (١٦٠/١)، [٢٥٣]. النسائي في السنن، كتاب التطبيق: باب: التكبير للسجود، (٢٠٥/٢)، [١٠٨٣]. أحمد في المسند، (١١٥/٦)، [٤٢١١].

(٤) نقلاً عن: تحفة الأحوذي، (٩٧/٢).

ذكرنا؛ فقدمت رواية المثبت[1].

٣ ـ لعله ﷺ ترك التكبيرات لبيان الجواز[2].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الأول أي الوجوب، ودليل ذلك قوله: «ويكبر وهو واجب»، ذكر هذا عند الركوع[3]، وعند السجود[4]، وعند الرفع منه[5]، وعند السجدة الثانية[6]، وعند النهوض إلى الركعة الثانية[7].

واستدل على ذلك بحديث المسيء صلاته، مع قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[8].

وقال مبينا ضعف القول باستحبابها: «عدّ هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بها كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعة بن رافع، فهي إذا واجبة ومؤيد بعموم قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[9].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني فيما ذهب إليه من قول بالوجوب، هو حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع، حيث ورد فيها الأمر بهذا التكبير،

---

(١) النووي: المجموع، (٣٩٨/٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تلخيص صفة الصلاة، ص: ١٩.

(٤) المصدر نفسه، ص: ٢١.

(٥) المصدر نفسه، ص: ٢٣.

(٦) المصدر نفسه، ص: ٢٤.

(٧) المصدر نفسه، ص: ٢٥.

(٨) صفة الصلاة، ص: ١٢٨، ١٤٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤.

(٩) تمام المنة، ص١٨٦ ـ ١٨٧.

مع قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

وفيما يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذه الأدلة ليست على درجة من القوة مما يجعلها تسوِّغ لنا مخالفة ما عليه جماهير العلماء من قول بالاستحباب، وبيان ذلك كما يلي:

ـ إن حديث المسيء من رواية رفاعة بن رافع بزيادة ذكر هذه التكبيرات قد سبق بيان ضعف الاستدلال به على الوجوب[1].

ـ الأمر في قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** لا يدل بالضرورة على الوجوب بدليل جلسة الاستراحة[2].

ـ حديث المسيء من رواية أبي هريرة الصحيحة، من غير ذكر لهذه التكبيرات، وعمل جمهور السلف والخلف قرينة قوية لصرف الأوامر الواردة في حديث أبي موسى الأشعري إلى الاستحباب، وخاصة أنه لم يرد دليل آخر صحيح وصريح في إثبات الوجوب يجعلنا نؤول لأجله حديث المسيء.

ـ ما تعقب به شيخ الإسلام ابن تيمية على ابن عبدالبر، لا يسلم له بدليل ما رواه البخاري عن عكرمة، قال: «صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس إنه أحمق، فقال: **ثكلتك أمك سنة أبي القاسم**»[3]، فقوله: **«فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة»** يدل على أن الاستنكار من عكرمة كان لأجل التكبير في الصلاة سراً كان أم جهراً، والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في المسألة:

من خلال ما سبق ذكره من أدلة نخلص إلى ما يلي:

ـ ترجيح القول الثاني: أي القول بالاستحباب.

---

(١) انظر، ص: ٦٣.

(٢) انظر، ص: ٢٩٦.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣١٤.

ـ ضعف القول الأول: الوجوب، والثالث: الكراهة:

أما الأول فقد سبق بيان وجه ضعفه، أما الثالث: فلمخالفته ما عليه رأي الأمة من السلف والخلف، والأحاديث الصحيحة الصريحة في سنية هذه التكبيرات، من غير دليل قائم معتمد، والله أعلم.

***

المطلب الخامس: هيئة الركوع

اتفق العلماء على الكيفية التي يكون عليها الأكمل من الركوع، وهي كما بينتها السنة كالآتي:

١ ـ وضع اليدين على الركبتين.

٢ ـ تفريج أصابع اليدين على الركبتين.

٣ ـ مد الظهر وبسطه حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

٤ ـ مجافاة المرفقين عن الجنبين.

لكنهم اختلفوا في حكم ملازمة هذه الهيئات للمصلي على قولين:

القول الأول: الوجوب:

ذهب إلى هذا: الظاهرية[١].

القول الثاني: الاستحباب:

ذهب إلى هذا: الحنفية[٢]، المالكية[٣]، ....

(١) ابن حزم: المحلى، (٣/٢٥٤).

(٢) السرخسي: المبسوط، (١/١٩ ـ ٢٠). الكاساني: بدائع الصنائع، (٢/٥٠). ابن عابدين: رد المحتار، (٢/١٧٣).

(٣) الخرشي: (١/٢٨٥). الكشناوي: أسهل المدارك، (١/١٩٨). القرافي: الذخيرة، (٢/١٩٠). =

الشافعية[١]، الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل كل من الفريقين بالأحاديث الآتية:

- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيَّ، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع على الركب»[٣].

- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ... فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه...»[٤].

- عن القاسم بن أبي بزّة[٥]، عن رجل عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «**إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك**»[٦].

= إلا أن مالكاً لم يقل باستحباب تفريج الأصابع على الركبتين، وقال بأنه لا يحد في ذلك حدا، قال ابن القاسم: «ما رأيت مالكاً يحد في هذا حداً، وسمعته يسأل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع ويقول يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون». المدونة، (٧٣/١).

(١) الشافعي: الأم، (١١١/١). النووي: المجموع، (٤١٠/٣). الماوردي: الحاوي الكبير، (١٥٠/١). الشربيني: مغني المحتاج، (١٦٤/١).

(٢) ابن قدامة: المغني، (٥٤١/١). ابن مفلح: المبدع، (٥٠١/١).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، (٢٢٩/١)، [٨٩٧]. والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، (١٦٣/١)، [٢٨٥].

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، أبواب تفريع الاستفتاح في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، (١٩٣/١)، [٧٢٦]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة، (١٢٦/٢)، [٨٨٩].

(٥) هو القاسم بن أبي بزّة المكي، مولى بني مخزوم، القارئ، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل بعدها. الطبقات الكبرى، (٢٨/٦)، التقريب، (١٨/٢).

(٦) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب كيف الركوع والسجود، (١٥١/٢) [٢٨٦٠]، وأبو يعلى في المسند، عن أنس بن مالك، (٣٠٦/٦)، [٣٦٢٤].

- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه»(١).

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه»(٢).

- عن وابصة بن معبد رضي الله عنه(٣)، أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر»(٤).

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الركب سنة لكم فخذوا بالركب»(٥).

فهذه الأحاديث وإن كان الظاهر منها الأمر فإنها تحمل على الاستحباب لأن هذه الهيئات من مكملات الصلاة، لا من أركانها، والأصل في الأركان الشهرة والظهور(٦).

---

(١) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، (١٦٣/١). والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الاعتدال في الركوع، (١٨٧/٢)، [١٠٣٩].

(٢) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين، (٢٨٣/١)، [٨٧٤].

(٣) هو وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، يكنى بأبي سالم، له صحبة، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات. انظر: أسد الغابة، (٧٦/٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٩٢/٣٠ - ٣٩٣).

(٤) رواه ابن ماجه في السنن، (٢٣/١)، [٨٧٢].

(٥) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، (١٦٢/١)، [٢٥٧]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الإمساك بالركب في الركوع، (١٨٥/٢).

(٦) ابن قدامة: المغني، (٥٤١/١). السرخسي: المبسوط، (١٩/١ - ٢٠). الماوردي: الحاوي الكبير، (١٥٠/٢ - ١٥١).

على خلاف الظاهرية فقد وجهوا الأوامر الواردة في الأحاديث على أنها للوجوب أخذا بظاهر النصوص[1].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب الظاهرية: أي الوجوب، فقال: «ويضع يديه على ركبتيه ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه كأنه قابض على ركبتيه، وهذا كله واجب، ويمد ظهره ويبسطه حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر وهو واجب»[2].

واستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

١ ـ حديث: المسيء صلاته، بلفظ: **«إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه»**[3]. وفي لفظ آخر: **«فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكّن لركوعك»**[4].

٢ ـ حديث: أبي حميد.

٣ ـ حديث: وابصة بن معبد.

٤ ـ حديث: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

٥ ـ حديث سعد بن أبي وقاص.

٦ ـ حديث عمر، وغيره[5].

---

(١) ابن حزم: المحلى، (٣/٢٥٤).
(٢) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٩.
(٣) سبق تخريجه في مسألة حديث المسيء.
(٤) سبق تخريجه في مسألة حديث المسيء.
(٥) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ ص١٢٩ ـ ١٣٠، والأصل، (٢/٦٢٦ ـ ٦٣٩).

ثانياً: لأجل تحقيق ركن الاطمئنان:

لأن الاطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة لا يتم إلا بالالتزام بهذه الهيئات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال مبيناً ذلك: «ويجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

١ ـ وضع اليدين على الركبتين.

٢ ـ تفريج أصابع اليدين.

٣ ـ مد الظهر.

٤ ـ التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه»[١].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد اتفقت كلمة العلماء من المذاهب الأربعة على القول بالاستحباب، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، وتبعهم الألباني ـ رحمه الله ـ؛ لما ثبت عنه ﷺ من أمر بالتزام هذه الهيئات في حديث المسيء، ولمواظبة ﷺ عليها، كما هو الظاهر من حديث أبي حميد الساعدي، وحديث وابصة بن معبد، مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»؛ ولأن الحديث الصحيح ـ وخاصة حديث المسيء لصراحة الأمر فيه بالوجوب لقوله ﷺ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى ـ لا يرد لمخالفة مقتضاه ما عليه العمل، واستدل على ذلك بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال بعض السلف، كالإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وابن القيم، كما سبق ذكره بالتفصيل في الفصل التمهيدي[٢].

ومما يمكن قوله في هذا الصدد، أن ذلك إنما يكون، ـ مصداقاً لما سطره أئمة السلف ـ إذا ثبت الحديث دون شبهة توهنه، وهذا ما لم يتوفر في هذه المسألة، وبيان ذلك كالآتي:

---

(١) تمام المنة، ص١٨٩.

(٢) انظر، ص: ٣٤ ـ ٤٠.

- إن الاستدلال بحديث المسيء بهذه الزيادات من رواية رفاعة بن رافع ضعيف، كما سبق بيانه في الباب الأول[1].

- أن مواظبته ﷺ على فعل من الأفعال لا يدل ذلك بالضرورة على الوجوب، بدليل سنية القراءة بعد الفاتحة، وغير ذلك من السنن المواظب عليها[2].

- حديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا يدل أيضاً بالضرورة على الوجوب بدليل جلسة الاستراحة[3].

خلاصة القول:

ومنه نخلص إلى أنه لا وجود للمبرر المقنع، ولا الدليل الكافي الذي يسوغ لنا مخالفة ما عليه جماعة العلماء من المتقدمين والمتأخرين والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب السادس: حكم رفع الذراعين عن الأرض أثناء السجود

اختلف العلماء في حكم رفع الذراعين عن الأرض عند السجود على قولين:

القول الأول: الوجوب.

ذهب إلى هذا الظاهرية[4].

القول الثاني: الاستحباب.

---

(١) انظر، ص: ٦٣.

(٢) انظر، ص: ٢٩٧.

(٣) انظر، ص: ٢٩٦.

(٤) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٤/٢٢).

ذهب إلى هذا: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

احتج أصحاب القولين بالأحاديث الآتية:

- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب**»[5].

- عن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَة رضي الله عنه[6] أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبْدُوَ بياض إبطيه[7].

- عن جابر رضي الله عنه قال: «**إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**»[8].

فحمل الظاهرية الأوامر في هذه الأحاديث على الوجوب أخذا بالظاهر[9].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦١/٢). السرخسي: المبسوط (٢١/١). ابن نجيم: البحر الرائق، (٤٠/٢).

(٢) مالك: المدونة، (٧٥/١). الخرشي (٢٨٦/١). القرافي: الذخيرة، (١٩١/٢).

(٣) النووي: المجموع، (٤٣١/٣). الماوردي: الحاوي الكبير، (١٦٨/٢)، الشربيني: مغني المحتاج، (١٧١/١).

(٤) ابن قدامة: المغني، (٥٦١/١). الحجوي: الإقناع، (١٢٧/١).

(٥) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٢٣٦/١) [٨٩٧]، واللفظ له. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب الاعتدال في السجود، (٢١٣/٢ ـ ٢١٤) بلفظ: «**ولا يبسط أحدكم ذراعين انبساط الكلب**».

(٦) هو عبدالله بن مالك بن القِشيَب الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة، صحابي جليل، مات بعد الخمسين. انظر: ابن عبدالبر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٨٧١/٣) [١٤٧٩]، وابن حجر في التقريب، (٥٢٧/١).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، (٥/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، (٤٤٩/٢) [٤٩٥].

(٨) رواه الترمذي في السنن، (١٧٢/١).

(٩) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٢٢/٤).

أما جماهير العلماء من المذاهب الأربعة فحملوا الأمر على الاستحباب:

ـ قال الترمذي معقبا على حديث جابر: «**إذا سجد أحدكم فليعتدل...**»: «حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع»[(١)].

ـ وقال ابن دقيق العيد أيضاً: «في الحديث دليل على استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود وهو الذي يسمى تخوية، وفيه أيضاً عدم بسط الذراعين على الأرض فإنه لا يرى بياض الإبطين مع بسطهما»[(٢)].

وذلك ـ أي ذهابهم إلى توجيه الأمر في الأحاديث إلى الاستحباب ـ للحديث الآتي:

روى الترمذي في سننه، حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سميّ[(٣)]، عن أبي صالح[(٤)]، عن أبي هريرة: «شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب»[(٥)].

قال الشوكاني: «ظاهر هذه الأحاديث (يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه، اعتدلوا في السجود...) وجوب التفريج المذكور لولا ما

---

(١) سنن الترمذي، (١/١٧٢).

(٢) إحكام الأحكام، (١/٢٣٥). وانظر: السرخسي في المبسوط، (١/٢١)، والكاساني في بدائع الصنائع، (٢/٦١).

(٣) هو أبو عبدالله المدني، مولى أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام القرشي، ثقة، مات سنة ثلاثين ومائة. انظر تقريب التهذيب، (١/٣٩٦)، وتهذيب الكمال، (١٢/١٤٠).

(٤) هو أبو صالح السمان، ذكوان الزيات سبقت ترجمته.

(٥) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، (١/١٧٢). وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، (١/٢٣٧) [٩٠٢].

أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ: «شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: **استعينوا بالركب**»، وترجم له باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج، وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود، والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد، ولكنه قال الترمذي: أنه لم يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلاً، وكأنه أصح[1]. وقال البخاري: إرساله أصح من وصله[2]، وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، والرفع من هؤلاء زيادة، وتفردهم غير ضائر، فظاهر حديث أنس: «**اعتدلوا في السجود...**» الوجوب والحديث الذي أخرجه أبو داود صرفه إلى الاستحباب»[3].

اختيار الألباني:

خالف الشيخ الألباني جماهير العلماء من المذاهب الأربعة، وذهب مذهب الظاهرية في القول بوجوب رفع الذراعين عن الأرض أثناء السجود فقال: «ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوباً، ولا يبسطهما بسط الكلب»[4].

واستدل على ذلك بالأمر في أحاديث رفع الذراعين، والنهي عن الافتراش، مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[5].

أما حديث أبي هريرة: «شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا...» الذي يدل صراحة على أن الأوامر الواردة في تلك

---

(١) سنن الترمذي، (١/١٧٦).

(٢) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى، (٢/١١٧).

(٣) نيل الأوطار، (٣/١٠٠ ـ ١٠١).

(٤) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٢٢.

(٥) صفة الصلاة، ص: ١٤٤.

الأحاديث السالف ذكرها هو الاستحباب لا الوجوب، فقد اعتبره ضعيفاً، كما بين ذلك في الأصل[1].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الشيخ الألباني في القول بالوجوب هو الأمر الوارد في الأحاديث، مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وكما سبق وأن قلنا فإن حمل الأمر على الحقيقة أو المجاز إنما يتعلق بالقرائن والملابسات المحيطة بالمسألة، والقرائن هنا تؤيد حملها على المجاز أي الاستحباب وذلك لما يلي:

١ ـ اتفاق العلماء من المذاهب الأربعة على حمل الأمر الوارد على الاستحباب، وهذه قرينة كافية لترجيح هذا القول.

٢ ـ حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا يدل بالضرورة على الوجوب كما سبق بيانه[2].

٣ ـ ورود حديث يصرف الأمر إلى الاستحباب: وهو حديث أبي هريرة السابق ذكره في الرخصة في الاعتماد على الركب وهو حديث صحيح ـ إن شاء الله ـ وبيان ذلك كما يلي:

قال محمود سعيد ممدوح: «هذا حديث حسن، والحديث قد شرح علته الترمذي، وحاصله أن أصحاب سميٍّ اختلفوا عليه، فوصله محمد بن عجلان، وأرسله غيره كالسفيانين عن سميٍّ، عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلاً، ورجح الإرسال البخاري كما في السنن الكبرى، وأبو حاتم في العلل[3]. وهذا التعليل ليس بقادح في الحديث، فإن لهذا المرسل الصحيح مرسلاً آخر يعضده ويقويه؛ فقد أخرج عبدالرزاق في المصنف: عن

---

(١) وقال في ضعيف سنن أبي داود، (٣٤٧/٩) [١٦٠]: «ضعيف: أعله البخاري والترمذي بالإرسال».

(٢) انظر، ص: ٢٩٦.

(٣) العلل، (١٩٠/١)، [٥٤٦].

داود بن قيس، عن زيد بن أسلم[1] قال: «اشتكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة، فأمروا أن يستعينوا بالركب»[2].

وهذا مرسل جيد الإسناد... فإذا علمت قول من رجح الإرسال، وضممت إليه هذا المرسل تعين الاحتجاج بالهيئة المجموعة، وصار الحديث من قسم الحسن، والله أعلم»[3].

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وإن انفرد التابعي بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن يُنظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله...»[4]. وهذا ما توفر في حديث سمّي عن النعمان المرسل.

وعلى فرض ضعف الحديث ـ وهذا مستبعد لما قدم من أدلة ـ فإنه موافق لما عليه العمل، قال الإمام الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع»[5].

ومنه نخلص إلى ضعف القول بالوجوب لمخالفته ما عليه جماعة المسلمين من غير مبرر يقوم عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

المطلب السابع: حكم الافتراش بين السجدتين

اتفق العلماء على أن الجلسة المتخللة بين السجدتين واجبة، واتفقوا

---

(١) هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبدالله، ثقة عالم، كان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب، (٣٢٦/١)، وتهذيب الكمال، (١٢/١٠).

(٢) المصنف: كتاب الصلاة، باب السجود، (١٧١/٢) [٢٩٣١].

(٣) محمود سعيد ممدوح: التعريف بمن قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (٤٣٢/٣).

(٤) الرسالة، ص: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٥) سنن الترمذي، (١٧٢/١).

أيضاً على أن الهيئة المشروعة في كيفية الجلوس لهذا الركن مستحبة:

فذهب الحنفية[1][2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]. إلى استحباب الافتراش.

وخالف المالكية وقالوا: باستحباب التورك[5].

واستدل القائلون باستحباب الافتراش بالأدلة الآتية:

- عن أبي حميد رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «... ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها»[6].

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»[7].

- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة

---

(١) السرخسي: المبسوط، (٢٤/١ - ٢٥)، ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٣١٢/١ - ٣١٣).

(٢) أبو حامد الغزالي: الوسيط، (١٤١/٢). النووي: المجموع، (٤٦٧/٣). الشربيني: مغني المحتاج، (١٧١/١).

(٣) ابن قدامة: المغني، (٥٦٣/١). المرداوي: الإنصاف، (٧٠/٢). الحجوي: الإقناع، (١٢١/١). البهوتي: كشاف القناع، (٣٩٢/١).

(٤) ابن حزم: المحلى بالآثار، (١٢٥/٤).

(٥) مالك: المدونة، (٧٤/١). أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، (٣٤١/١). الأزهري: الثمر الداني، (١١٤/١).

(٦) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٩٤/١) [٧٣٠]، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (١٨٧/١ - ١٨٨) [١٠٦٨].

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، (٥٤١/٢).

رسول الله ﷺ (...)، ثم جلس فافترش رجله اليسرى»[1].

فمجموع هذه الأحاديث يدل على أن النبي ﷺ كان الغالب منه هو الافتراش عند الجلوس في الصلاة[2].

- ولأنه جلوس يعقبه حركة، فكان الافتراش فيه أولى؛ لأنه دلّ على هيئة المستوفز[3].

* أما المالكية فاستدلوا بأحاديث أخرى ثبت فيها أن النبي ﷺ كان يجلس في الصلاة متوركاً[4].

اختيـار الألبـاني:

خالف الألباني جماهير العلماء، فقال بوجوب الافتراش، ودليل ذلك قوله - رحمه الله -: «ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجب»[5].

واستدل على ذلك بما يلي:

- حديث المسيء من رواية رفاعة بن رافع بلفظ: «...**وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى**»[6].

- حديث أبي حميد.

---

(١) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد، (١/١٤٩)، [٢٩١]، وقال: هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أكثر أهل العلم. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، (٢/١٢٦ - ١٢٧).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني، (١/٥٦٣). ابن حزم: المحلى، (٤/١٢٦). الشربيني: مغنى المحتاج، (١/١٧١).

(٣) النووي: المجموع، (٣/٤٣٧).

(٤) سيأتي ذكرها بالتفصيل في مسألة لاحقة، انظر، ص: ٤١٩.

(٥) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٢٤.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٦٧.

- حديث عائشة.

- حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني فيما ذهب إليه من قول بوجوب الافتراش هو: الأمر الصريح الوارد في حديث المسيء، ومواظبته ﷺ كما دل على ذلك؛ حديث أبي حميد، وحديث عائشة، مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وهذا القول من الألباني - رحمه الله - ظاهر الضعف، وذلك لما يلي:

١ - ضعف الاستدلال بحديث المسيء بهذه الزيادة المتضمنة لوجوب الافتراش بين السجدتين، كما سبق بيانه في الفصل الأول من الباب الأول[2].

٢ - المواظبة منه ﷺ على فعل من الأفعال لا تدل بالضرورة على الوجوب وكذلك الأمر في قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، كما سبق بيانه[3].

٣ - ثبوت سنة أخرى في هيئة الجلوس في هذا الموضع، وهي سنة الإقعاء، مما يدل على أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذه وتارة الأخرى، وهذه قرينة قوية لصرف الأمر في قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» للاستحباب.

وقد اعتبر الألباني - رحمه الله - الإقعاء بين السجدتين من سنن الصلاة، حيث قال: «ولا منافاة بينها - يعني الإقعاء - وبين السنة الأخرى، وهي الافتراش، بل كل سنة، يفعل تارة هذه، وتارة هذه اقتداء به ﷺ

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ، ص ١٥٢.

(٢) انظر، ص: ٦٣.

(٣) انظر، ص: ٢٩٧.

وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه ﷺ»[1].

هذا ما يجعل الألباني - رحمه الله - يدحض قوله بوجوب الافتراش بين السجدتين بيده، والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في المسألة:

ومنه نخلص إلى أن مخالفة أقوال جماهير العلماء وعامتهم من المتقدمين والمتأخرين، وعدم الاعتداد بإجماعهم، وخاصة في مجال العبادات التوقيفية، بدعوى صحة حديث ما بمجرد قواعد المصطلح الظنية، أو لظواهر النصوص الشكلية، دون مراعاة للواقع والملابسات، مما يجعلنا نحيد عن جادة الصواب، والله تعالى ولي التوفيق.

❋ ❋ ❋

المطلب الثامن:
حكم تلاوة دعاء الاستعاذة بعد التشهد الأخير

اختلف العلماء في حكم تلاوة دعاء الاستعاذة عقب التشهد الأخير على قولين:

القول الأول: الوجوب:

ذهب إلى هذا: طاوس[2]، والظاهرية[3]، وهو رواية عن أحمد[4].

القول الثاني: الاستحباب:

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج١، (٧٣٦/٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٩٣/٣).

(٣) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٢٧١/٣).

(٤) المرداوي: الإنصاف، (٨١/٢).

ذهب إلى هذا: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. قال النووي: «جمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب»[5]. وهو اختيار الإمام البخاري؛ حيث ترجم في صحيحه لهذا الباب بقوله: «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب»[6].

أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم بأدلة من السنة والأثر هي كالآتي:

أولاً: من السنة:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»[7].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: قولوا: «**اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح**

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار، (٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٢) ابن الجزي: القوانين الفقهية، (١/٤٧)، الكشناوي: أسهل المدارك، (١/٢٠٩).

(٣) الشافعي: الأم، (١/١٢٠). النووي: المجموع، (٣/٤٦٩). الشربيني: مغني المحتاج، (١/١٧٦).

(٤) المرداوي: الإنصاف، (٢/٨١). ابن قدامة: المغني، (١/٥٨٣). الحجوي: الإقناع، (١/١٢٥).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، (٣/٩٣).

(٦) صحيح البخاري، (٢/١٤).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٣/٩٤)، [٥٨٨]. واللفظ له، والبخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (٢/١٣ ـ ١٤).

الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[1].

فالأمر الوارد في الحديثين يدل على الوجوب[2].

ثانياً: من الأثر:

قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: «بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال لا، قال أعد صلاتك.. لأن طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال»[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة، وابن عباس السالف ذكرهما، إلا أنهم حملوا الأمر فيهما على الاستحباب.

- قال ابن المنذر: «لولا حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[4] لقلت بوجوبها»[5].

- وقال النووي: «ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم»[6].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب الظاهرية فقال بالوجوب، وعنون لهذه المسألة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٣/٩٦) [٥٩٠]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، (٢/٩٠) [١٥٤٢].

(٢) فتح الباري، (٢/٣٧٤). صحيح مسلم بشرح النووي، (٣/٩٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٣/٩٦) [٥٩٠].

(٤) رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه ص: ١٠٩.

(٥) فتح الباري، (٢/٣٧٤).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، (٣/٩٣).

في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» بـ: «وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء»[1].

واستدل على ذلك بالأمر الوارد في حديثي أبي هريرة، وابن عباس، في الاستعاذة، السابق ذكرهما[2].

أما حديث عبدالله بن مسعود: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**»، فلم يعتبره صارفاً للوجوب كما ذهب إلى ذلك ابن المنذر، بل جمع بين كل الأدلة، فقال: «وكان ﷺ يقول: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع... ثم يدعو لنفسه بما بدا له**»[3].

مناقشة اختيار الألباني:

إن الأصل في الأمر أن يحمل على حقيقته أي الوجوب، إلا إذا دل دليل خارجي يصرفه إلى الاستحباب، وهذا ما توفر في هذه المسألة، حيث إنه هناك قرائن تفسر الأمر الوارد في حديث أبي هريرة، وابن عباس على أن المراد به الاستحباب، وهذه القرائن هي كالآتي:

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قال بعد أن ذكر التشهد كما علمه إياه النبي ﷺ: «**إذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[4]. فلو كان دعاء الاستعاذة واجباً لعلمه إياه النبي ﷺ.

حديث المسيء صلاته؛ فلو كان هذا الدعاء واجباً لعلمه النبي ﷺ للمسيء صلاته.

- الأصل في الفرائض والواجبات الشهرة والانتشار، قال ابن عبدالبر:

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٨٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صفة الصلاة، ص: ١٨٢.

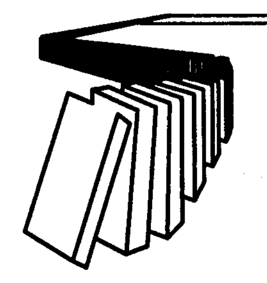
(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢٥٤/١) [٩٧٠]. والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (١٤٧/٢).

«الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه»[1]. وقد اتفقت كلمة الأكثرية من العلماء على أن دعاء الاستعاذة مستحب ليس بواجب، وقد قال النبي ﷺ: **«عليكم بالسواد الأعظم»**[2]. والله تعالى أعلم بأحكامه، وهو ولي التوفيق.



(١) الاستذكار، (٦/٢٦١).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن، (٢/١٣٠٣) [٣٩٥٠].



المبحث الثاني:

مسائل وافق فيها ما عليه مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة

ذهب جمهور العلماء إلى ركنية الفاتحة، وأنه لا صلاة بدونها؛ لكنهم اختلفوا إذا كان الوجوب يتعلق بقراءتها في ركعة واحدة أم غير ذلك على قولين:

القول الأول: تجب في كل الركعات.

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: مالك في الصحيح عنه(1)، والشافعي(2)، وأحمد على الصحيح من المذهب(3)(4).

---

(1) مالك: المدونة، (70/1). ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص:94، الكشناوي: أسهل المدارك، (198/1). ابن رشد: بداية المجتهد، (122/1). ابن عبدالبر: الاستذكار، (193/4). الخرشي: (270/1).

(2) الشافعي: الأم، (107/1). النووي: المجموع، (361/3). محمد الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، (132/1)، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، (12/2).

(3) ابن قدامة: المغني، (525/1). المرداوي: الإنصاف، (112/2)، الحجوي: الإقناع (133/1). ابن مفلح: المبدع، (436/1). البهوتي: الروض المربع، (171/1).

(4) ابن حزم: المحلى بالآثار، (236/3). النووي: المجموع، (361/3).

قال النووي: «وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم»[١].

القول الثاني: لا تجب في كل الركعات.

ذهب إلى هذا: أبو حنيفة، فقال أنها ليست بفرض ولكن تجب في الركعتين الأوليين فقط[٢]، وعن مالك، أنه إن قرأ في ثلاث أجزاه لأنها معظم الصلاة، وقيل إنها واجبة في ركعة وسنة في الكل، وقيل إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي[٣]، وأحمد في رواية أخرى عنه، فقال: إنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول هي كالآتي:

أولاً: من السنة:

- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح[٥]. وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٦].

---

(١) المجموع: (٣/٣٦٠).

(٢) السرخسي: المبسوط، (١/١٨). وابن نجيم: البحر الرائق، (١/٣١٢). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١/١٦٦).

(٣) حاشية الدسوقي، (١/٢٣٨). وانظر: ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: ٩٤. الأزهري: الثمر الداني، (١/١٧٢)، ابن الجزي: القوانين الفقهية، (١/٤٤). محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل، (١/٥١٩).

(٤) ابن قدامة: المغني، (١/٥٢٥)، المرداوي: الإنصاف، (٢/١١٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، (١/٣٠٩)، [٦٤١]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، (٢/٤٠٨)، [٤٥١].

(٦) سبق تخريجه، ص: ٥٧.

فثبت بهذا الوجوب[1].

- لأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته كيف يصلي الركعة الأولى، ثم قال له: «**وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[2].

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[3]، ولأن الركعة تسمى صلاة[4].

قال ابن حجر: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» إسناده صحيح، وفي قصة المسيء صلاته أنه قال في آخره: «**ثم افعل ذلك في كل ركعة**»، وعند البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وهذا مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» دليل على وجوب التكرير»[5].

ثانياً: من الأثر:

- عن جابر رضي الله عنه قال: «**من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا خلف الإمام**»[6].

- عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في

---

(١) انظر: الشافعي في الأم، (١/١٠٧). ابن قدامة: المغني، (١/٥٢٥). السرخسي: المبسوط، (١/١٨). ابن حزم: المحلى، (٣/٢٦٣). الخرشي (١/٢٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمؤتم، (١/٣٠٣) [١٤٤]، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٢/٣٣٦) [٣٩٤].

(٤) النووي: المجموع، (٣/٣٦٠).

(٥) التلخيص الحبير، (١/٢٤٧).

(٦) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، (١/١٩٦)، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن، ص: ٦٦[١٨٤].

الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[1].

ثالثاً: من المعقول:

لأنها ركعة يجب فيها القيام، فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى، قال ابن عبدالبر: «لأن ركوع ركعة لا ينوب عن ركوع أخرى، ولا سجود ركعة ينوب عن سجود أخرى؛ فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن قراءة ركعة أخرى»[2].

قال الشوكاني: «وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم، وبين إسرار الإمام وجهره»[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾[4]، فالله عزَّ وجلَّ أمرنا بمطلق القراءة من غير تعيين[5].

ثانياً: من السنة:

- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، فقال: «لا، لا»، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: «خمشاً هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به، وما اختصنا من دون الناس بشيء إلا بثلاث، فقال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا

---

(١) صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، (٢/٢٣٩).
(٢) الاستذكار، (٤/١٤٧).
(٣) نيل الأوطار، (٣/٤٩).
(٤) المزمل/ ٢٠.
(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، (١/٥٢٥). وانظر: القرافي في الذخيرة، (٢/١٨٤).

نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس»[١].

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»**[٢].

- حديث عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[٣]. وهذا لا يقتضي أكثر من مرة؛ لأن المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها[٤].

ثالثاً: من الإجماع:

قال الكاساني: «أجمع الصحابة على ذلك؛ فإن عمر ترك القراءة في المغرب في إحدى الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر، وعثمان ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء، فقضاها في الأخريين وجهر، وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهما -، كانا يقولان: «المصلي بالخيار في الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء سبح. وسأل رجل عائشة - رضي الله عنها - عن قراءة الفاتحة في الأخريين، فقالت: «ليكن على وجه الثناء». ولم يرد عن غيرهم خلاف فيكون إجماعاً»[٥].

وقال السرخسي بعد أن ذكر أقوال الصحابة في عدم الالتزام بقراءتها في كل ركعة: «وكفى بإجماعهم حجة»[٦].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، (٢١٤/١)، [٨٠٨]. النسائي في السنن، كتاب الخيل، باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل، (٢٢٤/٢)، [٣٥٨١].

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٢١٦/١) [٨١٩]. والطحاوي في شرح معاني الآثار، عن ابن عباس موقوفاً، (٢٠٦/١) [١٢٢٠].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، (٥٢٤/١)، وانظر: النووي في المجموع، (٣٦١/٣).

(٥) بدائع الصنائع، (٥٢٤/١).

(٦) السرخسي: المبسوط، (١٨/١).

رابعاً: من المعقول:

لأن القراءة في الأخريين ذكر يخافت بها على كل حال؛ فلا تكون فرضاً كثناء الافتتاح؛ هذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور[(١)].

مناقشة أدلة القول الأول:

أجابوا عن أدلة القائلين بوجوبها في كل ركعة بما يلي:

ـ قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». جوابه أن الركعة الثانية تكرار للأولى، والتكرار في الأفعال إعادة مثل الأول، فيقتضي إعادة القراءة، بخلاف الشفع الثاني، لأنه ليس بتكرار الشفع الأول، بل هو زيادة عليه، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر»[(٢)]، والزيادة على الشيء لا يقتضي أن يكون مثله[(٣)].

ـ احتجاجهم بحديث عبادة رضي الله عنه فيه نظر:

قال الشوكاني: «لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة»[(٤)].

وقال ابن دقيق العيد: «قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة، وقد يستدل به من يرى وجوبها في ركعة واحدة بناء على أنه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة، فإذا حصل مسمى قراءة الفاتحة، وجب أن تحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب

---

(١) ابن قدامة: المغني، (١/٥٢٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، (٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، [٦٨٥]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، (٢/٣) [١١٩٢].

(٣) الكساني: بدائع الصنائع، (١/٥٢٥).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، (٣/٤٨ ـ ٤٩).

القول بحصول مسمى الصلاة، ويدل على أن الأمر كما ندعيه أن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز، ويؤيد قوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**»[1]؛ فإنه يقتضي أن اسم الصلاة حقيقة لمجموع الأفعال لا لكل ركعة؛ لأنه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبعة عشرة صلاة»[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أجاب العلماء عن أدلة القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بما يلي:

- احتجاجهم بالآية ضعيف، لأنها وردت في قيام الليل[3].

- حديث ابن عباس فيه النفي، وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي، كيف وهم أكثر عدداً، وأكبر منه سناً، وأقدم صحبة، وأكثر اختلاطاً بالنبي ﷺ، لا سيما أبو هريرة، وأبو قتادة، وأبو سعيد رضي الله عنهم؛ فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه[4].

- وأما حديث عبادة، فالمراد منه قراءة الفاتحة في كل ركعة، بدليل ما سبق ذكره من أحاديث[5].

- حديث أبي هريرة ضعيف[6]، وعلى فرض صحته فالمراد منه في كل ركعة جمعا بين الأدلة[7].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، (٦٢/٢) [١٤٢٠]، والنسائي في السنن، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، (٢٣٠/١) [٤٦١].

(٢) إحكام الأحكام، (١٤/٢).

(٣) القرافي: الذخيرة، (١٨٤/٢).

(٤) النووي: المجموع، (٣٦٢/٣).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: الزيلعي في نصب الراية، (٣٦٧/١).

(٧) النووي: المجموع، (٣٦٢/٣).

ـ حديث علي ضعيف أيضاً؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ[1]، وقد روي عن علي خلاف هذا[2]:

عن أبي رافع رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه كان يأمر أو يقول: «اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[3].

ـ وثبت أيضاً عن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم القراءة في الأخريين:

ـ عن ابن سيرين قال: «ثبت أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[4].

ـ وعن الشعبي قال: «كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[5].

ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[6].

---

(١) انظر: المزي في تهذيب الكمال، (٥/٢٤٤).

(٢) النووي: المجموع، (٣/٣٦٣)، ابن قدامة: المغني، (١/٥٢٥).

(٣) رواه الدارقطني في السنن، (٣/٣٢٢). [٢١]. وابن أبي شيبة في المصنف، (١/٣٧٠ ـ ٣٧١). والبيهقي في السنن كتاب الصلاة، باب: من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، (٢/٦٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، (١/٣٧٠). والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، (٢/٦٣).

(٥) ابن أبي شيبة: المصنف، (١/٣٧٠).

(٦) المصدر نفسه، (١/٣٧٢). ورواه أيضاً البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، (٢/٦٣).

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب الجمهور فقال: «وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة»[1].

واستدل على ذلك بما يلي[2]:

- حديث المسيء صلاته: حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى: **«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**[3].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قد قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[4].

عن جابر رضي الله عنه قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصلي إلا وراء الإمام»[5].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني - رحمه الله - في القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة هو: الأمر الوارد في حديث المسيء صلاته، ومواظبته ﷺ على قراءة الفاتحة في كل ركعة، مع قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، والأثر الوارد عن جابر رضي الله عنه.

وهذه الأدلة قوية في إثبات حكم الوجوب، إلا أنها غير فاصلة في

---

(١) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٧.

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ، ص ١٥٦.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٦٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٠٨/٢) [٤٥٢].

(٥) سبق تخريجه، ص: ٣٤١.

النزاع، ذلك لأن مجرد مواظبته ﷺ على فعل من الأفعال لا يدل بالضرورة على الوجوب، وكذلك قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، كما سبق بيانه.

وكذلك الأثر الوارد عن جابر رضي الله عنه، فيمكن حمل قوله: «لم يصل» على نفي الكمال، لا الإجزاء، والله أعلم.

أما حديث المسيء ـ وهو أقوى دليل اعتمده الألباني للقول بالوجوب ـ فجوابه أن الرواية الصحيحة من حديث المسيء، لم يذكر فيها قراءة الفاتحة، بل جاء الأمر فيها بمطلق القراءة لقوله: **«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»**، فحديث المسيء صلاته يستدل به ـ إن سلم ذلك ـ على وجوب مطلق القراءة في كل ركعة لا على وجوب الفاتحة بشكل خاص، والله أعلم.

ومنه نخلص إلى أن المسألة تحتمل الوجهين: القول بالوجوب، والقول بالاستحباب؛ لعدم ورود الدليل الصحيح والصريح الفاصل في النزاع، فالخلاف في هذه المسألة إذاً من الخلاف المباح الذي أقر مثله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والله ولي التوفيق.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: حكم التشهد الأول والجلوس له

اختلف العلماء في حكم التشهد الأول على قولين:

القول الأول: الوجوب.

ذهب إلى هذا: أحمد في الرواية المشهورة عنه[1]، والليث، وأبو

---

(١) ابن قدامة: المغني، (٥٤/١). المرداوي: الإنصاف، (١١٥/٢). ابن مفلح: المبدع، (٤٩٨/١)، البهوتي: الروض المربع، (١٩٨/١).

ثور، وإسحاق[1]، والظاهرية[2]، قال النووي: «وهو قول جمهور المحدثين»[3].

القول الثاني: الاستحباب.

ذهب إلى هذا أبو حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، وأحمد في رواية أخرى عنه[7]، والأوزاعي، والثوري[8]، قال النووي: «وبه قال أكثر العلماء»[9].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول هي كالآتي:

أولاً: من السنة:

- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قولوا التحيات لله...**»[10].

---

(١) ابن قدامة: المغني، (٥٧١/٢). النووي: المجموع، (٤٥٠/٣). ابن حجر: فتح الباري، (٣٦١/٢). ابن عبدالبر: الاستذكار، (٢٨٤/٤).

(٢) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٢٧٠/٣). النووي: المجموع، (٤٥٠/٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٣٥٥/٢).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، (٦٨٨/١). ابن عابدين: رد المحتار، (١٥٩/٢).

(٥) القرافي: الذخيرة، (٢١١/٢). ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: ٩٣. الكشناوي: أسهل المدارك، (٢٠٩/١). الخرشي، (٢٧٦/١). الأزهري: الثمر الداني، (١٦٦/١).

(٦) الشافعي: الأم، (١١٧/١ ـ ١١٨). المجموع، (١٥٠/٣). الشربيني: مغني المحتاج، (١٧٢/١).

(٧) ابن قدامة: المغني، (٥٧١/١). الحجوي: الإقناع، (١٢٢/١).

(٨) ابن عبدالبر: الاستذكار، (٢٨٣/٤).

(٩) المجموع، (٤٥٠/٣).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص: ١٠٩.

فهذا الأمر عام شامل للتشهد الأول والثاني، وقد قال النبي ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**(١).

ـ عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه، وكان من أصحاب الرسول ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسَلّم، ثم سلّم»(٢).

فالنبي ﷺ سجد للسهو حين نسيه فسقط بالسهو إلى بدل فأشبه بذلك جبرانات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن(٣).

ثانياً: من المعقول:

ـ لأنه أحد التشهدين فكان واجباً كالآخر(٤).

ـ لأن الصلاة وجبت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب(٥).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بحديث ابن بحينة السابق ذكره.

قال ابن دقيق العيد: «حديث عبدالله بن بحينة فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب أعني الأول من حيث أنه جبِر بالسجود ولا يجبر

---

(١) النووي: المجموع، (٤٥٠/٣). صحيح مسلم بشرح النووي، (٤٥٣/٢). ابن حزم: المحلى بالآثار، (٢٧٠/٣). ابن عبدالبر: الاستذكار، (٢٨٧/٤). الكاندهلوي: أوجز المسالك، (١٢٥/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، (١٢/٢) [٢١٥]، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٦٢/٣) [٥٧٠].

(٣) ابن قدامة: المغني، (٥٧١/١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ابن حجر: فتح الباري، (٣٦١/٢).

الواجب إلا بتداركه، وفعله، وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول»[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

١ ـ احتجاجهم بقوله ﷺ **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** مردود؛ لأن الأمر في الحديث متناول للفرض والنفل، وقد قامت دلائل على تميزهما[2].

٢ ـ أما قياسهم التشهد الأول على الأخير في الوجوب فضعيف؛ لأن الأخير لم يقم دليل على إخراجه عن الوجوب، وأيضاً فإنه لا يجبره سجود بخلاف الأول[3].

٣ ـ قولهم أن الصلاة كانت ركعتين فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب مردود؛ لأن الزيادة لم تتعين في الأخريين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدها، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان[4].

اختيـار الألبـاني:

ذهب الألباني إلى القول بوجوب التشهد الأول فقال: «والتشهد ـ يعني الأول ـ واجب، فإذا نسيه سجد سجدتي السهو»[5]. وعنون لهذه المسألة في كتابه صفة الصلاة بـ: «وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه»[6].

واستدل على ذلك بما يلي[7]:

(١) إحكام الأحكام، (٢/٣٨).
(٢) النووي: المجموع، (٣/٤٥٠).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) القرافي: الذخيرة، (٢/٢١١).
(٥) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٢٦.
(٦) صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٦٠.
(٧) صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٦٠، تمام المنة، ص١٧٠.

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «...وكان ﷺ يقول في كل ركعتين (التحية)»[1].

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: واصفاً صلاته ﷺ: «**وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله...**»[2].

- حديث عبدالله بن بحينة السابق ذكره.

- عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «... **إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا...**»[3].

- حديث المسيء صلاته: «...**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد**»[4].

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، فكان يقول: **التحيات لله...**»[5].

مناقشة اختيار الألباني:

يمكن أن يجاب عن الأدلة التي ذكرها الشيخ الألباني بما يلي:

١ - إن مواظبته ﷺ على التشهد الأول، مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا تدل بالضرورة على الوجوب كما سبق بيانه[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ويفتتح به ويختم به، (٤٥١/٢) [٤٨٩]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، (٢٠٨/١). [٧٨٣].

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٣٥٣/٢) [٤٠٤]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢٥٥/١)، [٩٧٢].

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٧ - ١٠٩.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٦٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٣٥٢/٢)، [٤٠٣]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢٥٦/١)، [٩٧٤].

(٦) انظر، ص: ٢٩٦.

٢ ـ حديث المسيء لو صح لكان قاطعاً للنزاع[١]، وقد سبق بيان ضعف الاستدلال به على وجوب التشهد الأول في مسألة سابقة[٢].

٣ ـ حديث عبدالله بن بحينة يمكن الاستدلال به لكل من الفريقين، مما يوسع دائرة الخلاف في هذه المسألة، قال الشوكاني: «تجبيره بالسجود إنما يكون دليلاً على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب، وهو غير مسلم»[٣]، ثم قال: «والتفرقة بينهما (الأول والثاني) ليس عليها دليل يرتفع به النزاع»[٤].

٤ ـ حديث عائشة ضعفه الألباني حيث قال: «لكن الحديث وإن كان في صحيح مسلم فهو معل بالانقطاع»[٥].

٥ ـ حديث ابن مسعود قد سبق بيان ضعفه بالشذوذ في مسألة حكم الدعاء بعد التشهد الأول.

٦ ـ الأمر الوارد في حديث أبي موسى جوابه أنه قد يؤمر بالمستحبات كما يؤمر بالواجبات كما سبق بيانه أيضاً.

ومنه نخلص إلى أن المسألة تحتمل القولين لعدم وجود الدليل الصحيح والصريح القاطع للنزاع والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: حكم التشهد الأخير

اختلف العلماء في حكم التشهد الأخير على قولين:

---

(١) إن سلم بقطعية الاستدلال به على الوجوب، كما سيأتي بيان ذلك في مسألة حكم الطمأنينة في الركوع، انظر، ص: ٥١٦.
(٢) انظر، ص: ٦٣.
(٣) نيل الأوطار، (١٢١/٣).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) الأصل، (٩٨٣/٣).

القول الأول: الوجوب.

ذهب إلى هذا: جماعة من الصحابة والتابعين[(١)]، ومالك في رواية عنه[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

قال النووي: «ذهب إلى هذا جمهور المحدثين»[(٦)].

القول الثاني: الاستجباب.

ذهب إلى جماعة من الصحابة والتابعين[(٧)]، وهو قول أبي حنيفة[(٨)]، ومالك في رواية أخرى عنه[(٩)].

قال النووي: «ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء»[(١٠)].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) عبدالرزاق الصنعاني: المصنف، (٣٥٥/٢)، ابن حزم: المحلى، (٢٧٠/٣)، النووي: المجموع، (٤٦٢/٣)، ابن قدامة: المغني، (٥٧٨/١)، ابن عبدالبر: الاستذكار، (٢٨٤/٤).

(٢) حاشية الدسوقي، (٢٤٣/١)، ابن عبدالبر: الاستذكار، (٢٨٤/٤).

(٣) الشافعي: الأم، (١١٧/١ ـ ١١٨). النووي: المجموع، (٤٦٢/٣). الشربيني: مغني المحتاج، (١٧٢/١).

(٤) ابن قدامة: المغني، (٥٧٨/١). الحجوي: الإقناع، (١٣٣/١). البهوتي: كشاف القناع، (٣٨٨/١). مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب، (٣٠/١).

(٥) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٢٧٠/٣).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، (٣٥٥/٢).

(٧) عبدالرزاق الصنعاني: المصنف، (٣٥٤/٢). النووي: المجموع، (٤٦٢/٣).

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع، (٦٨٨/١). ابن عابدين: رد المحتار، (٢٢٢/٢).

(٩) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: ٩٣، الكشناوي: أسهل المدارك، (٢٠٩/١). الخرشي، (٢٧٦/١). الاستذكار، (٢٨٣/٤). حاشية الدسوقي، (٢٤٣/١)، الأزهري: الثمر الداني، (١٦٦/١).

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي، (٣٥٥/٢).

أولاً: من السنة:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: **لا تقولوا هكذا فإن الله عزَّ وجلَّ هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...**»[1].

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: قوله قبل أن يفرض التشهد، فدل على أنه فرض.

الثاني: قوله ﷺ: «**ولكن قولوا: التحيات لله...**»، وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح خلافه، والنبي ﷺ فعله وداوم عليه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

ثانياً: من المعقول:

لأن التشهد شبيه بالقراءة، والقيام والقعود لا تتميز العادة منها عن العبادة بخلاف الركوع والسجود فوجب فيهما الذكر[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة والقياس:

أولاً: من السنة:

- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد**

---

(١) رواه النسائي في السنن، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، (٤٠/٢)، واللفظ له. وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، (٢٩٠/١) [٨٩٩].

(٢) النووي: المجموع، (٤٦٣/٣)، وانظر: ابن قدامة في المغني، (٥٧٨/١)، وابن عبدالبر في الاستذكار، (٢٨٧/٤).

(٣) النووي: المجموع، (٤٦٣/٣).

الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد، فقد تمت صلاته»[1].

وفي رواية أخرى: «**إذا أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته**»[2].

ـ روي أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا رفعت رأسك في آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك**»[3].

ثانياً: من القياس:

قياسا على التشهد الأول؛ فإن النبي ﷺ جبره بالسجود، فكذلك يكون الثاني، قال ابن عبدالبر: «والحجة لمالك ومن رأى سجود السهو ينوب عن التشهد لمن سهى عنه ـ حديث ابن بحينة ـ[4] في القيام من اثنين والسجود في ذلك، فإذا ناب له السجود عن الجلسة الوسطى والتشهد، فأحرى أن ينوب له عن التشهد إذا جلس ولم يتشهد ساهياً عنه ومعلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو دون الإتيان به، وقد أجمعوا أن من ترك الجلسة الوسطى عامداً أن صلاته فاسدة وعليه الإعادة ومن أفسد الصلاة بترك التشهد فإنه جعله من البيان لمجملات الصلاة التي هي فروض كلها في عمل البدن إلا الجلسة الوسطى فإنها مخصوصة بالسنة لحديث ابن بحينة والمغيرة بن شعبة»[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

ـ قول ابن مسعود «قبل أن يفرض علينا التشهد» من اجتهاده وليست رواية يرويها عن النبي ﷺ[6].

---

(١) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب مبدأ فرض التشهد، (١٣٩/٢).

(٢) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، (٢٥٤/١). والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم، (٣٩٧/١).

(٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، (٦٨٩/١).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٥٠.

(٥) الاستذكار، (٢٨٤/٤، ٢٨٦).

(٦) ابن حجر: فتح الباري، (٣٦٤/٢).

وعلى فرض كونها من قول النبي ﷺ، فالمراد منها: قبل أن يقدر هذا التقدير المعروف، إذ الفرض في اللغة التقدير[1].

ـ الاستدلال بالأمر في قوله «فليقل» على الوجوب مردود قياساً على التسبيح في الركوع؛ فإنه مندوب وقع الأمر به حيث قال ﷺ لما نزلت «فسبح بحمد ربك العظيم»، قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فكذلك التشهد[2].

ـ وزاد الحنفية فقالوا: الأمر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية؛ لأنه خبر واحد[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

ـ أجابوا عن حديث الأعرابي بما يلي: يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء فيه، أو لأنه كان معلوماً عنده، ولهذا لم يذكر له النية، وقد أجمعوا على وجوبها، ولم يذكر له القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبها، ولم يذكر السلام وقد وافق مالك الجمهور على وجوبه[4].

ـ أما حديث عمرو بن العاص: فهو ضعيف باتفاق الحفاظ[5]، لضعف الإفريقي[6] في سنده، قال الترمذي: «ليس إسناده بقوي، وقد

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، (٦٨٩/١).

(٢) ابن حجر: فتح الباري، (٣٦٤/٢).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، (٦٨٩/١).

(٤) ابن قدامة: المغني، (٥٧٨/١). وانظر: النووي في المجموع، (٤٦٣/٣). وابن حجر في فتح الباري، (٣٦٤/٢). والشوكاني في نيل الأوطار، (١٣٤/٣).

(٥) النووي: المجموع، (٤٦٣/٣).

(٦) هو عبدالرحمٰن بن زياد بن أَنْعُمْ بن منبِّه، أبو خالد الإفريقي، عداده في أهل مصر، مات سنة ست وخمسين ومائة:
قال عبدالرحمٰن بن مهدي: «أما الإفريقي فما ينبغي أن يروى عنه حديث»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف»، وقال الترمذي: «ضعيف=

اضطربوا فيه»[1].

ـ أما قياسهم له على التشهد الأول فقد أجاب عنه إمام الحرمين الجويني فقال: «لم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني»[2].

ـ وأجاب الشوكاني عن قولهم أن الفرض بمعنى التقدير بما يلي: «هو شيء لا وجود له في كتب اللغة، وقد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب، وكذلك في القاموس وغيره وللفرض معان أخر مذكورة في كتب اللغة لا تناسب المقام»[3].

ـ ادعاؤهم أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه، فجوابه أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصددها لا بصدد الرأي، وقول الصحابي: فرض علينا، ووجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة، وهو من أهل اللسان العربي[4].

ـ وأجاب الكرماني عن قياسهم الأمر في التشهد على الأمر في التسبيح في الركوع والسجود، فقال: «إن الأمر حقيقته الوجوب، فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولو لا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب»[5].

= عند أهل الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال أبو بكر بن خزيمة: «لا يحتج به»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه لا يتابع عليه»، وقال ابن حجر: «ضعيف في حفظه». انظر: النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين، ص: ١٥٨، [٣٧٨]، وابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل، (٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥) [١١١١]، وتهذيب الكمال، (١٧/ ١٠٥ ـ ١٠٨)، وتقريب التهذيب، (٥٦٩/١).

(١) سنن الترمذي، (٢٥٤/١).

(٢) النووي: المجموع (٤٦٣/٣).

(٣) نيل الأوطار، (١٣٤/٣).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) صحيح أبي عبدالله البخاري بشرح الكرماني، (١٨٢/٥).

اختيـار الألبـاني:

ذهب الألباني مذهب القائلين بالوجوب، حيث قال: «ثم يقعد للتشهد الأخير، وكلاهما واجب»[1].

وقال أيضاً: «ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير، وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول»[2].

واستدل على اختياره هذا بالأدلة نفسها التي استدل بها للقول بوجوب التشهد الأول[3].

أما حديث المسيء صلاته الذي استدل به المخالفون فأجاب عنه بقوله: «لم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث المسيء، وقد كنت جمعتها في أول التخريج؛ وإنما جاء في بعض طرقه بلفظ: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد**» أخرجه أبو داود[4] بسند حسن»[5].

خلاصة القول في المسألة:

إن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لو صح لكان قاطعاً للنزاع في المسألة، لكنهم اختلفوا في الحكم على صحته والضعف لاختلافهم في توثيق الراوي عبدالرحمٰن الإفريقي، أما الإجماع الذي نقله النووي عن الحفاظ في تضعيفهم له فغير مسلم لورود نصوص عن أئمة النقد في توثيقه

(١) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص٣٠.
(٢) صفة صلاة النبي ﷺ، ص١٨١.
(٣) انظر، ص: ٣٥٢، وأصل صفة الصلاة، (٨٩٢/٣).
(٤) انظر، ص: ٦٨.
(٥) تمام المنة، ص١٧٠.

مما يوسع دائرة الخلاف في المسألة، ويجعلها محتملة لكل من القولين، وممن وثق الإفريقي كما ذكر ذلك المزي[1] نذكر من يلي:

قال عمرو بن علي: ما سمعت عبدالرحمٰن بن مهدي ذكره قط إلا مرة، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي، وهو مليح الحديث، ليس مثل غيره في الضعف.

وعن إسحاق بن راهويه، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: عبدالرحمٰن بن زياد ثقة.

وقال أيضاً: «ليس به بأس، وهو ضعيف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني».

وقال يعقوب بن سفيان: «لا بأس به، وفي حديثه ضعف».

وقال الترمذي: «رأيت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث».

وقال أبو داود: «قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟، قال نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم».

ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد بن صالح أنه قال: «من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات»[2].

وقال ابن رشد مبيناً سعة المسألة، وطبيعة الخلاف فيها: «الأصل عند هؤلاء ـ يعني القائلين بالوجوب ـ أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك والأصل عند غيرهم على خلاف هذا وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه،

---

(١) تهذيب الكمال، (١٠٣/١٧ ـ ١٠٨).

(٢) الجرح والتعديل، (٢٣٤/٥ ـ ٢٣٥) [١١١١].

أو صرح بوجوبه فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه فهما كما ترى أصلان متعارضان»[1].

***

المطلب الرابع:
حكم الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأخير

اختلف العلماء في حكم الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأخير على قولين:

القول الأول: الوجوب:

ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة[2]، والشافعي[3]، وأحمد على المذهب الصحيح[4]، وبعض أصحاب مالك[5].

القول الثاني: الاستحباب:

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[6]، والمالكية[7]، وأحمد في

---

(١) بداية المجتهد، (١/١٢٥).

(٢) منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وأبو مسعود البدري. انظر: النووي في شرحه لصحيح مسلم، (٢/٣٦١)، والمجموع، (٣/٤٦٥).

(٣) الشافعي: الأم، (١/١١٧ ـ ١١٨). النووي: المجموع، (٣/٤٦٥). الشربيني: مغني المحتاج، (١/١٧٤). حواشي الشرواني، (١/٤١٥).

(٤) ابن قدامة: المغني، (١/٥٨٠). المرداوي: الإنصاف، (١/١٣٤). البهوتي: الروض المربع، (١/١٩٧)، مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب، (١/٣٠).

(٥) الذخيرة، (٢/٢١٨). ابن جزي: القوانين الفقهية، (١/٤٧).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع، (٢/٦٩). السرخسي: المبسوط، (١/٢٩). ابن عابدين: رد المحتار، (٢/٢٢٢).

(٧) ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: ٩٣. القرافي: الذخيرة، (٢/٢١٨). الخرشي، (١/٢٨٨)، الكشناوي: أسهل المدارك، (١/٢١٠)، ابن جزي: القوانين الفقهية، (١/٤٧)، ابن عبدالبر: التمهيد، (١٦/١٩١).

رواية عنه[1]، والظاهرية[2].

قال النووي: «وهو قول أكثر أهل العلم»[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[4]، قال النووي: «الآية تقتضي وجوب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ، وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة»[5].

ثانياً: من السنة:

ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه[6] قال: «إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك، قال: **قولوا: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[7].

---

(١) المرداوي: الإنصاف، (١١٧/٢).

(٢) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٢٧٢/٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٣٦١/٢).

(٤) الأحزاب /٥٦.

(٥) المجموع، (٤٦٧/٣).

(٦) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها، روى عنه ابن عمر، وجابر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، توفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين وعمره سبع وسبعون. انظر: ابن الأثير في أسد الغابة، (٢٤٣/٤ ـ ١٤٤)، وتهذيب الكمال، (١٧٩/٢٤).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، (١٣٨/٨) [٥٠]، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٣٥٩/٢) [٤٠٦]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٢٥٧/١)، [٩٧٦].

ـ عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه[1] قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجّل هذا»، ثم دعاه فقال له، أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله عزَّ وجلَّ والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم يدع بعد بما شاء**»[2].

ـ عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له: بشير بن سعد، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟... الحديث»[3].

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك...»[4].

---

(١) هو فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن حجبان بن الأوس الأنصاري الأوسي العمري، يكنى بأبي محمد، شهد أحداً، ثم المشاهد كلها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، انتقل إلى الشام، وشهد فتح مصر، وسكن الشام وولي القضاء بدمشق لمعاوية، وتوفي بها، وبقي له عقب بها. انظر: أسد الغابة، (١٨٢/٤)، والطبقات الكبرى، (٢٨١/٧).

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء، (٧٧/٢) [١٤٨١]، والترمذي في السنن، أبواب الدعوات، (١٨٠/٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٣٥٩/٢) [٤٠٥]، والنسائي في السنن، كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، (٤٥/٣) [١٢٨٥].

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٢٠٧/٣) [١٤٧]، وترجم له بقوله: «ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، (٣٥١/١ ـ ٣٥٢) [٧١١]، والحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (٢٦٨/١)، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وقال: «قال أبو عبدالله: هذا حديث=

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور والصلاة عليّ**»[1].

- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي**»[2].

قال ابن عبدالبر: «فالله عزَّ وجلَّ أمر بالصلاة على نبيه ﷺ وأن يسلم عليه تسليما، ثم جاء أمره ﷺ بالتشهد، وأنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم أن هذا يقال في الصلاة لا في غيرها، وقالوا قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة، فقال: قولوا. . .فدل كل هذا على أن الصلاة عليه ﷺ في الصلاة قرين التشهد، والأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها، فعلمنا أنهما في الأمر بهما سواء، فلا تتم الصلاة إلا بهما فكأنها وراثة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولاً وعملاً»[3].

ثالثاً: من المعقول:

لأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة، فشرط فيها ذكر النبي ﷺ أيضاً كالآذان[4].

= صحيح بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة»، (١٤٦/٢ - ١٤٧)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة، وقال: «هذا إسناد حسن متصل، (٣٥٤/١ - ٣٥٥) [٢]. قال الزيلعي: «هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فزال ما يخاف من تدليسه». نصب الراية، (٤٢٦/١)

(١) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ (٣٥٥/١).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، (١٣٢/٢) [٩٠٦]، واللفظ له. ورواه الترمذي في السنن عن أبي هريرة، أبواب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، (٢١٠/٥) [٣٦١٣] وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) التمهيد، (١٩٣/١٦).

(٤) المغني، (٥٨٠/١).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال: «**إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»(١).

قال ابن عبدالبر: «ففي هذا الحديث ما يستشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة؛ لأن ذلك لو كان واجباً أو سنة لبين ذلك وذكره»(٢).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...**»(٣) فأمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل(٤).

- لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ للمسيء صلاته، قال ابن دقيق العيد: «أما عدم وجوب غيره - أي الهيئات الأخرى الغير مذكورة في الحديث - فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات، فيما ذكر، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط»(٥).

---

(١) رواه أبو داود: انظر تخريجه، ص: ٣٣٧.
(٢) التمهيد، (١٩٢/١٦).
(٣) رواه البخاري في صحيحه: انظر تخريجه، ص: ٣٣٥.
(٤) الكاندهلوي: أوجز المسالك، (٢٣٥/٣).
(٥) إحكام الأحكام، (٢/٢ - ٣). وانظر: المبسوط، (٢٩/١)، والمجموع، (٤٦٧/٣)، ونيل الأوطار، (١٤٠/٣).

مناقشة أدلة القول الأول:

- أجابوا عن الآية بأن الأمر فيها عام في مطلق الزمان؛ والصلاة على النبي ﷺ واجبة في العمر مرة؛ لأن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار(١)، كما أن حديث ابن مسعود يصرف الوجوب عنها إلى الاستحباب(٢).

- حديث: «**لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور**» ضعيف؛ لأن في إسناده عمرو بن شمر(٣)، وجابر الجعفي(٤)، وعلى فرض صحته فيحمل على الندب جمعاً بين الأدلة، أو يؤول على أن المراد منه نفي الكمال، كقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»(٥)، وقوله ﷺ أيضاً: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»(٦). ذكر ذلك السرخسي(٧).

- حديث أبي مسعود، وفضالة بن عبيد، وكعب بن عجرة، لا يتم الاستدلال بها على الوجوب؛ لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج

---

(١) الذخيرة، (٢/٢١٩).

(٢) المبسوط، (١/٢٩).

(٣) هو عمرو بن شمر أبو عبدالله الجعفي الكوفي، زائغ كذاب، يروي الموضوعات عن الأثبات، ويشتم الصحابة. انظر: ابن حبان في المجروحين، (٢/٧٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير، (٣/٢٧٥).

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي، أبو عبدالله الكوفي، رافضي، ضعيف، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٦/٣٣٣)، وتقريب التهذيب، (١/١٥٤).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، (١/٢٤٦)، وعبدالرزاق في المصنف، عن علي، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، (١/٤٩٧) [١٩١٥].

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس، كتاب الإيمان، باب فرض الأيمان، (١/٢٠٨) [١٩٤]، والبيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب في المعتدي في الصدقة كمانعها، (٤/٩٧).

(٧) المبسوط، (١/٢٩).

الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾[1].

ـ أما الزيادة المذكورة في حديث أبي مسعود: «**كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا**» فغاية ما فيها أن يتعين بها محل الصلاة عليه الصلاة والسلام، وهو مطلق الصلاة، وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير[2].

ـ الأوامر المذكورة في الأحاديث جوابها أنها تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب؛ قال الشوكاني: «فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إياه، أسراً أم جهراً؟ فقال له أعطينيه سراً، كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية لا أمراً بالعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين»[3].

ـ وأجاب الشوكاني عن حديث علي فقال: «لا يأخذ بهذا إلا بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات، وهو ممنوع؛ فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب، فلا يستفاد من الحديث الوجوب»[4].

ـ حديث كعب بن عجرة جوابه أن النبي ﷺ لم يعلمهم حتى سألوه، ولو كان من أركان الصلاة لبينه لهم قبل السؤال[5].

ـ حديث فضالة بن عبيد جوابه أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، فدل على أنه ليس بفرض، وأمر الذي لم يقم ركوعه وسجوده بالإعادة، فقال

---

(١) نيل الأوطار، (١٣٩/٣)، وانظر: التمهيد، (١٩٦/١٦) والذخيرة، (٢١٩/٢)، وبدائع الصنائع، (٦٩/٢).

(٢) نيل الأوطار، (١٣٩/٣ ـ ١٤٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) السرخسي: المبسوط، (٢٩/١).

له: «ارجع فإنك لم تصل»[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- حديث المسيء صلاته محمول على أنه كان يعلم التشهد، والصلاة على النبي ﷺ فلم يحتج إلى ذكرهما، كما لم يذكر الجلوس، وقد أجمعوا على وجوبه، وكذا تركه لذكر النية للعلم بها[2].

- أما حديث ابن مسعود: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك**» فهذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام ابن مسعود أُدْرِج في الحديث.

قال الدارقطني في سننه: «أدرجه بعضهم عن زهير - هو أبو خيثمة زهير بن معاوية - ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة[3] عن زهير، فجعله من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان[4] - متابع زهير بن معاوية - رواه عن الحسن بن الحر[5] كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين بن علي الجعفي[6]، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن

---

(١) ابن عبدالبر: التمهيد، (١٦/١٩٢).

(٢) انظر: المجموع، (٣/٤٦٣)، المغني، (١/٥٧٨). محمد عمر بازمول: جزء حديث أبي حميد الساعدي، (٢/١٧).

(٣) هو شبابة بن سوار المدائني، أصله من خراسان، ثقة، حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (٤/٣٩٢) [١٧١٥]، وتقريب التهذيب، (١/٤١٠)، وتهذيب الكمال، (١٢/٣٤٣).

(٤) هو عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان العنسيُّ، أبو عبدالله الدمشقي، الزاهد، صدوق يخطئ، رمي بالقدر، مات سنة خمس وستين ومائة ببغداد. انظر: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (٥/٢١٩) [١٠٣١]، التقريب، (١/٥٦٣)، تهذيب الكمال، (١٧/١٢).

(٥) هو الحسن بن الحرّ بن الحكم الجعفي، أو النخعي، الكوفي، أبو محمد، نزيل دمشق، ثقة، فاضل، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. انظر: الرازي في الجرح والتعديل، (٣/٨) [٢٦]، والتقريب، (١/٢٠٢).

(٦) هو حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة، عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث، أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة. انظر: الرازي: الجرح=

الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، ومع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك »[1].

وقال البيهقي: «هذا حديث قد رواه جماعة عن زهير بن معاوية، وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى[2] إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس[3] عن زهير وزعم أن بعض الحديث إن محى من كتابه، ورواه شبابة بن سوار عن زهير، وفصل آخر الحديث من أوله، وجعله من قول عبدالله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه، أو كتابه»[4].

وقال ابن حبان في صحيحه: «وقد أوهم هذا الحديث من لا يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست بفرض»[5]. يعني من أدرج تلك الزيادة في الحديث.

وعلى فرض صحة نسبة هذه الزيادة للنبي ﷺ فالمراد منها: إذا ضم إلى ذلك ـ يعني التشهد ـ غيره من الصلاة على النبي ﷺ، والتسليم، وهذا مثل قوله ﷺ: **«أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على**

= والتعديل، (٣/٥٥) [٢٥٢]، وابن سعد: الطبقات الكبرى، (٦/٣٦٦)، وتقريب التهذيب، (١/٢١٧).

(١) سنن الدارقطني، (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمٰن بن يحيى التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة مأمون، كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً وإتقاناً، مات سنة ست وعشرين ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (٩/٢٦٢)، وتهذيب الكمال، (٣٢/٣١).

(٣) هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين. انظر: تهذيب الكمال، (١/٣٧٥)، التقريب، (١/٣٩).

(٤) السنن الكبرى، (٢/١٧٤ ـ ١٧٥).

(٥) ابن فلمبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (٣/٢٠٨).

فقرائكم»[١]، يعني: إذا ضم إليهم من سمي معهم في القرآن[٢].

هذا وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن قولهم بأن زيادة: «**إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك**» على أنها من كلام عبدالله بن مسعود أدرجت خطأ بما يلي:

قال الألمعي في حاشيته على نصب الراية المسماة بـ: بغية الألمعي: «هذه الزيادة في حديث ابن مسعود رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن قاسم[٣] عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ فجعلوها من كلام النبي ﷺ منهم: عبدالله بن محمد النفيلي[٤] عند أبي داود[٥]، وأبو عنان، وأحمد بن يوسف، وأبو نعيم[٦] عند الطحاوي[٧]، وموسى بن داود[٨] عند الدارقطني[٩] ويحيى بن آدم عند أحمد في مسنده، ويحيى بن يحيى عند

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، (٢٩١/١) [١١١٥].

(٢) القرافي: الذخيرة، (٢١٩/٢).

(٣) هو القاسم بن مخيمرة، أبو عروة الهمداني، الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة مائة. ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٣٠٤/٦)، تقريب التهذيب، (٢٣/٢).

(٤) هو عبدالله بن محمد بن علي ين نُفَيْل، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة، حافظ، من كبار من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (٣٥٦/٨)، الرازي: الجرح والتعديل، (/٥) [٧٣٥]، التقريب، (٥٣١/١).

(٥) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢٥٤/١ ـ ٢٥٥) [٩٧٠].

(٦) هو الفضل بن دُكَيْن، وهذا لقبه، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيميّ الطلحي، أبو نُعَيْم الملائي، الكوفي الأحول، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، كان من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين. انظر: التقريب، (١١/٢).

(٧) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام من الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها، (٢٧٥/١) [١٦٤١]، [١٦٤٢].

(٨) هو موسى بن داود الضبي، أبو عبدالله الطرَسوسي، نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس الخلقاني، صدوق، فقيه، زاهد له أوهام، مات سنة سبع عشرة ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (١٦٠/٩)، تاريخ الخطيب، (٣٤/١٣)، تقريب التهذيب، (٢٢٢/٢).

(٩) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، (٣٥٣/١).

البيهقي[1]. (. . .) واعلم أن الحفاظ من أصحاب الشافعي: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب أعلوا هذه الزيادة، وحكموا عليها بأنها مدرجة في الحديث. . . واختلفت كلمتهم في بيان ذلك، فقال ابن حبان أدرجها زهير واستدل على ذلك برواية غسان بن الربيع[2]، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر[3]، قلت: هذا من قبيل إبداء العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة؛ فإن غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني وغيره، وعبدالرحمٰن بن ثوبان: روى عثمان بن سعيد عن ابن معين أنه ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي[4][5].

وأجاب عن قول الدارقطني: «وهو أشبه بالصواب؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من كلام ابن مسعود، ولاتفاق الحسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان على ترك ذكره في آخر الحديث» بما يلي: «قلت: ما ذكره من رواية ابن ثوبان، فقد ذكرنا جوابه قبل، وأما ذكر من ترك حسين وابن عجلان الزيادة، فحديث زهير من قبيل زيادة ثقة لا تخالف المزيد عليه، وأما ما ذكر من ترك محمد بن أبان الزيادة فلعل الرواية عنه مختلفة؛ لأن الظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره المؤلف أنه ذكر الزيادة متصلة بالحديث، إلا أنه ضعيف، وأما ما ذكر من رواية شبابة، فهو من قبيل إعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة، وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، فالمصير إلى أنه سمع النبي ﷺ، فرواه مرة، وأفتى به أخرى،

(١) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (١٧٤/٢).
(٢) هو غسان بن الربيع الأزدي الموصلي، سمع من عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، والليث بن سعد، وعنه أحمد، ويحيى، وغيرهما، كان صالحاً ورعاً، مات سنة ست وعشرين ومائتين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان نبيلاً، فاضلاً ورعاً. انظر: ثقات ابن حبان، (٢/٩)، ولسان الميزان، (٤٩١/٤).
(٣) ابن فلمبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (٤٩١/٤).
(٤) تهذيب الكمال، (١٤/١٧ ـ ١٦).
(٥) بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، بحاشية نصب الراية، (٤٢٤/١).

أولى من جعله كلام ابن مسعود؛ ولأن فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه»[1].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب القائلين بوجوب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأخير فقال: «ثم يقعد للتشهد الأخير (...) ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي ﷺ»[2].

واستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة

- حديث فضالة بن عبيد، وقال مبيناً وجه الاستدلال به: «واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها»[3].

- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر، وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: **سل تعط، سل تعط**»[4].

ثانياً: من عمل السلف

استدل بذلك قائلاً: «وقد ذهب للوجوب الإمام الشافعي، وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الآجري: من لم يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير وجب عليه إعادة الصلاة»[5].

---

(١) المصدر نفسه، (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥).
(٢) تلخيص صفة الصلاة، ص٣٠.
(٣) صفة الصلاة، ص١٧١ ـ ١٧٢.
(٤) رواه الترمذي في السنن، أبواب العيدين، باب ما ذكر في الثناء على الله، وقال: «حديث حسن صحيح»، (٢/٥٣) [٥٩٠].
(٥) صفة الصلاة، ص: ١٧٣.

خلاصة القول في المسألة:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين مع مناقشتها نخلص إلى أن المسألة تحتمل كلا من القولين وأن الخلاف فيها من الخلاف المباح الذي أقر مثله الصحابة، وذلك لما يلي:

إن مواظبته ﷺ، مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا تدل بالضرورة على الوجوب، كما سبق بيانه، بل ذلك موكل للقرائن المحيطة بالمسألة، ولا توجد قرينة صحيحة، صريحة تفصل في المسألة:

- فحديث عبدالله بن مسعود المرفوع في قوله بعد سرد التشهد: «**فإذا فعلت هذا فقد قضيت ما عليك**...» لو صح لكان قاطعاً للنزاع، ولكن الرواة - كما سبق بيانه - اختلفوا في هذه الزيادة، هل هي تابعة لنص الحديث، أم هي من كلام ابن مسعود، أدرجت خطأ.

- الاختلاف في الاستدلال بحديث المسيء، والاحتمال الوارد في أن يكون متأخرا عن الأحاديث الأخرى الوارد فيها الأمر بالصلاة والتسليم على النبي ﷺ مما يوسع دائرة الاختلاف في المسألة أكثر.

- الأوامر الواردة في الآية والأحاديث بوجوب الصلاة والتسليم، غير صريحة في إثبات الوجوب، كما سبق بيانه في مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

فمن ذهب إلى الوجوب فمن باب الاحتياط، لما أورثته الأوامر في الأحاديث السالف ذكرها من شبهة، ولعدم ورود الدليل الصحيح والصريح الفاصل في إثبات عدم الوجوب، ومن ذهب إلى الاستحباب فمن باب الاحتياط أيضاً من فرض شيء، من غير دليل يقوم عليه، لذا نجد الحافظ ابن عبدالبر يقول: «الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم في هذه المسألة (...) وحجة أصحاب الشافعي فيها ضعيف، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضا

في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها وبالله التوفيق»[1].

وقال الشوكاني: «فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل»[2].

وقال الزيلعي: «فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي ﷺ إياه ليس فيه الصلاة على النبي وكذلك من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن الزبير لم يذكروا فيه ذلك، وقد قال ابن عباس، وجابر: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ونحوه عن أبي سعيد»[3].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: حكم التسليم

اختلف العلماء في حكم التسليم على قولين:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، والظاهرية[7].

---

(١) الاستذكار، (٦/٢٦١).

(٢) نيل الأوطار، (٣/١٤٢).

(٣) نصب الراية، (١/٤٢٧).

(٤) جامع الأمهات، ص: ٩٣. الذخيرة، (٢/١٩٨). الخرشي، (١/٢٧٣). أسهل المدارك، (١/٢٠٢). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/١٢٦). الاستذكار، (٤/١٩٨).

(٥) الأم، (١/١٢٢). المجموع، (٣/٤٦٣).

(٦) المغني، (١/٥٨٨). المبدع، (١/٤٦٩)، الروض المربع، (١/١٩٧).

(٧) المحلى بالآثار، (٣/٢٧٤).

قال النووي: «ذهب إلى هذا السلف والخلف»[1].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه[2]، وجماعة من السلف[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[4]، فالأمر في الآية دليل الوجوب[5].

ثانياً: من السنة:

- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[6].

- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ: **علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، (٢/٤٥٤).

(٢) المبسوط، (١/٣٠)، شرح فتح القدير، (١/٣١٩).

(٣) سنن الترمذي، (١/١٨١)، صحيح مسلم بشرح النووي، (٢/٤٥٤)، الاستذكار، (٤/١٩٨).

(٤) الأحزاب/٥٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، (٢/٤٥٤).

(٦) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، (١/١٥١) [٢٣٨]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، (٢/١٥).

أن يضع يديه على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله»[1].

ـ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول هي كالآتي:

أولاً من السنة:

ـ حديث المسيء صلاته: فالنبي ﷺ لم يعلمه إياه، وهذا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، أن النبي ﷺ قال: **«إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته»**[4].

ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»**[5].

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

ـ أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا الفعل أو القول.

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٣٠٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٤٥٤/٢)، وانظر: المغني، (٥٨٨/١). بدائع الصنائع، (٨/٢). الأم، (١٢١/١ ـ ١٢٢). المحلى، (٢٧٥/٣). فتح الباري، (٣٧٦/٢). الاستذكار، (٢٩٩/٤).

(٣) المغني، (٥٨٨/١).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٥٦.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٣٣٧.

ـ أنه خيره بين القيام والقعود، من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضاً ما خيره[1].

ثانياً من المعقول:

ـ لأن إحدى التسليمتين غير واجبة فكذلك الأخرى[2].

ـ لأنه لا يجب متابعة الإمام فيه، بدليل قيام المسبوق[3].

قياسا على الصوم؛ فالأكل لما نافى الصوم خرج منه بالليل، وإن لم يقع الأكل[4].

ـ لأن أركان الصلاة هي ما تتأدى به الصلاة، والسلام خروج عنها وترك لها؛ لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلاة، فكيف يكون ركنها[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

ـ أجاب الشوكاني عن احتجاجهم بالآية فقال: «هو غفلة عن سببها، فإن قيل الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه، فإن قيل الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة، قلنا إذا سلمنا بهذا فحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالمتأخر»[6].

ـ وأجاب أيضاً عن حديث «**تحليلها التسليم**»، فقال: «هو لا ينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء»[7].

---

(١) بدائع الصنائع، (٢/٨ ـ ٩).
(٢) المغني: (١/٥٨٨).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الذخيرة، (٢/٢٠١).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) نيل الأوطار، (٣/١٦٥).
(٧) المصدر نفسه، (٣/١٦٤).

ـ وأجاب أيضاً عن حديث سمرة بن جندب، فقال: «وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب فهو لا ينهض لذلك إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء، على أنه أخص من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه أمر المؤتمين بالرد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام، على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب»[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

ـ الجواب عن حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا فعلت هذا**...»، أنها زيادة أدرجت في الحديث خطأ، والأصل أنها من كلام ابن مسعود[2].

* وأجاب القائلون بالاستحباب بأنه من الثقات من أسند الكلام إلى النبي ﷺ، ولم يعتبر هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود كما سبق بيانه في المسألة السابقة[3].

ـ أما حديث المسيء فأجاب عنه النووي بما يلي: «قال أصحابنا: إنما لم يذكره له لأنه كان معلوماً عنده، ولهذا لم يذكر له النية، وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه، ولم يذكر السلام، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه»[4].

ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ضعيف، لضعف عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي في سنده[5].

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) انظر: سنن الدارقطني، (٣٥٣/١)، وانظر: ص: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٣) انظر، ص: ٣٧٠.
(٤) المجموع، (٤٦٣/٣). وانظر: محمد عمر بازمول: جزء حديث أبي حميد، وجزء حديث المسيء، ص ١٧.
(٥) انظر، ص: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

وإن صح فهو غير صريح لاحتمال أن يكون ذلك قبل أن يفرض التسليم.

وقال القرافي: «والصلاة صلة بين العبد وربه، ومواطن الإجلال والتعظيم، والأدب والموانسة في حضرة الربوبية، حتى أمر العبد فيها بالانقطاع عن سائر الجهات والحركات إلا جهة واحدة وهيئة واحدة يجمع شمله على أدب المناجاة، وإذا كانت على هذه الصفات لا يليق ختمها بالحدث الذي هو أفحش القاذورات»[١].

* وأجاب القائلون بالاستحباب عن هذا: بأنه هناك من العلماء من وثق عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي منهم زكريا الساجي، وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال يحيى بن معين ليس به بأس[٢].

- الجواب عن احتجاجهم بالمسبوق: أن عدم متابعته للإمام في التسليم كان لقيام المعارض، وهو بقاء ما يجب تقديمه قبل السلام[٣].

- أما قياسهم انتقاض الصوم بدخول الليل وإن لم يقع الأكل من الصائم، فجوابه أن التسليم آخر جزء من الصلاة، فهو كآخر جزء من الصوم، وليس كالليل؛ ولأننا نمنع مضادة السلام للصلاة لأن الجزء لا ينافي الكل[٤].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الجمهور فقال: «ثم يسلم عن يمينه وهو ركن، حتى يرى بياض خده»[٥] وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «والتسليمة

(١) الذخيرة، (٢/٢٠١).
(٢) نيل الأوطار، (٣/١٦٤). وانظر، ص: ٣٦٠.
(٣) الذخيرة، (٢/٢٠١).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) تلخيص صفة الصلاة، ص ٣١.

الواحدة فرض لابد منه»[1].

واستدل على ذلك بحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[2].

خلاصة القول في المسألة:

ومن خلال ما سبق عرضه من أدلة كل من القولين، نخلص إلى أن المسألة تسع كلا من القولين، لعدم توفر الدليل الفاصل القاطع للنزاع:

فمعتمد القائلين بالوجوب، هو حديث علي: «**وتحليلها التسليم**»، وهو دليل غير فاصل لمعارضته بحديث المسيء، وعدم العلم بالمتقدم منهما من المتأخر.

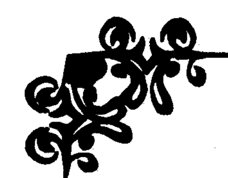
أما مواظبته ﷺ على التسليم مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فلا يدل بالضرورة على الوجوب كما سبق بيانه[3].

وكذلك القائلون بالاستحباب، فمعتمدهم في ذلك، هو حديث عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وحديث المسيء، فهي أيضاً أدلة غير صريحة، وما كان صريحاً فلم يتفقوا على تصحيحه، مما وسع دائرة الخلاف في المسألة، والله أعلم بالصواب في حكمها.



---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج١، (٦٢٨/٢). [٣١٦].
(٢) صفة الصلاة، ص١٨٨.
(٣) انظر: ص: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.




الفصل الثاني

اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في فهم وتوجيه دلالات النصوص، وأخرى في كيفية درء التعارض الظاهري بينها

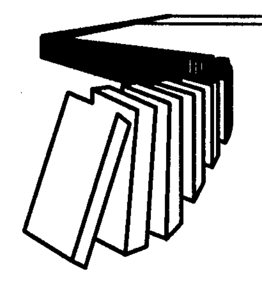
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في فهم وتوجيه دلالة النصوص.

المبحث الثاني: اختيارات في مسائل تنبني على اختلافهم في كيفية درء التعارض الظاهري بين النصوص.





المبحث الأول:

اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في فهم وتوجيه دلالة النصوص

المطلب الأول:
حكم الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأول

اتفق العلماء على استحباب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأخير، واختلفوا في حكمه في التشهد الأول على قولين:

القول الأول: الاستحباب

ذهب إلى هذا: الشافعية[(١)]، والظاهرية[(٢)].

القول الثاني: عدم المشروعية

ذهب إلى هذا الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) الأم، (١/١١٧). المجموع، (٣/٤٦١).
(٢) المحلى بالآثار، (٣/٢٧٢ ـ ٢٧٣).
(٣) بدائع الصنائع، (٢/٦٨). المبسوط، (١/٢٨ ـ ٢٩). رد المحتار، (٢/٢٢٠).
(٤) أبو البركات سيدي أحمد الدردير: الشرح الكبير، (١/٢٤٨).
(٥) المغني، (١/٥٧٦). الإقناع، (١/١٢٣).

أدلة القول الأول:

استدلوا بالعموم الوارد في أحاديث الأمر بالصلاة والتسليم على النبي ﷺ[1]، وعدم قيام الدليل الذي يخصها بالتشهد الأخير[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأحاديث الآتية:

ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف»[3][4].

فالراوي يحكي سرعة قيامه ﷺ فدل على أنه لا يزيد على التشهد[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

ـ الزيادة على التشهد مخالفة للإجماع، قال الكاساني: «ذكر ذلك الطحاوي[6]، وكان أعلم الناس بمذاهب السلف، وكفى بمخالفة الإجماع فسادا في المذهب»[7].

ـ لأن هذا دعاء ومحل الدعاء آخر الصلاة[8].

مناقشة أدلة القول الثاني:

حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما

---

(١) انظر، ص: ٣٦٢ ـ ٣٦٤.

(٢) المجموع، (٣/٤٦١).

(٣) الرَّضْف هو الحجارة التي حَمِيَت بالشمس أو بالنار، واحدتها رَضْفة. لسان العرب، (٣/١٦٦١).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٠٢.

(٥) المبسوط، (١/٢٩). وانظر: بدائع الصنائع، (٣/٦٨).

(٦) شرح معاني الآثار، (١/٢٦٥).

(٧) بدائع الصنائع، (٢/ ٦٨).

(٨) المصدر نفسه.

يجلس على الرضف، حديث ضعيف، بالانقطاع؛ لأن أبا عبيدة - راوي هذا الحديث - لم يسمع من أبيه - ابن مسعود -[1].

قال الشوكاني: «تخصيص التشهد الأخير بها - يعني الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالصلاة والتسليم على النبي ﷺ - مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير، وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخف من مقابله أعني التشهد الأخير، وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا، ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه ﷺ كان مسارعاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه»[2].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين باستحباب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأول فقال: «فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد (. . .) ويصلي بعده على النبي ﷺ»[3].

واستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: للعموم الوارد في الأحاديث، وعدم ثبوت ما يخصص ذلك بالتشهد الأخير، قال مبيناً ذلك بعد أن ذكر حديث كعب بن عجرة: «فلم يخص تشهد دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً (. . .) وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وليس فيه أيضاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل

---

(١) التلخيص الحبير، (٢٨١/١). المجموع، (٤٦١/٣)، وانظر، ص: ١١٢.

(٢) نيل الأوطار، (١٤٢/٣).

(٣) تلخيص صفة الصلاة، ص: ٢٥.

تشهد، وقد أوردتها في الأصل تعليقاً، ولم أورد شيئاً منها في المتن؛ لأنها ليست على شرطنا، وإن كانت من حيث المعنى يقوي بعضها بعضاً، وليس للمانعين المخالفين أي دليل يصح أن يحتج به، كما فصلته في الأصل»[1].

قال في الأصل مبيناً ذلك: «نعم لو صح ما يقيد ذلك من الأدلة لأخذنا بها حملاً على للمطلق على المقيد، لكنه لم يصح... على أنه قد بقي علينا أن ننبه على بعض الروايات التي تصلح دليلاً على ذلك من حيث ظاهر معناها، وإن كانت لا تصلح لذلك من حيث ضعف سندها»[2].

وذكر من ذلك حديث ابن مسعود في الفرق بين التشهدين، وضعفه لتفرد محمد بن إسحاق به قال مبيناً ذلك: «في ثبوت هذا الحديث بهذه الألفاظ نظر؛ فإنه قد تفرد به ابن إسحاق مخالفاً لغيره ممن هو أوثق منه وأحفظ... وذكر التورك في التشهد الأوسط منكر في حديث ابن مسعود هذا، فقد أخرجه الشيخان، والأربعة وغيرهم من طرق كثيرة وليس فيه هذا الذي ذكره ابن إسحاق والله أعلم»[3].

ثانياً: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في إثبات مشروعية الصلاة والتسليم في التشهد الأول:

ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك، ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعوا ربه ويصلي على نبيه ﷺ، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا... الحديث.

قال الألباني: «أخرجه أبو عوانة في صحيحه[4]، وهو في صحيح

---

(١) صفة الصلاة، ص١٦٤ ـ ١٦٥، وانظر الأصل (٣/٩٠٤ ـ ٩١٢).

(٢) أصل صفة الصلاة، (٣/٩١١).

(٣) أصل صفة الصلاة، (٣/٨٣٢).

(٤) رواه يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني أبو عوانة في مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، (٢/٣٢٤).

مسلم[1]، لكنه لم يسقه بلفظه، ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول، كما صلى في التشهد الأخير، وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجد، ولا يقال إن هذا في صلاة الليل؛ لأننا نقول الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل»[2].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما اعتمده الألباني من أدلة للقول بمشروعية الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأول غير مسلمة، بل هي قابلة للنقاش مما يوسع دائرة الخلاف في المسألة، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: ورود ما يخصص الصلاة والتسليم بالتشهد الأخير:

وهو حديث عبدالله بن مسعود السابق ذكره: «أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف»، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً للانقطاع، فإن له طريقاً أخرى تقويه:

عن ابن مسعود أيضاً أن النبي ﷺ علمه التشهد. . .فإن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم»، وهذا الحديث بهذه الألفاظ ضعفه الألباني، بل اعتبره منكراً لتفرد ابن إسحاق به مع المخالفة، وهذا أمر مستغرب منه ـ رحمه الله ـ لأنه في الصفحة نفسها التي قرر فيها هذا الكلام حسن حديثاً تفرد به ابن إسحاق مخالفاً من هو أوثق منه، وهو حديث المسيء بزيادة الافتراش في وسط الصلاة كما سبق بيانه[3]، وكذلك صحح ـ رحمه الله ـ

---

(1) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (٢٧٩/٣) [٧٤٦].

(2) تمام المنة، ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(3) انظر ص: ١١٨ من هذا البحث، والأصل، (٨٣٢/٣)، وانظر أصل صفة الصلاة، (٩٢٣/٣) لتقف أيضاً على اضطراب الألباني ـ رحمه الله ـ في شأن ما تفرد به محمد بن إسحاق، أو أنه تراجع أخيراً عن رد ما تفرد به ابن إسحاق، والله أعلم.

حديث ابن مسعود هذا في التشهد من رواية أبي إسحاق السبيعي مع اختلاطه، ومخالفته من هو أوثق منه كما سبق بيان أيضاً[1].

كما أنه ـ رحمه الله ـ من شأنه تقوية الحديث الضعيف إذا عضد بطريق آخر، كما هو الحال في هذين الحديثين، ضف إلى ذلك أنهما مؤيدان بعمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانياً: عدم التسليم بصحة حديث عائشة مما يوسع دائرة الخلاف:

روى أبو عوانة في صحيحه بسنده، عن محمد بن بشر[3]، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن زرارة[4]، عن سعد بن هشام[5]... وفيه: «لا يجلس بينهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ﷺ ثم ينهض ولا يسلم... الحديث»[6].

وقوله: ويصلي على نبيه ﷺ ـ فيما يبدو لي وبعد أن حاولت استقصاء طرق هذا الحديث وتتبع الاختلاف الوارد في ألفاظه ـ زيادة تفرد بها سعيد بن أبي عروبة، رواها عنه محمد بن بشر، وتابعه عبدة بن سليمان[7]، ....

---

(١) انظر، ص: ١٠٨.

(٢) انظر، ص: ٢٣٥.

(٣) هو محمد بن بشر العَبْدي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث ومائتين. انظر: تهذيب الكمال، (٥٢٠/٢٤)، وتقريب التهذيب، (٥٨/٢).

(٤) هو زُرَارَة بن أوفى العامري الحَرَشي، أبو حاجب البصري، قاضي البصرة، ثقة عابد، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين. انظر: طبقات ابن سعد، (١٠٩/٧)، تهذيب الكمال، (٣٣٩/٩)، تقريب التهذيب، (٣١١/١).

(٥) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك رضي الله عنه ثقة، استشهد بأرض الهند. انظر: طبقات ابن سعد، (١٥٦/٧)، وتهذيب الكمال، (٣٠٧/١٠)، وتقريب التهذيب، (٣٤٦/١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هو عَبْدَة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، قيل اسمه عبدالرحمٰن، وعبدة لقبه، ثقة ثبت مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها. انظر: طبقات ابن سعد، (٣٦٢/٦)، تهذيب الكمال، (٥٣٠/١٨)، تقريب التهذيب، (٦٢٨/١).

عند النسائي[1].

وروى عنه ـ أي عن سعيد بن أبي عروبة ـ هذا الحديث أيضاً لكن بدون هذه الزيادة كل من:

ـ محمد بن أبي عديّ[2] عند مسلم[3].

ـ يحيى بن سعيد، عند أبي داود[4].

ـ وتابعهم أيضاً محمد بن بشر في رواية أخرى من غير هذه الزيادة عند ابن ماجه[5].

وهذه الرواية ـ بدون زيادة: «ويصلي على نبيه ﷺ» ـ موافقة لما رواه أقران سعيد بن أبي عروبة من الثقات مثل:

ـ هشام بن أبي عبدالله[6]، عند مسلم[7].

---

(١) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، (٣/٢٤١).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، وقد ينسب إلى جده، ثقة مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح. انظر: ثقات ابن حبان، (٧/٤٤٠)، وتهذيب الكمال، (٢٤/٣٢١)، وتقريب التهذيب، (٢/٥٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (٣/٢٧٩) [٧٤٦].

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (٢/٤١) [١٣٤٣]. والنسائي في السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، (٣/١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٥) ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (١/٣٧٦) [١١٩١].

(٦) هو هشام بن أبي عبدالله سَنْبَرْ، أبو بكر الدَّستوائي، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله سبعون سنة. انظر: طبقات ابن سعد، (٧/٢٠٦)، وتقريب التهذيب، (٢/٢٦٧).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (٣/٢٨١) [٧٤٦]، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٤/٧٢) [٢٤٣٣]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الوتر بتسع، (٢/١٤٢) [١٠٧٨].

- ومعمر بن راشد، عند النسائي[1].

- وهمام بن يحيى، عند أبي داود[2].

وكذلك تابع قتادة في رواية هذا الحديث: بهز بن حكيم[3]، عند أبي داود[4]، بدون هذه الزيادة.

وعليه فيمكن لنا ترجيح رواية سعيد الثانية من غير زيادة - ويصلي على نبيه ﷺ -، لموافقتها لرواية الثقات من تلاميذ قتادة، وخاصة أن سعيد بن أبي عروبة قد تغير حفظه بآخره[5]، فلا يعتد بما تفرد به مخالفاً لمن هو أوثق منه، والله أعلم.

وعلى فرض صحة حديث عائشة، فإنه وارد في صلاة الليل، وكما يقال أن من ادعى الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل فعليه الدليل، فيمكن أن يقال أيضاً: من لم يفرق بينهما فعليه بالدليل.

كل هذا يجعلنا نقول أن المسألة محتملة، وأن الخلاف فيها مساغ شرعاً، لأنه لا يمكن لنا الجزم فيها بقول، دون الآخر لمرونة الدليل والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه النسائي في السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، (٢٤١/٣)، وأبو عوانة في المسند، (٣٢٣/٢).

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (٤٠/٢ - ٤١) [١٣٤٢].

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبدالملك البصري، صدوق من السادسة، مات قبل الستين. انظر: تقريب التهذيب، (١٣٩/١)، وتهذيب الكمال، (٢٥٩/٤).

(٤) رواه أبو داود في السنن، (٤٢/٢) [١٣٤٦].

(٥) انظر: تهذيب الكمال، (٩/١١).

المطلب الثاني:
حكم القبض عند القيام المتخلل بين الركوع والسجود

اختلف العلماء في حكم القبض ـ أي وضع اليد اليمنى على اليسرى ـ عند القيام المتخلل بين الركوع والسجود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة

ذهب إلى هذا الحنفية[1].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا بعض فقهاء الحنفية، مثل الكاساني حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود؛ لأنه لا قرار له، ولا قراءة فيه، والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله ﷺ: **«إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»**[2]، من غير فصل بين حال وحال، فهو على العموم إلا ما خصّ بدليل؛ ولأن القيام من أركان الصلاة، والصلاة خدمة الرّب تعالى، وتعظيم له، والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال، فكان أولى»[3].

القول الثالث: التخيير بين الوضع والإرسال

ذهب إلى هذا أحمد، قال أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤): «ولم يتعرض المؤلف ـ يعني ابن قدامة ـ لهيئة اليدين بعد الرفع والمنصوص عن الإمام أحمد، إنشاء أرسلهما، وإنشاء وضع يمينه على شماله»[4].

(١) بدائع الصنائع، (٢٨/٢).

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٢٥.

(٣) بدائع الصنائع، (٢٨/٢).

(٤) المبدع، (٤٥١/١)، وانظر: الإنصاف، (٦٣/٢)، وشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي: الفروع، (٣٧٩/١).

اختيـار الألبـاني:

ذهب الألباني إلى القول بعدم مشروعية القبض في هذا الموضع، بل اعتبره بدعة ضالة، فقال: «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة ـ وما أكثرها ـ ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم»(١).

أما ما نقل عن الإمام أحمد فقد أجاب عنه بما يلي: «ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في رسالته عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: «إن شاء أرسل يديه بعد الفراغ من الركوع، وإن شاء وضعهما»؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما ـ كهذا الذي نحن بصدده ـ فقول إمام به لا ينافي بدعيته، ـ كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه ـ بل إني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده، فإنه خيَّر في فعله وتركه»(٢).

مناقشة اختيار الألباني:

يظهر من كلام الألباني هذا أن دليله المعتمد للحكم على القبض في هذا الموضع من الصلاة بالبدعية، هو عدم ورود شيء من الأحاديث عن النبي ﷺ، أو آثار عن صحابته رضوان الله عليهم في هذا مطلقاً، وهذا قول ـ فيما يبدو لي ـ ضعيف؛ لأن الفعل لا يطلق عليه حكم البدعة إذا كان متلبساً بشبهة قد ترفعه إلى مصاف السنن، وبيان ذلك كما يلي:

ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»(٣).

---

(١) صفة الصلاة، ص: ١٣٩.

(٢) حاشية كتاب: صفة الصلاة، ص: ١٣٩.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٢٢٥.

ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[1].

فالحديث الأول دلّ على مشروعية القبض في الصلاة، وخرج حال الركوع بدليل، وكذا حال السجود والجلوس، فلم يبق إلا حال القيام سواء الأول أو الثاني.

وكذلك الحديث الثاني، فقد أفاد أن النبي ﷺ كان يقبض في قيامه دون تفرقة بين القيامين.

فقوله في الحديث الأول في الصلاة، وفي الثاني في «قيامه» محتمل لشمول القيام الثاني أيضاً، مما يضعف القول ببدعية القبض في هذا الموضع.

أما ما تعقب به الأستاذ عمر بازمول بأن هذه النصوص المستدل بها ليست من قبيل النص العام، بل من قبيل النص المطلق، والنص المطلق يثبت حكمه على فرد شائع في أفراده دون استغراق جميع أفراده التي يصلح لها، بخلاف النص العام فإنه يثبت حكمه على جميع أفراه دفعة واحدة على سبيل الشمول والاستغراق[2]، والفرد الشائع من القيام في الصلاة في الصلاة هو قيام القراءة دون سواه، فوضع اليدين إنما يشرع في ذاك القيام دون غيره[3].

فجواب هذا هو قولنا له: «ما هو دليلك على أن المراد من هذه النصوص هو الإطلاق لا العموم، أو ما هي القرينة الدالة على ذلك؟ ولماذا لا نقول أنها من قبيل العموم لا الإطلاق كما ذهب إلى ذلك جملة من العلماء؟، وما هو المانع من ذلك؟.

ولما كانت النصوص تحتمل الأمرين فالأولى ـ والله أعلم ـ أن تحمل

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٢٨.

(٢) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص: ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) محمد بن عمر بن سالم بازمول: التتمات لبعض مسائل الصلاة، ص: ٥٤ ـ ٥٦.

النصوص على العموم لسعة هذا القول وقدرته على استيعاب القولين جمعاً للكلمة، ودرأ للنزاع، وتأليفاً للقلوب.

والقول المأثور عن الإمام أحمد في التخيير قاض على القول ببدعة القبض في هذا الموضع؛ لأنه الأعلم بسنة النبي ﷺ لقرب عهده بزمن النبي ﷺ وصحابته الكرام، فلا يتوقع أن يكون هذا القبض بدعة ويخفى عليه، حتى يظهر ذلك في هذه العصور المتأخرة بحجة هجران السلف له، ثم أليس الإمام أحمد من أعيان السلف وأئمتهم؟، ضف إلى ذلك أن الألباني نفسه ـ رحمه الله ـ قد أثبت سننا ـ بزعمه ـ قد هجرها السلف الصالح، ولم يُتَعرض لها في الأحاديث الصحيحة التي تناولت صفة صلاته ﷺ بالتفصيل الدقيق، كإثباته لسنية العجن، ورصِّ العقبين في السجود، ومجافاة اليدين عن الجنبين عند الهوي، كلها بأحاديث ضعيفة، كما سبق بيان ذلك في مسائل سابقة.

ومنه نخلص إلى أن المسألة محتملة للقول بالقبض، أو السدل لمرونة الدليل فيها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

المطلب الثالث: حكم الصلاة في النعال:

ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح أنه صلى ﷺ في نعله[1]، لكن هل هذا الحكم ـ أي جوز الصلاة في النعال ـ خاص به ﷺ وبصحابته ـ رضي الله عنهم ـ أم يمكن أن يعمم ذلك في كل زمان ومكان؟ كيف يا ترى عالج الألباني هذه المسألة؟

(١) سئل أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، (١/١٧٣) [٥٢].

اختيـار الألبـاني:

ذهب الألباني إلى جواز الصلاة في النعال، وأطلق ذلك، حيث قال: «ويجوز له أن يقف حافياً، كما يجوز له أن يصلي منتعلاً، والأفضل أن يصلي تارة هكذا، وتارة هكذا حسبما تيسر له، فلا يتكلف لبسهما للصلاة، ولا خلعهما، بل إن كان حافياً صلى حافياً، وإن كان منتعلاً صلى منتعلاً، إلا لأمر عارض، وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه، وإنما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي، وإلا وضعهما بين رجليه، بذلك صحَّ الأمر عن النبي ﷺ»[1].

واستدل على ذلك بما يلي:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلِّ حافياً ومنتعلاً»[2].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره**»[3].

- حديث: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[4].

قال معقبا على هذا الحديث: «وهذا الحديث يفيد استحباب الصلاة في النعال؛ لأنه أمر بذلك، وعلله بمخالفة اليهود، وأقل ما يستفاد منه الاستحباب وإن كان ظاهره الوجوب فإنه غير مراد بدليل قوله في الحديث الذي قبله: «**إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما**» فهذا يفيد التخيير، ولكنه لا ينافي الاستحباب»[5].

---

(١) تلخيص صفة الصلاة، ص: ٨، وأصل صفة الصلاة، (١/١١٠).

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، (١/١٧٦) [٦٥٣].

(٣) المصدر نفسه، (١/١٧٦) [٦٥٥].

(٤) المصدر نفسه، (١/١٧٦) [٦٥٢].

(٥) أصل صفة الصلاة، (١/١١٠).

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رآى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «**ما بالكم ألقيتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال أذى** (وفي رواية: **خبثاً**) **فألقيتهما فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذراً** ـ أو قال: **أذى ـ فليمسحهما وليصل فيهما**»[(١)].

ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه**»[(٢)].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما ذهب إليه الألباني ـ رحمه الله ـ من إطلاق القول بجواز الصلاة في النعلين دون تخصيص ذلك بزمن النبي ﷺ ضعيف ـ فيما يظهر لي ـ وذلك لما يلي:

أولاً: الاختلاف في هيئة النعال المصنوعة في زمن النبي ﷺ عن هيئتها في الزمن الحاضر، مما يجعل الحكم يختلف:

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: «ونعال الصحابة كانت لينة مكشوفة الأصابع كالنعال المعروفة في الحجاز إلى اليوم، فيسهل معها إتمام السجود، بخلاف مداسات اليوم، فإنها صلبة فوضع الرجل فيها كوضعها في صندوق فلا يتمكن المصلي من إتمام السجود فيها، وحديث السجود على سبعة آراب مما أخذ به جميع الفقهاء في جميع المذاهب»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (١/١٧٥) [٦٥٠].

(٢) المصدر نفسه، (١/١٧٦) [٦٥٤].

(٣) محمد زاهد الكوثري: رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة، ص: ١٣ ـ ١٤.

ثانياً: طهارة النعال في زمن النبي ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم - بخلاف ذلك في وقتنا الحاضر:

قال ابن بطال: «ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح»[1].

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري: «ومن لم يعترف بمبلغ تحفظ النبي ﷺ وتحفظ أصحابه - رضي الله عنهم - من الأقذار في ثيابهم ومساجدهم ومنازلهم وأزقتهم مع كثرة ما ورد في ذلك من الأحاديث ولم يلتفت إلى صنوف الأرجاس والأنجاس المشهودة في أزقة اليوم ومراحيض اليوم بل منعرجات الشوارع التي اتخذها حمير البشر مذاهب ومبالات تسيل أرجاسها إلى تلك الشوارع المرشوشة، وحمل العامة على أن يوسخوا المساجد بنعالهم القذرة، وعرض صلواتهم هكذا للفساد بنجاسة نعالهم، وعدم تمكنهم من السجود فيها لصلابتها فهو...»[2].

وقال أيضاً: «وأما طهارة النعل بالمسح على الأرض ففيما إذا كان الأذى فيها ذا جرم غير رطب تتشرب النعل رطوبته النجسة؛ لأن لفظ الحديث عند أبي داود: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً، أو قال أذى فليمسحه وليصل فيهما**»[3]، ثم إن المراد بالأذى في الحديث ما هو ذو جرم؛ لأنه هو الذي يرى ويوجد، وفي حديث أبي

---

(١) انظر: ابن حجر في فتح الباري، دار المعرفة، (١/٤٩٤).

(٢) رفع الاشتباه، ص: ١٥ - ١٦.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣٩٦.

هريرة عند أبي داود بين تطهيرهما بقوله ﷺ: «**فطهورهما التراب**»[1]، ومن المعلوم أن التراب لا يزيل الرطوبة التي تتشرب بها النعال فيكون التطهير بالتراب مقصوراً على الأذى اليابس ذي الجرم بهذا التعليل لأنه هو الذي يزول بالتراب، وأما تطهير الرطب أو المائع فلا يكون إلا بالماء لنص قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾[2]، لصريح السنة في عذاب من لا يستبرئ من بوله في الصحيحين[3] وغيرهما... فمن تساهل في المتشرب والجاف غير المرئيين يكون متمسكاً بالسراب بدون دليل يقبله أهل التخاطب»[4].

ثالثاً: اختلاف مسجد رسول الله ﷺ عن المساجد في وقتنا الحاضر، مما يجعل الحكم يختلف:

قال الكوثري موضحاً ذلك: «على أن المسجد النبوي كان مفروشاً بالحصباء في مبدأ الأمر وليس له سقف يحمي أرضه من حرارة الشمس فكان يحوج ذلك إلى اتخاذ نعال خاصة إتقاء من حرارة الحصباء وخشونتها، وأين هذا مما استقر عليه الأمر بعد؟ ولا لوم على من اتخذ نعالاً لينة كأخفاف لينة دون الكعبين ليلبس أثناء الصلاة»[5].

رابعاً: الأمر من النبي ﷺ بلبس النعال كان لأجل مخالفة اليهود، ومخالفتهم في وقتنا الحاضر تقتضي نزعهما.

قال الكوثري: «ومن استحب لبسها إنما هو باعتبار المخالفة لليهود... على أن أهل الكتاب أصبحوا يصلون في نعالهم فتكون المخالفة لهم في نزعها لا في لبسها في الصلاة»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، (١٠٥/١) [٣٨٥]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل، (٤٣٠/٢).

(٢) المدثر: ٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (١٠٦/١ ـ ١٠٧) [٧٩].

(٤) رفع الاشتباه، ص: ١٦ ـ ١٧.

(٥) المصدر نفسه، ص: ١٥.

(٦) المصدر نفسه، ص: ١٢.

المطلب الرابع: حكم التأمين للإمام في الصلاة الجهرية

اختلف العلماء في مشروعية التأمين للإمام على قولين:

القول الأول: المشروعية

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[1]، ومالك في رواية المدنيين عنه[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: عدم المشروعية

ذهب إلى هذا: مالك في رواية أخرى عنه[5].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين: فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين...**»[6].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[7].

---

(١) بدائع الصنائع، (٢/٤٤). حاشية الطحطاوي، (١/١٧٤).

(٢) الذخيرة، (٢/٢٢٣). الاستذكار، (٤/٢٥٤). أسهل المدارك، (١/٢١٩).

(٣) الأم، (١/١٠٩)، الوسيط، (٢/١٢١)، لمجموع، (٣/٣٦٨). إعانة الطالبين، (١/١٤٥).

(٤) المغني، (١/٥٢٨). المبدع، (١/٤٤٠)، كشاف القناع، (١/٣٣٩).

(٥) المدونة، (١/٧٣)، الذخيرة، (٢/٢٢٢ - ٢٢٣)، أسهل المدارك، (١/٢١٩). الاستذكار، (٤/٢٥٣).

(٦) سبق تخريجه، ص: ١٢١.

(٧) سبق تخريجه، ص: ١٢٠.

- وعن بلال رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: «**لا تسبقني بآمين**»[1].

فهذه الأحاديث نص في مشروعية التأمين للإمام[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة هي كالآتي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3].

قال ابن رشد: «ويستدل منه على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام؛ لأن الإمام كما قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام أعني أن يكون للمأموم أن يؤمن معه، أو قبله فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط**»[4].

أما حديث: «**إذا أمن الإمام فأمنوا...**» فيؤول على أن معناه: «دعا»، جمعاً بين الحديثين، قال الزرقاني: «وتسمية الداعي مؤمناً سائغة كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[5]، وكان موسى داعياً، وهارون مؤمناً، رواه ابن مردويه من حديث أنس»[6].

---

(١) أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، (٢٤٦/١) [٩٣٧]. الحاكم في المستدرك، (٢١٩/١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) انظر: المغني، (٥٢٨/١)، المجموع، (٣٧١/٣)، الذخيرة، (٢٢٢/٢ ـ ٢٢٣)، بدائع الصنائع، (٤٤/٢)، المبسوط، (٣٢/١)، الاستذكار، (٢٥٤/٤).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٢١.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٤١/١).

(٥) يونس: ٨٩.

(٦) شرح الزرقاني، (٢٥٩/١).

وقال ابن دقيق العيد: «والذين قالوا لا يؤمن الإمام أوّلوا قوله ﷺ: «**إذا أمن الإمام**» على بلوغه موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة، كما يقال: أنجد فلان، إذا بلغ نجداً، وأتهم إذا بلغ تهامة، وأحرم إذا بلغ الحرم»(١).

وقال الزرقاني: «ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من جهة المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا يجيء على قولهم لا قراءة على المأموم»(٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

أجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين. . .**»، فقالوا: لا حجة لهم فيه لأنه قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام: ولا الضالين، لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد، موافقاً لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول آمين، والإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**(٣)»(٤).

أما تأويلهم لتأمين الإمام الوارد في الحديث بالدعاء، فقد أجاب عنه ابن عبدالبر بما يلي: «ليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأميناً»(٥).

وأجاب ابن دقيق العيد عن تأويلهم لحديث: «إذا أمن الإمام» ببلوغه موضع التأمين، فقال: «وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث، وهو قوله: «أمن» فإنه حقيقة في التأمين عمل به، وإلا فالأصل

---

(١) إحكام الأحكام، (٢٠٧/١).

(٢) شرح الزرقاني، (٢٥٩/١)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٤٢/١).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٢١.

(٤) انظر: المغني، (٥٢٩/١)، والمبسوط، (٣٢/١).

(٥) التمهيد، (١٢/٧).

عدم المجاز، ولعل مالكاً ـ رحمه الله ـ اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه»[1].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين بمشروعية التأمين للإمام، فعنون لهذه المسألة في كتابه «صفة الصلاة»: بـ«التأمين وجهر الإمام به»[2].

واستدل على ذلك بما يلي:

ـ حديث أبي هريرة المرفوع: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة...**».

ـ حديث أبي هريرة الآخر المفسر للحديث الأول: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين...**»

ـ وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا قرأ ولا الضالين، قال آمين، ورفع بها صوته[3].

ثم علق على الروايتين الأخيرتين، فقال: «وهي تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروى عن مالك، ولذلك قال الحافظ: «وهو صريح في كون الإمام يؤمن»[4]، قلت: ويشهد له اللفظ الثاني، قال ابن عبدالبر وهو قول جمهور المسلمين، ومنهم مالك في رواية

---

(١) إحكام الأحكام، (١/٢٠٧).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ، ص، ١٠١.

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (١/٢٤٦) [٩٣٢]، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، وقال: حديث حسن، (١/١٥٧) [٢٤٨].

(٤) فتح الباري، دار المعرفة، (٢/٢٦٣).

المدنيين عنه لصحته عن رسول الله ﷺ لحديث أبي هريرة، ووائل بن حجر - رضي الله عنهما -[1][2].

خلاصة القول في المسألة:

بعد ما سبق عرضه من أدلة كل من الفريقين يظهر رجحان القول الأول أي مشروعية التأمين للإمام، وذلك لأن التأويل الذي جنح إليه المالكية في غير محله لأجل الحديث الآخر الفاصل في النزاع، وهو حديث أبي هريرة بلفظ: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين...**»، وهو مؤيد بالأثر المروي عن أبي هريرة أنه كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط عليه أن لا يسبقه بآمين[3]، وكما يقال فإن الراوي أعلم بمرويه، مما ينسف بالتأويل الذي ذكره المالكية جمعاً بين الحديثين كما سبق ذكره، وكذلك يؤيده حديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ إذا قرأ ولا الضالين، قال: «**آمين**» ورفع بها صوته»، والله تعالى أعلم بالصواب.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: هل فرض المصلي إصابة الجهة أم العين؟

اتفق العلماء على أن فرض المصلي استقبال عين الكعبة إذا كان مشاهداً لها، واختلفوا فيمن لم يشاهدها على قولين:

القول الأول: فرضه إصابة الجهة:

---

(١) التمهيد، (١٣/٧).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ، ص، ١٠١ - ١٠٢.

(٣) انظر تخريجه، ص: ١٢٥.

ذهب إلى هذا: أبو حنيفة[1]، والمالكية[2]، والشافعي في أحد قوليه[3]، والحنابلة[4]، وحكى الترمذي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وابن المبارك[5]، وقال الشوكاني: «وإلى هذا القول مال الأكثر»[6].

القول الثاني: فرض المصلي إصابة عين الكعبة:

ذهب إلى هذا: الشافعي في أصح القولين عنه[7]، وبعض المالكية[8]، وهو رواية عن أحمد[9].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

ـ قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[10] يعني من شرق الأرض أو من غربها؛ قال ابن رشد: «فالآية فيها كلاماً محذوفاً تقديره ومن حيث خرجت فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام»[11].

---

(١) بدائع الصنائع (٥٤٨/١)، رد المحتار (١٠٩/٢)، حاشية الطحطاوي، (٢٤/١)، البحر الرائق، (٣٠١/١).

(٢) الخرشي (١/ ٢٥٦)، أسهل المدارك (١٧٨/١)، حاشية الدسوقي، (٢٢٤/١).

(٣) المجموع (٣/ ٢٠٧).

(٤) المغني (١/ ٤٥٧)، الإنصاف (٨/٢ ـ ٩). كشاف القناع، (٣٠٥/١)، منار السبيل، (٨٢/١).

(٥) سنن الترمذي، (٢١٥/١).

(٦) نيل الأوطار (٢٣٦/٢).

(٧) الأم (٩٤/١)، المجموع (٢٠٧/٣).

(٨) الخرشي (٢٥٦/١).

(٩) الإنصاف، (٩/٢).

(١٠) البقرة: ١٤٩.

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٧/١).

ثانياً من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[1]، فظاهر الحديث أن جميع ما بينهما قبلة[2].

ثالثاً: من المعقول:

- لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، قال النووي: «ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الإجماع على صحة صلاة الصف الطويل»[3].

- إن الصلاة إلى جهة الكعبة هو الممكن المرتبط بالتكليف، أما استقبال عينها فلا سبيل لأحد إليه[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[5] فتحمل الآية على حقيقتها ولا يقدر كلاماً محذوفاً[6].

---

(١) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (٢١٤/١)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، (٣٢٢/١) [١٠١١].

(٢) انظر: المغني (٤٥٧/١)، المجموع (٢٠٧/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٢)، الذخيرة (١٢٨/٢)، بدائع الصنائع (٥٤٨/١).

(٣) المجموع، (٢٠٧/٣).

(٤) حاشية الطحطاوي، (٢٤/١).

(٥) البقرة: ١٤٩.

(٦) المجموع (٢٠٧/٣)، بدائع الصنائع (٥٤٨/١).

ثانياً: من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»[1]

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب الجمهور فقال: «ويجب على كل من كان مشاهداً للكعبة أن يستقبل عينها، وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها»[2].

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة المرفوع: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[3].

خلاصة القول في المسألة:

إن سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، هو اختلافهم في فهم قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم هو: هل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ محذوف حتى يكون تقديره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، أم ليس هاهنا محذوف أصلاً وأن الكلام على حقيقته»[4].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه المسألة هو أن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] يؤيد مذهب الجمهور لأن إصابة عين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»، (١٧٦/١) [٦٢]. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج (٩٥/٥) [١٣٣٠].

(٢) تلخيص صفة الصلاة، ص ٦.

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٧٦.

(٤) بداية المجتهد (١٠٧/١).

(٥) الحج: ٧٨.

الكعبة شيء لا يدرك إلا باجتهاد كبير كما أن قوله ﷺ: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»** قرينة قوية لصرف الآية من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي والله أعلم.

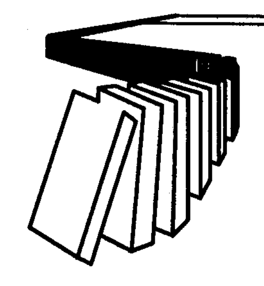
قال ابن تيمية: «فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة، فقد أخطأ، ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين، فهذا القول خطأ مخالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة، فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل، الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه»[1].

وقال أيضاً: «ويدل على ذلك بأن على الإنسان أن يتحرى أن يكون بين وسط أنفه وجبهته وبينها خط مستقيم، قيل فلا بد من طريق يعلم بها ذلك؛ فإن الله لم يوجب شيئاً إلا وقد نصب على العلم به دليلاً، ومعلوم أن طريق العلم بذلك لا يعرفه إلا خاصة الناس مع اختلافهم فيه، ومع كثرة الخطأ في ذلك، ووجوب استقبال القبلة عام لجميع المسلمين، فلا يكون العلم الواجب خفياً لا يعلم إلا بطريق طويلة صعبة مخوفة مع تعذر العلم بذلك، أو تعسره في أغلب الأحوال»[2].



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٠٩/٢٢).

(٢) المصدر نفسه، (٢١١/٢٢ ـ ٢١٢).



المبحث الثاني:

اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في كيفية درء التعارض الظاهري بين النصوص

المطلب الأول: محل رفع اليدين

اختلف العلماء في الأكمل في محل رفع اليدين عند التكبير في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: حذو المنكبين.

ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء والمحدثين: مالك[1]، والشافعي في رواية عنه[2]، وأحمد[3].

القول الثاني: حذو الأذنين.

ذهب إلى هذا الحنفية[4].

---

(١) المدونة، (١٠٨/١). جامع الأمهات، ص: ٩٣ - ٩٤. أسهل المدارك، (٢٢٨/١). بداية المجتهد، (١١٠/١). الاستذكار، (١٧٣/٦).

(٢) الوسيط، (٩٥/٢)، المجموع، (٢٤٧/٣)، مغني المحتاج، (٢٠٠/١).

(٣) المغني، (١٠/٢)، الإنصاف، (١٠٤/٢)، الإقناع، (١٣٢/١).

(٤) بدائع الصنائع، (٨٥/١).

القول الثالث: الجمع بين الأمرين، بحيث يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه.

ذهب إلى هذا: الشافعي، قال الغزالي في الوسيط: «قيل أن الشافعي لما قدم العراق اجتمع عند العلماء فسئل عن أحاديث الرفع، فإنه روي أنه رفع حذو منكبيه، وحذو أذنيه، وحذو شحمة أذنيه، فقال: أرى أن يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفيه منكبيه، فاستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات»[1].

قال النووي: «وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله برفعهما حذو منكبيه، وهكذا قاله المتولي والبغوي، والغزالي»[2].

القول الرابع: يتخير بينهما - أي بين الرفع حذو الأذنين، وحذو المنكبين - ولا أفضلية لهيأة على الأخرى. روي هذا عن أحمد[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي:

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[4].

فهذا الحديث أكثر صحة، فتعين ترجيحه على غيره:

- قال ابن عبدالبر: «وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه «حذو منكبيه»، وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار وأهل الحديث»[5].

---

(١) الوسيط، (٩٨/٢).

(٢) المجموع، (٣٠٥/٣ - ٣٠٦).

(٣) المغني، (٥١١/١). الإنصاف، (٤٥/٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، (٢٩٤/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (٣٢٩/٢) [٣٩٠].

(٥) الاستذكار، (١١٠/٤).

ـ وقال ابن حجر: «ورجح هذا القول، لكون إسناده أصح»(١).

ـ وقال ابن دقيق العيد: «ورجح مذهب الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر، ولكثرة الرواة لهذا المعنى، فقيل عن الشافعي أنه قال: روى هذا الخبر بضعة عشر نفساً من الصحابة»(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بحديث مالك بن الحويرث الآتي:

ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»(٣).

فالمصير إلى هذا أولى لأن الرفع إلى الأذنين فيه إثبات الزيادة(٤).

أدلة القول الثالث:

لما في هذه الهيئة من جمع بين الأخبار وعمل بكل الهيئات، قال ابن دقيق العيد: «وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذ كفاه منكبيه، والخبر الأول على أنه رفع يديه حتى حاذتا أطراف أصابعه أذنيه، وقيل أنه رويت رواية من حديث عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويحاذي بإبهاميه أذنيه(٥)(٦).

---

(١) فتح الباري، (٢/٢٥٩).
(٢) إحكام الأحكام، (١/٢٢١).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (٢/٣٣٠) [٣٩١]، ورواه عن وائل، أبو داود في السنن، (١/١٩٣) [٧٢٦].
(٤) المجموع، (٣/٣٠٣).
(٥) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب استفتاح الصلاة، (١/١٩٢) [٧٢٤].
(٦) إحكام الأحكام، (١/٢٢١).

أدلة القول الرابع:

لصحة الحديثين وثبوتهما عن النبي ﷺ، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما»[1].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني القول الرابع، فقال: «ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحيانا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه»[2].

ودليله على ذلك هو صحة الحديثين، حديث ابن عمر، وحديث مالك بن الحويرث[3].

وعلق على مذهب القائلين بالجمع بين الهيئتين على طريقة الشافعية فقال: «وأما مسّ شحمتي الأذنين بإبهاميه فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة»[4].

مناقشة اختيار الألباني:

إن اختيار الألباني في هذه المسألة يمثل بشكل واضح كلامه النظري السابق ذكره في الفصل التمهيدي، حيث عمل بكل ما صح من الأحاديث النبوية ولم يهمل واحداً منها، وبهذا يكون قد جمع بين المذاهب ووفق بينها بشكل حسن يتناسب مع دعواه في العمل على الحد من الخلاف، ومحاربة التعصب المذهبي كما هو منهج السلف الصالح.

أما ما تعقب به ـ رحمه الله ـ السادة الشافعية فيما جنحوا إليه من طريقة في الجمع بين الأحاديث، ففيه شدة في غير محلها، إذ من الممكن

---

(١) المغني، (٥١١/١).

(٢) تلخيص صفة الصلاة، ص١٣.

(٣) صفة الصلاة، ص٨٧.

(٤) تلخيص صفة الصلاة، ص١٣.

أن يجمع بين الحديثين بهذه الطريقة، فلا يوجد مانع شرعي ولا عقلي لذلك والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: كيفية الجلوس بين السجدتين

اختلف العلماء في كيفية الجلوس بين السجدتين على قولين:

القول الأول: استحباب الافتراش والإقعاء معاً[1].

ذهب إلى هذا: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وطاوس[2][3].

القول الثاني: استحباب الافتراش وكراهة الإقعاء.

ذهب إلى هذا: أبو هريرة، وعلي[4]، والحنفية[5]، والمالكية، إلا أنهم ذهبوا إلى استحباب التورك[6]، والحنابلة[7]، قال الترمذي: «وأكثر أهل العلم يكرهونه»[8].

---

(١) المراد من الإقعاء في هذه المسألة: هو أن يجلس الرجل واضعاً إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاحتفاز، والاستيفاز، وهذا التفسير هو المتعارف عليه عند المحدثين والفقهاء، أما الإقعاء عند اللغويين، فهو أن يجلس على إسته مفترشاً رجليه، ناصباً يديه، وهذا النوع قد اتفقت كلمة الفقهاء فيه على أنه مكروه. انظر: ابن منظور في لسان العرب، (٣٦٩٨/٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، (٢١٠/١). والبيهقي: السنن الكبرى، (١٢٠/٢).

(٢) المجموع، (٤٣٨/٣)، المغني، (٥٦٤/١).

(٣) الوسيط، (١٠٢/٢)، المجموع، (٤٣٨/٣). إعانة الطالبين، (١٩٦/١). مغني المحتاج، (١٧١/١).

(٤) المغني، (٥٦٤/١).

(٥) المبسوط، (٢٦/١)، البحر الرائق، (٢٣/٢)، شرح فتح القدير، (٤١٠/١).

(٦) المدونة، (٧٤/١)، جامع الأمهات، ص:٩٦، حاشية الخرشي، (٢٩٣/١)، الثمر الداني، (١١٩/١).

(٧) المغني، (٥٦٤/١). الإنصاف، (٩١/٢)، المبدع، (٤٧٧/١)، كشاف القناع، (٣٧١/١).

(٨) سنن الترمذي، (١٧٥/١).

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر:

أولاً: من السنة

ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «من السنة أن تمس إليتيك قدميك»[1].

عن طاوس قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة، قلنا له إننا نراه جفاء بالرجل[2]، فقال هي سنة نبيك»[3].

ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة[4].

ثانياً: من الأثر:

ـ عن طاوس أنه كان يقعي وقال: «رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير يفعلونه»[5].

---

(١) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، (١١٩/٢).

(٢) قال ابن حجر: «ضبط ابن عبدالبر قولهم: «جفاء بالرِّجْلِ»، وغلّط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم، وخالفه الأكثرون، وقال النووي: رد الجمهور على ابن عبدالبر وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه اهـ، ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ: جفاء بالقدم، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: لنراه جفاء بالمرء، فالله أعلم بالصواب. » التلخيص الحبير (٢٧٥/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على القدمين(٢٢/٣) [٥٣٦]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين (٢٢٣/١) [٨٤٥].

(٤) رواه البيهقي في السنن وصححه، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين (١١٩/٢)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير(٢٧٤/١).

(٥) رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، (١١٩/٢).

فمجموع هذه الأحاديث والآثار يثبت بها الحكم بالاستحباب[١].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقع بين سجدتين»**[٢].

- عن أنس رضي الله عنه قال، قال لي رسول الله ﷺ: **«إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»**[٣].

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «... **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها**»[٤].

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان»[٥].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب وأقعي إقعاء القرد وأنقر نقر الديك»[٦].

---

(١) المجموع، (٤٣٨/٣)، السنن الكبرى، (١٢٠/٢).

(٢) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب كراهية الصلاة بين السجدتين، (١٧٥/١) [٢٨١]، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين، (٢٨٩/١) [٨٩٤].

(٣) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، (٢٨٩/١) [٨٩٦]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، (١٢٠/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه مسلم، انظر، ص: ٣٣١.

(٦) رواه البيهقي في السنن، (١٢٠/٢)، وأحمد في المسند، (٢٤٠/١٥) [٨٠٩١]، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

فمجموع هذه الأحاديث يقضي بكراهة الإقعاء بين السجدتين[1].

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

ـ أحاديث النهي أكثر وأصح فتكون أولى[2].

ـ ما كان يفعله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لكبره وليس لاعتقاد سنيته؛ فقد كان يقول: «لا تقتدوا بي»[3].

ـ أحاديث الإقعاء منسوخة[4].

قال ابن نجيم: «والكل مكروه ـ يعني الإقعاء بنوعيه[5] ـ؛ لأن فيه ترك الجلسة المسنونة، وما روى البيهقي، عن ابن عمر، وابن الزبير أنهم كانوا يقعون فالجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت، أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ، كان الترجيح للمانع»[6].

مناقشة أدلة القول بالكراهة:

أجابوا عن أدلتهم بما يلي:

أولاً: أحاديث النهي عن الإقعاء كلها ضعيفة، بين ذلك البيهقي[7].

ثانياً: الإقعاء المنهي عنه في الأحاديث التي احتجوا بها ـ إن صحت ـ هو غير الإقعاء المذكور في حديث ابن عباس: قال البيهقي: «قال أبو

---

(١) المغني، (١/٥٦٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التلخيص الحبير، (١/٢٧٥).

(٥) انظر، ص: ٤١٢ الإحالة رقم: ١.

(٦) البحر المحيط، (٢/٤٠).

(٧) السنن الكبرى، (٢/١٢٠).

عبيدة: «الإقعاء جلوس الإنسان على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع»[١]. وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون»[٢].

ثالثاً: حديث عائشة يحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين[٣].

رابعاً: حديث أبي حميد وغيره في الافتراش يمكن الجمع بينها وبين أحاديث الإقعاء على أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال: حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك فكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة[٤].

خامساً: القول بالنسخ ضعيف؛ قال النووي: «لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ؛ ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكر البيهقي، ولم يعلم أيضاً التاريخ، وفي هذه الدعوى جعل للإقعاء نوعاً واحداً وإنما هو نوعان»[٥].

اختيـار الألبـاني:

ذهب الألباني مذهب القائلين باستحباب الإقعاء فقال: «ويجوز الإقعاء أحياناً وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه»[٦].

وجمع بين الأحاديث الواردة في الافتراش، والإقعاء، فقال: «ولا منافاة بينها ـ يعني الإقعاء ـ وبين السنة الأخرى، وهي الافتراش، بل كل

---

(١) غريب الحديث، (١/٢١٠).
(٢) السنن الكبرى، (٢/١٢٠).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المجموع، (٣/٤٣٨).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) تلخيص صفة الصلاة، ص: ٢٤.

سنة، يفعل تارة هذه، وتارة هذه اقتداء به ﷺ وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه ﷺ»[1].

واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن طاوس أنه سأل ابن عباس عن الإقعاء، وبما رواه البيهقي عن العبادلة الثلاثة، كما سبق تخريج ذلك كله[2].

وقال: «وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لأمور:

ـ **الأول**: أنها كلها ضعيفة معلولة.

ـ **الثاني**: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون.

ـ **الثالث**: أنها تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون كالتشهد الأول والثاني»[3].

مناقشة اختيار الألباني:

إن هذا الجمع الذي جنح إليه الألباني ـ رحمه الله ـ يجسد بشكل واقعي منهجه في نصرة السنة، والعمل على القضاء على الخلاف المذهبي، كما هو الحال في المسألة السابقة، حيث أن عمله بالسنتين: سنة الإقعاء، والافتراش لصحة الأحاديث في كل ذلك لهو بحق السبيل القويم، والمنهج السليم لمن يعمل على توحيد المذاهب في مذهب واحد: مذهب الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج١، (٢/٧٣٦)، وانظر: الأصل، (٢/٨٠٢).
(٢) صفة الصلاة، ص: ١٥٢، والإرواء، (٢/٢٢).
(٣) إرواء الغليل، (٢/٢٢).

المطلب الثالث: كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني

اختلف العلماء في كيفية الجلوس عند التشهد الأول والثاني على أربعة أقوال:

القول الأول: الافتراش مطلقاً، ذهب إلى هذا الحنفية[1].

القول الثاني: التورك[2] مطلقاً ذهب إلى هذا المالكية[3].

القول الثالث: التورك، ولا يكون الافتراش إلا في التشهد الأول إذا كان لا يعقبه سلام، ذهب إلى هذا الشافعية[4].

القول الرابع: الافتراش، ولا يكون التورك إلا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية، ذهب إلى هذا أحمد[5].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بحديث عائشة، ووائل الآتيين:

- عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان[6].

- عن وائل بن حجر - رضي الله عنهما - قال: «قلت: لأنظرن إلى

---

(١) المبسوط، (١/٢٤). رد المحتار، (٢/٢١٦، ٢٢٢). بدائع الصنائع، (٢/٦٤). البحر الرائق، (٢/٤٠).

(٢) تورَّك، وتوارك، إذا اعتمد على وركه، والوَرِك: ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد، والتورك في الصلاة، هو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. انظر: لسان العرب، (٦/٤٨١٨)، ومغني المحتاج، (١/١٧٢).

(٣) المدونة، (١/٧٢)، جامع الأمهات، ص:٩٨، شرح الخرشي، (١/٢٨٥). بداية المجتهد، (١/١٣٠). كفاية الطالب، (١/٣٤١).

(٤) الأم، (١/١٦). الوسيط، (٢/١٤٥)، مغني المحتاج، (١/١٧٢). المجموع، (٣/٤٥٠).

(٥) الإنصاف، (٢/٧٥، ٨٩). الإقناع، (١/١٢٢، ١٢٥). المغني، (١/٥٧١، ٥٧٧)، كشاف القناع، (١/٣٩٢)، المبدع، (١/٤٧٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، انظر، ص: ٣٣١.

صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى»[١].

فعائشة، ووائل ـ رضي الله عنهما ـ ذكرا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيداه بالأول، واقتصارهما عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعاً، ولو كانت مختصة بالأول لذكرا هيئة التشهد الأخير ولم يهملاه، لا سيما وهما بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمها لمن لا يحسنها، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما[٢].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بما يلي:

ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا[٣].

ـ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[٤].

فهذا دليل على أن السنة في جلسات الصلاة هو التورك[٥].

---

(١) رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، (١٢٦/٢).

(٢) انظر: المبسوط، (٢٤/١ ـ ٢٥). بدائع الصنائع، (٦٤/٢). نيل الأوطار، (١٢٣/٣).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٠٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ص: ٧٠.

(٥) انظر: بداية المجتهد، (١٣١/١)، تحفة الأحوذي، (١٧٨/٢).

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك بحديث أبي حميد: أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ فقال: «... **فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته**»[1].

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة - رضي الله عنهم»[2].

أدلة القول الرابع:

استدلوا على ذلك بحديثي عائشة، ووائل بن حجر - رضي الله عنهما - السابق ذكرهما فهذان الحديثان يقضيان على كل جلسة تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد، في التشهد الثاني، فيبقى ما عداه على أصله؛ ولأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة للفرق[3].

مناقشة أدلة الحنفية:

- الأحاديث الواردة في التورك والافتراش كلها مطلقة، وحديث أبي حميد مقيِّد لهذا الإطلاق، فيجب حملها على موافقته[4].

مناقشة أدلة المالكية:

الجواب عن حديث يحيى بن سعيد أنه معارض بما رواه النسائي، عن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، (٢/١١ - ١٢) [٢١٤].

(٢) المجموع، (٣/٤٥١).

(٣) المغني، (١/٥٧٨).

(٤) المجموع، (٣/٤٥١).

يحيى بن سعيد أيضاً أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى، ويجلس على اليسرى»[١]، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير، وما رواه النسائي على التشهد الأول دفعاً للتعارض[٢].

مناقشة أدلة الحنابلة:

- التفصيل الذي ذهب إليه أحمد يرده قول أبي حميد: «فإذا جلس في الركعة الآخرة» وفي رواية أخرى «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم»[٣]، والحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات؛ ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متوركاً، ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء؛ ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين[٤].

مناقشة أدلة الشافعية:

قال الشوكاني: «حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير، بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع مع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين، وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور، لا سيما حديث عائشة، فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ص: ٧٠.

(٢) تحفة الأحوذي، (١٧٨/٢).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٩٤/١ ـ ١٩٥) [٧٣٠].

(٤) النووي: المجموع، (٤٥١/٣).

بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا»[1].

ورد الحنابلة على أدلة الشافعية، فقالوا: وقوله في حديث أبي حميد: «حتى إذا كان في الركعة الأخيرة أخرج رجله وجلس على شقه متوركاً»؛ لا دلالة فيه لمن قال بمشروعية التورك في الصلاة الثنائية؛ لأنه صرح في الحديث بأن هذا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية[2].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الحنابلة أي:

ـ الافتراش:

* وذلك في الصلاة الثنائية كالصبح، ودليله في ذلك حديث وائل بن حجر باللفظ الآتي:

قال: «أتيت رسول الله ﷺ فرأيته... وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى...»[3].

قال: «وهذا إسناد صحيح... والحديث نص ظاهر في الافتراش في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح»[4].

* وفي التشهد الأول من الصلاة الرباعية والثلاثية، وذلك لحديث أبي حميد السابق ذكره، وحديث المسيء من رواية محمد بن إسحاق بلفظ: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»[5].

---

(١) نيل الأوطار، (٣/١٢٤).

(٢) زاد المعاد، (١/٦٥).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، (١/٢٤٨) [٧٤٦].

(٤) الأصل، (٣/٨٢٩).

(٥) سبق تخريجه، وانظر: الأصل، (٣/٨٣١).

ـ التورك:

* ويكون ذلك في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية، واستدل على ذلك بحديث أبي حميد السالف ذكره[1].

وأجاب عن أدلة المخالفين بما يلي:

أولاً: الحنفية: واحتجوا بثلاثة أحاديث:

ـ عن عائشة قالت: «وكان ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى»، قال رحمه الله: «والحديث وإن كان في صحيح مسلم فهو معلّ بالانقطاع، ولو صح لقلنا بجواز الافتراش في التشهد الأخير، وأنه سنة أحياناً، لكنه لم يصح»[2].

ـ حديث وائل بلفظ: «فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها...»، قال: «وإسناده صحيح... لكن ينبغي أن ينظر هل كانت هذه الصلاة ثنائية، أم رباعية؟ وقد وجدت في سنن النسائي رواية أخرى تعين ذلك بلفظ: «وإذا جلس في الركعتين... وإسنادها صحيح أيضاً، فهذا نص في أن الافتراش إنما كان في الركعتين، والظاهر أن الصلاة كانت ثنائية»[3].

ـ عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني»[4].

---

(١) الأصل، (٩٨١/٣).

(٢) الأصل، (٩٨٣/٣).

(٣) الأصل، (٩٨٣/٣ ـ ٩٨٤).

(٤) سبق تخريجه.

قال الألباني: «وهو حجة بإطلاقه، إلا أنه قد جاء عن ابن عمر أيضاً ما يقتضي تقييده بالتشهد الأول في الرباعية، أو بالتشهد في الثنائية وهو ما أخرجه مالك أيضاً... عن يحيى بن سعيد أيضاً أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وثني أن أباه كان يفعل ذلك[1]، فهذا خلاف ما أفادته رواية القاسم بن محمد التي قبل هذه... فإن لم تحمل إحدى الروايتين على تشهد، والأخرى على تشهد آخر تعارضتا، قال الحافظ ابن حجر: «فإذا حملت رواية ابن القاسم وابنه على التشهد الأول، وروايته الأخيرة على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد والله أعلم»[2].

ثانياً: المالكية

قال رحمه الله: «احتجوا بحديث ابن عمر المذكور قريباً أنه كان يجلس على وركه الأيسر، والجواب عنه يتضح مما سبق، وهو أن هذه الرواية محمولة على التشهد الأخير جمعاً بينها وبين الرواية المعارضة لها، فالروايتان بمجموعهما حجة لأحمد على مالك.

وقد وجدت له حجة أخرى، وهو حديث ابن مسعود: أنه رضي الله عنه كان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى... الحديث وهذا نص واضح في التورك في التشهدين، ولكنه لا يصح إسناده كما سبق بيانه[3].

ولهم حجة ثالثة وهو حديث عبدالله بن الزبير: «كان رسول الله ﷺ إذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأصل، (٣/٩٨٦).

(٣) انظر ردنا عليه في ذلك، ص: ١١٨.

قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى...»[1]. وأجيب عنه بأنه مجمل، وأنه محمول على التشهد الأخير كما دل عليه حديث أبي حميد قبله»[2].

ثالثاً: الشافعية

قال - رحمه الله -: «أما المذهب الثالث فليس لهم حجة سوى ما في رواية من حديث أبي حميد بلفظ: «حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، فقعد متوركاً على شقه الأيسر»، وهذا لا حجة فيه؛ لأن سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية أو الثلاثية، فإنه ذكر قيامه من الركعتين ثم قال: حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم قعد متوركاً»[3].

وقال عقب ذلك كله: «أما مذهب الحنابلة فقد علمت أن حجته هي حديث أبي حميد هذا، وهو نص صريح قاطع في ذلك، فهو أقوى المذاهب وأصحها، وهو الذي يجمع بين مختلف الأحاديث المتقدمة الثابتة ولا يرد شيئاً منها، بخلاف غيره من المذاهب فإنه يلزم أن يرد كثيراً من تلك الأحاديث أو بعضها كما لا يخفى»[4].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد ذهب الألباني - رحمه الله - في هذه المسألة مذهب الحنابلة لما فيه من جمع وتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

وهذا اختيار حسن، لكن ليس لمن يعمل على جمع الناس على مذهب واحد؛ لأنه ليس هناك ما يمنعنا من أن نجمع بين النصوص،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة... (٨٥/٣) [٥٧٩].

(٢) الأصل، (٩٨٦/٣).

(٣) الأصل، (٩٨٧/٣).

(٤) الأصل، (٩٨٧/٣).

والمذاهب الأربعة بطريقة أخرى أكثر سعة، ومرونة تتناسب مع دعوى توحيد المذاهب في مذهب واحد درءاً للخلاف، وهي الطريقة التي جمع بها الألباني ـ رحمه الله ـ بين الأقوال والأحاديث المختلفة في المسألتين السابقتين، كأن يقال:

أن النبي ﷺ جلس أحياناً مفترشاً ـ كما هو مذهب الحنفية ـ لحديث عائشة، ووائل بن حجر المطلق(١).

وأحياناً جلس متوركاً في كل تشهد ـ كما هو مذهب المالكية ـ لحديث عبدالله بن الزبير، وابن عمر(٢).

وأحياناً أخرى جلس متوركاً إلا في التشهد الأوسط جلس مفترشاً ـ كما هو مذهب الشافعية ـ وذلك لحديث أبي حميد الساعدي.

---

(١) والألباني ـ رحمه الله ـ ضعف حديث عائشة على الرغم من وروده في صحيح مسلم، وإن سلمنا له ذلك فحديث وائل صحيح وهو بعمومه شامل لكل تشهد، أما رواية النسائي الأخرى بلفظ: «وإذا جلس في الركعتين...» فإن هذه الرواية تفرد بها محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، مخالفاً كلا من: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن يوسف الفريابي. عن سفيان عن عاصم عن أبيه، عن وائل من غير تعيين.
وكل واحد من هؤلاء ثقة: انظر تقريب التهذيب، (٢/١٠٠)، (٢/٢٧)، (٢/١٤٩ ـ ١٥٠)، ورواية قتيبة ومحمد بن يوسف أولى بالأخذ والترجيح لموافقتها رواية عدد من الثقات عن عاصم كـ: زائدة بن قدامة، عبدالله بن إدريس، خالد بن عبدالله، بشر بن المفضل، شعبة، زهير، أبو عوانة، جعفر الأحمر، كلهم عن كليب، عن وائل من غير تعيين لأحد الركعتين بل كلها تفيد مطلق جلوس التشهد.
وزيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف الثقة من هو أوثق منه، ولهذا لا يمكن لنا أن نجعل الرواية الثانية معينة للمبهم الوارد في الرواية الأولى، وبهذا يظهر وجه الحق في مذهب السادة الحنفية فيما ذهبوا إليه من مشروعية الافتراش في كل جلسات الصلاة، والله تعالى أعلم بأحكامه.

(٢) فهؤلاء الرواة: عائشة ووائل، وعبدالله بن الزبير وصفوا جلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول أو الثاني، وهم بصدد بيان صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ وتعليمها لمن لا يعلمها، فلو علموا هيئة أخرى لبينوها. انظر نيل الأوطار(١٢٤/٣).

وأحياناً جلس مفترشاً إلا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية ـ كما هو مذهب الحنابلة ـ جمعاً بين حديث أبي حميد، وحديثي: عائشة ووائل بن حجر.

وبهذا نكون قد عملنا بكل الأحاديث ولم نهمل واحداً منها، ويكون الخلاف في المسألة كالخلاف في صيغة الأذان، وصيغة التشهد، فالكل ثابت عن النبي ﷺ، إلا أن كل بلد اختاروا لأنفسهم صيغة معينة واستقروا عليها، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: حكم رفع اليدين في الصلاة

اختلف العلماء في المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يكون الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام:

ذهب إلى هذا ابن مسعود رضي الله عنه(١)، وأبو حنيفة وأصحابه(٢)، ومالك في المشهور عنه(٣).

القول الثاني: ترفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام، وكذلك عند الركوع، والرفع منه:

ذهب إلى هذا جمهور الصحابة: قال ابن عبدالبر: «روي عن الحسن البصري أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا

---

(١) الاستذكار، (١٠٠/٤).

(٢) كتاب الآثار، (٢١/١)، رد المحتار (٢١٤/٢). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١٧٢/١).

(٣) المدونة، (٧١/١)، الذخيرة، (٢١٩/٢)، الجامع لأحكام القرآن، (٢٢٢/٢٠)، الاستذكار، (٩٨/٤ ـ ١٠٠). شرح الزرقاني، (٢٢٨/١).

ركعوا وإذا رفعوا كأنها المرواح، ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف فيه إلا ابن مسعود وحده»[١].

وهو مذهب الشافعي[٢][٣]، ومالك في رواية عنه[٤].

وقال البخاري: «وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعونّ أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه»[٥].

قال النووي: «وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[٦].

وقال الأوزاعي: «أجمع عليه علماء الحجاز، والشام، والبصرة»[٧].

القول الثالث: ترفع أيضاً عند القيام إلى الركعة الثالثة:

ذهب إلى هذا مالك في رواية غير مشهورة عنه[٨]، وأحمد في رواية عنه[٩]، ونسب بعض تلامذة الشافعي هذا القول له لما أثر عنه أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[١٠]، قال النووي: «وهو مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة»[١١].

---

(١) الاستذكار، (٤/١٠٥).
(٢) الأم، (٧/٢٠٠)، المجموع، (٣/٣٩٩)، مغني المحتاج، (١/١٦٤ ـ ١٦٥).
(٣) المغني، (١/٥٣٨)، الإنصاف، (٢/٥٩)، الإقناع، (١/١١٩)، الروض المربع، (١/١٧٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، (٢٠/٢٢١)، التمهيد، (٩/٢١٢)، شرح الزرقاني، (١/٢٢٩).
(٥) أبو محمد بديع الدين شاه الراشدي: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لأبي عبدالله بن إسماعيل البخاري، ص: ٥٦ ـ ٥٧.
(٦) المجموع، (٣/٣٩٩).
(٧) المصدر نفسه.
(٨) أسهل المدارك (١/٢١٧).
(٩) المغني (١/٥٥٣ ـ ٥٥٤).
(١٠) حواشي الشرواني، (٣/١٨٥).
(١١) المجموع (٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨).

القول الرابع: يشرع الرفع عند كل خفض ورفع:

ذهب إلى هذا أحمد في رواية عنه[1]، وجماعة من الشافعية منهم أبو بكر بن المنذر، وأبو علي الطبري[2]، وبعض أهل الحديث[3]، قال الحافظ ابن حجر: «هو خلاف ما عليه الجمهور»[4].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة، والأثر وعمل أهل المدينة:

أولاً: من السنة

- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

رواه الترمذي وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة»[5].

ورواه ابن حزم أيضاً وصححه[6].

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود[7].

---

(١) المغني، (١/٥٥٣).
(٢) المجموع، (٣/٤٤٦).
(٣) نيل الأوطار، (٣/١٤).
(٤) فتح الباري، (٢/٢٦١).
(٥) سنن الترمذي، (١/١٦٢).
(٦) المحلى بالآثار، (٤/٨٨).
(٧) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (١/٢٠٠) [٧٤٩].

ففي هذين الحديثين دلالة على أن النبي ﷺ كان لا يرفع إلا عند التكبير[1].

ثانياً: من الأثر

- عن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك»[2].

قال الطحاوي: فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، في هذا الحديث، وهو حديث صحيح»[3]. وصححه أيضاً الزيلعي[4].

- عن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود»[5].

وقال الكاندهلوي: «وهو أثر صحيح، اختُلِف في رفعه ووقفه»[6]، وصوب الدارقطني في العلل وقفه[7]، وقال الزيلعي: «أثر صحيح»[8]، وقال العيني: «إسناده على شرط مسلم»[9].

ثالثاً: من عمل أهل المدينة:

لمخالفة الرفع لعمل أهل المدينة، قال مالك: لا أعرف رفع اليدين

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة، (٩٧/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١٧٢/١)، نصب الراية، (٤٠٧/١). الذخيرة، (٢١٩/٢ ـ ٢٢٠).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير، (٢٢٧/١).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) نصب الراية، (٤٠٥/١).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن، (٨٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٢٥/١).
(٦) أوجز المسالك (٥٠/٢).
(٧) العلل، (١٠٦/٤).
(٨) نصب الراية، (٤٠٦/١).
(٩) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري، مج٣، (٢٧٤/٥).

في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً»[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة

ـ عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»[2].

قال علي بن المديني: «حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث»[3].

ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه ثم يقول: **سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه**»[4].

قال النووي: «روى هذا بحضرة عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو موسى، وجابر بن عمير الليثي، فصار كالمتواتر الذي لا ينصرف إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده، وعمل به الصحابة

---

(١) المدونة، (٧١/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص: ٤٠٩.

(٣) المجموع (٤٠١/٠٣).

(٤) رواه أبو داود من طريق عبدالحميد بن جعفر، انظر تخريجه، ص: ٨٩.

والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به»[1].

- عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه فإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[2].

قال النووي: «والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة، وقال القاضي أبو الطيب قال أبو علي: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم»[3].

ثانياً: من الأثر

عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل عن الرفع فقال: «أي لعمري، ومن يشك في هذا؟ كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه، وأمره أن يرفع»[4].

- وعن عمر بن عبدالعزيز قال: «إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا»[5].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا

---

(١) المجموع (٤٠١/٣).

(٢) رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للسجود (٢٠٥/٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٢٧٩/١) [٨٥٩].

(٣) المجموع، (٤٠١/٣ - ٤٠٢).

(٤) المغني، (٥٣٨/١).

(٥) الاستذكار، (١٠٦/٤).

قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى رسول الله ﷺ[1].

- عن أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «...ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة...»[2].

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر»[3].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»[4].

قال النووي: إسناده صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام، وقد وثقه الأكثرون، وقد روى له البخاري في صحيحه، وقوله رفع للسجود يعني رفع رأسه من الركوع كما صرح به في الأحاديث السابقة»[5].

قال البخاري: «ما زاد على ذلك أبو حميد رضي الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ «كان يرفع إذا قام من الركعتين»

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦) [١٢٧]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/١٩٧) [٧٣٨].

(٢) سبق تخريجه، ص: ٨٩.

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/١٩٨) [٧٤٤]، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، (١/٢٨٠) [٨٦٤].

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/١٩٧) [٧٣٨]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأولتين، (١/٣٤٤) [٦٩٤].

(٥) المجموع، (٣/٤٤٦).

كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، وتختلف رواياتهم فيها بعينها مع أنه لا اختلاف مع ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم»[١].

أدلة القول الرابع:

استدلوا على قولهم بالأحاديث الآتية:

- عن ميمون المكي[٢] أنه رأى عبدالله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت له هذا الإشارة فقال: «إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبدالله بن الزبير»[٣].

- عن النضر بن كثير السعدي[٤] قال: «صلى إلى جنبي عبدالله بن طاوس[٥] في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب، تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال ابن طاوس، رأيت أبي يصنعه، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه»[٦].

---

(١) جلاء العينين في تخريج أحاديث جزء رفع اليدين، ص: ١٨٩.

(٢) قال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه عبدالله بن هُبَيْرَة السَّبَئي». ميزان الاعتدال، (٢٣٦/٤). وقال المزي: «روى عن عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس». تهذيب الكمال، (٢٣٣/٢٩).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٩٧/١) [٧٣٩].

(٤) هو النَّضر بن كثير السَّعدي، ويقال الأزدي، أبو سهل البصري العابد، قال ابن حنبل ضعيف الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير. انظر: الرازي في الجرح والتعديل، (٤٧٨/٨ ـ ٤٧٩)، وتهذيب الكمال، (٤٠٠/٢٩ ـ ٤٠٢).

(٥) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (١٣٠/١٥)، تقريب التهذيب، (٥٠٣/١).

(٦) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٩٧/١) [٧٤٠]، والنسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين بين السجدتين، (٢٣٢/٢).

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه، حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد»(١).

ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود»(٢).

قال ابن قطان: «صح الرفع بين السجدتين وعند النهوض للركعة الثانية من حديث مالك بن الحويرث»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: «وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود»(٤).

ـ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود»(٥).

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»(٦).

ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن حجادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن(٧)، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الدارقطني في العلل، (٢٨٨/١٠) [٢٠١٣].

(٢) رواه ابن حزم في المحلى، (٩٢/٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام، (٢١٦/٥) [٢٨٣١].

(٤) فتح الباري، (٢٦١/٢).

(٥) رواه ابن حزم في المحلى، (٩٢/٤).

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٠١/٢).

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، اسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم=

فعله من فعل وتركه من ترك»[1].

- حديث علي المرفوع: «وإذا قام من السجدتين»[2]، قال الكاندهلوي: «اضطروا إلى تأويله - لحملهم له على القيام من الركعتين - لما يخالف ما اختاروه من عدم الرفع في هذه المواضع، وإلا فلفظ «إذا قام من السجدتين» نص في معناه سيما إذا هو مؤيد بعدة روايات، مثل حديث وائل بن حجر بلفظ: «وإذا رفع رأسه من السجود»، وفي حديث ميمون المكي، وغير ذلك»[3].

قال العراقي: «وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وقالوا: هي مثبتة، فهي مقدمة على النفي»[4].

وقال ابن حزم: «إن أحاديث خفض اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العمل»[5].

وقال الحافظ ابن حجر: «وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ونافع، وعطاء، كما أخرجه عبدالرزاق وغيره، بأسانيد قوية»[6].

= يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا، وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. انظر: تهذيب الكمال، (٦/٩٥)، تقريب التهذيب، (١/٢٠٢).

(١) رواه ابن حزم في المحلى، (٤/٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أوجز المسالك، (٢/٤٦ - ٤٧).

(٤) العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (٢/٢٦٢).

(٥) المحلى، (٤/٩٢ - ٩٣).

(٦) فتح الباري، (٢/٢٦١).

مناقشة أدلة القول الأول:

أجابوا على أدلتهم بما يلي:

حديث البراء بن عازب مردود من أوجه:

١ ـ ضعف الحديث: قال النووي: «وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم، وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبدالله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد الدارمي، والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث، وأئمة الإسلام فيه»[١].

٢ ـ لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، ويتعين تأويله جمعاً بين الأحاديث[٢].

٣ ـ أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم[٣].

٤ ـ أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها[٤].

ـ أما حديث ابن مسعود فأجاب عنه النووي أيضاً فقال: «جوابه من هذه الأوجه الأربعة، فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة، وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود[٥]، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، وتابعهما البخاري على تضعيفه[٦]، وضعفه من

---

(١) المجموع، (٣/٤٠٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) السنن الكبرى، (٢/٧٩).

(٦) جلاء العينين في تخريج جزء رفع اليدين، ص: ١١٣ ـ ١١٥.

المتأخرين الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما»[1].

وعلى فرض صحة الحديث فيستدل به على عدم الوجوب فقط[2].

قال ابن حزم: «وكان علي وابن مسعود لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الإحرام فقط ما نعلم لهم حجة غير هذا، ولا حجة لهم فيه، وليس فيه إلا أن رفع اليدين في ما عدا تكبيرة الإحرام ليس فرضا فقط، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل رفع وخفض، وتكبير وتحميد في الصلاة فرضاً، لأنه قد صح عن النبي ﷺ رفع اليدين عند كل رفع، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كل مصل أن يصلي كما كان ﷺ يصلي»[3].

وقال الشوكاني: «وأين يقع هذا التحسين والتصحيح لحديث ابن مسعود ـ يعني تحسين الترمذي، وتصحيح ابن حزم ـ من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه، ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود، ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض، لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع، لا سيما وقد نقلتها جماعة من الصحابة، واتفق على إخراجها الجماعة (...)، فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة»[4].

وروى البيهقي عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه أنه قال: «قد صح رفع اليدين ـ يعني في هذه المواضع ـ عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء

---

(١) المجموع، (٣/٤٠٣).

(٢) فتح الباري، (٢/٢٥٧).

(٣) المحلى بالآثار، (٤/٨٨).

(٤) نيل الأوطار (٣/١٣).

الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبدالله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا عن النبي ﷺ رفع يديه، وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي نسخ التطبيق في الركوع، وغير ذلك، فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين؟»[1].

وقد رد الكاندهلوي على هذه الاعتراضات فقال: «ولا يقال أن الروايات المذكورة أكثرها ضعيفة... ويكفي لتصحيح هذه الروايات عندي عمل الأئمة الكبار عليها، فإنه أخذ بها أكبر الأئمة الإمام الأعظم والهمام الأفخم وصاحباه وجميع علماء الكوفة، وإمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث الثوري، وهل يبقى بعد ذلك الاحتياج إلى مزيد الصحيح، وقد قال الشعراني في كشف الغمة: وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به[2][3].

مناقشة أدلة القول الثاني والثالث:

قال الكاندهلوي: «فلعلك قد دريت مما تقدم من ذكر الروايات وأقاويل العلماء أن رفع اليدين في الصلاة ثابت بالروايات الصحيحة في مواضع كثيرة وردت فيها الأحاديث الصحيحة الكثيرة وأخذ بها بعض من الفقهاء أيضاً، ومع ذلك فالجمهور ما أخذوا منها إلى المواضع الثلاثة المذكورة (...) ولا يمكن أن يتوهم بهم أنهم تركوا تلك المواضع مع صحة الرواية فيها بلا وجه، سيما الرفع بعد التشهد، مع كثرة الروايات فيها، وكذلك الرفع بعد السجدتين، أو السجود، مع صحة الرواية فيها (...) وكذلك الرفع بين السجدتين وغير ذلك من مواضع الرفع، فلا يمكن الإنكار إذن من أن يقال إلى الجمهور، والأئمة الأربعة دعاهم أمر آخر على تركهم هذه الروايات الصحيحة المنصوصة في معناها، فهذا شاهد عدل على أن بعض المواضع منها مع ورود الرواية الصحيحة برفع اليدين في ذلك

(١) السنن الكبرى، (٨١/٢).

(٢) عبدالوهاب الشعراني: كشف الغمة عن جميع الأمة، (٦/١).

(٣) أوجز المسالك، (٥٢/٢ ـ ٥٣).

ترجح عند بعض العلماء بوجه من أوجه الترجيح ترك الرفع فيها، ولذا أولوا ما ورد من الرفع، أو رجحوا ترك الرفع على إثباته، فكذلك الحنفية والمالكية رجحوا روايات عدم الرفع بوجه من وجوه الترجيح، وترجح عندهم الروايات التي روي فيها الرفع مرة واحدة، كما ترجح عند غيرهم الروايات المتضمنة للرفع في الموضع الثلاثة، وكما أن القائلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع بأكثر من المواضع الثلاثة، لتعارض الروايات، أو بوجوه الترجيح الأخير، فكذلك القائلون بعدم الرفع تركوا الروايات المتضمنة بأكثر من رفع واحد بمثل هذه الوجوه، فما هو جوابكم عن ترككم الروايات الصحيحة على زعمكم فهو جوابنا»[1].

مناقشة أدلة القول الرابع:

ـ حديث ميمون المكي في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور[2].

حديث النضر بن كثير السعدي ضعيف لضعف النضر بن كثير[3]، قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري:

«هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس»[4].

قال العراقي: «أعَلَّ الجمهور أحاديث الرفع في كل خفض ورفع، قال والدي ـ رحمه الله ـ تمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح، وضعفوا ما عارضها»[5].

---

(١) أوجز المسالك، (٢/٤٦ ـ ٤٨).

(٢) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، أبو عبدالرحمٰن، ويقال أبو النضر، المصري الفقيه قاضي مصر، كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال عبدالرحمٰن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً. انظر: العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير، (٢/٢٩٣)، والمزي في تهذيب الكمال، (١٥/٤٨٧).

(٣) انظر الإحالة رقم [٤] ص: ٤٣٤.

(٤) نيل الأوطار، (٣/١٤).

(٥) طرح التثريب، (٢/٢٦٢).

وقال الشوكاني: «وهذه الأحاديث ـ أحاديث الرفع في كل خفض ورفع ـ لا تنهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك الموطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط»[1].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الرابع، أي مشروعية رفع اليدين عند كل خفض ورفع، فقال: «وهذا الرفع في الركوع متواتر عنه ﷺ، وكذلك الرفع عند الاعتدال من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله، واختيار بعض الحنفية، منهم: عصام بن يوسف، وأبو عصمت البلخي»[2].

وقال أيضاً: «قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً»[3].

واستدل على ذلك بما يلي:

١ ـ ضعف الأحاديث المستدل بها على ترك الرفع في غير تكبيرة الإحرام، قال: «ولم يصح الترك عنه ﷺ إلا من طريق ابن مسعود رضي الله عنه»[4].

٢ ـ حديث ابن مسعود على صحته لا يعمل به لأنه ناف وغيره مثبت، قال مبيناً ذلك: «لا ينبغي العمل به لأنه ناف، وقد تقرر عند الحنفية وغيرهم أن المثبت مقدم على النافي، هذا إذا كان المثبت واحداً فكيف إذا كانوا جماعة كما في هذه المسألة؟ فيلزمهم عملاً بهذه القاعدة مع انتفاء المعارض أن يأخذوا بالرفع وأن لا يتعصبوا للمذهب بعد قيام الحجة»[5].

---

(١) نيل الأوطار، (١٤/٣).

(٢) صفة الصلاة، ص: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٣) تمام المنة، ص: ١٧٢.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٤١/٢) [٥٦٢].

(٥) المصدر نفسه.

٣ ـ ثبوت أحاديث الرفع في التكبيرات الأخرى، قال: «أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة، منها: عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ: «ولا يرفعهما بين السجدتين»؛ لأنه ناف، وهذه مثبتة، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول»[(١)].

٤ ـ ثبوت الرفع عند كل خفض ورفع عن جماعة من السلف: قال: «وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، وابنه عبدالله، ونافع مولى ابن عمر، وسالم، وابنه، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن دينار، وعطاء، وقال عبدالرحمٰن بن مهدي: «هذا من السنة»، وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل، وهو قول عن مالك، والشافعي»[(٢)]

مناقشة اختيار الألباني:

إن الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كافية لإثبات مشروعية ذلك، كما أن حديث ابن مسعود صحيح، ولا يوجد دليل يثبت نسخه، وقد عمل به جماعة من السلف كما صرح بذلك الترمذي حيث قال: «حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة»، وكذلك حديث مالك بن الحويرث وغيره في رفع اليدين في كل خفض ورفع، فهي وإن كانت ضعيفة، إلا أنها تعضد بعضها بعضاً، وقد عمل بها أيضاً جماعة من السلف كما سبق بيانه.

(١) تمام المنة، ص ١٧٢.

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ، ص ١٤٠.

ولهذا فمن باب درء الخلاف، والتعصب المذهبي يمكن أن نجمع بين هذه الأقوال، وهذه الأحاديث المتعارضة ظاهرياً فنقول إن النبي ﷺ شرع كل من الهيئات الثلاث: الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط لحديث ابن مسعود كما هو مذهب الحنفية، والرفع عند الركوع والرفع منه وعند القيام إلى الركعة الثالثة أيضاً لحديث ابن عمر كما هو مذهب الجمهور، والرفع عند كل خفض ورفع لحديث مالك، فالكل سنة ولا تثريب على من رفع أو لم يرفع.

فالاختلاف في هذه المسألة - فيما يبدو لي - كاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في صيغة الأذان، وضيغة التشهد، فالكل سنة ثابتة عن النبي ﷺ، إلا أن كل بلد اختاروا لأنفسهم صيغة معينة واستقروا عليها من غير إنكار على من خالفهم.

لكن الألباني - رحمه الله - لم يذهب إلى هذا الجمع، بل رجح مذهب الجمهور وطرح مذهب الحنفية، حيث قال في صدد رده على من قال من الحنفية بأن أحاديث الرفع في غير تكبيرة الإحرام منسوخة: «إنه لا يجوز القول بالنسخ ما أمكن الجمع بين المتعارضين، وهو ممكن من وجهين:

الأول: أن يقال أنه ﷺ كان يرفع أحياناً، أو في غالب الأوقات ويدع أحياناً.

الثاني: أن يقال المثبت مقدم على النافي، وهي قاعدة أصولية أيضاً»[1].

ثم نجده - رحمه الله - يرجح الوجه الثاني، حيث قال: «حديث ابن مسعود على صحته لا يعمل به؛ لأنه ناف وغير مثبت»[2]. ولهذا نجده يقول في كتابه صفة الصلاة في مسألة الركوع: «ثم يرفع يديه على الوجوه

---

(١) الأصل، (٢/٦١٢).

(٢) السلسلة الضعيفة، (٢/٤١).

المتقدمة في تكبيرة الافتتاح وكبر وركع»[1]، ولم يقل: أحياناً رفع وهو الغالب، وأحياناً لم يرفع.

وهو بهذا مخالف لمنهجه في العمل بالحديث الصحيح، والأصح والنافي والمثبت جمعاً بين الأدلة، وعملاً بكل ما ثبت من هديه ﷺ، انظر مثلاً صنيعه في هذه المسألة، حيث أنه لم يرد حديث ابن عمر النافي للرفع في السجود، فوفق بينه وبين الأحاديث الأخرى المثبتة للرفع في السجود، حيث قال في مبحث السجود: «ويرفع يديه أحياناً»[2]، وانظر أيضاً صنيعه في مسألة: هيئة الجلوس بين السجدتين، ومحل رفع اليدين، وانظر أيضاً تعقيبه على ابن القيم في مسألة حكم تحريك الأصبع عند التشهد حيث قال: «على أنه لو ثبت حديث ابن الزبير لكان الأولى أن يقال السنة تحريكها أحياناً، وترك ذلك أحياناً عملاً بالحديثين ـ كما قلنا ذلك في مواضع أخرى ـ وهذا أولى من قول ابن القيم المتقدم: «إن حديث ابن الزبير ناف، وحديث وائل مثبت وهو مقدم» فإن هذا يلزم منه رد الحديث الآخر ـ لو صح ـ وليس بجيد»[3]، والله تعالى أعلم.



---

(١) التلخيص، ص: ١٩.
(٢) التلخيص، ص: ٢١.
(٣) الأصل، (٨٥٦/٣).




الفصل الثالث

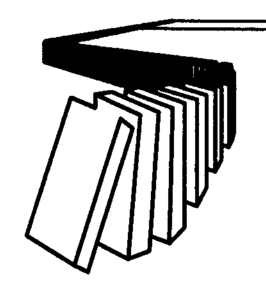
اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لبعض القواعد الأصولية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لعمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لبعض القواعد الأصولية الأخرى.



المبحث الأول:

اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة

المطلب الأول: حكم قراءة دعاء التوجه في الفريضة

اختلف العلماء في حكم دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب:

ذهب إلى هذا أحمد في رواية عنه، ذكرها ابن مفلح في المبدع[١].

القول الثاني: الاستحباب:

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، قال الجصاص: «ذهب إلى هذا جمهور العلماء

---

(١) المبدع، (١/٤٣٤).

(٢) رد المحتار، (٢/١٧٢). البحر الرائق، (١/٣٢٧).

(٣) المجموع، (٣/٣٢٥ ـ ٣٢٦). مغني المحتاج، (١/١٥٥ ـ ١٥٦). حلية العلماء، (٢/٨٢). التنبيه، (١/٣٣).

(٤) المغني، (١/٥١٥). الإنصاف، (٢/٤٧). الإقناع، (١/١١٥). المبدع، (١/٤٣٤)، الروض المربع، (١/١٧٠).

(٥) المحلى بالآثار، (٤/٩٥).

من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً ـ رحمه الله»[1]، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم»[2].

القول الثالث: الكراهة:

ذهب إلى هذا: مالك[3]، والأوزاعي[4]، وعطاء[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على مذهبهم بالأحاديث الآتية:

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: **سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**، ثم يقول: **لا إله إلا الله** ثلاثاً، ثم يقول: **الله أكبر كبيراً** ثلاثاً، **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**، ثم يقرأ»[6].

ـ عن شريق الهوزاني[7] قال: «دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فسألتها: بما كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هبَّ من الليل؟ فقالت: لقد

---

(١) أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، (١/١٣).

(٢) سنن الترمذي، (١/١٥٤).

(٣) المدونة، (١/٦٦ ـ ٦٨). جامع الأمهات، ص: ٩٤. الذخيرة، (٢/١٠٧). أسهل المدارك، (١/١٩٦ ـ ١٩٧). الجامع لأحكام القرآن، (٧/١٥٤).

(٤) المغني، (١/٥٢٠ ـ ٥٢١). الذخيرة، (٢/١٧٧).

(٥) المصنف، (٢/٨٢).

(٦) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّهم وبحمدك، (١/٢٠٦) [٧٧٥]. والترمذي في السنن، كتاب وأبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، (١/١٥٣) [٢٤٢].

(٧) هو شريق الهَوْزَني الشامي الحمصي، روى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وروى عنه عبدالله الحرازي، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ثقات ابن حبان، (٤/٣٦٨)، تهذيب الكمال، (١٢/٤٥٩)، الرازي: الجرح والتعديل، (٤/٣٦٨).

سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هبَّ من الليل كبر عشراً وحمد عشراً وقال: سبحان الله وبحمده عشراً، وقال سبحان الملك القدوس عشراً، واستغفر عشراً، وهلل عشراً، ثم قال: **اللَّهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشراً، ثم يستفتح الصلاة»**[1].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت: بأبي أنت وأمي، أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما هو، قال: **اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»**[2].

- عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ثم قال: **«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهم لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»**[3].

- عن حذيفة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ فقام إلى جنبه

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، (٢٠٣/١ - ٢٠٤) [٧٦٦].

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير، (٢٩٧/١)، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة، (١٢٨/٢ - ١٢٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، (٣٠٩/٣) [٧٧١]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الدعاء، (٢٠١/١ - ٢٠٢) [٧٦٠].

فقال: «**الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**»[1].

- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، حين دخل في الصلاة قال: «**الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً (ثلاثاً)، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً (ثلاثاً)، سبحان الله بكرةً وأصيلاً (ثلاث مرات)، اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[2].

- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «**إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهم اهدني أحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأعمال وسيء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت**»[3].

- عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»[4]، وكذا روي عن عبدالله بن مسعود موقوفاً ومرفوعاً[5].

فكل هذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية قراءة دعاء الاستفتاح قبل قراءة الفاتحة[6].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (١/٢٣١) [٨٧٤]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين السجدتين، (٢/٢٣١).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب: الاستعاذة في الصلاة، (١/٢٦٥) [٨٠٧]. الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، (١/٢٣٥).

(٣) رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، (٢/١٢٩). الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير، (١/٢٩٨).

(٤) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، (١/١٥٤) [٢٤٢].

(٥) رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، (١/١٥٤) [٢٤٢].

(٦) انظر: المجموع، (٣/٣٢٥)، المغني، (١/٥١٥).

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وعمل أهل المدينة:

أولاً: من السنة:

- حديث المسيء صلاته إذ قال له النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ...**»[1]. فلم يذكر له دعاء التوجه ولا الاستعاذة ولا البسملة[2].

- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[3].

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[4].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر - رضي الله عنهم - يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[5].

ثانياً: من عمل أهل المدينة:

أجمع أهل المدينة على أن الصلاة لا يذكر فيها دعاء التوجه؛ فإن الصلاة كانت تقام بينهم من عهده ﷺ إلى زمن مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب، فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم له

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص: ٦٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٤/٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، (٢٩٦/١ - ٢٩٧) [١٣١]، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة، (٢٦٧/١) [٨١٣].

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ويفتتح به، (٤٥٠/٢) [٢٤٠].

(٥) رواه أبو يعلى في المسند، (٩٠/١١) [٦٢٢١].

بالقول، فيحصل العلم، فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد[1].

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

قالوا: الأحاديث التي نقل فيها عن النبي ﷺ أنه يذكر أدعية التوجه يحتمل أن يكون قالها قبل التكبير، فإن قيل قد روى النسائي والدارقطني ـ كما سبق تخريجه ـ أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: «**إن صلاتي ونسكي**...»، قلنا هذا يحمل على النافلة في صلاة الليل، كما جاء في كتاب النسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه ـ كما سبق تخريجه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل قال: «**سبحانك اللّهم وبحمدك**...»، أو في النافلة مطلقاً؛ فإن النافلة أخفُّ من الفرض، لأنه يجوز أن يصليها قائماً وقاعداً وراكباً، فقد روى النسائي عن محمد بن سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا قال: «**الله أكبر: وجهت وجهي**...»[2]، وهذا نص في التطوع لا في الواجب[3].

مناقشة أدلة القائلين بعدم المشروعية:

ـ قالوا: الجواب عن حديث أبي هريرة وأنس ـ رضي الله عنهما ـ أن المراد يفتتح القراءة، ومعناه أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح وغيره، وبينه حديث عائشة: «يفتتح القراءة»، لا «يفتتح الصلاة»، فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح وغيره، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة؛ لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي[4].

ـ كما يمكن حمل الأحاديث على أنهم كانوا يقرؤون دعاء الاستفتاح سراً، جمعاً بين الأدلة[5].

---

(١) انظر: المدونة، (٦٦/١)، الذخيرة، (١٠٧/٢).
(٢) رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة، (١٣١/٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٤/٧).
(٤) المجموع، (٣٢١/٣)، وانظر: المغني، (٥١٦/١).
(٥) المبسوط، (١٥/١).

ـ حديث المسيء مقتصر على ذكر الفرائض، فيحتج به على من قال بالوجوب لا الاستحباب[1].

ـ أما الجواب عن قولهم أن دعاء التوجه خاص بالنافلة، فمردود لوروده في الصلاة المكتوبة، قال المباركفوري: «مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه ﷺ كان لا يقوله إلا في التهجد فإن هذا الحديث مروي في صحيح مسلم في باب صلاة الليل من وجهين ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، وهذا الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه... وقع في واحد منها: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»[2]. ورواه أبو داود أيضاً في سننه في كتاب الصلاة من وجهين، لم يقع في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، بل واقع في واحد منهما: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»[3]، ووقع في رواية الدارقطني: «إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: **وجهت وجهي...**»[4]، وقال الشوكاني في النيل: «وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة[5]»[6]، وكذلك رواه الشافعي، وقيده أيضاً بالمكتوبة، وكذا غيرهما، فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعاً في المكتوبة باطل جداً»[7].

---

(١) المجموع، (٣٢١/٣).

(٢) رواه الترمذي في السنن، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، (١٥١/٥) [٣٤٨٣].

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، (٢٠٢/١) [٧٦١].

(٤) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، (٢٩٧/١) [٢]، قال أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني على الدارقطني بحاشية سنن الدارقطني: «الحديث سنده صحيح ورواته كلهم ثقات... والحديث فيه رد على من خالف ذلك وقال لا يجوز في المكتوبة».

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (١٣١/٣).

(٦) نيل الأوطار، (٢٦/٣).

(٧) تحفة الأحوذي، (٥٢/٢).

ـ أما قولهم أن الآثار الواردة في دعاء الاستفتاح أخبار آحاد، فلا يرد بها العمل المأثور عن أهل المدينة جيلاً بعد جيل فقد أجاب عنه جملة من العلماء، نذكر من ذلك:

قال الإمام أبو حامد الغزالي: «فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم لهم ذلك لو جمعت ـ وعند ذلك لا يكون للمكان تأثير ـ وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل مازالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار، فلا وجه لكلام مالك (...) أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع؛ فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة، وهذا تحكّم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله، فالحجة في الإجماع ولا إجماع»[1].

وجاء في رسالة الليث بن سعد إلى مالك ما يلي: «وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ ونزول القرآن بين ظهراني أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى وتبارك: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[2]، فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فجنّدوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، وأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة رسوله، ولم يكتموهم شيئاً علموه، فكان في كل جند منهم طائفة يعملون بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولم يكتموهم شيئاً علموه ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقوّمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجنادهم، ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذر من الخلاف

---

(١) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، (١/١٨٧).

(٢) التوبة/ ١٠٠.

لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه إلا علموهموه.

فإذا جاء أمرٌ عمل به أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، لم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره: فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم حين ذهب أكثر العلماء وبقي منهم من لا يشبه من مضى. مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة. . .

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه ـ أشدَّ الاختلاف.

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، حضرناهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذٍ في الفتيا ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبدالرحمٰن[1] رحمة الله عليهما، فكان من خلاف ربيعة تجاوز الله عنه لبعض ما مضى ما قد عرفت، وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذوي السنن من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وكثير بن فرقد[2] وغير كثير ممن هو أسن منه. . .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب في الشيء الواحد ـ على فضل رأيه وعلمه ـ بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك الأمر»[3].

فهذه الرسالة أظهرت الأسباب التي دعت الليث بن سعد إلى مخالفة

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال، (١٢٣/٩)، والتقريب، (٢٩٧/١).

(٢) هو كثير بن فرقد المدني نزيل مصر، ثقة من السابعة. انظر: ثقات ابن حبان، (٣٥١/٧)، والتقريب، (٣٩/٢).

(٣) أحمد محمد نور سيف: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، (٤٨٨/٤ ـ ٤٩٠).

أهل المدينة، خلاصتها: أن الصحابة الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم خرج الكثير منهم إلى الجهاد، وتفرقوا في الأمصار، وعلّموا أهلها ما عرفوه، ولم يكتموهم شيئاً، وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة يكتبون إلى الأمصار في أمور دينهم، وعلى الرغم من ذلك وقع بينهم الاختلاف، ثم اختلف التابعون ثم مَن بعدهم أشد من اختلاف الصحابة، ولم يكن أهل المدينة بمعزل عن التأثر بهذا الاختلاف، فاختلفوا كما اختلف غيرهم(١).

وقال الإمام الشافعي: «فأين ما زعمتم من أن العمل بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه، وحكايتهم إذا حكَوا، وحكيتم عنهم اختلافا، فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء»(٢).

ثم يفرض أن العمل أن يقضي الوالي بالمدينة، ويعلل ذلك بأن القائلين بالعمل يوهمون أن قضاء والي المدينة لا يكون إلا بقول فقهائها، وأن فقهاءها لا يختلفون، ثم يرد عليهم أنهم خالفوا سعيد بن العاص(٣)، وهو من صالحي ولاة أهل المدينة(٤) قال: «إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن ير قطع الآبق، وأنتم ترون قطعه... وإن كان العمل في قول ابن عمر: فقد قطعه، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه، وما درينا ما معنى قولكم العمل، ولا تدرونا فيما خُبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجاً إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون: على هذا العمل، وعلى هذا الإجماع، تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع؛ لأن ما نجد عندكم - من روايتكم ورواية غيركم -

(١) حسّان بن محمد حسين فلمبان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقاً، ص:٨٨.

(٢) الأم، (٢٣٥/٧).

(٣) هو سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب، (٦٢١/٢)، والتقريب، (٣٥٧/١).

(٤) حسان بن محمد حسين: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص: ٩١.

اختلاف. لا إجماع الناس معكم فيه، لا يخالفونكم»[1].

وردّ عليهم في قولهم إنما نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها فقال: «هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها، وقالوا: نأخذ بالإجماع، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس، وادعيتم أنتم إجماع بلد هم يختلفون على لسانكم... إنه كلام ترسلونه لا بمعرفة، فإذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ»[3].

وقال ابن القيم: «من المحال عادة أن يجمعا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً بمن عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، وهذا من أبين الباطل»[4].

وقال أيضاً: «هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله ﷺ ويكون علمها عند من فارقها، أم لا؟ فإن قلتم: لا يجوز أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص، وابنه عبدالله، وأبي الدرداء، ومعاوية... وعمار بن ياسر، وأضعاف هؤلاء وهذا مما لا سبيل إليه، وإن قلتم يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم، فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليه؟

وأيضاً فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه، فكيف يكون

(١) الأم، (٢٥٩/٧).
(٢) المصدر نفسه، (٧/٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٣) مجموع الفتاوى، (٣٠٩/٢٠).
(٤) إعلام الموقعين، (٣٧٤/٢).

حجة عليه إذا خرج من المدينة»[١].

وقال أيضاً: «وهذه طريقة قد خالفكم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس، ولا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه»[٢].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول بوجوب ذكر التوجه، فقال: «ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، وهي كثيرة أشهرها: **سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيره، وقد ثبت الأمر به، فينبغي المحافظة عليه**»[٣].

واستدل على ذلك بما يلي:

- حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع بلفظ: «**إنها لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن**»[٤].

حديث: «**اللّهم باعد بيني وبين خطاياي...**».

حديث: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات...**».

حديث: «**سبحانك اللّهم وبحمدك...**».

---

(١) المصدر نفسه، (٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣).

(٢) زاد المعاد، (٦٧/١).

(٣) تلخيص صفة الصلاة، ص١٤ ـ ١٥.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٦٤.

وقال ـ رحمه الله ـ: «وكان يقول هذا في الفرض والنفل، فمن خص الحديث بالنفل فقد وَهِمْ»[1].

مناقشة اختيار الألباني:

بعد عرض أدلة العلماء ومناقشتها، وعرض قول الألباني وأدلته يظهر ـ فيما يبدو لي ـ ضعف ما ذهب إليه الألباني ـ رحمه الله ـ من قول بالوجوب؛ ذلك لأن معتمده الأول في هذا الحكم هو حديث المسيء، وقد قدمه ـ رحمه الله ـ على عمل أهل المدينة، وفيما يظهر لي والله أعلم أن هذا خطأ منهجي منه رحمه الله؛ لأن العمل أصح ثبوتاً، فالمدينة دار الهجرة، وبها استقر الشرع، وقبض الرسول ﷺ وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته ﷺ واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف:

قال القاضي عبدالوهاب: «والذي يدل على ما قلناه إنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله»[2].

وقال ابن رشد: «إن أهل المدينة إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو أن يكونوا أخذوه توقيفاً، أو رآهم النبي ﷺ فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره، ولا سيما إذا كان الأمر مما لا ينفك منه أهل العصر، والحاجة عامة كالأذان والإقامة...»[3].

وقال ابن العربي مستأنساً بقول النخعي: ـ لو وجدت أصحاب

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ: ص٩١ ـ ٩٥.

(٢) إعلام الموقعين، (٢/٣٩٣).

(٣) البيان والتحصيل، (١٧/٣٣١ ـ ٣٣٢).

محمد ﷺ يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك ـ قائلاً: «وصدق لأنهم بعد النبي ﷺ لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم إلا بدليل آخر مثله»[1].

وقال ابن الحاجب: «إن أهل المدينة أعرف بأحواله ﷺ لملازمتهم له لآخر وفاته ﷺ، وهم أشد الناس له اتباعاً، وإنما يأخذ الناس الذين عنهم»[2].

أما الأمر بقراءة دعاء الاستفتاح الوارد في حديث المسيء، فقد تفرد بروايته حماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وقد خالفا بهذه الزيادة من هم أوثق منهما، وأكثر منهما عدداً، كما سبق بيانه[3]. فكيف تقدم روايتهما على العمل المأثور عن أهل المدينة.

خلاصة القول في المسألة:

إن أدلة الجمهور قوية في الرد على المالكية فيما ذهبوا إليه من رد لخبر الآحاد لعمل أهل المدينة، وكذلك العمل له وزنه واعتباره، فلا يمكن إلغاؤه، ويمكن لنا أن نجمع بين الأدلة كأن نقول أن النبي ﷺ قرأ دعاء الاستفتاح في بعض المرات مصداقاً للأحاديث، وترك في مرات أخرى مصداقاً للعمل الموروث، ليبين أن هذا الدعاء للاستحباب دون الوجوب، وهذا الجمع من باب مراعاة الخلاف وهو أصل عند المالكية[4]، لهذا نجد جماعة من فقهاء المذهب المالكي يقولون باستحباب دعاء التوجه بعد التكبير منهم:

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٧٢٣/٢): نقلاً عن حسان فلمبان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص: ١١٧.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع، (١٦١/٢).

(٣) انظر، ص: ٧٣.

(٤) انظر: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ص:١٠١.

القرافي حيث قال: «كره في الكتاب أن يقول بعد الإحرام وقبل القراءة» سبحانك اللّهم وبحمدك...» وفي مختصر ما ليس في المختصر: أنه كان يقول ذلك بعد إحرامه»[1].

وقال محمد بن رشد: «هذا التوجيه وهو التسبيح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة، قد روي عن النبي ﷺ، فمما روي عنه أنه كان يقول في ذلك «**وجهت وجهي**...» وأنكر ذلك مالك في المدونة ولم ير عليه العمل، قال في المجموعة: لو كان ما يذكر من ذلك حقاً لعرف: قد صلى النبي ﷺ والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما عمل به عندنا، وأجازه في هذه الروايات، واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي عنه، وقال ابن حبيب: إنه يقول بعد الإقامة وقبل الإحرام، وذلك حسن، وبالله التوفيق»[2]. والله أعلم.

***

المطلب الثاني: حكم الاستعاذة في الركعة الأولى

اختلف العلماء في حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا: عطاء[3]، والثوري[4]، وأحمد في رواية عنه[5]، والظاهرية[6].

---

(١) الذخيرة، (٢/١٨٧).
(٢) البيان والتحصيل، (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٣) المجموع، (٣/٣٢٦). الجامع لأحكام القرآن، (١/٨٦). المصنف، (٢/٨٣).
(٤) المجموع، (٣/٣٢٦).
(٥) المبدع، (١/٤٣٤).
(٦) المجموع، (٣/٣٢٦).

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[١]: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: الكراهة

ذهب إلى هذا مالك[٥].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٦].

والأمر في الآية يدل على الوجوب[٧].

ثانياً: من السنة:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[٨]، قال الترمذي: «هذا أشهر حديث في هذا الباب»[٩].

---

(١) المجموع، (٣/٣٢٥). المغني، (١/٥١٩).

(٢) بدائع الصنائع، (٢/٣١). المبسوط، (١/١٣). البحر الرائق، (١/٣٢٨).

(٣) الأم، (١/١٠٧). المجموع، (٣/٣٢٥). حلية العلماء، (٢/٨٣)، التنبيه، (١/٣٣).

(٤) المغني، (١/٥١٩). الإنصاف، (٢/٤٧ ـ ٤٨). المبدع، (١/٤٣٤)، الروض المربع، (١/١٧١).

(٥) المدونة، (١/٦٨). جامع الأمهات، ص: ٩٤. الذخيرة، (٢/١٨١). الجامع لأحكام القرآن، (١/٨٦ ـ ٨٧).

(٦) النحل/ ٩٨.

(٧) المجموع، (٣/٣٢٦).

(٨) سبق تخريجه، ص: ٤٤٨.

(٩) سنن الترمذي، (١/١٥٤).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالآية والحديث السالف ذكرهما، إلا أنهم حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب[1].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وعمل أهل المدينة:

أولاً: من السنة:

- حديث المسيء صلاته، حيث لم يذكر له النبي ﷺ الاستعاذة في الصلاة[2].

- عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[3].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[4].

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن النبي ﷺ قرأ الحمد لله مباشرة بعد تكبيره[5].

ثانياً: من عمل أهل المدينة:

فقد نقل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن أهل المدينة أنهم كانوا يقرأون الحمد لله مباشرة بعد تكبيرة الإحرام دون استفتاح[6].

---

(١) انظر: المجموع، (٣/٣٢٥). المغني، (١/٥١٩). بدائع الصنائع، (٢/٣١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: المجموع، (٣/٣٢٥). المغني، (١/٥١٩). الذخيرة، (٢/١٨١).
(٦) المدونة، (١/٦٦).

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

حديث المسيء يرد عليهم؛ لأنه لم يذكر فيه الاستعاذة، فلو كانت واجبة لما ترك بيانها له[1].

قال ابن جرير الطبري: «وليس قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها، أنه يضيُع فرضاً واجباً»[2].

وقال النووي في الأذكار: «واعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق»[3].

وقال الكمال ابن الهمام: «الاستعاذة سنة عند عامة السلف، وعن الثوري وعطاء وجوبه نظراً إلى حقيقة الأمر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة في القراءة، صارف عنه بل يصح شرع الوجوب معه، وأجيب بأنه خلاف الإجماع، ويبعد منهما أن يبتدعا قولاً خارقاً للإجماع بعد علمهما بأن ذلك لا يجوز»[4].

وقال السقاف: «وإنما قلنا بأن الاستعاذة سنة وليس فرضاً؛ لأن الإجماع والاتفاق قائم على استحبابها، وللأحاديث الصحيحة التي فيها قراءة النبي ﷺ القرآن دون ذكر الاستعاذة، ففي صحيح مسلم: «عن سيدنا أنس قال: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: **أنزلت عليّ آنفا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾**...»[5].

---

(١) انظر: الأم، (١/١٠٧)، والمجموع، (٣/٣٢٦). والمغني، (١/٥١٩).
(٢) الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، مج٨، (١٤/١٧٣).
(٣) الأذكار، ص٩٤.
(٤) فتح القدير، (١/٢٩٠).
(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة، (٢/٣٤٨) [٤٠٠].

فلم يذكر أنه استعاذ مع أنه ذكر البسملة»[1].

وقال أيضاً: «الظاهر أنه لا يثب عنهما ـ أي عطاء والثوري ـ لما حكاه ابن جرير، وإن ثبت عنهما فهما محجوجان بالإجماع الحاصل قبلهما وبعدهما، والقرائن الصارفة للندب في الآية كحديث سيدنا أنس عند مسلم المتقدم قاطع لذلك»[2].

مناقشة أدلة القول بالكراهة:

ـ حديث المسيء مقتصر على الفرائض، والاستعاذة سنة[3].

ـ المراد من حديث أنس استفتاح القراءة، ومعناه أنهم كانوا يقرؤونه قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بالاستعاذة وغيرها، وبينه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «يفتتح القراءة»، لا «يفتتح الصلاة»[4].

ـ احتجاجهم بعمل أهل المدينة لا يسلم لهم لعدم تعذر ثبوت سنة مخالفة له[5].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب الظاهرية فقال بوجوب الاستعاذة في الركعة الأولى، حيث قال: «ثم يستعيذ بالله تعالى وجوباً ويأثم بتركه»[6].

واستدل على ذلك بما يلي:

١ ـ عـمـوم قـولـه تـعـالـى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

---

(١) صحيح صفة الصلاة، ص١٠٣.
(٢) صحيح صفة الصلاة، ص١٠٤.
(٣) المجموع، (٣٢١/٣).
(٤) انظر: المجموع، (٣٢١/٣). المغني، (٥١٦/١). المبسوط، (١٥/١).
(٥) انظر، ص: ٤٥٤.
(٦) تلخيص صفة الصلاة، ص١٥.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري المرفوع: **«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**[١].

مناقشة اختيار الألباني:

من خلال ما سبق عرضه من أدلة الأقوال الثلاثة، يظهر لي ضعف ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله، وذلك لما سبق بيانه من أقوال العلماء في بيان ضعف القول بالوجوب، والله أعلم.

كما يظهر في هذه المسألة ـ كما هو الشأن في سابقتها ـ عدم اعتداد الألباني رحمه الله بعمل أهل المدينة لقوله بالوجوب، وفيما يظهر لي أن هذا خطأ منه رحمه الله، ذلك أن المدينة ـ كما سبق وأن ذكرنا في المسألة السابقة ـ موطن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم الذين ورثوا علم رسول الله ﷺ إلى الأجيال اللاحقة إلى زمن مالك رضي الله عنه فيستحيل أن يكون الأمر في الآية للوجوب ويخفى ذلك على أهل المدينة، والله أعلم.

ومنه نخلص إلى أن الراجح في المسألة هو القول بالاستحباب جمعاً بين الأدلة كأن يقال أن النبي ﷺ استعاذ تارة مصداقاً للآية والحديث، ولم يستعذ تارة أخرى مصداقاً للعمل المأثور؛ وهذا الجمع من باب مراعاة الخلاف، وهو أصل عند المالكية كما سبق وأن قلنا، لهذا نجد من فقهاء المذهب المالكي من يذهب إلى استحباب الاستعاذة، قال الخرشي: «وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للإمام وغيره سراً وجهراً في الفاتحة وغيرها. . . وقيل بالإباحة والندب والوجوب»[٢]. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) سبق تخريجه، ص: ٤٤٨، وانظر: أصل صفة الصلاة، (١/٢٧١ ـ ٢٧٦)، وتمام المنة، ص: ١٧٧.

(٢) الخرشي، (١/٢٨٩).

المطلب الثالث: حكم قراءة البسملة في الفريضة

اختلف العلماء في حكم البسملة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب، مع الجهر:

ذهب إلى هذا الشافعية[1].

القول الثاني الاستحباب مع الإسرار:

ذهب إلى هذا: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وعمار، وحماد، والأوزاعي، والثوري، ، وابن المبارك[2][3]، والحنابلة[4].

القول الثالث الكراهة في الصلاة السرية والجهرية:

ذهب إلى هذا: المالكية[5].

قال ابن رشد: «لم يختلف قول مالك إنه لا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها»[6].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

---

(١) الأم، (١٠٨/١). الوسط، (١١١/٢)، المجموع، (٣٤١/٣). حلية العلماء، (٨٦/٢).

(٢) الجامع في أحكام القرآن، (٩٦/١). المجموع، (٣٤١/٣).

(٣) رد المحتار، (١٧٢/٢). تفسير آيات الأحكام، (١٥/١). بدائع الصنائع، (٣٦/٢)، البحر الرائق، (٣٢٩/١).

(٤) المغني، (٥٢١/١). الإقناع، (١١٥/١). الإنصاف، (٤٨/٢). المبدع، (٤٣٥/١)، الروض المربع، (١٧١/١).

(٥) المدونة، (٦٨/١).

(٦) البيان والتحصيل، (٣٦٥/١). وانظر: جامع الأمهات، ص: ٩٤، والقوانين الفقهية، (٤٤/١). الجامع في أحكام القرآن، (٩٥/١).

ـ عن نعيم بن عبدالله المجمر[1]، قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين، قال آمين... ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[2]. قال الحافظ ابن حجر: «أصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة»[3].

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين...»[4].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[5].

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمٰن لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حتى يهوي، حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم للسورة

---

(١) هو نعيم بن عبدالله المجمر المدني الفقيه، ثقة، مولى آل عمر بن الخطاب، جالس أبا هريرة مدة، وسمع من ابن عمر وجماعة، عاش إلى قريب سنة ١٢٠هـ. انظر: الرازي: الجرح والتعديل، (٨/٤٦٠) [٢١٠٦]، وسير أعلام النبلاء، (٥/٢٢٧). ،

(٢) رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم، (٢/١٦٤). والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة، وقال: حديث صحيح، رواته كلهم ثقات، (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٣) الدراية، (١/١٣٣).

(٤) أبو داود في السنن، كتاب الحروف والقراءات (٤/٣٧). وأحمد في المسند، (٦/٣٠٦) دار الفكر.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله (١/٣٠٣). والحاكم في المستدرك، (١/٢٣٢).

التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً»[1].

- عن أنس رضي الله عنه قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفي إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟، قال: نزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ **بسم الله الرحمٰن الرحيم** ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ . . .»[2]. قال النووي: «وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة، فكذا في الصلاة كسائر الآيات»[3].

- لأن البسملة آية من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بباقي آياتها[4].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة، وعمل أهل المدينة.

أولاً: من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثاً غير تمام**، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: **اقرأ بها في نفسك**، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمٰن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي**. . .»[5].

---

(١) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، وقال رواته كلهم ثقات، (٣٠٣/١)، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (٢٣٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة، (٣٣٦/٢ ـ ٣٣٧) [٣٩٥]، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، ص: ٦٦ ـ ٦٧.

(٣) المجموع، (٣٤٨/٣).

(٤) المصدر نفسه، (٣٤٣/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٢٩٦/١).

قال ابن عبدالبر: «وهو أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم»[1].

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم إذا افتتح الصلاة»[2].

ـ وجاء عنه بلفظ آخر: «أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[3].

ـ وفي لفظ آخر: «كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[4].

ـ وفي لفظ آخر: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»[5].

قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث: «وحجتنا أنه تواتر عنه ﷺ، وعن الخلفاء رضي الله عنهم، ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة»[6].

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[7].

---

(١) الاستذكار، (١٦٧/٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، ص: ٦٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريج الحديث ص: ٤٥١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٤٦/٢ ـ ٣٤٧) [٣٩٩].

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٤٦/٢) [٣٩٩].

(٦) أبو عبدالله الأبي: إكمال إكمال المعلم، (١٥٥/٢).

(٧) رواه مسلم، انظر تخريجه، ص: ٤٥١.

- عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز رضي الله عنه[1] أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: «**إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها**»، قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت يا رسول الله، السورة التي وعدتني، قال ﷺ: «**كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟**» قال: فقرأت: الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «**هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت**»[2].

وموضع الدليل من هذا الحديث هو عدم ذكر البسملة، وعدم إنكار النبي ﷺ ذلك.

ثانياً: من عمل أهل المدينة:

قال ابن عبدالبر: «عن يحيى بن جعدة[3] قال: «اختلس الشيطان آية بسم الله الرحمٰن الرحيم من الأئمة... وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب - أو قال من كتاب الله - بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتى ينزل بسم الله الرحمٰن الرحيم، وقال مجاهد: نسي الناس بسم الله الرحمٰن الرحيم وهذا التكبير»[4].

---

(١) هو أبو سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز الخزاعي، قال ابن حجر: مقبول، روى عن أبي هريرة، والحسن البصري، وعنه العلاء بن عبدالرحمٰن وغيره ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: ثقات ابن حبان، (٥/٥٨٦)، والتقريب، (٢/٤٠٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، ص: ٦٥ - ٦٦.

(٣) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن أبي مسعود وغيره، من الثالثة. انظر: ثقات ابن حبان، (٥/٥٢٠)، تقريب التهذيب، (٢/٢٩٨).

(٤) الاستذكار، (٤/٢١٩ - ٢٢٠).

ثم قال معقباً: «هذا دليل على أن العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمٰن الرحيم»[1].

أدلة القول الثاني:

أما القائلون بالاستحباب مع الإسرار فمعتمدهم في ذلك هو تأويل ما صح من أدلة كل من المالكية والشافعية جمعاً بين الأدلة[2].

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أجاب الزيلعي عن حديث نعيم بن المجمر من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم بن المجمر من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: أن قوله: (فقرأ)، أو (قال) ليس بصريح أنه سمع منه؛ إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه كما روي عنه أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده، وركوعه، وسجوده، ولم يكن سماع ذلك دليلاً على الجهر.

ثالثاً: أن قوله: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، إنما أراد به في أصل الصلاة ومقاديرها، وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة[3].

ـ حديث ابن عباس(أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم) أجابوا عنه بأنه غير صريح ولا صحيح:

فأما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما غير صحيح

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: المغني، (١/٥٢١ ـ ٥٢٢)، شرح فتح القدير، (١/٢٩١ ـ ٢٩٢)، المبسوط، (١/١٥)، المجموع، (٣/٣٤٣).

(٣) نصب الراية، (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٨).

فإن عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث »[1].

وأما حديث أنس رضي الله عنه في صلاة معاوية جوابه: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم؟ مما يدل على أن حديث معاوية هذا باطل[2].

حديث أنس في قراءة سورة الكوثر، وحديث أم سلمة في وصف قراءة النبي ﷺ، ليس فيهما ذكر الصلاة أصلاً. وزيادة (في الصلاة) في حديث أم سلمة عند الحاكم[3] غير محفوظة لأنها من رواية عمر بن هارون، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة، أحمد وابن معين وكذبه ابن المبارك وغيرهم[4]، وإنما مقصودها الإخبار بأنه ﷺ كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً ولا يسردها بدليل رواية: (كانت قراءة النبي ﷺ - فوصفت - بسم الله الرحمٰن الرحيم حرفاً حرفاً»[5]، وفي رواية أخرى أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً)»[6].

أما قولهم أن البسملة آية من الفاتحة فيجهر بها كباقي آياتها: فهذا مردود لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ومجرد الاختلاف فيها دليل كاف على أنها ليست من القرآن[7].

---

(١) نصب الراية، (١/٣٤٥).

(٢) نصب الراية، (١/٣٥٣ ـ ٣٥٥).

(٣) المستدرك، (١/٢٣٢).

(٤) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، متروك، وكان حافظاً من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال، (٢١/٥٢٠)، وتقريب التهذيب، (١/٧٢٧).

(٥) رواه أبو يعلى في المسند، (١٢/٣٥٠) [٦٩٢٠].

(٦) رواه الترمذي في السنن، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ، (٤/٢٥٤) [٣٠٩١]، وانظر: نصب الراية، (١/٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٧) إكمال إكمال المعلم، (٢/١٥٥).

قال ابن تيمية: «اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي، والنسائي شيئاً من ذلك وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة...»[(١)].

وقال أيضاً: «فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل هذا مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه... فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل... ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً... مثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله «**ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**» ومثل جهر عمر بقوله: «**سبحانك اللّهم وبحمدك**...»، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة، ويمكن أن يقال: جهر بها من جهر من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة»[(٢)].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

ـ الأحاديث التي استدلوا بها تحمل على نفي الجهر لا نفي مطلق القراءة؛ فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[(٣)]،

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٢/٤١٥).

(٢) المصدر نفسه، (٢٢/٤١٥، ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٧).

(٣) رواه النسائي في السنن، (٢/١٣٥)، والدارقطني في السنن، (١/٣١٥)، وابن حبان في صحيحه، (٣/١٤٤).

وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وأبا بكر وعمر»[1].

قال ابن خزيمة بعد أن أورد هذا الحديث بهذا اللفظ الأخير: «هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهّم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)، وبقوله: (لم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم)، أنهم لم يكونوا يقرؤون ببسم الله الرحمٰن الرحيم جهراً ولا خفياً، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «لا يلزم من قوله (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمٰن الرحيم سرا، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا»[3]. يعني بذلك حديث أبي هريرة في قوله: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ـ قال: أحسبه قال هنيّة ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال أقول: **«اللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...»**[4].

ـ حديث أبي هريرة **(قسمت الصلاة)** ليس في موضع الخلاف لأنه لم يدل على نفي قراءة البسملة في الصلاة، إنما يدل على أن البسملة ليست آية منها[5].

ـ أما حديث أبيّ بن كعب فقد أجاب عنه ابن عبدالبر بما يلي: «ولا حجة فيه في سقوط بسم الله الرحمٰن الرحيم وإنما فيه دليل واضح على أنه

---

(١) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم(١/٣١٥ ـ ٣١٦)، وابن خزيمة في صحيحه، (١/٢٥٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة، (١/٢٥٠).

(٣) فتح الباري، (٢/٢٢٧). وانظر: المجموع، (٣/٣٥٢ ـ ٣٥٤). محمد المدني بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، (١/٢٤١ ـ ٢٤٣).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٤٤٩.

(٥) المصدر نفسه.

يفتتح القراءة بها في الصلاة دون غيرها من سور القرآن؛ لأن (**الحمد لله رب العالمين**) اسم لها كما يقال: قرأت (**يس والقرآن الحكيم**)، وقرأت (**ن والقلم**)»[1].

اختيـار الألبـاني:

ذهب الألباني إلى أن البسملة من القرآن آية مستقلة وليست من الفاتحة حيث قال في أصل صفة الصلاة: «وهذا القول وهو كونها من القرآن آية مستقلة وليست من الفاتحة هو الذي ينبغي أن يأخذ به المسلم لإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على إثباتها في المصاحف جميعاً في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها»، ثم نجده في مواضع أخرى من كتبه يصرح بأنها من الفاتحة كما هو مذهب الشافعية، أنظر في ذلك مثلاً قوله في تلخيص صفة الصلاة: «ثم يقرأ سورة الفاتحة بتمامها والبسملة منها وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها»[2]، والعبرة بآخر أقواله ـ رحمه الله ـ لا بأوائلها والله أعلم.

واستدل على ذلك بحديث أم سلمة السابق ذكره[3].

وخالف الشافعية في الجهر بها فاختار مذهب الجمهور، فقال: «ثم يقول ـ سراً ـ في الجهرية والسرية: بسم الله الرحمٰن الرحيم»[4].

واستدل على ذلك[5] بحديث أنس عند البخاري بلفظ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[6].

---

(١) الاستذكار، (١٨٥/٤).

(٢) تلخيص صفة الصلاة، ص: ١٥، وانظر أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٧٩/٣ ـ ١٨٠).

(٣) انظر، ص: ٤٦٨.

(٤) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ! ص: ١٥.

(٥) صفة الصلاة، ص: ٩٦.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٤٥١.

وعند مسلم بلفظ: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»[1].

وقال: «حديث البسملة رواه أنس بن مالك وقد جاء عنه من طرق بألفاظ مختلفة، ولكن الذي يتحصل منها هو إسراره ﷺ بها»[2].

مناقشة اختيار الألباني:

من خلال ما سبق عرضه من أدلة الألباني، يظهر إهماله لعمل أهل المدينة في قولهم بعدم قراءة البسملة سراً ولا جهراً، مع أن هذا العمل مؤيد بعمل الصحابة أيضاً، حيث نقل عنهم الترمذي فقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[3].

كما أن قوله أن البسملة آية من الفاتحة فهذا يقتضي منه القول بالجهر بها كالجهر بباقي آياتها، ولأن الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة وإن كانت ضعيفة فهي معضدة بعمل الصحابة[4]، فقد نقل الترمذي عنهم فقال: «وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[5].

إلا أنه ـ رحمه الله ـ من باب مراعاة الخلاف، وتأليفاً للقلوب، وحفاظاً على وحدة الصف الإسلامي نجده يقول: «ومع هذا ـ يعني رجحان القول بقراءة الفاتحة سراً ـ فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٤٤٩.
(٢) أصل صفة الصلاة، (١/٢٧٧).
(٣) سنن الترمذي، (١/١٥٥ ـ ١٥٦).
(٤) ومن منهجه رحمه الله العمل بالحديث الضعيف إذا كان معضداً بالعمل، انظر، ص: ٢٣٥.
(٥) سنن الترمذي، (١/١٥٥).

للمصلي أن يجهر بالكلمات اليسيرة أحياناً كما في حديث ابن عمر، وأنس بن مالك المتقدمين في الاستفتاح فإنه ﷺ لم ينكر على الرجلين جهرهما بما استفتحا به، وكذلك جهر به عمر تعليما للناس، قال شيخ الإسلام: «ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفا من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قومه كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلاف عثمان وأنكر عليه التربيع، فقيل له في ذلك؟ فقال: الخلاف شر، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك والله أعلم»[١].

خلاصة القول في المسألة:

إن الاختلاف في المسألة يرجع إلى اختلافهم في البسملة إذا كانت آية من الفاتحة أم لا.

فمن ذهب إلى أنها منها فقال بالوجوب مع الجهر بها.

أما من ذهب إلى أنها ليست منها فاختلفوا أيضاً على قولين:

- القراءة لكن مع الإسرار.
- عدم قراءتها لا سراً ولا جهراً.

والمسألة تحتمل الأقوال الثلاثة لعدم وجود الدليل الفاصل، فما كان صحيحاً فهو غير صريح، وما كان صريحاً فغير مسلم بصحته، ولثبوت العمل بذلك عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أي القراءة مع الإسرار[٢]،

(١) أصل صفة الصلاة، (١/٢٩٢).

(٢) المصدر نفسه، (١/١٥٥).

والجهر، وترك القراءة مطلقاً، كما سبق بيانه.

وإن كان هناك جماعة من فقهاء المذهب المالكي يتركون القول بالكراهة، جمعاً بين الأدلة وتقريباً بين وجهات النظر ومراعاة للخلاف، ولما روي عن الإمام مالك في رواية أخرى أنه إن جهر بها في المكتوبة فلا حرج[(1)]، نذكر منهم:

الباجي حيث قال: «إن مالكاً إنما عول على أقوال عمل أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الآذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[(2)].

وقال ابن العربي: «ولا خفاء؛ فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك... عرى عن عرى ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن فلا يلتفت إلى أخبار آحاد شذت على علماء الصحيح المتقدمين»[(3)].

ومثل القاضي عياض لإجماع أهل المدينة النقلي بترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة[(4)].

وقال الخرشي: «وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للإمام وغيره سراً وجهراً في الفاتحة وغيرها... وقيل بالإباحة والندب والوجوب»[(5)].

❋ ❋ ❋

---

(1) محمد المدني بوساق: المساءل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، (٢٣٣/١).

(2) إحكام الفصول، ص: ٤١٣.

(3) عارضة الأحوذي، (٤٤/٢).

(4) ترتيب المدارك، (٤٨/١).

(5) الخرشي، (٢٨٩/١).

المطلب الرابع: حكم التسليمة الثانية

ذهب جمهور العلماء إلى ركنية التسليمة الأولى[1]، واختلفوا في الثانية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب:

ذهب إلى هذا الحنابلة في قول لهم[2].

قال النووي: «حكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب، وآخرون عن الحسن بن حي[3] أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك والله أعلم»[4].

القول الثاني: الاستحباب:

ذهب إلى هذا: الحنفية[5]، ومالك في رواية عنه[6][7]، والحنابلة[8]، قال النووي: «بهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم»[9].

---

(١) وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، أما الحنفية فلم يعتبروها من فرائض الصلاة، ولكنها من الواجبات.

(٢) المرداوي: الإنصاف، (١/١١٧).

(٣) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، ينسب إلى جده، وهو حيان بن شفي الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع مات سنة تسع وتسعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (٦/٣٥٣)، تهذيب الكمال، (٦/١٧٧)، التقريب، (١/٢٠٥).

(٤) المجموع، (٣/٤٨٢).

(٥) المبسوط، (١/٣٠). شرح فتح القدير، (١/٣١٩)، البحر الرائق، (١/٣٥٢)، تحفة الفقهاء، (١/١٣٨).

(٦) جامع الأمهات، ص: ٩٩.

(٧) الأم، (١/١٢٢)، الوسيط، (٢/١٥٣)، المجموع، (٣/٤٨١ ـ ٤٨٢). الحاوي الكبير، (٢/١٩٠). إعانة الطالبين، (١/١٧٥).

(٨) المغني، (١/٥٨٨). الإنصاف، (١/١١٨). الروض المربع، (١/١٨٢)، دليل الطالب، (١/٣٠).

(٩) المجموع، (٣/٤٨١).

القول الثالث: لا تشرع إلا تسليمة واحدة للإمام والمنفرد:

ذهب إلى ذلك: مالك وأصحابه[(١)]، وهو قول للشافعي[(٢)].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة والقياس:

أولاً: من السنة:

ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده:

السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[(٣)].

ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[(٤)].

ـ حديث جابر بن سمرة المرفوع: **«إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»**[(٥)].

ـ حديث علي المرفوع: **«وتحليلها التسليم»**[(٦)].

وقد بين النبي ﷺ كيفيته بعمله الذي واظب عليه، مما يدل على وجوب كل منهما[(٧)].

---

(١) المدونة، (١٣٤/١). جامع الأمهات، ص: ٩٩، الاستذكار، (٤/ ٢٨٩). الذخيرة، (٢٠٠/٢). كفاية الطالب، (٣٥٢/١).

(٢) الأم، (١٢٢/١)، المجموع، (٤٧٧/٣).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في السلام، (٢١٦/١)، [٩٩٦]. والنسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، (٢٣٠/٢)، [١١٤٢].

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة، [٥٨٢].

(٥) سبق تخريجه، ص: ٣٠٥.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٣٧٥.

(٧) الاستذكار، (٢٩٩/٤).

ثانياً: من القياس:

لأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحللي الحج[(١)].

لأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأحاديث السابق ذكرها، إلا أنهم حملوا التسليمة الثانية على الاستحباب بدليل أن النبي ﷺ اقتصر على واحدة في بعض الأحيان لبيان الجواز:

ـ قال ابن المنذر: «قال عمار بن أبي عمار[(٣)] كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة»[(٤)].

ـ وقال الماوردي: «وقد روي أن عمار بن أبي عمار قال: والأخذ بفعل الأنصار أولى لتأخره»[(٥)].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك من السنة وعمل أهل المدينة:

أولاً: من السنة:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً»[(٦)].

---

(١) ابن قدامة: المغني، (٥٩٠/١).

(٢) المصدر نفسه، وانظر: الاستذكار، (٢٩٩/٤).

(٣) هو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عمرو، ويقال أبو عبدالله، صدوق ربما أخطأ، مات بعد العشرين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (٢٦٧/٥)، تقريب التهذيب، (٧٠٧/١).

(٤) المجموع، (٤٧٩/٣).

(٥) الحاوي الكبير، (١٩٠/٢).

(٦) رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، (١٨٢/١). والنسائي في السنن، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، (٢٨٨/١).

ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[1] قال: «رأيت رسول الله ﷺ فسلم تسليمة واحدة»[2].

ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة»[3].

ـ عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[4].

ثانياً: من عمل أهل المدينة:

روى أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال: «يسلم واحدة عن يمينه، فقيل: وعن يساره؟ فقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة، قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم»[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

كلامهم محجوجون بالإجماع:

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة»[6].

وقال النووي: «وبه قال جمهور العلماء أو كلهم»[7]. أي: نفي الوجوب.

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، كان شجاعاً، رامياً، سخياً، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو معدود في أهلها. انظر: الاستيعاب، (٢/٦٣٩)، والتقريب، (١/٣٧٨).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، (١/٢٩٧) [٩٢٠]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، (٢/١٧٩).

(٣) رواه البيهقي في السنن، (٢/١٧٩).

(٤) رواه ابن ماجه في السنن، (١/٢٩٧) [٩١٨].

(٥) الاستذكار، (٤/٢٨٩).

(٦) الإجماع، ص: ٨.

(٧) المجموع، (٣/٤٨٢).

وقال ابن قدامة: «وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية «مهنا»: أعجب إلي التسليمتان؛ ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرنا جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه»[1].

مناقشة أدلة القول الثالث:

أجابوا عن الأحاديث التي استدلوا بها بأنها ضعيفة[2].

وعلى فرض صحتها، فإنها تحمل على أنها لبيان الجواز وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل الأفضل، ولهذا واظب عليها النبي ﷺ فكانت أشهر ورواتها أكثر[3].

كما أن روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها[4].

قال السرخسي: «التسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود (...) والأخذ برواية كبار الصحابة أولى؛ فإنهم كانوا يلون رسول الله ﷺ، كما قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»[5]، فأما عائشة ﷺ فكانت تقف في صف النساء، وسهل بن سعد

---

(١) المغني، (٥٩٠/١).

(٢) انظر: الاستذكار، (٢٩٦/٤)، والمجموع، (٨٦/٣)، شرح معاني الآثار، (٢٧٠/١).

(٣) المجموع، (٤٨٠/٣). المغني، (٥٨٩/١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، [٤٣٢]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، (١٨٠/١) [٦٧٤].

كان من جملة الصبيان، فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين الثانية أخفض من الأولى»[1].

اختيار الألباني:

ذهب الألباني في هذه المسألة مذهباً وسطاً، فقال: «ثم يسلم عن يمينه، وهو ركن حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر، وتارة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه قليلاً»[2].

واستدل على ذلك بما يلي:

* أحاديث التسليمتين السابق ذكرها:

* أحاديث التسليمة الواحدة:

قال معلقاً على حديث أنس: «وجملة القول أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الوحدة في الصلاة، وقد ساق البيهقي قسماً منها، ولا تخلو أسانيدها من ضعف، ولكنها في الجملة تشهد لهذا»[3].

ويعضد هذه الأحاديث أنه ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة، قال مبينا ذلك: «وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم: أنس، وابن عمر، رواه عنهما ابن أبي شيبة»[4][5].

خلاصة القول في المسألة:

من خلال ما سبق ذكره من أقوال العلماء، وبيان أدلتهم، يظهر أن

---

(١) المبسوط، (٣٠/١).
(٢) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ! ص٣١ ـ ٣٢.
(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٦٢٩/٢/١)، [٣١٦].
(٤) المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يسلم تسليمة واحدة، (٣٠١/١).
(٥) الإرواء، (٣٤/٢).

كلاً من التسليمة الواحدة والتسليمتين جائز، لثبوت ذلك في السنة، لهذا فإن الجمع الذي ذهب إليه الألباني رحمه الله حسن لما فيه من جمع بين وجهات النظر الذي من شأنه أن يقلص من الخلاف بين المسلمين.

قال ابن عبدالبر: «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضاً، وكل ما جرى هذا المجرى، فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز، ولا بالعراق، ولا بالشام، ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان»(١).

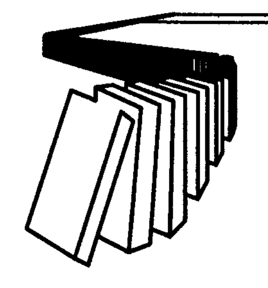
وقال عمار بن أبي عمار: «كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة»(٢).

وقال البيهقي: «وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز»(٣).

وقال الشافعي: «إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين»(٤).



(١) الاستذكار، (٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٢) المجموع، (٣/٤٨٢).
(٣) السنن الكبرى، (٢/١٧٩ ـ ١٨٠).
(٤) الأم، (١/١٢٢).



المبحث الثاني:

اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لبعض القواعد الأصولية الأخرى

المطلب الأول:
صلاة المريض العاجز عن القعود

اتفق العلماء على أن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعداً، واختلفوا في العاجز عن القعود على قولين:

القول الأول: يضطجع على جنبه الأيمن:

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: أبو حنيفة في رواية عنه[1]، ومالك في المشهور عنه[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4].

القول الثاني: يصلي مستلقياً على قفاه ووجهه ورجلاه إلى القبلة:

---

(١) البحر الرائق، (٢/١٢٣).
(٢) الذخيرة، (٢/١٦٢)، أسهل المدارك (١/ ٢٣١)، الجامع لأحكام القرآن (٤/٣١١). القوانين الفقهية، (١/٤٣).
(٣) المجموع (٣/٣١٥)، حلية العلماء، (٢/١٨٩)، الحاوي الكبير (٢/٢٥٤)، مغني المحتاج (١/١٥٥).
(٤) المغني (١/٧٧٨)، الإنصاف (٢/ ٣٠٧)، الفروع، (٢/٣٧).

ذهب إلى هذا: الحنفية[1]. والمالكية في قول ضعيف عنهم، قال ابن الجزي: «وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع»[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

ـ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[3]. قال ابن مسعود، وجابر وابن عمر، الآية نزلت في الصلاة أي قياماً إن قدروا، وقعوداً إن عجزوا وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود[4].

ثانياً: من السنة:

ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**[5] ولم يقل فإن لم تستطع فمستلقياً»[6].

ـ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم**

(١) المبسوط (٢١٣/١)، شرح فتح العزيز (٢/ ٤ ـ ٥). الهداية شرح البداية، (٧٧/١). البحر الرائق، (١٢٣/٢)، تحفة الفقهاء، (١٩٠/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١٨٩/١).

(٢) القوانين الفقهية، (٣٤/١).

(٣) آل عمران/ ١٩١.

(٤) البحر الرائق، (١٢١/٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١٢/٢) [١٤٧]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد (٢٥٠/١) [٩٥٢].

(٦) انظر: المغني، (٧٧٨/١)، مغني المحتاج، (١٥٥/١).

يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»[1].

ثالثاً: من المعقول:

لأنه إذا صلى على جنبه استقبل القبلة، ولا يكون كذلك إذا استلقى على قفاه؛ لأنه يكون مستقبلاً السماء ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

ـ عن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في المريض: «**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع قاعداً فعلى القفا، يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**»[3].

ثانياً: من المعقول:

لأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك يتحقق بالاستلقاء، لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على جنب يقع منحرفاً عنها، ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة[4].

---

(١) رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب والاستلقاء (٣٠٧/٢).

(٢) المغني، (٧٧٨/١).

(٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، (٥٠٤/١)، وقال الزيلعي: «حديث غريب». نصب الراية، (١٧٦/٢).

(٤) انظر: المبسوط، (٢١٣/١)، شرح فتح القدير، (٤/٢ ـ ٥)، الهداية شرح البداية، (٧٧/١). تحفة الفقهاء، (١٩٠/١).

مناقشة أدلة القول الأول:

أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور بما يلي:

- المراد من الآية الكريمة: الاضطجاع يقال: فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقياً، وهو الجواب عن التعلق بالحديث، فكل مستلق فهو مستلق على الجنب، لأن الظهر متركب من الضلوع، فكان له النصف من الجنبين جميعاً، وعلى ما يقوله الجمهور يكون على جنب واحد، فكان القول بالاضطجاع على القفا أقرب إلى معنى الآية والحديث وهذا أولى[١].

- الاحتجاج بحديث عمران مردود؛ لأن عمراناً كان مرضه باسوراً، لهذا لم يمكنه الاستلقاء على قفاه[٢].

- حديث علي ضعيف[٣].

- قياسهم الصلاة على الجنب بالميت يوضع في قبره على جنبه فباطل؛ لأنه ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقياً[٤].

- المضطجع على جنبه لا يستقبل القبلة فوجهه إلى رجله[٥].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الجمهور فقال: «المريض العاجز عن القيام، يصلي جالساً إن استطاع، وإلا فعلى جنب»[٦].

واستدل على ذلك بحديث عمران بن حصين السابق ذكره[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، (١/٥٠٥).

(٢) البحر الرائق، (٢/١٨٣)، المبسوط، (١/٢١٣).

(٣) انظر: نصب الراية، (٢/١٧٦).

(٤) البحر الرائق، (٢/١٢٣).

(٥) الهداية شرح البداية، (١/٧٧).

(٦) تلخيص صفة الصلاة، ص ٧.

(٧) صفة الصلاة، ص٧٨، وانظر الأصل، (١/٩٤).

مناقشة اختيار الألباني:

إن سبب الخلاف في المسألة هو معارضة خبر الواحد للمعقول، ومن خلال ما سبق عرضه من أدلة كل من الفريقين، يظهر رجحان القول الأول الذي اختاره الألباني ـ رحمه الله ـ، أي تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء، وذلك لما يلي:

١ ـ إن ما ذهب إليه الحنفية في قولهم أن النبي ﷺ رتب هذه الهيئات في حديث عمران فجعل المرتبة الأولى هي القيام، ثم القعود، ثم الاضطجاع على الجنب؛ لأن عمراناً كان مرضه باسوراً، مردود؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكان قول النبي ﷺ ـ وهو المكلف بالبيان ـ: «صل قائما، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فمستلقيا، فإن لم تستطع فعلى جنب.

٢ ـ إن كلا من خبر الواحد والقِياس بشكليهما المجرد عن كل قرينة ظنيان، فإذا تعارضا، فاحتمال الخطأ في الحديث أقل منه بكثير من الدليل العقلي، وخاصة في مجال العبادات[١].

ضف إلى هذا أن الدليل العقلي الذي اعتمده الحنفية في هذه المسألة لا يقوم على أصل قوي؛ لأن قولهم أن المضطجع على الجنب لا يستقبل القبلة بل يستقبل رجليه، فكذلك يقال لهم، أن المستلقي على قفاه يستقبل بوجهه السماء لا القبلة، ولذلك فالأحوط الالتزام بالهيئة المبينة في الحديث.

ومما يمكن أن نقوله في هذه المسألة أن الحنفية ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه انطلاقاً من القاعدة التي ورثوها عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في تقديم القياس على خبر الواحد، بدعوى ظنيته، ومما يجدر التنبيه عليه أن أبا حنيفة لم يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، بل كان له تصرف في كل مسألة حسب القرائن والملابسات المحيطة بها، بل الأصل عنده ـ كغيره من

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، (٣٤٩/١)، والزركشي: البحر المحيط، دار الكتبي، (٢٥١/٦).

الأئمة - تقديم الخبر على القياس[1]، قال أبو حنيفة: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسوله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب ولا سنة، أخذت بقول أصحابه من شئت، وادع من شئت...»[2].

بل إنه - رحمه الله - كان في كثير من الأحيان يقدم الخبر على القياس في مجال العبادات حتى ولو كان ضعيفاً كتقديمه لحديث القهقهة على الرأي، وحديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه[3].

وأما ما أثر عنه في بعض المسائل أنه يرد خبر الواحد للقياس، فذلك لعلة تظهر له في سند الحديث أو في متنه تحول بينه وبين إعمال ذلك الحديث، وليس هذا شأن أبي حنيفة وحده، بل هذا مسار باقي الأئمة أيضاً، مالك والشافعي، وأحمد، فالأصل عندهم تقديم الخبر على القياس، وقد يقدم القياس على الخبر لعلة تظهر لهم في ذلك الحديث تعارض الأصول العامة القطعية[4].

كل هذا يرجح القول الأول الذي اختاره الألباني رحمه الله، وخاصة أن أبا حنيفة رحمه الله قد روي عنه أنه قال: «الأفضل أن يصلي على شقه الأيمن»[5]، مصداقاً لما جاء في الحديث، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء: «وقد روي عن أصحابنا أيضاً أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإذا عجز فحينئذ يستلقي على قفاه، وحجتهم حديث عمران، والصحيح مذهبنا»[6]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة، (١٧/٣)، وابن عبدالبر في الاستذكار، (٢٢٨/٢٠).

(٢) محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (٤٢٤/١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، (٣٢٥/٢).

(٤) انظر: محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ص: ٢٦٢.

(٥) البحر الرائق، (٢/ ١٢٣).

(٦) تحفة الفقهاء، (١٩٠/١).

المطلب الثاني: كيفية دفع المار بين يدي المصلي

اختلف العلماء في الكيفية التي يدفع بها المصلي المار بين يديه، وعلى مقدار الأعمال التي يجوز للمصلي فعلها أثناء هذا الدفع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يدفعه بالإشارة وإن أصر يدرؤه بما استطاع، وإن أصر قاتله.

ذهب إلى هذا: الثوري[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]. وذهب الظاهرية إلى وجوب ذلك[(٤)].

القول الثاني: يدفع المار بالإشارة: بالعين، أو الرأس، أو اليد، فإن لم يرجع دفعه بما يستطيع ويقدم الأسهل فالأسهل بشرط ألا يعمل عملاً كثيراً يفسد الصلاة، (عدم المقاتلة).

ذهب إلى هذا: المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]

القول الثالث: لا يزيد على الإشارة بالرأس، أو العين، أو التكبير، أو الجهر بالقراءة، والمرأة تصفق بيديها.

ذهب إلى هذا الحنفية[(٨)].

---

(١) التمهيد (١٨٩/٤).

(٢) المجموع، (٢٢٠/٣)، إعانة الطالبين، (١٩٠/١)، إحكام الأحكام، (٤١/٢). أوجز المسالك، (١٤٤/٣).

(٣) المبدع، (٤٨٢/١)، الفروع، (٤١٦/١)، الروض المربع، (١٨٨/١).

(٤) المحلى بالآثار، (٨٧/٣).

(٥) شرح الزرقاني، (٤٤١/١)، مواهب الجليل، (٥٣٤/١)، أسهل المدارك (٢٣٠/١)، التمهيد (١٩٠/٤)، الاستذكار (٣٣٥/٦).

(٦) الوسيط، (١٨١/٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، المنهج القويم، (٢٥٩/١)،

(٧) المغني (٢/ ٧٦)، الإقناع (١/ ١٢٨).

(٨) بدائع الصنائع (٨٤/٢)، المبسوط (١٩١/١ ـ ١٩٢). نور الإيضاح، (٥٧/١).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر وأبي سعيد الآتيين:

ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين**»[1].

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[2].

فحديثا ابن عمر، وأبي سعيد الخدري صحيحان، وصريحان في إثبات مشروعية مقاتلة المصلي لمن أصر على المرور بين يديه[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالحديثين نفسيهما إلا أنهم حملوا لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول؛ لأن الصلاة لا تناسبها مثل هذه الأعمال[4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[5].

ثانياً: من السنة:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، انظر تخريجه، ص: ٢٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص: ٢٩٩.

(٣) المجموع، (٣/٢٢٠).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/١٦٣ ـ ١٦٥)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٤٦٤). الإقناع (١/١٢٩).

(٥) البقرة: ٢٣٨.

ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[1]، يعني: أعمال الصلاة، والدفع والدرء والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

ـ حديث أبي سعيد منسوخ لأن ما حكاه كان في بداية فرض الصلاة حيث كان العمل فيها مباحاً[3].

قال ابن حجر: «وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر»[4].

وقال ابن عبدالبر: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز منه إلا القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها، ولا يشتغل به عنها نحو حك الجسد حكا غير طويل، وأخذ البرغوث، وقتل العقرب (...)، وأما قوله في الحديث «**فإن أبى فليقاتله**» فالمقاتلة هنا المدافعة، وأحسبه كلاماً خرج على التغليظ ولكل شيء حد»[5].

وقال أيضاً: «وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يبلغ به مبلغاً يفسد به على نفسه صلاته، وفي إجماعهم على هذا ما يبين لك المراد بمعنى الحديث»[6].

وقال ابن أبي حمزة: «ويستنبط من قوله: «**فإنما هو شيطان**» أن المراد بقوله: «**فليقاتلهم**» المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان إنما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١٣٩/٢) [٢٢١]، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٢٤/٣ ـ ٢٥) [٥٣٨].

(٢) بدائع الصنائع، (٨٤/٢).

(٣) شرح معاني الآثار، (٤٦٠/١).

(٤) فتح الباري، (٥٨٩/١).

(٥) الاستذكار (١٦٣/٦).

(٦) المرجع نفسه.

هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار»[1].

وقال ابن دقيق العيد: «حديث أبي سعيد «فإن أبى فليقاتله» فيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها، ولفظة المقاتلة محمولة على قوة المنع من غير أن تنتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة (...)، ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يجوز المشي من مقامه إلى رده والعمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه»[2].

وقال الباجي: «يحتمل أنه يريد به فليلعنه، فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن... ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته»[3].

وقال الكاندهلوي: «فعلم بهذه التصريحات أن ترك القتال مجمع عليه، واختلف العلماء في توجيه الحديث بعدما أجمعوا على ترك القتال، (...) قال الإمام محمد في موطئه: فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليس العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك، فأشار الإمام محمد بهذا إلى شذوذ رواية المقاتلة لكونها مخالفة لجميع الروايات الواردة في هذا الباب، وأجاب الشامي بأنه منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً»[4].

وقال ابن قدامة: «وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يفضي إليه من

---

(١) فتح الباري، (٥٨٤/١).
(٢) إحكام الأحكام (٤١/٢).
(٣) أبو الوليد سليمان الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (٢٧٥/١).
(٤) أوجز المسالك، (١٤٥/٣ ـ ١٤٦).

الفتنة، وفساد الصلاة، والنبي ﷺ إنما أراد برده ودفعه حفظاً للصلاة عما ينقصها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول، والله أعلم»[1].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب القائلين بمقاتلة المار المصر على فعله، فقال: «ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحداً يمر بين يديه»[2].

وقال أيضاً: «ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر؛ ليمنع غير مكلَّف من المرور بين يديه كدابة أو طفل حتى يمر من وراءه»[3].

واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر السابق ذكرهما[4].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: ما يقطع الصلاة

اختلف العلماء في الصلاة إذا كانت تقطع - أي تبطل - بمرور المرأة، والحمار، والكلب على قولين:

القول الأول: تقطع بمرور المرأة والحمار والكلب:

ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين[5]، ومن الأئمة: الظاهرية[6]،

---

(١) المغني، (٢/٤١).
(٢) تلخيص صفة الصلاة، ص١١.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) صفة الصلاة، ص: ٨٤.
(٥) انظر: المغني، (٢/٨٠)، والمجموع، (٣/٢٥٠).
(٦) المحلى بالآثار، (٤/٨).

وأحمد في رواية عنه وهي الأشهر: يقطعها الكلب الأسود البهيم فقط[1].

القول الثاني: لا يقطع الصلاة شيء:

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: **يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مؤخرة الرحل**»[5].

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**» قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[6].

---

(١) المغني، (٢/٨٠)، كشاف القناع، (١/٣٨٤)، مختصر الخرقي، ص: ٣٣.

(٢) المبسوط، (١/١٩٠)، الهداية شرح البداية، (١/٦٣)، البحر الرائق، (٢/١٦).

(٣) المدونة، (١/١١٤)، شرح الزرقاني، (١/٤٤٧)، التاج والإكليل، (١/٥٣٣).

(٤) اختلاف الحديث، ص: ١٤٠. المجموع، (٣/٢٥٠)، الحاوي الكبير، (٢/٢٧٠)، حواشي الشرواني، (٢/١٦٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٢/٤٦٧) [٢٦٦]، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٢/٦٣ - ٦٤).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٢/٤٦٦ - ٤٦٧) [٥١٠]، والنسائي، كتاب القبلة (٢/٦٣).

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض**»[1].

ـ عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده»[2].

وهذه الأحاديث صحيحة وصريحة في أن الصلاة تقطع بهؤلاء الثلاثة[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والأثر:

أولاً: من الكتاب:

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4]، قال الشافعي: «فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل قضاء الله ألا تزر وازرة وزر أخرى، والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون صلاة رجل يقطع مرور غيره»[5].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (١/١٨٧) [٧٠٣]، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٢/٦٤) [٧٥١].

(٢) رواه أحمد في مسنده، (١/١٢١) [٦٨٩٨]، وعبدالرزاق في المصنف، (٢/٢٢) [٢٣٣٣]، واللفظ لأحمد.

(٣) المغني، (١/٨٠)، المجموع، (٣/٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٤) فاطر: ١٨.

(٥) اختلاف الحديث، ص: ١٤٠.

ثانياً: من السنة:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله»[(١)].

- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء**»[(٢)].

قال الزيلعي: «هذا الحديث روي من حديث الخدري، وابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وجابر»[(٣)]. قال الكاندهلوي: «بسط الزيلعي الكلام على تضعيف هذه الروايات، وأنت خبير بأن الروايات إذا كثرت وتأيدت بالأفعال والآثار ينجبر ضعفها»[(٤)].

- وعن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه ابن عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكليبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك»[(٥)].

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي»[(٦)].

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فنزلوا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، أبواب سترة المصلي، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٢١٨/١) [١٦٤] واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٤٦٨/١) [٥١٢].

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، (١٩١/١) [٧١٨]، وعبدالرزاق في المصنف (٢٨/٢٠) [٢٣٥٨].

(٣) نصب الراية، (٧٦/٢ - ٧٨).

(٤) أوجز المسالك (١٥٨/٣).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٢٩٠.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٢٩٠.

ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف»[1].

ثالثاً: من الأثر:

- قال الطحاوي: «وقد روي عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أن مرور بني آدم وغيره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة»[2].

- عن ابن شهاب الزهري أنه سئل عن الصلاة هل يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء[3].

مناقشة أدلة القول الأول:

- حديث أبي ذر حديث واحد وهو مخالف لظاهر القرآن، ومخالف لأحاديث كثيرة: حديث عائشة وغيره[4].

- أحاديث القطع منسوخة[5].

وأجاب النووي عن هذا فقال: «لكن ضعّف جماعة من العلماء دعوى النسخ هذه، إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهو في آخر الأمر أن يكون ناسخاً، إذ يمكن أن تكون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه، وهذه أيضاً قاعدة معروفة في أصول الفقه»[6].

- أحاديث القطع يمكن أن تؤول جمعاً بين الأحاديث:

قال النووي: «المراد بالقطع هو القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٩٠.

(٢) شرح معاني الآثار، (٤٦٤/١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) اختلاف الحديث، ص: ١٤٠.

(٥) المجموع، (٢٥١/٣).

(٦) المصدر نفسه.

والالتفات إليها (. . .) وبهذا قال الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين»[1].

وقال الماوردي: «إنما المراد بالقطع في الأحاديث هو قطع الفضيلة»[2].

وقال ابن حجر: «ويؤيد ذلك ـ (أي القول بعدم القطع بهؤلاء الثلاثة وأن القطع يؤول بنقص الخشوع) ـ أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته لما جاء في الحديث الصحيح: «**إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضي التثويب أقبل بين المرء ونفسه**»[3] الحديث، وجاء في حديث عائشة عند النسائي: «**فأخذته فصرعته فخنقته**» ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأنا نقول قد بين في رواية مسلم السبب، وهو أنه جاء بشهاب نار ليجعله في وجهه[4]، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة»[5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١ ـ أجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بما يلي: قال ابن قدامة: «ليس بحجة لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع أسهل، والفرض آكد»[6].

وقال ابن حجر: «قول عائشة: فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ

---

(١) المجموع (٣/٢٥١).

(٢) الحاوي الكبير، (٢/٢٧٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، (١/٢٥٠) [٦]، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان، (٣/٣٣) [٥٤٢].

(٥) فتح الباري (١/٥٨٨).

(٦) المغني (٢/٨٠).

استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها أشد، فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة، في جميع الحالات لا المرور بخصوصه»[١].

٢ ـ حديث ابن عباس: «مررت بين يدي بعض الصف...» قال فيه أحمد: «ليس بحجة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه»[٢].

٣ ـ حديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»** يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف[٣]، فلا يعارض به الحديث الصحيح، وحديث أبي هريرة وأبي ذر أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه[٤].

٤ ـ حديث الفضل بن عباس في إسناده مقال؛ قال ابن حجر: «لأن عباس بن عبيدالله بن عباس، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة (يعني هذا الحديث) وأعله ابن حزم بالانقطاع؛ قال: لأن عباسا لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله»[٥].

٥ ـ حديث الجاريتان أخص من المنازع فيه؛ لأن فيه مرور الصغيرة[٦].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين بالقطع، فقال: «وإن من أهمية السترة

---

(١) فتح الباري (٧٠٢/١).

(٢) ابن قدامة: المغني (٨٠/٢)، وانظر: إحكام الأحكام، (٤٣/٣ ـ ٤٤)، ونيل الأوطار، (٢٣٥/٣)، وطرح التثريب، (٣٩١/٢).

(٣) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين. انظر: التقريب، (١٥٩/٢).

(٤) المغني (٨٠/٢)، نيل الأوطار، (٢٣٥/٣).

(٥) تهذيب التهذيب، (١٢٣/٥).

(٦) المغني (٨٠/٢)، نيل الأوطار (٢٣٤/٣).

في الصلاة أنها تحول بين المصلي إليها، وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه، بخلاف الذي لم يتخذها؛ فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة البالغة، وكذلك الحمار والكلب الأسود»[1].

واستدل على ذلك بما يلي:

- حديث أبي ذر المرفوع: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود...**»[2].

- حديث ابن عباس لا حجة فيه؛ لأن الآتيان لم تمر بين يديه ﷺ[3].

- حديث الفضل بن عباس ضعيف[4].

- حديث عائشة لا حجة فيه؛ لأن المار غير اللابث[5].

- دعوى النسخ لا برهان عليه وقد أنكر ذلك كثير من العلماء حتى من الذين لم يذهبوا إلى ظاهر الأحاديث[6].

- تأويلهم للأحاديث بقطع الخشوع غير معقول؛ لأنه يؤدي إلى إبطال منطوق الحديث[7].

- الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة:

قال مبيناً ذلك: «ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى

---

(١) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص ١١ - ١٢.
(٢) صفة الصلاة، ص: ٨٥.
(٣) الأصل، (١/١٣٤).
(٤) الأصل، (١/١٣٤).
(٥) الأصل، (١/١٢٢).
(٦) الأصل، (١/١٣٩).
(٧) الأصل، (١/١٣٩ - ١٤٠).

النسخ، وذلك بأن يقيد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا، فنقول: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة وإلا قطعها المذكورات فيه، بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصا عليه في رواية أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «**لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل، وقال: يقطع الصلاة المرأة...**» أخرجه الطحاوي بسند صحيح[1]، وبهذا اتفقت الأحاديث، ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة»[2].

- الاستئناس بأقوال العلماء من السلف والخلف:

قال الألباني: «وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة: والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**» أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة[3][4].

مناقشة اختيار الألباني في المسألتين الأخيرتين:

إن هاتين المسألتين مما عارض فيهما خبر الواحد ظاهر القرآن معارضة كلية، ويظهر لي من خلال ما سبق عرضه أن الخلاف فيهما من الخلاف المباح الذي أقر مثله النبي ﷺ ويظهر ذلك بشكل واضح في قصة بني قريظة:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، (٤٥٨/١) [٢٦٣٣].

(٢) تمام المنة، ص: ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى، (١٦/٢١).

(٤) تمام المنة، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم، بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم»[1].

فبعض الصحابة أخذ بظاهر الحديث، فلم يصل العصر حتى وصل إلى بني قريظة وهذا مثل من أخذ حديث دفع المار ومقاتلته إن أصر على المرور على ظاهره، وكذلك أحاديث القطع، وهذا من باب التورع التام مع حديثه ﷺ والتزام طاعته، وعدم التقدم بين يدي أمره ﷺ.

وأما بعضهم الآخر فقد أول الحديث ولم يأخذ بظاهره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[2]، فتأولوا الحديث على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله المبالغة في السرعة للانطلاق إلى بني قريظة لا تأخير صلاة العصر، وكذا من أول حديث المقاتلة وحديث القطع فهم لم ينصرفوا عن الحديث إلا لما انقدح في أذهانهم من أدلة قوية حالت بينهم وبين إعمال ظاهر الحديث ولهذا أمثلة كثيرة من عمل السلف الصالح نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- عن أبي إسحاق السبيعي قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس[3]: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب والمطلوب، (٥٢/٢ - ٥٣) [٦٩].

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، كانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٩٠١/٤)، تقريب التهذيب، (٦٥٥/٢).

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1][2]، فرد عمر رضي الله عنه رواية فاطمة لمعارضتها في اعتباره لنص القرآن.

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب قال: يا صهيب أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»، قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: «يرحم الله عمر، لا والله ما حدّث رسول الله ﷺ أن الله يعذّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال ﷺ: «**إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**»، قال: وقالت عائشة حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3][4].

- عن عمرو بن دينار[5] قال: قلت لجابر بن زيد[6] إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري[7] عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[8][9].

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (٥/٣٥٦) [١٤٨٠].

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، (٢/١٧٢ - ١٧٣) [٦٧].

(٥) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمْحي، مولى موسى بن باذام، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين. انظر: تهذيب الكمال، (٢٢/٥)، تقريب التهذيب، (٢/٧٣٤).

(٦) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي، البصري، قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، مات سنة ثلاث ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (٤/٤٣٤)، تقريب التهذيب، (١/١٥٢).

(٧) هو الحكم بن عمرو الغفاري، صحابي جليل، نزل البصرة، ومات بمرو سنة خمسين، وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب، (١/٣٥٦)، وتقريب التهذيب، (١/٢٣٣).

(٨) الأنعام: ١٤٥.

(٩) رواه البيهقي في السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، (٩/٣٣٠).

وقد اختلف الصحابة أيضاً في فهم حديث القطع هذا، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث ومنهم من أوله[1].

ففي هذه النصوص دلالة على أن عرض الأحاديث على نصوص القرآن عمل مشروع عندهم، ومعمول به، غير مستنكر[2].

وهذا لا يعني رد كل خبر خالف نص القرآن، وإنما ذلك يكون حسب القرائن والملابسات المحيطة بكل حديث، فإذا جاز رد حديث لمخالفته لظاهر القرآن فهذا لا يعني تعميم هذه القاعدة إنما ذلك يتم من خلال قواعد علمية نقدية دقيقة تضمن لنا السلامة من رد أخبار صحيحة؛ أي أن حديث الآحاد يجوز لنا تأويله أو رده إذا عارض القرآن معارضة كلية أو كان مما تنفر منه النفوس السوية، وتمجه العقول السليمة المتشبعة بمعرفة روح الشريعة الإسلامية السمحة وبمقاصدها السامية.

قال الدكتور مُسفر عزم الله الدّميني: «لقد بحثت هذا الموضوع من كل جوانبه ـ يعني عرض السنة على القرآن ـ فتبين لي أن نظرة الذين أنكروا هذا المقياس مبنية على فهم خاطئ له، ذلك أنهم اعتبروا أن معنى عرض السنة على القرآن: أن يرد كل ما جاءت به مما لم يرد في القرآن، ولما كانت أكثر الأحكام ثابتة بالسنة ـ وبالآحاد منها خاصة فإن هذا يعني عندهم رد أكثر الأحكام الشرعية، وفي هذا رد على رسول الله ﷺ وتكذيب له، مع أن الله أوجب طاعة رسوله ﷺ وحذر من مخالفته، لذا نرى هؤلاء يستدلون بحديث: «**لألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»[3] مع أن هؤلاء الذين يقولون بالعرض لا يقولون أن كتاب الله يكفينا، ولا حاجة بنا إلى السنة، بل يقولون أن القرآن والسنة المتواترة هما الأصل الشرعي الذي لا اختلاف عليه، وإنما الخلاف في بعض الأحكام الثابتة

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق، (٢/٢٦ ـ ٣٤).
(٢) انظر: مسفر عزم الله الدميني: مقاييس نقد متون السنة، ص: ٦٢ ـ ٧٥.
(٣) رواه الشافعي في كتاب الرسالة، ص ٢٢٦.

بطريق الآحاد، والتي لا يمكن العمل بها مع النص القرآني، فنحن إزاءها بين أمرين: إما أن نترك النص القرآني ونتبع خبر الواحد، وإما أن نترك خبر الواحد ونأخذ بالقرآن، ولا شك أن الأخذ بالقرآن وهو القطعي في ثبوته ودلالته أولى من الأخذ بخبر الآحاد المشكوك في ثبوته وتيقنه...، وهذه الفكرة في حقيقتها صحيحة،... كما فهمها فقهاء الحنفية، وإن كنا نختلف معهم في بعض الأمور كعدم تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مثلاً، ونأخذ بما أخذ به جماهير الفقهاء من جواز ذلك، ولا شك أن في استعمال هذا المقياس في عموم الأحاديث، سواء كانت أحاديث أحكام فقهية، أو اعتقادية، أو غيرها سيكون له الأثر الكبير في تصفية كتب السنة مما علق بها من أوهام الرواة وتخليطهم، وأكاذيب بعضهم أيضاً، وهذه مهمة علماء المسلمين اليوم»[1].

* * *

المطلب الرابع: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

اتفق العلماء على أن القراءة في الصلاة ركن لا تجوز الصلاة بدونه لا عمداً ولا سهواً، واختلفوا في تعيين الفاتحة لقيام هذا الركن على قولين:

القول الأول: الوجوب.

وهو مذهب الجمهور: المالكية[2]، والشافعية[3]، وأحمد في الرواية المشهورة عنه[4]، والظاهرية[5].

---

(١) مقاييس نقد متون السنة، ص ٣٠٠، ٣٠٢.

(٢) المدونة، (٦٨/١)، جامع الأمهات، ص:٩٢، الذخيرة، (١٨٣/٢)، حاشية الخرشي، (٢٦٩/١).

(٣) الأم، (١٠٧/١)، مغني المحتاج، (١٥٦/١)، الحاوي الكبير، (١٤١/٢)، المجموع، (٣٢٧/٣).

(٤) المغني، (٥٢٠/١)، الإنصاف، (٤٩/٢). الروض المربع، (١٧١/١)، الفروع، (٤٠٩/١).

(٥) المحلى بالآثار، (٢٥٠/٣).

القول الثاني: الاستحباب.

ذهب إلى هذا: الحنفية[1]، وأحمد في رواية ضعيفة عنه[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[3]. وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[4].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**»[5].

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت**»[6].

- لأن النبي ﷺ واظب على قراءة الفاتحة، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فهذا يدل على الفرضية.

---

(١) شرح فتح القدير، (٢٧٥/١)، المبسوط، (١٩/١)، الهداية شرح البداية، (٤٨/١).

(٢) المغني، (٥٢٠/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص: ٣٤١.

(٤) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (٢٧٣/١) [٨٣٧]، والدارقطني في السنن، وقال: إسناده صحيح (٣٢٢/١)، وقال النووي: «إسناده حسن «صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤٠/٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٣٦/٢ - ٣٣٧) [٣٩٥]، أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢١٦/١) [٨٢١].

(٦) أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لم يقم صلبة في الركوع والسجود (٢٢٧/١) [٨٥٩]، ابن حبان في صحيحه (١٣٨/٣ - ١٣٩) [١٧٨٤].

ثانياً: من المعقول:

- لأن القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[2]. فالأمر في الآية جاء بمطلق القراءة من غير تعيين[3].

ثانياً: من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[4].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها**»[5].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد**»[6]. فدل على أن غيرها يقوم محلها[7].

ثالثاً: من المعقول:

- لو كانت الفاتحة فرضاً لوجب تعلمها واللازم باطل فالملزوم مثله لما

---

(١) المغني، (١/٥٢٠)، وانظر: الأم، (١/١٠٧)، بدائع الصنائع، (١/٦٨١).

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) أحكام القرآن، (١/١٨ ـ ١٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص: ٦٤.

(٥) رواه أبو محمد الحارثي في مسنده (١/٣٦٧)، نقلاً عن نصب الراية (١/٣٦٧).

(٦) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (١/٢١٦) [٨١٩].

(٧) النووي في شرحه لصحيح مسلم، (٢/٣٤٠)، نيل الأوطار، (٣/٤٦).

في حديث المسيء صلاته بلفظ: «**فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله**»[1]، وهذا ملتزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - تعيين الفاتحة ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بحديث الآحاد فتكون قراءتها واجبة يأثم تاركها، وتجزئ الصلاة بدونها، لأن مطلق القراءة المأمور بها في الكتاب لا ينسخها خبر الآحاد[3].

٢ - مواظبته ﷺ على فعل من الأفعال لا يدل على الفرضية، فإنه كان يواظب على الواجبات[4].

٣ - أما قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**» فالمراد منه لا صلاة كاملة[5]. وكذلك قوله ﷺ: «**فهي خداج...**»، أي ناقصة غير كاملة، وهذا لا يعني نفي الإجزاء[6].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١ - أجاب الشوكاني عن قولهم: لو كانت الفاتحة فرضاً لوجب تعلمها وهي غير واجبة لما جاء في حديث المسيء: «**فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله...**»، فقال: «هذا مردود لأن هذا فرضه حين لا قرآن معه، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٦٣.
(٢) نيل الأوطار، (٤٧/٣).
(٣) المبسوط، (١٩/١)، بدائع الصنائع، (٦٨٢/١).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) الاستذكار، (١٩٣/٤).

حديث ابن أبي أوفى: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال: **قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[(١)]. ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف لأن الاستطاعة شرط في التكليف»[(٢)].

٢ ـ احتجاجهم بما ورد في حديث المسيء بلفظ: «**ثم اقرأ ما تيسر معك**» جوابه أنه قد ورد في حديث المسيء أيضاً بلفظ: «**ثم اقرأ بأم القرآن**»، قال الشوكاني: «فقوله: «**ما تيسر**» مجمل مبين، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها، وقد قيل إن المراد بما تيسر يعني ما زاد عن الفاتحة جمعاً بين الأدلة؛ لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن»[(٣)].

٣ ـ تأويلهم لحديث: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**» يعني: لا صلاة كاملة أجاب عنه النووي فقال: «هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيد هذا حديث: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»»[(٤)].

ـ أما احتجاجهم بالآية الكريمة بأنها قطعية، والقطعي لا ينسخ بالظني فدليل بطلانه: تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل مدحهم ولو سلمنا لكان محل النزاع خارجاً عنها؛ لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني، وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليس مما نحن فيه[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القرآن (٢٢٠/١) [١٣٢]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن، قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: إسناده حسن (٢٧٣/١) [١٤٤].

(٢) نيل الأوطار، (٤٧/٣).

(٣) نيل الأوطار (٧٦/٣ ـ ٧٨).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤٠/٢).

(٥) نيل الأوطار (٧٦/٣)، مغني المحتاج (١٥٦/١).

- أما احتجاجهم بحديث أبي سعيد بلفظ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»**: فقد أجاب عنه ابن سيد الناس فقال: «لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء، وقد صح عن أبي سعيد أنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[1] وإسناده صحيح ورواته ثقات»[2].

- أما حديث أبي هريرة بلفظ: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» فهو من رواية جعفر بن ميمون وهو ليس بثقة[3] وقد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: **أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»**[4].

قال ابن عبدالبر: «وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة وقال هي وغيرها سواء، وأن قولهم خداج يدل على جواز الصلاة لأنه نقصان، والصلاة الناقصة جائزة. وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة لأنها صلاة لا تتم ومن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم»[5].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الجمهور، فقال: «ثم يقرأ سورة الفاتحة بتمامها

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢١٦/١) [٨١٨]، ابن حبان في صحيحه، (١٤٠/٣) [١٧٨٧].

(٢) نيل الأوطار، (٤٨/٣).

(٣) هو جعفر بن ميمون التميمي، أبو علي، أو أبو العوام، بياع الأنماط، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، من السادسة. انظر: الضعفاء والمتروكين، ص: ٧٤، تقريب التهذيب، (١٦٤/١)، تهذيب الكمال، (١١٤/٥).

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٢١٦/١)، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة بعد أم القرآن، (٥٩/٢)، وانظر: نيل الأوطار، (٤٨/٣).

(٥) الاستذكار، (١٩٣/٤).

والبسملة منها، وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها، فيجب على الأعاجم حفظها»[1].

واستدل على ذلك بما يلي:

١ ـ حديث المسيء صلاته من طريق محمد بن عمرو السابق ذكره، قال معلقاً عليه: «ولكن بهذا الإسناد منقطع... ومحمد بن عمرو في حفظه ضعف، إلا أني وجدت له شاهداً قوياً في جزء القراءة للبخاري»[2].

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت: «**لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»[3]، وفي لفظ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**»[4]. وقال معقباً على الرواية الأخيرة: «رواه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب أحد الأثبات[5]، عن سفيان، وقال: إسناد صحيح، وتابعه على ذلك العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري، أخرجه الإسماعيلي كما في الفتح، وصححه ابن القطان كما في التلخيص، وله شاهد من حديث أبي هريرة[6][7].

٣ ـ حديث أبي هريرة المرفوع: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام**»[8].

---

(١) تلخيص صفة الصلاة، ص: ١٥.

(٢) انظر: ص: ٧٠ ـ ٧١.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣٤١.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٥١٠.

(٥) هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، ثقة حافظ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون سنة. تهذيب الكمال، (٤٣٢/٩)، التقريب، (٣١٧/١).

(٦) يريد حديث: «**وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير**» رواه البخاري في صحيحه كما سبق تخريجه ص: ٧٧.

(٧) أصل صفة الصلاة، (٣٠٢/١).

(٨) سبق تخريجه، ص: ٥١٠، وانظر: صفة الصلاة، ص ٩٧.

المطلب الخامس:
حكم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما

اختلف العلماء في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود، والرفع منهما على قولين:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، الحنابلة[(٣)]، والظاهرية[(٤)]، وأبو يوسف[(٥)].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا: أبو حنيفة[(٦)]، ومحمد[(٧)].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده؛ إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم**»[(٨)].

---

(١) حاشية الخرشي: (٢٧٤/١). أسهل المدارك، (٢٠٤/١ ـ ٢٠٥). الذخيرة، (٢٠٥/٢). كفاية الطالب، (٣٣٦/١).
(٢) الأم، (١١٣/١)، الوسيط، (٨٦/٢)، المجموع، (٤١٠/٣). مغني المحتاج، (١٦٤/١).
(٣) المغني، (٥٤١/١). الإقناع، (١٣٣/١). دليل الطالب، (٣٠/١)، الفروع، (٤٠٩/١).
(٤) المحلى بالآثار، (٢٥٤/٣ ـ ٢٥٥). المجموع، (٤١٠/٣).
(٥) بدائع الصنائع، (٦٨٦/١). رد المحتار، (١٥٨/٢).
(٦) الهداية شرح البداية، (٥٠/١)، البحر الرائق، (٣١٧/١)، بدائع الصنائع، (٦٨٦/١). رد المحتار، (١٥٧/٢).
(٧) بدائع الصنائع، (٦٨٦/١).
(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ ٢٣٦/٨ [٢٢]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، (٣٨٤/٣)، [٤٢٥].

ـ عن أبي عبدالله الأشعري رضي الله عنه[1] قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ: **أترون هذا، من مات على هذا مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً**»[2].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد»[3].

ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**». قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها وسجودها**»[4].

ـ عن علي بن شيبان رضي الله عنه[5] قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخرة عينه رجل لا يقيم صلاته؛ يعني صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «**يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**»[6].

---

(١) هو أبو عبدالله الأشعري الشامي، ثقة، من الثامنة. يروي عن خالد بن الوليد، وروى عنه أبو صالح الأشعري. انظر: ثقات ابن حبان، (٥/٥٧٧)، والتقريب، (٢/٤٢٧).

(٢) البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: الطمأنينة في الركوع، (٢/٨٩). ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إتمام السجود والزجر عن انتقاصه، (١/٣٣٢)، [٦٦٥].

(٣) سبق تخريجه، ص: ٤١٤.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٣/١٨٢) [١٨٨٨]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إتمام السجود، (١/٣٣٢) [٦٦٣].

(٥) هو علي بن شيبان بن محرز اليماني، صحابي، مقل، تفرد عنه ابنه عبدالرحمٰن. انظر: الطبقات الكبرى، (٦/٧٦)، والتقريب، (١/٦٩٦).

(٦) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، (١/٢٨٢) [٨٧١]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه غير جائزة، (١/٣٠٠) [٥٩٣].

- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**»(١).

فكل هذه الأحاديث تدل على ركنية الطمأنينة(٢).

- حديث المسيء صلاته: قال النووي: «وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات، ولهذا قال له النبي ﷺ: **ارجع فصل فإنك لم تصل**»(٣).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾(٤)، فالله عزَّ وجلَّ لم يذكر الطمأنينة، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، والركوع والسجود في اللغة هو الانحناء والميل، يقال ركعت النخلة، إذا مالت إلى الأرض، والسجود هو التطأطؤ والخفض، يقال سجدت النخلة إذا تطأطأت، وسجدت الناقة إذا وضعت جرانها على الأرض، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطبق عليه الاسم، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام(٥).

مناقشة أدلة القول الأول:

حديث المسيء صلاته آحاد فلا يصلح أن يكون ناسخاً للكتاب،

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢٢٦/١) [٨٥٥]، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، (١٨٣/٢).

(٢) انظر: المغني، (٥٤١/١). المجموع، (٤١٠/٣ ـ ٤١١). بدائع الصنائع، (٦٨٦/١ ـ ٦٨٧). الذخيرة، (٢٠٦/٢). صحيح مسلم: شرح النووي، (٣٤٤/٢). مغني المحتاج، (١٦٤/١).

(٣) المجموع، (٤١٠/٣).

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) بدائع الصنائع، (٦٨٧/١).

ولكن يصلح مكملاً، فيحمل الأمر فيه على الوجوب، دون الفرضية[1].

أما نفي الصلاة في الحديث فالمراد منه نفي الكمال، وأمره للمسيء بالإعادة جبراً للنقص، أو زجراً له حتى لا يعيد ذلك، كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلاً للفرض، على أن الحديث حجة عليهم؛ لأن النبي ﷺ مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

احتجاجهم بالآية ضعيف؛ لأنها مطلقة بينت السنة المراد منها فوجب اتباعها[3].

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب الجمهور أي ركنية الطمأنينة، فقال: «ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كل عضو مأخذه، وهذا ركن... ثم يقوم معتدلاً مطمئناً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن... ويجب عليه أن يعتدل في سجوده... ومن اعتدل في سجوده فقد اطمأن يقيناً، والاطمئنان في السجود ركن أيضاً...ثم يجلس مطمئناً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه وهو ركن»[4].

واستدل على ذلك بالأحاديث السابق ذكرها في أدلة الجمهور[5].

❋ ❋ ❋

---

(١) بدائع الصنائع، (٦٨٧/١)، والذخيرة، (٢٠٦/٢).
(٢) بدائع الصنائع، (٦٨٧/١).
(٣) المجموع، (٤١١/٣)، المغني، (٥٤١/١).
(٤) تلخيص صفة الصلاة، ص: ١٩ ـ ٢٣.
(٥) صفة الصلاة، ص: ١٢٩.

المطلب السادس: حكم السجود على الأعضاء السبعة

اتفق العلماء على ركنية السجود؛ لكنهم اختلفوا في حكم السجود على الأعضاء السبعة على قولين:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا: مالك في رواية عنه[1]، والشافعي في الأصح عنه[2]، وأحمد[3]، والظاهرية[4].

القول الثاني: الاستحباب عدا الوجه

ذهب إلى هذا أبو حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي في القول الآخر عنه[7].

أدلة القول الأول:

استدلوا بالأحاديث الآتية:

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين،**

---

(١) حاشية الخرشي، (٢٧٣/١). القرافي: الذخيرة، (١٩٣/٢).

(٢) النووي: المجموع، (٤٢٧/٣). الشربيني: مغني المحتاج، (١٦٩/١).

(٣) ابن قدامة: المغني، (٥٥٥/١). الإقناع، (١٢١/١). الإنصاف، (٦٦/٢). الروض المربع، (١٩٥/١).

(٤) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٢٥٥/٣).

(٥) ابن عابدين: رد المحتار، (١٣٥/٢). الكاساني: بدائع الصنائع، (٥٠٢/١). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١٥٦/١)، تحفة الفقهاء، (١٣٤/١).

(٦) حاشية الخرشي، (٢٧٢/١). القرافي: الذخيرة، (١٩٣/٢). حاشية العدوي، (٣٣٩/١).

(٧) النووي: المجموع، (٤٢٦/٣). الشربيني: مغني المحتاج، (١٦٩/١). روضة الطالبين، (٢٥٦/١).

والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكتف الثياب والشعر»[1].

- عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»**[2].

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»**[3].

- عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: **«إذا سجدت فمكن لسجودك»**[4].

قال النووي: «في هذه الأحاديث فوائد منها: أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً»[5].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة. باب: السجود على الأنف، (٦/٢) [١٩٩]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة. باب: أعضاء السجود والنهي عن كشف الشعر والثوب، (٤٤٤/٢)، [٤٩٠]. والنسائي في السنن، كتاب التطبيق. باب: السجود على اليدين، (٢٠٩/٢)، [١٠٩٧].

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة. باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، (٤٤٦/٢)، [٤٩١]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة. باب: أعضاء السجود، (٢٣٥/١)، [٨٩١]. والترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة. باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، (١٧٠/١)، [٢٧١].

(٣) رواه النسائي في السنن، كتاب التطبيق. باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود، (٢٠٧/٢)، [١٠٩٢]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة. باب: أعضاء السجود، (٢٥٥/١)، [٨٩٢]. ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة. باب: وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود، ص١١٣.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٦٣.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، (٤٤٦/٢ - ٤٤٧).

وقال ابن دقيق العيد: «ظاهر حديث ابن عباس وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجوب»[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[2]؛ فالأمر تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر واحد، فيحمل على بيان السنة عملاً بالدليلين[3].

وبقوله تعالى أيضاً: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[4]، فإفراد الوجه بالذكر دليل على مخالفته لغيره[5].

ثانياً: من السنة:

عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض»[6].

ثالثاً: من المعقول:

- لأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً ووضع غيره على الأرض لا

---

(١) إحكام الأحكام، (١/٢٢٣).

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) بدائع الصنائع، (١/٥٠٢).

(٤) الفتح: ٢٩.

(٥) فتح الباري، (٢/٣٤٦).

(٦) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/١٩٦) [٧٣٤]، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، (١/١٦٩) [٢٦٩].

يسمى به ساجداً، والأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره[1].

- لو كان السجود واجباً على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة[2].

- ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما[3].

مناقشة أدلة القول الأول:

قالوا: الأحاديث التي احتجوا بها آحاد، وهي لا تصلح لتقييد مطلق الكتاب[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- الجواب عن احتجاجهم بقوله: «سجد وجهي»، أن الوجه لا ينفي سجود ما عداه وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، والجبهة مكشوفة عادة بخلاف غيرها[5].

قال ابن دقيق العيد: «احتجاجهم بحديث المسيء غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم، وأضعف من هذا استدلالهم بقوله: «سجد وجهي» فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة؛ لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة المسمى، وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي: كأن يقال، أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها، وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها»[6].

---

(١) حاشية الطحطاوي، (١/١٥٦).

(٢) المغني، (١/٥٥٥).

(٣) فتح الباري، (٢/٣٤٦).

(٤) بدائع الصنائع، (١/٥٠٢).

(٥) المغني، (١/٥٥٥).

(٦) إحكام الأحكام، (١/٢٢٣ ـ ٢٢٤).

اختيـار الألبـاني:

اختار الألباني مذهب القائلين بوجوب السجود على الأعضاء السبعة، فقال: «ويمكّن أنفه وجبهته من الأرض، وهذا ركن، ويمكن أيضاً ركبتين، وكذا أطراف قدميه، وينصبهما، وهذا كله واجب»(١).

واستدل على ذلك بالأحاديث السابق ذكرها عند ذكر أدلة الجمهور(٢).

مناقشة اختيار الألباني في المسائل الثلاث الأخيرة:

إن ما جعل الحنفية يخالفون الجمهور في هذه المسائل، هو عملهم بالقاعدة الأصولية أن خبر الآحاد لا تثبت به الفرائض، ولا يخصص به عموم القرآن، وذلك لقطعية دلالة العام، وظنية خبر الواحد، فلا يجوز تخصيص عموم القرآن القطعي بخبر الآحاد الظني(٣).

وقد خالفهم في ذلك الجمهور، وبينوا وهاء مذهبهم هذا بأدلة قوية قاطعة لا يبقى معها مجال للخلاف، ومن أهم ما استدلوا به عليهم:

١ ـ عمل الصحابة، حينما حولوا قبلتهم وهم في صلاتهم من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام بخبر رجل واحد، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك(٤).

٢ ـ أن هذه القاعدة لم تؤثر عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ولا عن أصحابه، إنما هي تخريج من فروع وجدت في فتاوى الإمام أبي حنيفة، والأصل عنده كما سبق ذكره كغيره من الأئمة العمل بالحديث وتقديمه على الرأي، بل إنه رحمه الله يعمل بالحديث ويقدمه حتى وإن كان ضعيفاً، وخاصة في باب العبادات.

---

(١) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص٢٢.

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ ص١٤١ ـ ١٤٣.

(٣) انظر: الزركشي في البحر المحيط، (٤/٤٨٢).

(٤) انظر: الشافعي في الرسالة، ص: ٣٨٣.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «هذا ما قاله علماء الأصول عند الحنفية، ولم يؤثر قول لأبي حنيفة وأصحابه في هذا المقام، ولكن كان ذلك تخريجاً من فروع وجدت، وتوجيها لهذه الفروع، ولذا عقب البزدوي على هذه القاعدة بذكر فروع هي موضع خلاف بين الحنفية والشافعية أو بين الحنفية والمالكية، ومن ذلك الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي في اشتراط الطمأنينة في الركوع»[1].

وقال أيضاً: «وعندي أن الفروع التي ذكروها تدل على أن فقهاء العراق ما كانوا يأخذون بحديث الواحد ما أمكن عمل النص القرآني، وما تبينت دلالته، وذلك هو المنهاج الذي ذكره العلماء عنهم، فهم يأخذون بدلالات القرآن ومفهوم عباراته وإشاراته ويتركون حديث الآحاد عند ذلك احتياطا في قبول الرواية، وترجيحا لنص قرآني لا شك في صدقه على رواية حديث محتمل الصدق في وقت راج فيه الكذب على رسول الله ﷺ، وهذا على فرض أن أبا حنيفة عندما قرر هذه الفروع كان يعلم بالأحاديث المروية في بابها، وإني أشك في أنه كان يعلم بهذه عندما قرر هذه الأحكام إذ أن أكثرها يتعلق بالعبادات، وأبو حنيفة كان يحتاط في العبادات، والأحاديث المروية وإن كانت آحاداً تحتمل الآيات المذكورات التوافق بينهما، وإعمال نصها بجوار ما تدل عليه، كما أعمل أبو يوسف حديث الاطمئنان في الركوع والسجود مع الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[2].

وقال أيضاً: «لقد كان أبو حنيفة رضي الله عنه من أول الفقهاء قبولاً لأحاديث الآحاد، يحتج بها ويعدل آراءه على مقتضاها، إن وجد حديثاً يخالفها، وقد رجع عن رأيه في أمان العبد لما بلغه فتوى عمر رضي الله عنه، فإذا كان ذلك شأنه مع فتوى صحابي رويت له عن طريق الآحاد فكيف يكون الشأن في حديث للنبي ﷺ يروى عن ذلك الطريق؟ ولسنا نريد

---

(١) أبو حنيفة، ص٢١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢١٩.

أن نضرب الأمثال على أخذه بأحاديث الآحاد وقبولها، فبين يدي القارئ كتاب الآثار لأبي يوسف، وكتاب الآثار لمحمد رضي الله عنهما، وإن نظرة عاجلة لهذين الكتابين تري القارئ كيف كان أبو حنيفة يقبل أحاديث الآحاد، ويرويها ويبني فقهه عليها. يأخذ بنصها، ويستخرج علل الأحكام من بين ثناياها، ثم يقيس عليها ما طاب القياس، وما استقام أمر الناس عليه، . . . ولقد كان أبو حنيفة يقرر ذلك بين تلاميذه، ويأخذونه عنه، وقد رأينا الإمام محمداً في الأصل يبسط الأدلة من الآثار الصحاح في إثبات الاحتجاج بالخبر الواحد، وهو ـ كما يعلم كل ملم بأصول المذهب الحنفي ـ ينقل المذهب، ويصور التفكير فيه أدق تصوير، ولقد ذكر طائفة من أخبار الرسول ﷺ، وأخبار الصحابة تثبت كيف كان الصحابة يأخذون أخبار الآحاد ويقرهم النبي ﷺ ولا يستنكر أحد الأخذ بأخبار الآحاد من بعد وفاته، وإن كان بعضهم يحتاط أحياناً فيستوثق من خبر المُخبِر بآخر يزكيه أو بيمين يستوثق بها، ولعلل ذلك كان ليطمئن قلبه، وقد ذكر ذلك كله في باب الاستحسان من الأصل»[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه على الرغم من قوة أدلة الجمهور في دحض هذه القاعدة الأصولية المعتمدة لدى الحنفية، فهذا لا يعني ضعف ما ذهبوا إليه في هذه المسائل الثلاث، وذلك لعدم وجود الحديث الصحيح والصريح الفاصل الذي يستنكر رده، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: حكم الفاتحة:

فجملة ما اعتمده الجمهور من أدلة هو:

ـ حديث المسيء: وهو من رواية محمد بن عمرو، وهو ضعيف الحفظ كما سبق بيانه، ولا تنفعه متابعة بكر بن عبدالله؛ لأنها من رواية

---

(١) أبو حنيفة، حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، ص: ٢٤٢. وانظر: إعلام الموقعين، (٣٢٥/٢).

يحيى بن عبدالله، وهو ضعيف كما سبق بيانه أيضاً[1]، وهذه الرواية بزيادة ذكر قراءة الفاتحة في حديث المسيء مما تفرد به هذان الراويان الضعيفان، وقد خالفا ما رواه عدد من الثقات، كما هو في الصحيحين وغيرهما، ومنه يمكن لنا أن نقول أنه لا يمكن لنا أن نفصل في المسألة برواية هذا حالها، والله أعلم.

- حديث عبادة بن الصامت: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وهو حديث صحيح، لكنه غير صريح؛ لأنه يمكن حمله على نفي الكمال، ومثال ذلك قوله ﷺ: **«لا إيمان لمن لا أمانة له»**[2]، وقوله أيضاً: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**[3].

- أما الرواية الواردة بلفظ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»**، فهذا الحديث صريح في إثبات ركنية الفاتحة، لكنه لا يسلم بصحته لتفرد زياد بن أيوب به، قال صاحب التنقيح: «انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ **«لا تجزئ»**، ورواه جماعة **«لا صلاة لمن لم يقرأ»**، وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى»[4].

وعلى فرض صحة هذا الحديث، وصراحة الأول، فإن ذلك غير قاطع للنزاع، لحديث المسيء، إذ لم يأمره النبي ﷺ كما هو ثابت في الحديث الصحيح من رواية الشيخين بقراءة الفاتحة، ولا يعلم المتقدم من المتأخر منهم، مما يوسع دائرة الخلاف.

- أما حديث: «. . . **فهي خداج**»، أي فهي ناقصة غير تامة، فيمكن لنا أن نفهم من هذا أن النفي للكمال لا للإجزاء والله أعلم.

- وكذلك المواظبة لا تدل بالضرورة على الوجوب لمواظبته ﷺ على

---

(١) انظر، ص: ٦٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦٦.

(٤) نقلاً عن نصب الراية، (٣٦٥/١).

كثير من السنن[1]، فتبقى المسألة محتملة لمرونة الدليل والله أعلم.

ومنه يمكن لنا أن نقول: أن عذر الحنفية في عدم إثبات فرضية الفاتحة هو أن الفرض لا يثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح، قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، وهذا ما لم يتوفر في هذه المسألة، فمن باب الاحتياط من أن يزاد في الدين ما ليس منه ـ في نظرهم ـ أن قراءة الفاتحة واجبة ليست فرضا.

ثانياً: حكم الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما:

فمعتمد القائلين بالركنية هو:

١ ـ الأمر في قوله ﷺ: «**أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من بعد ظهري...**».

وجواب هذا الحديث أنه هناك قرينة تصرف الأمر الوارد فيه إلى الاستحباب، وهو حديث أبي عبدالله الأشعري رضي الله عنه إذ جاء فيه أن النبي ﷺ عاتب من لم يتم ركوعه وسجوده ولم يأمره بالإعادة، وكذلك حديث المسيء فهو قرينة لصرفه إلى الاستحباب كما سيأتي بيانه.

٢ ـ حديث: «**لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**»، وهذا أيضاً حديث غير صريح لأنه يمكن أن يحمل على نفي الكمال، لا نفي الإجزاء.

٣ ـ حديث أبي مسعود البدري بلفظ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود**»، وهذا حديث لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكن مداره على سليمان بن مهران الأعمش[2]، وهو ممن لا يوثق بتفرده[3].

---

(١) انظر، ص: ٢٩٧.

(٢) أصل صفة الصلاة، (٦٤٨/٢).

(٣) عن مغيرة قال: ما أفسد حديث الكوفة، إلا أبو إسحاق السبيعي وسليمان الأعمش، العلل لأحمد بن حنبل، (٥٥/١)، وانظر: الدكتور بشار عواد معروف في حاشيته على تهذيب الكمال، (٩٠/١٢).

٤ ـ حديث أبي هريرة: «نهاني خليلي...» مما تفرد به شريك القاضي، وعلى فرض صحته، فيمكن حمل النهي فيه على الكراهة والاستقباح دون أن تبطل صلاة الفاعل لهذه المنهيات، والله أعلم.

٥ ـ وكذلك «**حديث أسوأ الناس سرقة...**» فيمكن حمله على نقصان يعتري الصلاة دون أن تذهب كلها والله أعلم.

٦ ـ حديث المسيء: فقد جاء في رواية الصحيحين أمره ﷺ له بالطمأنية في الركوع والسجود والاعتدال منهما، وجواب ذلك أن حديث المسيء لا يجزم بإفادة الأمر الوارد فيه أنه للوجوب، للشبهات الآتية:

ـ لم يأمره ﷺ بالإعادة إلا بعد إنهائه للصلاة، مما يدل على إجزائها، وإن كانت ناقصة.

ـ ورود زيادة في بعض طرق حديث المسيء تعضد هذا المعنى:

روى يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه، عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي،... فذكر القصة بسياقها المعروف إلى قوله: «فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله... إلى قوله فإذا فعلت ذلك فقد تممت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت صلاتك، قال: «**وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيء انتقص من صلاته ولم تذهب كلها**»، رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن»[١].

ورجال الإسناد كلهم ثقات[٢]، إلا يحيى بن علي، قال فيه ابن

---

(١) سنن الترمذي، (١/١٨٥).

(٢) انظر، ص: ٧٤ ـ ٧٩.

القطان: «لا يعرف له حال»[1].

ولا يضره ذلك؛ لأنه لم يتفرد بهذه الزيادة، بل تابعه كل من: داود بن قيس[2]، ومحمد بن عجلان[3]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثالثاً: مسألة حكم السجود على الأعضاء السبعة:

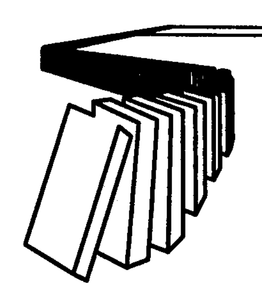
فالأمر الوارد في الأحاديث بالسجود على الأعضاء السبعة، محتمل لأن يفهم على أنه للاستحباب دون الوجوب بدليل حديث المسيء إذ لم يذكر له ذلك، وكذلك لما خصت به الجبهة، أو الوجه دون سائر الأعضاء في تعلقها بمعنى السجود، واقترانها به، وكذلك لاختلافهم في مدلول الأمر هل يحمل على الوجوب، أم الندب، والله أعلم.



(١) بيان الوهم والإيهام، (٥/٣٠) [٢٢٧٣].

(٢) سنن النسائي، (٣/٦٠).

(٣) المصدر نفسه، (٢/١٩٣).



خاتمة

بعد هذه الدراسة المتعلقة باختيارات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في صفة الصلاة نخلص إلى النتائج الآتية:

١ - إن ما ذكره الألباني - رحمه الله - من أن الهدف من مشروعه في التصفية هو التقليص من الخلاف، وتوحيد الصفوف كلام نظري ظهر ضعفه عند عمله التطبيقي؛ إذ كان من الجدير به - رحمه الله - لتحقيق هذا الهدف أن يذكر في المسائل كل الأقوال المحتملة للصواب، القائمة على أدلة سليمة ومبررة، وهذا ما لم يكن منه - رحمه الله - حاش مسائل قليلة، إذ اقتصر على ذكر ما ترجح لديه فقط، مما يوهم أن الأقوال الأخرى التي أهملها ضعيفة، مخالفة لما عليه الكتاب والسنة، وبهذا يكون قد أحدث نتيجة عكسية، وهو التوسيع من دائرة الخلاف لا تقليصه.

٢ - إن الأحكام التي خالف فيها الألباني ما عليه جماعات المسلمين، أو غالبتهم ناتج عن تساهل منه - رحمه الله - في تصحيح أحاديث ضعيفة، أو أخذ بظواهر النصوص من غير مراعاة للواقع والملابسات المحيطة بها، مما أوقعه فيما حذرنا الله منه، وهو الخروج عن جماعة المسلمين وشق صفهم من غير مبرر معتبر يسوغ له هذه المخالفة.

٣ - إن ما ذهب إليه الألباني - رحمه الله - من تعميم القول برد الحديث الضعيف، أدى به إلى إقصاء جزء من السنن؛ إذ من الحديث الضعيف ما يعضد بعمل الصحابة، فيرتقي إلى درجة الصحة، ومنه ما

توفرت فيه الشروط التي تسوغ لنا العمل به في فضائل الأعمال أو غيرها.

٤ ـ إن ما ذهب إليه الألباني ـ رحمه الله ـ من إطلاق القول بضرورة العمل بخبر الآحاد المعارض لبعض القواعد الأصولية ضعيف؛ إذ أن مرد ذلك إلى القرائن والملابسات المحيطة بكل مسألة، فلكل مسألة شخصيتها الخاصة بها.

وأخيراً يمكن أن نقول: إن الفكرة التي دعا إليها الألباني في شكلها العام في مشروع التصفية والتربية فكرة في غاية الأهمية والجودة، فينبغي أن تعطى حقها من العناية والاهتمام، لذلك فإني اقترح: إنشاء موسوعة فقهية نسعى من خلالها إلى الحد من الخلاف قدر الإمكان، يقوم عليها خبراء مختصين حتى نضمن السلامة من أن يزاد في الدين ما ليس منه، أو ينقص منه، أويضيق فيه ما هو واسع.

ويسهل العمل في هذه الموسوعة في فقه العبادات خاصة، لأن المقصد الأساسي فيه هو التقليص من الخلاف، والعمل على القضاء عليه قدر الإمكان.

ويكون العمل في هذه الموسوعة المقترحة انطلاقا من النقطتين الآتيتين:

ـ جمع الأقوال الواردة في كل مسألة مع ذكر أدلتها التي تقوم على أسس علمية سليمة، وبيان وجه الحق فيها بشكل لا يبقى معه لبس، حتى يدرك القارئ أن الخلاف في هذه المسائل من الخلاف المباح، الذي أقر مثله الصحابة رضي الله عنه لعدم وجود الدليل الفاصل فيها، مما يجعلها مرنة، أو يكون الخلاف فيها من خلاف التنوع، كالاختلاف في صيغ التشهد مثلاً، والاستغناء بذلك عن ترجيح قول على آخر.

ـ تصفية الفقه من الأقوال الشاذة والضعيفة التي ظهر بطلانها لضعف الدليل فيها.

وهذا من باب مراعاة الخلاف، والخروج منه، وهو أمر مقرر عند المذاهب الأربعة[1].

وتهدف هذه الموسوعة إلى ما يلي:

التكريس لفكرة التقريب بين المذهب بالتقريب بين وجهات النظر، والتقليص من دائرة الخلاف قدر الإمكان، وهذا مقصد عظيم ينبغي أن نسعى لتحقيقه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، لأهميته الكبرى وخاصة في وقتنا هذا، الذي كثر فيه الخلاف والانشقاق في صفوف المسلمين.

إلباس الفقه الإسلامي ثوباً جديداً يناسب العصر الذي نعيشه، بإظهاره على أنه كل متكامل، وأن الاختلاف الوارد فيه يعكس مرونة الإسلام واستيعاب الشريعة لكل النفسيات المختلفة، مما يجعله مستساغاً، مفهوماً خاصة عند الأجانب المعتنقين للإسلام.

الاستغناء عن الفكرة التي تقوم على دعوة الشباب المثقف بالتزام بمرتبة الاتباع[2]، وهي البحث باجتهاده الخاص عن القول الحق المبني على

---

(١) انظر: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ص٣٣٩.

(٢) ومن الدعاة لهذه الفكرة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حيث قال مخاطباً الشباب المسلم المثقف: «حققوا في نفوسكم مرتبة ممكنة ميسرة لكل مسلم ولو بقدر، وهي دون مرتبة الاجتهاد والتحقيق، التي لا ينهض بها إلا خواص الرجال، وهي مرتبة اتباع الرسول ﷺ وإفراده بذلك كل منكم حسب طاقته، فكما أنكم توحدون الله تعالى في عبادتكم، فكذلك تفردون رسول الله ﷺ في اتباعكم، فمعبودكم واحد ومتبوعكم واحد، وبذلك تحققون عملاً شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ. فوطنوا أيها الإخوان الكرام أنفسكم على أن تؤمنوا بكل حديث ثبت لديكم عن رسول الله ﷺ! سواء كان في العقيدة أو الأحكام، وسواء قال به إمامك الذي نشأت على مذهبه بحكم بيئتك، أو غيره من أئمة المسلمين، ولا تتبنوا قاعدة من تلك القواعد التي وضعت بآراء بعض الرجال واجتهاداتهم، وهم غير مجتهدين، فيسدكم ذلك عن الاتباع، ولا تقلدوا بشراً مهما علا وسما تؤثرون قوله على قول رسول الله ﷺ بعد أن بلغتموه» (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص: ٩٧ ـ ٩٨).

الكتاب والسنة، وقد يؤدي به ذلك ـ لأنه لم تكتمل لديه آلات الاجتهاد ـ لترك مذهبه الصحيح بدعوى أنه يقوم على دليل باطل، والتمسك بالقول الضعيف المتروك بدعوى أنه مبني على الكتاب والسنة، فتكون هذه الموسوعة بمثابة الحصن الحصين الذي يحمي الشباب من الوقوع في مثل هذه المطبات.

وفيما يلي أعرض نموذجاً يتعلق بصفة الصلاة ـ بناء على ما سبق عرضه من أدلة موسعة في هذه المسائل ـ أوضح به صورة هذه الموسوعة المقترحة:

١ ـ يستقبل المصلي القبلة وجوبا بالاتفاق.

٢ ـ ومن أخطأ فصلى لغير القبلة لم يعد على مذهب الحنفية، والحنابلة، ويعيد على مذهب الشافعية والمالكية في قول لهم.

٣ ـ ويجعل شيئاً بين يديه يستتر به استحباباً، ويترك قول الظاهرية بالوجوب مراعاة للخلاف.

٤ ـ ويستحب أن لا يصمد للسترة، بل يجعلها جهة يمينه، أو يساره، اتفاقا.

٥ ـ ولا يترك أحداً يمر بين يديه استحباباً على مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رخصة عند الحنفية، ويترك القول الظاهرية بالوجوب من باب مراعاة الخلاف.

٦ ـ فإن أصر على المرور دفعه دفعاً شديداً على مذهب الظاهرية وبعض الحنابلة، ودفعاً خفيفاً على مذهب الجمهور.

٧ ـ ولا تبطل الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار عند الجمهور، وتبطل على مذهب الظاهرية، وبعض الحنابلة.

٨ ـ ويكبر تكبيرة الإحرام وهي ركن بالاتفاق.

٩ ـ رافعا يديه حذو المنكبين على مذهب الجمهور، وإلى الأذنين

على مذهب الحنفية، ويخير بين ذلك وذاك عند الحنابلة.

١٠ - ويوجه نظره جهة قبلته على مذهب المالكية، وإلى موضع سجوده عند الجمهور.

١١ - ويقبض يديه استحباباً عند الجمهور، ويترك قول الظاهرية بالوجوب، والمالكية بالكراهة من باب مراعاة الخلاف والخروج منه.

١٢ - ثم يقرأ دعاء الاستفتاح والاستعاذة استحباباً على مذهب الجمهور، ويترك القول بالوجوب والكراهة مراعاة للخلاف.

١٣ - ثم يقرأ البسملة ويجهر بها في الجهرية وجوباً؛ لأنها من الفاتحة على مذهب الشافعية، واستحباباً على مذهب الحنفية والحنابلة، ويترك قول المالكية بالكراهة خروجاً من الخلاف.

١٤ - ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

١٥ - ويقرؤها في كل ركعة من ركعات الصلاة وجوباً عند الجمهور، واستحباباً عند الحنفية وفي قول للمالكية.

١٦ - ويكون تأمين الإمام والمأموم دفعة واحدة على مذهب الجمهور، ويترك مذهب الحنابلة - في قول لهم - بأن تأمينه يكون عقيب تأمين الإمام.

١٧ - ثم يقرأ سورة استحباباً بالاتفاق.

١٨ - ثم يسكت سكتة خفيفة قبل ركوعه.

١٩ - ثم يكبر استحباباً ويترك قول الحنابلة بوجوب تكبير الانتقالات مراعاة للخلاف.

٢٠ - رافعاً يديه استحباباً بالاتفاق ويكون هذا الرفع عند الركوع والرفع منه وعند القيام إلى السجدة الثانية عند الشافعية والحنابلة، وفي قول آخر للحنابلة عند كل خفض ورفع، ولا يسن ذلك عند المالكية والحنفية إلا عند تكبيرة الإحرام.

٢١ - ثم يركع وهو ركن اتفاقاً.

٢٢ ـ واضعاً يديه على ركبتيه، باسطاً ظهره استحباباً، ويترك قول الظاهرية بالوجوب.

٢٣ ـ مطمئناً وهو ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

٢٤ ـ ثم يرفع رأسه معتدلاً، مطمئناً، وهو ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

٢٥ ـ ويقنت في الركعة الأخيرة من ركعتي الصبح عند الشافعية والمالكية، ويكره ذلك عند الحنفية والحنابلة.

٢٦ ـ ثم يخر ساجداً متلقياً الأرض بركبتيه على مذهب الحنفية والحنابلة، أو باليدين على مذهب الشافعية والمالكية، والأفضل أن لا يلزم نفسه بهيئة معينة، لأن كل ذلك واسع.

٢٧ ـ ساجداً على أعضائه السبعة، وهو ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية، إذ لا يكون الفرض عندهم في حق السجود إلا على الجبهة.

٢٨ ـ مطمئناً وهو ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

٢٩ ـ ولا يبسط يديه بل برفعهما عن الأرض استحباباً ويترك قول الظاهرية بالوجوب مراعاة للخلاف.

٣٠ ـ ثم يجلس مفترشاً، ويسن الإقعاء أيضاً عند الشافعية.

٣١ ـ مطمئناً وهو ركن عند الجمهور واجب عند الحنفية.

٣٢ ـ ثم يسجد وهو ركن اتفاقاً.

٣٣ ـ ثم يجلس جلسة الاستراحة عند الشافعية، ولا يجلسها على مذهب الجمهور.

٣٤ ـ ثم يقوم إلى الركعة الثانية معتمداً على يديه على مذهب المالكية والشافعية، وعلى ركبتيه على مذهب الحنفية والحنابلة، والأفضل أن لا يلزم نفسه بهيئة معينة لأن كل ذلك واسع.

٣٥ ـ ويجلس في التشهد الأول والثاني مفترشاً عند الحنفية، متوركاً

عند المالكية، أما عند الشافعية فيجلس متوركاً ولا يفترش إلا في التشهد الثاني من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، وعند الحنابلة يجلس مفترشاً ولا يتورك إلا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية.

٣٦ ـ ويستحب التشهد الأول عند الجمهور، وهو واجب عند الحنابلة.

٣٧ ـ ويحرك أصبعه عند المالكية، ولا يحركها عند الجمهور.

٣٨ ـ ولا تستحب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ فيه عند الجمهور، وهي مستحبة عند الشافعية.

٣٩ ـ والدعاء عقب هذا التشهد لا يستحب، ويترك قول الظاهرية بوجوبه مراعاة للخلاف.

٤٠ ـ أما التشهد الأخير، فهو ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

٤١ ـ ويصلى على النبي ﷺ في التشهد الأخير وجوباً عند الشافعية، واستحباباً عند الجمهور.

٤٢ ـ ثم يستعيذ بالله من عذاب القبر، وعذاب جهنم. . . استحباباً، ويترك قول الظاهرية بالوجوب مراعاة للخلاف.

٤٣ ـ ثم يسلم وهو ركن عند الجمهور واجب عند الحنفية.

٤٤ ـ والركن عندهم هو التسليمة الأولى فقط، ويترك القول بركنية التسليمة الثانية مراعاة للخلاف.

٤٥ ـ وصلاة المرأة كصلاة الرجل، إلا أنها تترك الجهر والتجافي، ويترك قول المالكية ـ في قول لهم ـ أن صلاتها كصلاة الرجل.

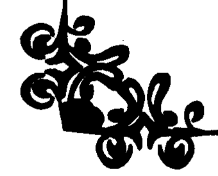
٤٦ ـ ويصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، ويترك قول الحنفية بتقديم الاستلقاء على القفا على صلاته على جنبه مراعاة للخلاف.

وما أصبت فمن الله، وما أخطأت فمني ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

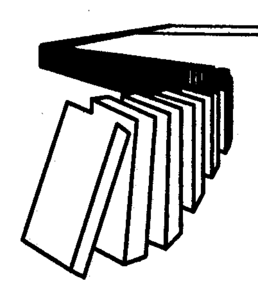





الفهارس العامة

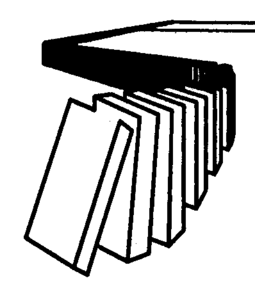




فهرس الآيات القرآنية





فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة

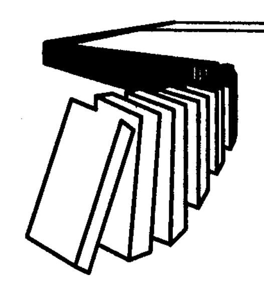
طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
«ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى...»	٢٣٦
«ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه...»	٢٣٩
«ثنا عشرة من أصحاب النبي ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ...»	٢٠٦
«جلست إلى عبدالرحمٰن بن أبزى فقال...»	٣١٣
«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم...»	٣٩٥
«خمس صلوات كتبهن الله على العباد...»	٣٤٥
«دخلت على عائشة فسألتها بما كان رسول الله ﷺ يفتتح...»	٤٤٨
«ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر...»	٤٩
«رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين...»	٢٥٥
«رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة...»	١٨٥ ـ ٢٥٤
«رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى...»	١٣٣
«رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد والناس يطوفون...»	٢٩١
«رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره...»	٢٢٦
«رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه...»	١٦٠ ـ ١٥١
«رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً...»	٣٩٥
«رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى...»	٢٢٥
«رأيت رسول الله ﷺ فسلم تسليمة واحدة...»	٤٨٣
«سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة...»	٢٠٩
«ساخت يدا فرسي في الأرض...»	١٦٣
«سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ...»	٢١٠
«سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله...»	٣٦٣
«سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ»	٨٦ ـ ٢٤٩ ـ ٣٢٢ ـ ٣٣١ ـ ٤١٤ ـ ٤٢٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٣ ـ ٥٢٢
«سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة...»	٣١٦
«شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود...»	٣٢٧
«صلوا كما رأيتموني أصلي...» ...	٥٧ ـ ١٤٨ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٥٩ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٥ ـ ٣٤٠ ـ ٤٣٨ ـ ٥١٠

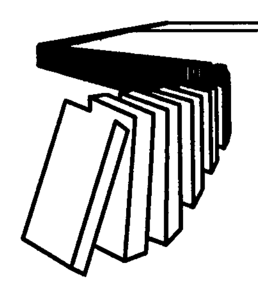
طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
«يا صهيب، أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ إن الميت يعذب...»	٥٠٧
«يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع...»	٥١٧
«يصلي المريض قائماً إن لم يستطع أن يسجد...»	٤٨٨
«يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل...»	١٦٩
«يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض...»	٤٩٩
«يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب...»	٤٩١





فهرس الأعلام



فهرس المصادر والمراجع

١ - **أبو حنيفة، حياته وعصره، وآراؤه وفقهه**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢ - **الأجزاء الحديثية**: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، المملكة السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣ - **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤ - **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان البستي أبو حاتم، ت: علاء الدين علي بن بلبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ - **أحكام الجنائز وبدعها**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٧ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد، ت: عبدالله محمد الجبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٨ - **أحكام القرآن**: أحمد الرازي أبو بكر الجصاص، دار الفكر للطباعة والنشر.

٩ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: أبو مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٠ - **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٢ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**: أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت.
١٣ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: علي بن أبي كرم محمد بن الأثير أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: عبدالرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
١٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦ ـ **أصول الفقه الإسلامي**: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
١٧ ـ **إعانة الطالبين**: محمد شطا بن السيد البكري الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
١٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبدالله بن القيم، ت: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
١٩ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى الحجاوي أبو النجا، ت: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة والطباعة والنشر، بيروت.
٢٠ ـ **الألباني محدث العصر**: سمير بن الأمين الزهيري، دار الفجر، الجزائر، ط٤.
٢١ ـ **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
٢٢ ـ **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**: أحمد بن عبدالرحيم ولي الله الدهلوي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٣ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٤ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**: محمد زكرياء الكاندهلوي، دار الفكر.
٢٥ ـ **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**: صالح بن محمد بن نوح العمري الفلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٩هـ.
٢٦ ـ **اختلاف الحديث**: محمد بن إدريس الشافعي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩١م.

٢٧ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: يوسف بن عبدالبر أبو عمر، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

٢٨ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبدالبر أبو عمر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٩ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: محمد بن موسى الحازمي، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٠ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣١ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، ت: أبو عبدالله محيي الدين بن جمال الدين، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٣ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبدالله بن يوسف أبو محمد الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

٣٤ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٥ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: علي بن محمد بن عبدالملك أبو الحسن المعروف بابن القطان، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦ ـ **التاريخ الصغير**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

٣٧ ـ **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي الخطيب أبو بكر، المكتبة السلفية.

٣٨ ـ **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكرياء يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم**: عثمان بن سعيد الدارمي، ت: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.

٣٩ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، ت: عبدالرحمٰن محمد عثمان، مطبعة المعرفة، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٤٠ ـ **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٤١ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل، دار مكتبة الحياة.

٤٢ ـ **ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبدالرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية**: دار الإمام مالك البليدة، الجزائر.

٤٣ ـ **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**: محمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٤ ـ **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: مصطفى عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥ ـ **التقرير والتحبير شرح التحرير**: محمد بن محمد بن الهمام المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٦ ـ **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**: زين الدين عبدالرحيم العراقي: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٧ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٨ ـ **التلويح على التوضيح**: عبيدالله بن مسعود البخاري، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ.

٤٩ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**: محمد ناصر الدين الألباني، دار إحياء التراث الإسلامي، الجزائر.

٥٠ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٥١ ـ **تناقضات الألباني الواضحات فيما وقع له من تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات**: حسن بن علي السقاف، دار الإمام النووي، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٢ ـ **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعرف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٥٣ ـ **تهذيب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٤ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف المزي أبو الحجاج، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٥ ـ **ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث**: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٥٦ ـ **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٥٧ ـ **جامع الأمهات**: جمال الدين بن عمران بن الحاجب، ت: أبو عبدالرحمٰن الأخضري، دار اليمامة، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٨ ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٩ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: صلاح الدين بن خليل العلائي، ت: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٠ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**: عبدالرحمٰن السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٦١ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: يوسف بن عبدالبر أبو عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢ ـ **الجامع في أحكام القرآن**: محمد الأنصاري القرطبي أبو عبدالله.

٦٣ ـ **جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ وجزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته**: دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٦٤ ـ **جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين**: شاه الراشدي السندي أبو محمد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٥ ـ **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**: عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء أبو محمد، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٦٧ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣١٨هـ.

٦٨ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع**: حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الفكر، بيروت.

٦٩ ـ **الحاوي الكبير**: علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن، ت: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٠ ـ **الحجة على عمل أهل المدينة**: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٧١ ـ **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**: محمد ناصر الدين الألباني، دار الاستقامة للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٢ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أحمد بن عبدالله الأصبهاني أبو نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٧٣ ـ **حلية العلماء**: محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٤ ـ **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي**: عبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت.

٧٥ ـ **حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه**: محمد بن إبراهيم الشيباني، الدار السلفية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٦ ـ **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسةً وتطبيقاً**: حسان بن محمد حسين فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧٧ ـ **خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة**: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت: سعيد أحمد كامل محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٧٨ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد هاشم بن عبدالله المدني، دار المعرفة، بيروت.

٧٩ ـ **الدرر في مسائل المصطلح والأثر، مسائل أبي الحسن المأربي للعلامة المحدث أبي عبدالرحمٰن محمد ناصر الدين الألباني**: محمد بن محمد بن عبدالله الجيلاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٨٠ ـ **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ.

٨١ ـ **الذخيرة**: أحمد بن إدريس القرافي، ت: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٨٢ ـ **رجال صحيح مسلم**: أحمد بن علي بن منجويه، ت: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٣ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٤ ـ **الرسالة**: محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، دار الفكر، ١٣٠٩هـ.

٨٥ ـ **رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة**: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٦ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٨٧ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: أبو عبدالله ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٨ ـ **سؤال وجواب حول فقه الواقع**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٨٩ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٠ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩١ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٢ ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٩٣ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٤ ـ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩٥ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار الفكر.

٩٦ ـ **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبدالرحمٰن، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٧ ـ **سير وأعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٩٨ ـ **السيل الجرار المتدفق على الحدائق والأزهار**: محمد بن علي الشوكاني، ت: قاسم غالب أحمد، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٩ ـ **شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

١٠٠ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبدالحي بن عماد الحنبلي أبو الفلاح، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠١ ـ **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**: محمد بن عبدالباقي يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

١٠٢ ـ **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد، ت: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠٣ ـ **شرح فتح قدير**: محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢.

١٠٤ ـ **شرح مختصر خليل**: محمد بن عبدالله بن علي الخرشي أبو عبدالله، دار الفكر.

١٠٥ ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبدالله، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٠٦ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠٧ ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبو بكر، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠٨ ـ **صحيح سنن النسائي باختصار السند**: محمد ناصر الدين الألباني، ت: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٩ ـ **صحيح صفة صلاة النبي ـ ﷺ ـ من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها**: حسن بن علي السقاف، دار الإمام النووي، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١١٠ ـ **صحيح مسلم (بشرح النووي)**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١١١ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١١٢ ـ **ضعيف سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢.
١١٣ ـ **طبقات الحفاظ**: عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١١٤ ـ **طبقات الشافعية**: جمال الدين الأسنوي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
١١٥ ـ **طبقات الفقهاء**: الشيرازي أبو إسحاق، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١١٦ ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
١١٧ ـ **ظلال الجنة في تخريج السنة**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١١٨ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: ابن العربي، دار العلم للجميع.
١١٩ ـ **العبر في خبر من غبر**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٥م.
١٢٠ ـ **علل الترمذي**: أبو طلب القاضي، ت: صبحي السامرائي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٢١ ـ **علل الحديث**: عبدالرحمٰن أبو محمد الرازي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٢٢ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: عبدالرحمٰن بن الجوزي أبو الفرج، ت: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٢٣ ـ **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**: حمزة عبدالله المليباري، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٢٤ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري**: محمود بن أحمد العيني أبو محمد، دار الفكر.
١٢٥ ـ **غريب الحديث**: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.
١٢٦ ـ **البغية القصوى في دراية الفتوى**: عبدالله بن عمر البيضاوي، ت: علي محيي الدين القرة داغي، دار الإصلاح، السعودية.

١٢٧ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد بن الباقي، دار المعرفة، بيروت.

١٢٩ ـ **فتح العزيز بشرح الوجيز**: عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

١٣٠ ـ **فتح المعين**: زين الدين بن عبدالعزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.

١٣١ ـ **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**: محمد بن علان الصديقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٨م.

١٣٢ ـ **فقه السنة**: السيد سابق، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٣٣ ـ **فيض القدير شرح الجامع الكبير**: محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م.

١٣٤ ـ **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار العلم للجميع، بيروت.

١٣٥ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة، ط١، ١٤٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١٣٦ ـ **الكافي في فقه ابن حنبل**: عبدالله بن قدامة المقدسي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٣٧ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن أحمد، ت: يحيى مختار بجاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٣٨ ـ **كتاب الآثار**: محمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٩ ـ **كتاب الإرشاد**: الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي أبو يعلى، ت: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١٤٠ ـ **كتاب التاريخ الكبير**: إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١ ـ **كتاب التنبيه في الفقه الشافعي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤٢ ـ **كتاب التهجد وما ورد في ذلك من الكتب الصحاح عن العلماء والصلحاء والزهاد رضي الله عنهم**: عبدالحق بن عبدالرحمٰن الإشبيلي أبو محمد، ت: مسعد عبدالحميد السعدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٣ ـ **كتاب الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد البستي أبو حاتم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١.

١٤٤ ـ **كتاب الجرح والتعديل**: عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي أبو محمد، مطبعة مجلس، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.

١٤٥ ـ **كتاب الدعاء**: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤٦ ـ **كتاب الضعفاء الكبير**: محمد بن عمر بن موسى العقيلي أبو جعفر، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.

١٤٧ ـ **كتاب الضعفاء والمتروكين**: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبدالرحمٰن، ت: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤٨ ـ **كتاب العلل ومعرفة الرجال**: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤٩ ـ **كتاب الفروع**: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، ت: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٠ ـ **كتاب المبسوط**: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥١ ـ **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: محمد بن حبان البستي أبو حاتم، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٥٢ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

١٥٣ ـ **كتاب الموضوعات**: عبدالرحمٰن بن علي الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٤ ـ **كشاف القناع على متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدرس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٥٥ ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: عبدالعزيز بن أحمد البخاري/ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

١٥٦ ـ **كشف الغمة عن جميع الأمة**: الشعراني عبدالوهاب، دار الفكر.

١٥٧ ـ **الكفاية في علم الرواية**: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٨ ـ **الكنى**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري، ت: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

١٥٩ ـ **لا جديد في أحكام الصلاة**: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٦٠ ـ **لسان الحكام**: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٢م.

١٦١ ـ **لسان العرب**: ابن منظور، دار المعارف.

١٦٢ ـ **لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٣ ـ **اللمع في أصول الفقه**: إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي أبو إسحاق، ت: مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٧هـ.

١٦٤ ـ **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن مفلح أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

١٦٥ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة.

١٦٦ ـ **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أحمد بن تيمية، ت: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

١٦٧ ـ **المجموع شرح المهذب**: محيي الدين النووي أبو زكرياء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٨ ـ **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ـ ﷺ ـ**: عبدالرحمٰن بن إسماعيل المقدسي أبو محمد المعروف بأبي شامة، ت: أحمد الكويتي، دار الكتب الأثرية، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٦٩ ـ **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، ت: أحمد شاكر، دار الفكر.

١٧٠ ـ **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**: عبدالرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ.

١٧١ ـ **مختصر كتاب الوتر**: أحمد بن علي المقريزي: تحقيق: إبراهيم بن محمد العلي، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٢ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٧٣ ـ **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، ط١٠، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

١٧٤ ـ **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون، دار الفكر، بيروت.

١٧٥ ـ **المذهبية المتعصبة هي البدعة، أو بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفك وانحطاط المسلمين**: محمد عيد عباسي، المكتبة الإسلامية، عمان، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٧٦ ـ **المراسيل**: سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨ ـ ١٩٩٨م.

١٧٧ ـ **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**: محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٧٨ ـ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري أبي عبدالله، دائرة المعرف النظامية، الهند، ط١، ١٣٣٤هـ.

١٧٩ ـ **المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.**

١٨٠ ـ **مسند أبي عوانة**: يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني أبو عوانة، دار المعرفة، بيروت.

١٨١ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، ت: حسين سلم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨٢ ـ **مسند الحميدي**: عبدالله بن الزبير الحميدي أبو بكر، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٨٣ ـ **مسند الطيالسي**: سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

١٨٤ ـ **المسند**: أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨٥ ـ **المسند**: أحمد بن حنبل، دار الفكر.

١٨٦ ـ **مشكاة المصابيح**: محمد بن عبدالله الخطيب، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨٧ ـ **مع شيخنا ناصر السنة والدين**: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد، دار المصحف الشريف، الجزائر، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨٨ ـ **المعارف**: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨٩ ـ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، ت: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٩٠ ـ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٩١ ـ **المعجم الكبير**: سليمان أحمد الطبراني أبو القاسم، ت: عبدالمجيد السلفي.

١٩٢ ـ **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**: أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي أبو الحسن، ت: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٩٣ ـ **معنى قول المطلب إذا صح الحديث فهو مذهبي**: علي بن عبدالكافي السبكي، ت: علي نايف بقاعي، دار البشائر، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩٤ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

١٩٥ ـ **المغني**: موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩٦ ـ **مقاييس نقد متون السنة**: مسفر عزم الله الدميني، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٩٧ ـ **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**: عثمان بن الصلاح أبو عمرو، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

١٩٨ ـ **من تكلم فيه**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: محمد شكور المياديني، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٩ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت: عاصم القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٠٠ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: سليمان بن خلف بن سعد الباجي أبو الوليد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠١ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**: عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد، ت: عبدالله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٠٢ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر.

٢٠٣ ـ **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها**: حمزة عبدالله المليباري، دار الهداية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.

٢٠٤ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، ت: عبدالله دراز، دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٠٥ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن عبدالرحمٰن المغربي أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

٢٠٦ ـ **الموسوعة السياسية**: عبدالوهاب الكيلاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٠٧ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس الأصبحي (رواية يحيى بن يحيى الليثي) دار النفائس، ط١٠، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٠٨ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبدالله، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

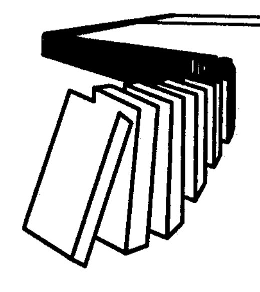
٢٠٩ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي عمير، دار الراية، ط٤، ١٤١٧هـ.

٢١٠ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٢٥٠هـ ـ ١٨٣٥م.

٢١١ ـ **الهداية شرح البداية**: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني أبو الحسين، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٢١٢ ـ **الوسيط**: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة